

مركز دراسات الوحدة العربية

وقفية جاسم القطامي للديمقراطية وحقوق الإنسان

الديمقراطية في القانون الدولي

بين المشروعية والقوة

د. الشيباني منصور أبو همود

هذا الكتاب

مع اتساع رقعة انتشار نموذج الحكم «الديمقراطي» في العالم بعد الحرب الباردة، أخذت مدارسُ وتوجهاتٌ جديدةٌ تظهر في القانون الدولي وفي العلاقات الدولية تنحو نحو تبرير التدخل الخارجي في شؤون الدول ذات السيادة بذريعة غياب الديمقراطية الليبرالية عن نماذج الحكم لديها. وشرَّعت هذه المدارس والتوجّهات الأبواب أمام خوض «حروب وقائية» وغزو بلدان بحجة إدخال الديمقراطية إليها. وقادت الولايات المتحدة هذه النزعة التدخلية، فخاضت حروباً واحتلت بلداناً أدت إلى تدمير دول وتفكيك مجتمعات وقتل مئات الألوف، إن لم يكن الملايين، من البشر.

يبحث هذا الكتاب في آثار توسّع انتشار الديمقراطية في قواعد القانون الدولي، لمعرفة عمق هذه الآثار وطبيعتها ولمحاولة استكشاف القواعد والنظريات القانونية الدولية الجديدة التي تمخّضت عن هذا التطور الجوهري الذي طرأ على قيم المجتمع الدولي ومفاهيمه، وبالتالي لرصد تداعيات هذه التحولات على السياسة الدولية. كما يناقش الكتاب في شرعية فرض هذه الديمقراطية على المجتمعات والبلدان المختلفة الثقافات والتجارب التاريخية، في الوقت الذي تُقر معظم مصادر وشِرع القانون الدولي والأمم المتحدة بحق الشعوب في تقرير مصيرها وحقها في اختيار نماذج الحكم السياسي والاقتصادي التي تناسبها.

الشيباني منصور أبو همود

- باحث عربي من ليبيا، من مواليد العام ١٩٧٤.
- حائز درجة الدكتوراه في القانون الدولي العام من جامعة فرانسو رابيليه ـ تور، فرنسا (٢٠١٠)؛ وشهادة الماجستير في قانون التجارة الدولي والأوروبي من جامعة غلاسكو، بريطانيا (٢٠٠١)؛ وشهادة الدراسات العليا في القانون العام من جامعة قاريونس، ليبيا (١٩٩٧).
- سفير ليبيا السابق في فرنسا (٢٠١١ ـ ٢٠١٦).
- عضو هيئة التدريس في كلية القانون في جامعة سبها، ليبيا (٢٠٠٣ ـ ٢٠١١).
- مستشار قانوني في اللجنة الشعبية لمؤتمر براك، ليبيا (١٩٩٧ ـ ٢٠٠٣).
- له عدد من الدراسات والمقالات القانونية والسياسية المنشورة في المجلات والصحف الليبية والعربية.

مركز دراسات الوحدة العربية

بناية «بيت النهضة»، شارع البصرة، ص.ب: ٦٠٠١ - ١١٣
الحمراء ـ بيروت ٢٠٣٤ ٢٤٠٧ ـ لبنان
تلفون: ٧٥٠٠٨٤ ـ ٧٥٠٠٨٥ ـ ٧٥٠٠٨٦ ـ ٧٥٠٠٨٧ (٩٦١١+)
برقياً: «مرعربي» ـ بيروت
فاكس: ٧٥٠٠٨٨ (٩٦١١+)
e-mail: info@caus.org.lb
Web site: http://www.caus.org.lb

الثمن: ١٢ دولاراً
أو ما يعادلها


ISBN: 978-9953-82-772-8

الديمقراطية في القانون الدولي

بين المشروعية والقوة



مركز دراسات الوحدة العربية

وقفية جاسم القطامي للديمقراطية وحقوق الإنسان

الديمقراطية في القانون الدولي

بين المشروعية والقوة

د. الشيباني منصور أبو همود

الفهرسة أثناء النشر - إعداد مركز دراسات الوحدة العربية
أبو همود، الشيباني منصور
الديمقراطية في القانون الدولي بين المشروعية والقوة/الشيباني منصور أبو همود.
٢٤٠ ص. (وقفية جاسم القطامي للديمقراطية وحقوق الإنسان)
ببليوغرافية: ص ٢١١ ـ ٢٣١.
يشتمل على فهرس.
ISBN 978-9953-82-772-8
١. الديمقراطية. ٢. القانون الدولي. ٣. العلاقات الدولية.
أ. العنوان. ب. السلسلة.
341

العنوان بالإنكليزية
Democracy in International Law between Legitimacy and Power
By El-Chibani Mansour Abu Hamoud

الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبّر بالضرورة
عن اتجاهات يتبناها مركز دراسات الوحدة العربية

مركز دراسات الوحدة العربية

بناية «بيت النهضة»، شارع البصرة، ص.ب: ٦٠٠١ ـ ١١٣
الحمراء ـ بيروت ٢٠٣٤ ٢٤٠٧ ـ لبنان
تلفون: ٧٥٠٠٨٤ ـ ٧٥٠٠٨٥ ـ ٧٥٠٠٨٦ ـ ٧٥٠٠٨٧ (+٩٦١١)
برقياً: «مرعربي» ـ بيروت
فاكس: ٧٥٠٠٨٨ (+٩٦١١)
email: info@caus.org.lb

يمكنكم شراء كتب المركز عبر موقعنا الإلكتروني
http://www.caus.org.lb

الطبعة الأولى
بيروت، كانون الثاني/يناير ٢٠١٧

المحتويات

رموز واختصارات

ACDI: Annuaire de la Commission de Droit International
ADI: Actualité et droit international
ADDI: Affaires & Documents de droit international,
AFDI: Annuaire français de droit international
AJIL: American journal of international law
APhD: Archives de philosophie du droit
Am. U. Int. L. Rev: American University Law Review
ASIL: American Society of International Law
ASQ: Arab Studies Quarterly
AYIL: Australian Yearbook of International Law
BJPS: British Journal of Political Sciences
BJIL: Brook Journal of International Law
BYIL: British Yearbook of International Law
CEDH: Cour européenne des droits de l'Homme
CIJ: Cour international de justice
CPJI: Court Permanente de Justice Internationale
CJI Rec: Receuil des arrêts, avis consultatifs et ordonnances de la Cour International de Justice
CI: Critical inquiry
CP: Comparative Politics,
CUP: Cambridge University press,
EI: Etudes internationales
EIA: Ethics & international affairs,
EJIL: European Journal of International Law
FP: Foreign policy
GS: Global Society
GIPRI: Institut International de recherches pour la paix à Genève,
GYIL: German Yearbook of International Law
IDI: Institut de Droit International
ICLQ: International and Comparative Law Quarterly
ILM: International Legal Materials
IRRC: International Review of the Red Cross
IS: International Security
ISQ: International Studies Quarterly
Ital. YIL: Italian Yearbook of International Law
HILJ: Harvard International Law Journal
HRQ: Human Rights Quarterly
JCR: Journal of Conflict Resolution
JLAS: Journal of Latin American Studies
JPR: Journal of Political Relations
JISWA: Journal of International Studies and World Affaires
JPR: Journal of Peace Research
MD: Le Monde diplomatique
MPYUNL: Max Planck Yearbook of United Nations Law
MER: Middle East Report,
MJIL: Michigan Journal of International law
NYIL: Netherlands Yearbook of International Law
NRRB: New York Review of Books,

NYUJIL: New York University Journal of International Law
OEA: Organisation des Etats américains
ONU: Organisation des Nations Unies
OTAN: Organisation du traité de l'Atlantique Nord
OUA: Organisation de l'unité africaine
OUP: Oxford University Press
Para.: Paragraphe
PE: Politique Etrangère
RBDI: Revue Belge de Droit International
RCADI: Receuil des Cours de l'Académie de Droit International
RDL: Revue de Droit International
RGDIP: Revue Général de Droit International Public
RHDI: Revue Hellénique de Droit International
RICR: Revue Internationale de la Croix-Rouge
RI: Relations internationales
RQDI: Revue Québécoise de Droit International
RRJ: Revue de la Recherche Juridique
RTDH: Revue Trimestrielle des Droits de l'Homme
SDN: Société des Nations
SFDI: Société française de droit international
Sta. LR: Stanford Law Review
TDM: Trimestre du Monde
UA: Union Africaine
Vol: Volume
WQ: The Washington Quarterly
WPQ: The Western Political Quarterly
WS: Weekly Standard,
Yale J.Int'IL: Yale Journal of international law
YIEL: Yearbook of International Environmental Law

خلاصة الكتاب

مقدمة

تُعد الديمقراطية واحدة من أبرز الظواهر السياسية في القرن العشرين. ففي حين لم يتجاوز عدد الدول الموصوفة بالديمقراطية عدد أصابع اليد الواحدة في بداية القرن الماضي، فإن هذا القرن لم ينتهِ إلا وقد أصبح أكثر من ثلثي دول العالم موصوفاً بالديمقراطية. هذا التطور المتعلق بالديمقراطية لم يقتصر على تزايد أعداد الدول التي اعتنقت الديمقراطية وإنما طاول فكرة الديمقراطية نفسها وكيفية نظرة الناس إليها؛ إذ تحولت من كلمة سيئة تشير إلى حكم غالبية الشعب[1]، ومن أسوأ أنظمة الحكم كما وصفها أفلاطون، إلى مرادف للشرعية المحلية والدولية. فبعد تعقُّبه تاريخ الديمقراطية، أشار جون دن إلى أن الديمقراطية كانت «ما تزال وهي تلج القرن الثامن عشر كلمة منبوذة، وما كان لأحد أن يبني على هذه الكلمة مواقفه السياسية سوى أشد المنشقين عناداً وأكثرهم لامبالاة، وكان كل من اختار هذا الدرب جعل نفسه مغترباً خارج حدود الحياة السياسية وعلى أطراف الحياة الفكرية التي يعيشها كل معاصريه»[2].

هذا التطور الذي شهدته الديمقراطية والذي أدى إلى اكتساحها كل أنظمة الحكم الأخرى يعود في الواقع إلى سببين رئيسيين: **الأول**، هو انتصار الثورات التحررية العالمية الكبرى كالثورة الأمريكية والثورة الفرنسية اللتين جعلتا من الديمقراطية مبدأً أساسياً يجب الدفاع عنه داخلياً والعمل على نشره خارجياً. العامل الثاني، يعود إلى ظهور الولايات المتحدة كقوة عالمية تؤمن بأن الديمقراطية قيمة عالمية يجب الدفاع عنها والعمل على نشرها في العالم بأسره.

تعزز اعتقاد الأمريكيين بعالمية مبادئهم وعدالتها بالانتصار الغربي في الحرب الباردة، وهو ما قوّى الشعور الأمريكي بالاستثنائية، وأدى إلى «ميلاد سياسة خارجية أمريكية صبغت باعتقاد

(١) Daniel Bodansky, «The Legitimacy of International Governance: A Coming Challenge for International Environmental Law,» *American Journal of International Law*, vol. 93, no. 3 (July 1999), p. 612.

(٢) جون دن، قصة الديمقراطية، ترجمة عبد الإله الملاح (الرياض: مكتبة العبيكان، ٢٠٠٥)، ص ٨٩.

أمريكي بأن لأمريكا مهمة تحريرية تقوم على قراءة للعلاقات الدولية تصف ما يجري فيها بأنه صراع بين الخير والشر[٣]. النتيجة المباشرة الأخرى للاعتقاد الأمريكي بعالمية مبادئهم هي القناعة بسمو القوانين الأمريكية على ما عداها من القوانين، بما في ذلك القانون الدولي. فسيادة القانون الدولي على القوانين الداخلية ليست فكرة متأصلة، إن كانت موجودة أصلاً، في الولايات المتحدة حيث السلطات الثلاث لا تعطي للقانون الدولي إلا مكانة نسبية[٤]. فالدستور الأمريكي لا يحتوي على نص واضح يقضي بسمو القانون الدولي على القانون الأمريكي كما هو الحال في أغلب دساتير العالم. لقد قضت المحكمة العليا الأمريكية، منذ القرن التاسع عشر، بأن «الدستور الأمريكي لا يُعالج مسألة التعارض بين المعاهدات والقوانين الفدرالية»؛[٥] بل إنه وفقاً لما يعرف بـ «بند التفوق» (The Supremacy Clause)، فإن الدستور الأمريكي يضع المعاهدات والقانون الأمريكي في الدرجة نفسها[٦]. بالتالي، فإن الولايات المتحدة تشعر بالحرية تجاه ما يفرضه القانون الدولي من التزامات، وتقوم بتبني سياسات واستراتيجيات تدخلية، بدوافع ديمقراطية، بغض النظر عن مدى ملاءمة هذه السياسات مع قواعد القانون الدولي.

يتناول هذا البحث دراسة آثار انتشار الديمقراطية في المجتمع الدولي على قواعد القانون الدولي، لمعرفة حجمها وطبيعتها ولمحاولة استكشاف القواعد القانونية الدولية الجديدة التي من الممكن أن تكون قد ظهرت بسبب هذا التطور الجوهري الذي طرأ على قيم ومفاهيم المجتمع الدولي. ولأن القانون الدولي، وحتى وقت قريب، لم يعرف مصطلح الديمقراطية؛ ولأن هذا المصطلح قلَّ أن يكون محلاً لدراسات قانونية، فإن الأمر تطلب تجميع شتات هذا الموضوع واتباع الطريقة الاستقرائية في البحث، وذلك بتتبع، وبطريقة نقدية، ليس فقط الوثائق القانونية ذات الصلة، وإنما أيضاً التعامل الدولي الذي يؤدي دوراً حاسماً في بلورة القواعد القانونية الدولية العرفية، في محاولة للتوصل إلى مبادئ عامة تحكم مسألة الديمقراطية في القانون الدولي. لتغطية هذا الموضوع، فإن البحث مُقسّم إلى ثلاثة فصول: **الأول**، يتناول دراسة فكرة الديمقراطية نفسها من الناحية القانونية الدولية، لتبيان طبيعتها القانونية وأساسها القانوني، إن وجد، ومدى صحة الادعاء بأنها قد أصبحت حقاً من حقوق الشعوب والمصدر الوحيد للشرعية الدولية. يتناول **الفصل الثاني** مدى شرعية استخدام القوة لفرض الديمقراطية أو للدفاع عنها. أما **الفصل الثالث** فيتناول دراسة آثار انتشار الديمقراطية والتدخلات العسكرية التي تمّت لفرضها بالقوة وما ترتب عليها من احتلال عدد من الدول بشكل أدى إلى خلق أوضاع جديدة غير مألوفة في القانون الدولي.

---

(٣) Denis Duez, «Unilatéralisme et militarisation de l'action extérieure, nouveaux paradigmes de la politique étrangère des Etats-Unis?,» dans: Karine Bannelier [et al.], *L'Intervention en Irak et le droit international*, cahiers internationaux; 19 (Paris: Pedone, 2004), p. 133.

(٤) Jean-Pierre Cot, «Tableau de la pensée juridique américaine,» (AFDI 2005), pp. 537-596.

(٥) The Cheroke Tobacco Case, US 616, 20 L. ed, 227, 11 wall. 616 (1870).

(٦) A. P. Lopis, «La Place du droit international dans la jurisprudence récente de la Cour suprême des Etats-Unis,» *Revue générale de droit international public* (2005), p. 614.

الفصل الأول
الطبيعة القانونية للديمقراطية في القانون الدولي المعاصر

نصت اتفاقيات وستفاليا لعام ١٦٤٨، التي جسدت البدايات الأولى للقانون الدولي، على حق كل أمير في ممارسة المعتقد الذي يريد دون تدخل من بقية الأمراء (Cuius Regio eius Religio)[٧]. وبالتالي، اعتبرت علاقة الدول بمواطنيها شأناً داخلياً لا يجوز التدخل فيه من الدول الأخرى. فمسألة تنظيم السلطة داخل الدولة وطبيعة نظامها السياسي، أو ما يسمى الاستقلال الدستوري، كانت من المسائل السيادية الخاضعة لسلطة وتقدير الدولة. غير أن التطور الذي شهده المجتمع الدولي بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية واتجاهه لفرض التزامات على الدول بضرورة احترام الحقوق الأساسية لمواطنيها، قد أحدث ضغطاً على المبادئ الأساسية للقانون الدولي، وخصوصاً مبدأي المساواة في السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، للتكيُّف مع المتطلبات الجديدة في العلاقات الدولية. بالنتيجة، صار هناك خطاب سياسي دولي يؤكد أنه لا شرعية للحكومات إلا شرعية الديمقراطية، وبأن الديمقراطية حق من حقوق الإنسان.

أولاً: الديمقراطية كمعيار لشرعية الحكومات

لخّص الفقيه النمسوي هانس كلسن موقف القانون الدولي من مسألة شرعية الحكومات فقال: «تعتبر شرعية كل حكومة تمارس سيطرة فعلية على شعب في إقليم محدد بغض النظر عن الطريقة التي وصلت بها هذه الحكومة إلى السلطة»[٨]؛ فالقانون الدولي يُعطي لكل دولة حق اختيار النظام السياسي الذي تراه مناسباً، وهو ما يسمى بمبدأ الاستقلال الدستوري؛ وإن الحديث عن وجود معيار لشرعية الحكومات يعني بالضرورة إحداث تغيير جوهري في بنية القانون الدولي وفي مبادئه الأساسية.

١ ـ مبدأ الاستقلال الدستوري في ظل تغيُّر مفاهيم المجتمع الدولي

إن مبدأ الاستقلال الدستوري، الذي يعني حق كل دولة في اختيار وتحديد الطبيعة والحجم والشكل لنظامها السياسي بدون تدخل من الدول الأخرى، هو انعكاس للواقع الاجتماعي والثقافي السائد في المجتمع الدولي. فلأن الأوضاع الاجتماعية والثقافية لدول العالم مختلفة، كان من الطبيعي أن تتنوع وتختلف الأنظمة السياسية في العالم. فطالما أن لكل دولة الحق في تحديد هويتها الثقافية باعتبار ذلك مرتبطاً بفكرة وجود الدولة نفسها وباحترام سيادتها على إقليمها، فإن

(٧) Arnaud Blin, *1648, la paix de Westphalie ou la naissance de l'Europe politique moderne* (Paris: Edition complexe, 2006).

(٨) Hans Kelsen, *La Théorie pure du droit* (Brussels: Bruylent, 1999), p. 218.

مبدأ الاستقلال الدستوري، كما يرى أستاذ القانون الدولي سليم اللغماني، هو اعتراف القانون الدولي بالصفة المانعة لأهلية الدولة لتحديد هويتها الثقافية[٩].

لهذه الأسباب الفلسفية المرتبطة بطبيعة القانون الدولي نفسه، وبالظروف التاريخية التي صاحبت ولادة القانون الدولي باعتباره ينظم العلاقات بين دول مختلفة في تركيبتها الاجتماعية والثقافية، فقد جاءت قواعد القانون الدولي الاتفاقي مُكرسة لمبدأ الاستقلال الدستوري، وسار التعامل الدولي بشكل منسجم مع هذه القواعد.

- **مبدأ الاستقلال الدستوري في القانون الدولي الاتفاقي**

لا ينص ميثاق الأمم المتحدة صراحةً على مبدأ الاستقلال الدستوري، ولكنه بالمقابل لا يفرض شكلاً معيناً للحكومات، مع الأخذ بعين الاعتبار الفقرة الثانية من المادة الأولى منه التي تقضي باحترام حق المساواة في حقوق الشعوب في تقرير مصيرها. فقد اعتبر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الرقم ١٥١٤ أن حق اختيار النظام السياسي هو الوسيلة لتطبيق حق تقرير المصير. وقضت المادة الثانية منه بأنه «لكل الشعوب الحق في تقرير مصيرها، وبمقتضى هذا الحق فإنهم يحددون بكل حرية نظامهم السياسي. وكذلك شددت المادة الأولى المشتركة في عهدي الأمم المتحدة المتعلقين بحقوق الإنسان لعام ١٩٦٦ على هذه العلاقة بين حق تقرير المصير وحرية كل شعب في اختيار النظام السياسي والاقتصادي الذي يناسبه.

تبين هذه الوثائق ـ وغيرها ـ أن حق كل دولة في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي يعتبر قاعدة من قواعد القانون الدولي، وهو ما أكده القضاء الدولي في أكثر من مناسبة. ففي رأيها الاستشاري في قضية الصحراء الغربية عام ١٩٧٥ قضت محكمة العدل الدولية بأنه: «لا وجود لأي قاعدة قانونية دولية تلزم الدولة بتبني شكل محدد، والدليل هو تنوع أنظمة الدول في العالم اليوم»[١٠]. وذهبت المحكمة أبعد من ذلك في قضية الأعمال العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا عام ١٩٨٦، إذ قضت بأن «لكل دولة حق أساسي في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي»[١١].

٢ ـ مبدأ الاستقلال الدستوري في ظل التعامل الدولي

ليست وحدها الوثائق القانونية الدولية هي من تؤكد وجود مبدأ حق الدول في اختيار نظمها السياسية والاقتصادية، وإنما التعامل الدولي أيضاً يُرسخ هذا المبدأ. لعل الشاهد الأبرز على ذلك هو مسألة الانضمام إلى المنظمات الدولية، إذ لا وجود لأي منظمة دولية قائمة على طبيعة النظام السياسي لأعضائها؛ فتنوع الأشكال السياسية لأعضاء المنظمات الدولية هو ما يضفي على بعضها

(٩) Slim Laghmani, «Droit international et diversité culturelle,» *Revue générale de droit international public* (RGDIP), tome 112 (2008), p. 34.

(١٠) Cour internationale de Justice (CIJ) Rec, 1975, p. 43.

(١١) CIJ Rec, 1986, pp. 258-263.

صفة العالمية. تنوع الأنظمة السياسية للدول أجبر الأمم المتحدة ومن قبلها عصبة الأمم على احترام مبدأ الاستقلال الدستوري، ومنعهما من اشتراط إقامة نظام سياسي معين لتتمتع بعضويتهما، هذا على الرغم من أن بعض مؤسسي عصبة الأمم أرادوا تحقيق مشروع إيمانويل كانط حول السلام الدائم القائم على اتحاد بين الديمقراطيات(١٢). وقد قضت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري المتعلق بشروط العضوية في الأمم المتحدة بأن «المعنى الطبيعي للمصطلحات يؤدي إلى اعتبار هذه الشروط كشروط على سبيل الحصر لا المثال... الشروط المنصوص عليها يجب اعتبارها ليس فقط كشروط ضرورية وإنما أيضاً كشروط كافية للقبول»(١٣).

تنوع الأنظمة السياسية للدول الأعضاء هو أيضاً السمة الغالبة على المنظمات الإقليمية، باستثناء الاتحاد الأوروبي. فالاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية والآسيان ومنظمة الدول الأمريكية جميعها تضم خليطاً من الدول ذات الأنظمة السياسية المختلفة. الاتحاد الأوروبي هو المنظمة الإقليمية الوحيدة التي تشترط تبنّي النظام الديمقراطي قبل الانضمام إليه، وذلك راجع إلى القيم المشتركة والإرث التاريخي والعوامل الثقافية التي تربط الدول الأوروبية. فالديمقراطية الليبرالية تمثل الجوهر والأساس للنظام العام الأوروبي، كما سبق وعبَّرت عن ذلك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان(١٤).

ثانياً: الديمقراطية كحق من حقوق الإنسان

الانتشار الذي حدث للديمقراطية في النصف الثاني من القرن المنصرم قاد بعض الفقهاء إلى الادعاء بأن الديمقراطية لا تشكل ضمانة لاحترام عموم حقوق الإنسان فحسب، ولكنها تشكل في حد ذاتها حقاً من حقوق الإنسان(١٥). إن الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان تحتوي على ما يمكن تفسيره وكأنها تتبنى وتدعم الديمقراطية والمؤسسات الديمقراطية، ولكن الصعوبة تكمن في كيفية إدخال مصطلح غير محدد كمصطلح الديمقراطية في جسم القانون الدولي. فطبيعة هذا الحق غير واضحة، ثم إن محتواه وأساسه القانوني يحتاجان إلى تحديد.

١ ـ طبيعة الحق المفترض في الديمقراطية

ترتبط الديمقراطية الليبرالية بشكل وثيق بأيديولوجيا حقوق الإنسان، ولكن اعتبار الديمقراطية نفسها حقاً من حقوق الإنسان يصطدم بعدة عقبات قانونية. أولاً، لا وجود لأي اتفاقية دولية تتعلق بحقوق الإنسان تنص على أن الديمقراطية هي حق من حقوق الإنسان. ثانياً، يصعب إثبات

---

(١٢) F. Qiraud, «L'admission des nouveaux états dans la Société des Nations,» *Revue générale de droit international public* (RGDIP), no. 2 (1936), p. 202.

(١٣) CIJ Rec 1948, pp. 62-63.

(١٤) Affaire, parti communiste unifié Turquie (ECHR), 1978, pp. 21-22, para. 45.

(١٥) Thomas M. Franck, «The Emerging Right to Democratic Governance,» *American Journal of International Law*, vol. 86, no. 1. (January 1992), p. 47.

خرق الحق الجماعي المفترض في الديمقراطية، لأن كل النقاشات حول خرق كهذا تعتبر، عادة، مجادلات سياسية لا قانونية. لهذا، فإن أنصار حقوق الإنسان أنفسهم يطالبون بفصل الدعوة لاحترام حقوق الإنسان عن الدعوة لاحترام الديمقراطية(١٦). ثالثاً، صحيح أن هناك ارتباطاً فكرياً وفلسفياً بين حقوق الإنسان والديمقراطية الليبرالية، ولكن اعتبار الديمقراطية حقاً من حقوق الإنسان يتعارض والفلسفة العامة وراء وثائق حقوق الإنسان التي تقوم على حماية الحقوق الفردية للأشخاص. لهذا، فإن الصيغة النهائية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان جاءت خالية من اشتراط أن تكون الحكومة متطابقة مع إرادة الشعب المُعبَّر عنها بانتخابات ديمقراطية، بعد رفض المقترح الذي قدمه الفرنسي رينيه كاسان بالخصوص(١٧). رابعاً، إن الاختلاف في طبيعة الحقوق يؤدي إلى الاختلاف في المستفيدين منه؛ إذ إن المستفيدين من الحقوق السياسية هم الأفراد بشكل فردي، في حين أن المستفيد من الحق في الديمقراطية هو الشعب في عمومه، وهذا يقع ضمن الجيل الثالث من حقوق الإنسان التي لا تزال طبيعتها القانونية محل شك.

٢ ـ محتوى الحق المفترض في الديمقراطية

لا يقل تحديد محتوى الحق المفترض في الديمقراطية صعوبةً عن تحديد طبيعة هذا الحق، لأن الديمقراطية فكرة غير محددة وصعبة التعريف. فالديمقراطية، بحسب وصف الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس غالي، «قابلة لأن تأخذ أشكالاً متعددة حتى تعكس واقع الشعوب، فهي ليست نموذجاً للاستنساخ، ولكنها هدف تسعى الشعوب لتحقيقه»(١٨). فإذا ما تم الاكتفاء بالمعيار الشكلي وهو إجراء الانتخابات للحكم باحترام الحق في الديمقراطية فإن الديمقراطية بهذا المعنى الشكلي تفقد قيمتها التحررية الانعتاقية، وتبتعد من المسألة الحقيقية والصعبة المتعلقة بنوع السلطة المتولدة عن الانتخابات ومستواها ومدى قدرتها على الاستجابة لحاجات الناس. بالإضافة إلى ذلك، فإن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بالانتخابات تنص على عدم وجود نظام سياسي واحد ونموذج موحد للعمليات الانتخابية(١٩)، وهذا يعني أنه إذا ما تم اختزال الحق في الديمقراطية في الانتخابات فإن ذلك سيؤدي إلى عدم انطباق هذا الحق بشكل موحد، وهو ما يفقده صفة الحق بالمفهوم القانوني لافتقاره إلى صفتَي العمومية والتجريد. أما إذا كان المقصود بالديمقراطية في هذا الحق هو الديمقراطية الليبرالية التي تعني حرية التعبير والرأي والتفكير والاعتقاد وسيادة القانون وحماية الحقوق القانونية والمصالح والسلامة الشخصية للمواطنين، واستقلال القضاء وحق الأفراد في اختيار حكومتهم، فإن طبيعة هذا النوع من الديمقراطية غير محددة من الناحيتين النظرية

(١٦) Thomas Carothers, *Critical Mission: Essays on Democracy Promotion* (Washington, DC: Carnegie Endowment for International Peace, 2004), pp. 11-12.

(١٧) Eric Pateyron, *La Contribution française à la rédaction de la déclaration universelle des droits de l'homme* (Paris: La Documentation française, 1998), p. 195.

(١٨) Préface à l'ouvrage de Hermet (G), Critère et démocratie, Albin Michel, UNESCO, 1993, I-II.

(١٩) Résolutions 44/147 du 15/12/1989, 45/151 du 08/12/1990, 46/130 du 17/12/1991 et 48/124 du 20/12/1993.

والقانونية وسترفضها الدول لأنها لا تقبل بالتزام غير محدد، خشية تعسف الدول الكبرى في تفسيره عند عدم الوفاء به. صحيح أن الديمقراطية والليبرالية قد سارتا تاريخياً معاً في العالم الغربي، ولكن أي محاولة لتعميم هذه التجربة التاريخية الغربية قد يؤدي إلى اعتبارها محاولة استعمارية جديدة، وخصوصاً في ظل انتقائية الدول الكبرى في تعاملها مع مسألة الديمقراطية في العالم.

الإشكالية الأخرى المتعلقة بالحق المفترض في الديمقراطية تتصل بأساسه القانوني. فالبعض يرى أن هذا الحق يجد أساسه القانوني في الحق في الانتخابات الذي تُقرّه كل وثائق حقوق الإنسان. المعضلة تكمن في أن الحق في أن تَنتخب وتُنتخب هو حق فردي، بينما الحق في الديمقراطية هو حق جماعي. بعض الباحثين قام بتتبع الحق في الانتخابات في القانون الدولي ووصل إلى نتيجة مفادها أن «العملية الانتخابية لا تزال بعيدة من أن تخرج من نطاق الشؤون الداخلية للدول، وبالتالي، فإنه يصعب الزعم بترسيخ حق الانتخابات في القانون الدولي»[٢٠].

يبدو من الصعب أيضاً تأسيس الحق في الديمقراطية على حق الشعوب في تقرير مصيرها، لأنه لا يمكن تفسير هذا الحق بما يعني وجود التزام على الدول بأن تكون ديمقراطية وأن تتبنى شكلاً معيناً من الديمقراطية. فالسياق التاريخي لخروج هذا الحق لا يساعد على تفسير كهذا. فالثابت تاريخياً أن الاتحاد السوفياتي السابق، وهو بلد لم يكن ديمقراطياً، هو من أصر على تضمين هذا الحق في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٦، وأن الدول الغربية، الديمقراطية، قد اعترضت على ذلك. يبدو من غير المنطقي أن تُصر دول على فرض التزام أو حق لا تقرّ هي بوجوده.

الفصل الثاني
شرعية استخدام القوة لفرض الديمقراطية في القانون الدولي

صحيح أن الولايات المتحدة الأمريكية هي أكثر الدول تبريراً لتدخلاتها العسكرية الخارجية على أساس نشر الديمقراطية أو الدفاع عنها، إلا أن نظرية التدخل الديمقراطي تعد بالأساس نظرية فرنسية. فوفقاً للخطاب الثوري الفرنسي فإن الشعب الحر هو من يستطيع تقرير مصيره، ولكن من الضروري أن يُصبح حراً قبل أن يقرر مصيره بنفسه، وهو لن يصبح كذلك ما لم يتحرر من النظام السابق ويُحكم بشكل ديمقراطي، فالحروب النابولية كانت تهدف إلى جلب السلام والأمن والحرية والمساواة إلى الشعوب التي سيتم تحريرها، وفقاً لأدبيات قادة هذه الحروب، لذلك لم يكن غريباً أن وصف الفيلسوف هيغل معركة يينا في عام ١٨٠٦ بنهاية التاريخ.

---

(٢٠) Pierre Klein, «Le Droit aux élections libres en droit international,» dans: Olivier Corten [et al.], *A la recherche du nouvel ordre mondial* (Paris: Edition complexe, 1993), p. 111.

يرى أنصار نظرية التدخل الديمقراطي المعاصرون أن هذه النظرية لا تتعارض ومبدأ تحريم استخدام القوة المنصوص عليه في المادة ٢/٤ من الميثاق، لأنها تهدف حماية المضطهدين، وتطوير نظرية الأمن الجماعي الديمقراطي.

أولاً: التدخل الديمقراطي كاستثناء على مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية

الحرب هي أمّ كل الأشياء، بحسب وصف هيراقليطس[٢١]، وفقاً لتصور الفقيه كلسن، فإنها تؤدي في العلاقات الدولية دور الثورة في القانون الداخلي، كونها قادرة على تحقيق النتائج التي لا يمكن تحقيقها سلمياً عبر الاتفاق[٢٢]. ولأن الحرب تمثل نوعاً من أنواع استيفاء الحق باليد، فقد كان هناك دائماً علاقة عكسية بين تطور المجتمع الدولي وتطور القانون الدولي الذي يحكمه من جهة ومبدأ الحق في استخدام القوة واللجوء إلى الحرب من جهة أخرى. فقد انتقل حق اللجوء إلى الحرب من حق سيادي تتمتع به كل الدول إلى حق مقيد وفقاً لاتفاقيات لاهاي لعام ١٩٠٧، ثم إلى فعل مُجرم وفقاً لميثاق كيلوغ ـ بريان لعام ١٩٢٨. عهد العصبة لم يُجرم الحرب ولكن فرّق بين الحروب القانونية وغير القانونية. ميثاق الأمم المتحدة لم يجرّم الحرب بمفهومها التقليدي فحسب، وإنما حرّم استخدام القوة بين الدول أو حتى مجرد التهديد بها. بالنظر إلى الصيغة المطلقة التي جاء بها التحريم في المادة ٢/٤ من الميثاق، فإن أنصار نظرية التدخل الديمقراطي يؤسسون شرعية هذه النظرية على تفسيرات غائية للميثاق، وعلى عملية إحياء لأفكار قديمة كنظرية الحرب العادلة.

١ ـ التدخل الديمقراطي كوسيلة لحماية المضطهدين

خاض الفقه الدولي معارك قانونية كبيرة مناصراً أو معارضاً لهذه النظرية أو تلك، كلاً مستخدماً طريقته الخاصة في التفسير. وجاء التعامل الدولي منسجماً مع هذا الانقسام الفقهي، الأمر الذي خلق حالة من الضبابية القانونية حول نظرية التدخل الديمقراطي.

أ ـ نظرية التدخل الديمقراطي في الفقه الدولي

ذهب أنصار شرعية التدخل الديمقراطي مذاهب شتى لتبريره في ظل التحريم المطلق لاستخدام القوة. بعضهم ذهب بعيداً وقضى بأن المادة ٢/٤ من الميثاق قد سقطت بالتقادم ولم تعد موجودة،

(٢١) Mohamed Bedjaoui, «L'Humanité en quête de paix et de développement,» *Recueil des cours de l'académie de droit international* (RCADI), tome 324 (2006), p. 115.

(٢٢) Hens Kelson, «Théorie du droit international public,» *Recueil des cours de l'académie de droit international* (RCADI), tome 3 (1953), p. 45.

وذلك بسبب كثرة الانتهاكات لها[٢٣]. ولا ينكر البعض الآخر وجود المادة ٢/٤ من الميثاق ولكنه يرى أن استخدام القوة ليس محرماً في ذاته وإنما محل التحريم هو الهدف من وراء استخدام القوة. فالأهداف المحرمة بموجب المادة ٢/٤ هي حصرياً استقلال الدول أو وحدتها الترابية[٢٤]. هذا التفسير الغائي الذي يركز على الأهداف المبتغاة من وراء استخدام القوة، لم يلقَ قبولاً من جانب آخر من الفقهاء الذين يرون أن هذا التفسير الغائي يتعارض والقواعد العامة للتفسير التي قننتها المواد ٣١ و٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩. فالأعمال التحضيرية للميثاق تشير إلى أن الجزء الأخير من المادة ٢/٤ والذي يذكر مسألة الاستقلال السياسي للدولة ووحدة ترابها إنما يهدف لجعل التحريم مطلق وبدون قيود، ولضمان عدم وجود فراغ من أي نوع، كما عبر عن ذلك المندوب الأمريكي في مؤتمر سان فرانسيسكو[٢٥]. فبعض الفقه، يرى محقاً بأن التفسير الغائي يُضيع الغاية من المادة ٢/٤ نفسها، إذ يبدو من التناقض أن يتم استخدام الجزء الأخير من هذه المادة ضد جزئها الأول.

ب ـ نظرية التدخل الديمقراطي في التعامل الدولي

شهد النصف الثاني من القرن المنصرم وبدايات هذا القرن العديد من التدخلات التي وصفت بأنها ديمقراطية. فقد تدخلت الولايات المتحدة في جمهورية الدومنيكان عام ١٩٦٥ وفي نيكاراغوا عام ١٩٧٩ وفي غرينادا عام ١٩٨٣ وفي بنما عام ١٩٨٩ وفي أفغانستان عام ٢٠٠١ وفي العراق عام ٢٠٠٣. في كل هذه التدخلات كانت الولايات المتحدة وحلفاؤها تقدم تبريرات سياسية وقانونية متعددة.

إن هذه الوقائع يمكن أن ينظر إليها على أنها مجرد خروق وانتهاكات لمبدأي تحريم استخدام القوة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. ولكن هذه الوقائع، وهذه من خصوصيات القانون الدولي، يمكن أيضاً أن يُنظر إليها كدليل على ظهور قاعدة دولية عرفية تُشرعن التدخلات الديمقراطية[٢٦]. ففي قضية الأعمال العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا، قضت محكمة العدل الدولية بأن «المحكمة لا تعتقد بأنه حتى يكون هناك قاعدة عرفية فإن التعامل الدولي المتعلق بها يجب أن يكون متوافقاً تماماً معها. يكفي لاستخلاص وجود القواعد العرفية أن الدول تتصرف بطريقة عامة بحيث تجعلها تعتبر تصرفاتها غير المتوافقة مع القاعدة خرقاً لها

---

(٢٣) Thomas M. Franck, «Who Killed Article 2(4)?: Or Changing Norms Governing the Use of Force by States,» *American Journal of International Law* (AJIL), vol. 64 (1970), p. 809.

(٢٤) W. Michael Riesman, «Coercion and Self-determination: Construing Charter Article 2(4),» *American Journal of International Law* (AJIL), vol. 78, no. 3 (1984), p. 643.

(٢٥) Nicolaas Schrijver, «Article 2(4),» in: Jean-Pierre Cot et Alain Pellet, *La Charte des Nations-Unies: Commentaire, article par article* (Paris: Economica, 2005), p. 443.

(٢٦) Société française pour le droit international (SFDI), *La Pratique et le droit international: Colloque de Genève* (Paris: Pédone, 2004).

وليس دليلاً على الاعتراف بقاعدة عرفية جديدة(٢٧). وبالتالي فإن خرق القواعد القائمة، يمكن أن ينظر إليه على أنه رغبة دولية لخلق قاعدة قانونية عرفية جديدة. يُطلق فقهاء القانون الدولي على العملية التي تحوّل الوقائع إلى قواعد قانونية «لغز العرف»، لأنه لا أحد يعرف كيف تتحول العادة إلى قاعدة قانونية، وكيف يتم تعديلها أو إلغاؤها. تُجمع أغلبية نصوص الفقه الدولي على ضرورة توافر شرطين أساسين لذلك: **الأول** يتعلق بوجود سلوك دولي متواتر ويسمى العنصر المادي للعرف؛ والثاني يتعلق بضرورة شعور الدولة المعنية بإلزامية هذا السلوك، ويطلق عليه العنصر المعنوي للعرف(٢٨). يركز أنصار شرعية التدخلات الديمقراطية على العرف الدولي لسببين: **الأول**، هو الرغبة في إظهار الأمر وكأنه عملية تكيُّف للقانون الدولي مع الواقع الجديد في العلاقات الدولية، الذي يشهد، منذ نهاية الحرب الباردة، انتصاراً ورواجاً للقيم الديمقراطية؛ **السبب الثاني**، يتعلق بالحاجة إلى تجاوز الشكلية الصارمة لقواعد القانون الدولي الاتفاقي، وعلى رأسها المادة ٢/٤ من الميثاق.

وحقيقة الأمر أن عملية إثبات وجود أو ظهور قاعدة قانونية عرفية جديدة تظل عملية صعبة، ولكن دراسة السوابق المشار إليها أعلاه تظهر أن هذه السوابق غير موحدة، كما أن ردة فعل المجتمع الدولي تجاهها اختلفت من حالة لأخرى، الأمر الذي يصعب معه الزعم بوجود قناعة بوجود قاعدة دولية عرفية، تعطي الدول حق استخدام القوة لفرض الديمقراطية.

إن قناعة كهذه كانت غائبة حتى عند من قام بهذه السوابق. ففي معرض الدفاع عن تدخل بلاده في بنما، قال المندوب الأمريكي في مجلس الأمن: «أنا لست هنا اليوم لإعطاء حق للولايات المتحدة لفرض الحلم التاريخي في الديمقراطية بالتدخل حيث نكون غير مُرحَّب بنا. نحن ندعم الديمقراطية ولكننا لسنا شُرطي الديمقراطية، لا في محيطنا ولا في أي مكان آخر في العالم»(٢٩).

أدان المجتمع الدولي جميع هذه التدخلات، وآخرها التدخل الأمريكي في العراق الذي يظل الأكثر إدانة ربما في التاريخ. فالإدانة الدولية الرسمية والشعبية لهذه التدخلات تعمل على منع السوابق التي تفرضها الولايات المتحدة بالقوة من أن تصبح جزءاً من القانون الدولي بشكل مخالف للمبدأ الأساسي المتعلق بتحريم استخدام القوة(٣٠). تجدر الإشارة هنا إلى أن قضية الأعمال العسكرية في نيكاراغوا تُعد الفرصة الوحيدة التي أتيحت للقضاء الدولي لمناقشة شرعية تدخلات كهذه، وقد أدانتها محكمة العدل الدولية.

---

(٢٧) CIJ Rec 1986, para. 186.

(٢٨) Peter Haggenhache, «La Doctrine des deux éléments du droit coutumier dans la pratique de la Cour Internationale,» *Recueil des cours de l'académie de droit international* (RCADI), tome 90 (1986), pp. 5-125.

(٢٩) CIJ, Rec 1986, para. 207.

(٣٠) P. M. Dupuy, «L'Unité de l'ordre juridique international,» *ECADI*, tome 297 (2002), pp. 351-352, et Chantal Carpentier, «L'Opinion publique internationale au secours de la communauté internationale,» *Revue politique et parlementaire* (RPP), vol. 105, no. 1023 (2003), pp. 12-26.

٢ ـ التدخل الديمقراطي كحرب عادلة

أمام صلابة القواعد القانونية الدولية المتعلقة بتحريم استخدام القوة، وأمام عجز نظام الأمن الجماعي عن الاستجابة لكل التحديات التي تواجه المجتمع الدولي، فقد راح عدد من الدول ومن فقهاء القانون الدولي يبحثون عن أساس شرعي لبعض مظاهر استخدام القوة لدواعي إنسانية أو ديمقراطية، ليس قائماً على تفسيرات موسعة للقواعد القائمة، وإنما على نظريات وأفكار مختلفة جذرياً، في محاولة منهم للتوفيق بين مبدأ المشروعية الصارمة ومبدأ الشرعية الفضفاض. من بين هذه النظريات، نظرية الحرب العادلة التي تقوم على فكرة أن المجتمعات العادلة ملزمة أحياناً باستخدام القوة لحماية نفسها وحماية رعاياها وحماية المبادئ المشتركة التي تقوم عليها هذه المجتمعات في تعايشها مع بعضها. وحيث إن نظرية التدخل الديمقراطي تجد شرعيتها في فكرة العدالة بزعم أن هدفها نشر الديمقراطية وتحرير الشعوب من ظلم الدكتاتوريات، فإنها، بهذا المعنى، تمثل إقحاماً موسعاً لنظرية الحرب العادلة، لأنه لا أحد يستطيع أن ينكر القوة الأخلاقية للحجج الليبرالية التحررية المناهضة للأنظمة الديكتاتورية والداعمة لحق الشعوب المقهورة في التحرر من الطغاة. وتتمثل الإشكالية بأن جدلاً كهذا يخرج من دائرة القانون ويقع في دائرة الأخلاق، لأن «استحضار الحرب العادلة يهدف إلى شرعنة الحروب أكثر منه إلى الدفاع عنها في إطار القانون. فالقانون الدولي المعاصر يهدف إلى تقزيم فكرة الحرب العادلة لتحل محلها فكرة الحرب المشروعة»[٣١].

لذلك، فإن تأسيس شرعية التدخلات الديمقراطية على نظرية الحرب العادلة يحتاج، **أولاً**، إلى تحديد الوضع القانوني لهذه النظرية؛ وثانياً، التأكد من أن التدخلات الديمقراطية تتوافر فيها شروط نظرية الحرب العادلة.

أ ـ نظرية الحرب العادلة في القانون الدولي المعاصر

تعود نظرية الحرب العادلة إلى العصور الوسطى، وقد اخترعها القديس أوغسطين وأطَّرها القديس توما الأكويني وعلمنها غروتيوس وقوننتها اتفاقيات وستفاليا وتم إعادة تأهليها من الناحية الفكرية من قبل علماء اللاهوت الأمريكيين المعاصرين من أمثال مايكل والزر، ومن الناحية العلمية من قبل الإدارات الأمريكية المعروفة بإدارات المحافظين الجدد. نظرية الحرب العادلة هي نظرية مسيحية تُفيد بأن الحرب العقابية لا تتعارض مع الديانة المسيحية، إذ كانت تهدف لمحاربة الشر والدفاع عن العدل ضد الأشرار[٣٢]. ولتكون حرباً عادلةً يجب توافر الشروط الثلاثة التي حددها توما الأكويني وهي وجود حاكم عام (Autoritas Publica) ووجود سبب عادل (Justa Causa) ووجود نية سليمة (Recu Intentio).

(٣١) Slim Laghmani, «Du droit international au droit impérial?: Réflexions sur la guerre contre l'Irak,» *Actualité et droit international*, vol. 4 (2003), p. 29.

(٣٢) Guillaume Bacot, *La Doctrine de la guerre juste* (Paris: Economica, 1989), p. 16.

يرى بعض فقهاء القانون الدولي المعاصرين أن هذه النظرية لا تزال سارية المفعول. فوفقاً لرأي الفقيه كلسن، فإنه «من الطبيعي أن يحتفظ مبدأ الحرب العادلة بمكانته في القانون الدولي بسبب الطبيعة البدائية لهذا القانون»[٣٣]. ولكن يصعب القبول بوجهة النظر هذه لأن الظرف التاريخي الذي أدى إلى ظهور النظرية قد تغير. فقد انتهى العالم المركزي الذي ساد في العصور الوسطى ولم يعد هناك سلطة عليا موضوعية يمكن لها أن تقرر عدالة أي حرب.

لهذا رفض الفقيه فاتيل الإقرار بوجود نظرية الحرب العادلة. فبالنسبة إلى الفقيه إيمانويل كانط من غير الممكن أن تكون هناك حرب عقابية بين دول مستقلة، لأن العقاب يوجد فقط في حالة العلاقة بين الحاكم والمحكوم[٣٤]. وجرم اتفاق كيلوغ - بريان وميثاق الأمم المتحدة الحرب وحرّما أي استخدام للقوة، باستثناء حالة الدفاع الشرعي؛ ولهذا فإن نظرية الحرب العادلة لم تعد تصلح لتبرير أي حرب مهما كانت أهدافها.

ب - مدى انسجام نظرية التدخل الديمقراطي مع نظرية الحرب العادلة

حتى ولو احتفظت نظرية الحرب العادلة بمكانتها في القانون الدولي، فإن نظرية التدخل الديمقراطي لا تستجيب لشروط نظرية الحرب العادلة، لأن الأولى هي أكثر إباحيةً من الثانية. فهي لا تهدف إلى رد عدوان أو المعاقبة عليه، وإنما لتفادي عدوان متوقع، بناءً على تقديرات أساسها التركيبة العدوانية افتراضياً للأنظمة الدكتاتورية. هذا يعني أن شرط «الخطيئة» أو السبب العادل بالشكل المنصوص عليه في نظرية الحرب العادلة غير متوافر. وسيؤدى غياب هذا الشرط الموضوعي بالضرورة إلى التعسف وسوء الاستغلال[٣٥]. ثم إن اعتبار أي نظام غير ديمقراطي «مجرم» وأن هذا «الجرم العضوي» هو سبب عادل للحرب، فإن ذلك يتطلب تغييراً جذرياً في طبيعة المجتمعات الإنسانية لأن الأنظمة السياسية تعكس في نهاية المطاف واقعاً اجتماعياً وثقافياً يدخل بعمق في تركيبة الهوية الوطنية للدول.

ثانياً: التدخل الديمقراطي كحرب وقائية لأجل السلام

أمام تمسك أغلبية دول العالم بالتنظيم الحالي لاستخدام القوة في العلاقات الدولية، ورفض هذه الدول لكل محاولات إعادة إحياء نظريات عتيقة كنظرية الحرب العادلة، فقد اتجه أنصار نظرية التدخل الديمقراطي إلى استراتيجية أخرى تقوم على تفسيرات مختلفة لقواعد هذا التنظيم نفسه. فميثاق الأمم المتحدة ليس وثيقة انتحارية، إذ إنه يعطي لأعضائها حق الدفاع الشرعي لمواجهة

---

(٣٣) Kelson, «Théorie du droit international public,» p. 43.

(٣٤) Joachim von Elbe, «The Evolution of the Concept of the Just War in International Law,» *American Journal of International Law* (AJIL), vol. 33, no. 4 (1939), p. 26.

(٣٥) Louis Le Fur, «Guerre juste et juste paix,» *Revue générale de droit international public* (RGDIP), no. 2 (1919), p. 285.

الأخطار التي تتهددهم؛ ويقدمها أنصار نظرية التدخل الديمقراطي كدفاع شرعي وقائي ضد الأخطار التي تمثلها الأنظمة غير الديمقراطية، الأمر الذي يتطلب دراسة مدى إمكان تغيير حق الدفاع الشرعي المنصوص عليه في الميثاق ليشمل التدخلات الديمقراطية، ودراسة تجارب الأمم المتحدة في استخدام القوة كوسيلة لإحلال السلام.

١ ـ الحرب الوقائية كوسيلة لحماية الأمن القومي

على الرغم من وضوح العلاقة بين نظريتي الحرب الوقائية والتدخل الديمقراطي، إلا أنه لم يسبق أن وُضعت في صيغة حجج قانونية مترابطة، وهو ما يفسر غياب أي دراسة قانونية معمّقة حول هذا الموضوع. وحقيقة الأمر، أن نظرية الحرب الوقائية هي نظرية قديمة تحدث عنها ثيوسيديدز وغيره من المؤرخين القدماء. ثم فقدت أهميتها عندما اعتبرت الحرب حقاً سيادياً أياً كان سببها. غير أن الكثير من الفقهاء لا يزالون يجادلون بأن هذه النظرية لا تزال سارية المفعول، مستندين في ذلك إلى قضية الباخرة الشهيرة كارولينا بين المملكة المتحدة والولايات المتحدة لعام ١٨٣٧. فالمراسلات الدبلوماسية التي تمت بين وزيري خارجيتي هذين البلدين بخصوص الباخرة أفادت بوجود اتفاق بينهما حول وجود حق للدفاع الشرعي الاستباقي.

تنص المادة ٥١ من الميثاق على أنه «ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص من الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلام والأمن الدوليين. حق الدفاع الشرعي هو استثناء على تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، ولأنه كذلك فإنه من غير المعقول أن يكون هذا الحق موجوداً عندما لم يكن تحريم استخدام القوة موجوداً، فهما مرتبطان وجوداً وعدماً مع بعضهما. هذه الحقيقة تؤدي إلى القول إن كل التعامل الدولي السابق للميثاق لا يمكن الاعتداد به عند تحديد الصفة العرفية لحق الدفاع الشرعي.

ترى الدول التي تتبنى نظرية الدفاع الشرعي الوقائي، كالولايات المتحدة واليابان وأستراليا، أن هذه النظرية لا تتعارض مع المادة ٥١ من الميثاق، لأن حق الدفاع الشرعي الوقائي هو حق عرفي لم يلغه الميثاق ولأن هذه الدول تُعطي تفسيراً موسعاً للمادة ٥١. في الواقع، إن القيمة القانونية لحق الدفاع الشرعي هي أنه يُشرعن ما ليس شرعياً، وبالتالي، فلا وجود لهذا الحق عندما كانت الحرب نفسها شرعية. ثم إن الحرب الوقائية ليست شرعية لأن الأخطار التي تستهدف مواجهتها ليست أخطاراً وشيكة، وهو الشرط الأساسي لاستخدام حق الدفاع الشرعي، ولهذا رفض المجتمع الدولي نظرية الحرب الوقائية.

٢ ـ الأمم المتحدة واستخدام الديمقراطية كوسيلة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين

أدى تزايد حالات الحروب الأهلية في عالم ما بعد الحرب الباردة، إلى تزايد عمليات حفظ السلام الدولية كمّاً ونوعاً، وتحولت المهمة من حفظ للسلام إلى فرض له. المميز في عمليات حفظ السلام الجديدة هو المكانة الخاصة التي تتبوؤها الديمقراطية فيها. فإحلال السلام «لم يعد يمر عبر احترام مبدأ المساواة ومبدأ عدم التدخل وحرية اختيار النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي. لقد أصبح يمر عبر الممارسات الديمقراطية».

قامت الأمم المتحدة بعدد من العمليات التي تهدف إما إلى خلق دول ديمقراطية، كما حدث في كمبوديا وتيمور الشرقية وكوسوفو، أو إلى فرض الديمقراطية كما حدث في هايتي. الأمين العام السابق للأمم المتحدة، بطرس غالي، أشار صراحة إلى أن «مسؤولية الدولة هي دعم الديمقراطية والدفاع عنها، ولكن في حالة فشلها، فإن على الأمم المتحدة واجب أخلاقي للتدخل وتعويض النقص الذي تحدثه الأنظمة غير الديمقراطية»[٣٦].

من دون الدخول في تفاصيل طبيعة هذه العمليات الأممية ومدى اتفاقها مع الميثاق فإنه يمكن القول بأن هذه العمليات ـ سواء ما تعلقَ منها بالإدارة الدولية أو بالتدخل العسكري المباشر كما حدث في هايتي ـ لم تؤدِّ إلى ظهور قواعد قانونية دولية عرفية جديدة تُجيز استخدام القوة لفرض الديمقراطية أو للدفاع عنها، لأن هذه العمليات كانت عبارة عن عمل دولي رضائي وجاءت رداً على أزمات خاصة.

الفصل الثالث
الآثار القانونية المترتبة على دخول الديمقراطية في النظام القانوني الدولي وعلى محاولات فرضها بالقوة

ما لا شك فيه أن لانتشار القيم الديمقراطية في المجتمعات المعاصرة انعكاسات على القانون الدولي المنظم للعلاقات الدولية. ويتطلب مبدأ الشرعية الديمقراطية بالضرورة تحويراً في مبدأ السيادة بمفهومه التقليدي. فقد أدت محاولات فرض الديمقراطية إلى ظهور قواعد قانونية جديدة لم تكن موجودة في القانون الدولي للاحتلال.

---

(٣٦) Boutros Boutros-Ghali, «Démocratie et droit de l'homme,» *Le Monde diplomatique* (octobre 1993), p. 32.

أولاً: مبدأ السيادة في ظل انتشار القيم الديمقراطية

تاريخ القانون الدولي هو تاريخ من النقاش المتجدد حول فكرة السيادة. لقد ظهرت مؤخراً محاولة جديدة تهدف إلى إعادة تعريف محتوى مبدأ السيادة، وذلك بجعله حقاً مشروطاً. وفقاً لهذه المحاولة، فإن الدول تظل ذات سيادة، ولكن لا يتمتع بهذه السيادة إلا من يحترم الشروط المتعلقة بالمتطلبات الديمقراطية، فالدولة التي لا تفِ بالتزاماتها تجاه رعاياها وتجاه المجتمع الدولي، فإنها تفقد مزايا السيادة بما في ذلك إمكان انتهاك سيادتها بتدخل أجنبي[٣٧]. وذهب بعض الفقهاء أبعد من ذلك بالقول إن «الدولة لا يمكن أن تكون ذات سيادة إذا كانت محكومة من قبل حاكم دكتاتور انقلابي. السيادة الحقيقية لا يمكن التعبير عنها إلّا إذا تم تغيير الحاكم الدكتاتوري وإجراء انتخابات حرة ونزيهة»[٣٨].

يرفض المجتمع الدولي نظرية السيادة المشروطة لتبرير تغيير الأنظمة غير الديمقراطية، لأن احترام سيادة الدولة وسلامتها الإقليمية يمثل، بحسب رأي بطرس غالي، الشرط الأساسي لأي تقدم دولي[٣٩]. غير أن السوابق الدولية المتعلقة بالتدخلات الديمقراطية قد أدت إلى تحوير في مفهوم السيادة. فكانت السيادة مرتبطة بالاستقلال، بل ومرادفة له. فالاستقلال يفترض السيادة والسيادة هي سند الاستقلال ولا يمكن أن تُمارَس بدونه. وبالتالي، فإن القانون الدولي التقليدي يقضي بأن الدولة المُحتلة التي تفقد استقلالها تفقد بالتبعية سيادتها. غير أن الملاحظ على قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالعراق بعد الغزو الأمريكي له أنها قد أحدثت قطيعة مع القاعدة سالفة الذكر؛ إذ أصرّت هذه القرارات على وصف العراق بأنه بلد مُحتل وعلى أنه يبقى بلد ذو سيادة. هذا يعني أن الاحتلال الديمقراطي لا يؤدي إلى زوال سيادة البلد المُحتل. ووجد أنصار مبدأ السيادة بمفهومه التقليدي صعوبة في قبول فكرة أن العراق المُحتل قد ظل بلداً ذا سيادة، ورأوا أن قرار مجلس الأمن الرقم ١٥٤٦ يمثل «ذروة الفن الخرافي»[٤٠].

ولأن سيادة العراق تحت الاحتلال قد اعتُرف بها من قبل المجتمع الدولي فإن هذا الأمر قد صار واقعاً قانونياً يجب تحليله بدلاً من إنكاره. سيادة الدولة أصبحت مرتبطة بشكل وثيق بحق الشعوب في تقرير مصيرها. وقد جعل هذا الارتباط من الشعب وليس الحكومة العنصر الحاسم في وجود الدولة؛ إذ من الممكن أن توجد دولة بلا حكومة، كما هو الحال مع ألمانيا أثناء احتلال الحلفاء لها، ولكن لا يمكن وجود دولة بلا شعب. فالشعب هو صاحب السيادة ويمارسها بواسطة الحكومة. إن غياب الحكومة يؤدي إلى عدم القدرة على ممارسة السيادة، ولكن لا يؤدي إلى انتفاء

(٣٧) Richard Haas, «The Changing Nature of Sovereignty,» (Speech in the Center of International Studies, Georgetown University, 14 January 2008).

(٣٨) A. Mindua, «L'ONU face aux coups d'état militaires et aux gouvernements non-démocratiques,» *Revue africaine du droit international et comparé*, vol. 6, no. 1 (1994), p. 217.

(٣٩) Agenda pour la paix, para. 17.

(٤٠) Rafâa Ben Achour, «La Résolution 1546 du Conseil de Sécurité ou l'apogée de l'art de la fiction,» *Actualité et droit international* (2004), <http://www.ridi.org/adi/articles/2004/200407bac.htm>.

السيادة نفسها. فبارتباطها الوثيق بالشخصية القانونية للدولة، فإن السيادة تعبر اليوم عن الأهلية القانونية لحمل ولاكتساب الحقوق باسم الشعب الذي يشكل الدولة، وهي بذلك تخلف عن القدرة أو الأهلية للفعل والأداء. التزاوج بين السيادة وبين حق تقرير المصير سمح بإمكانية الفصل بين السيادة كأهلية «وجوب» وبين ممارستها كأهلية «أداء». هذا الفصل لم يكن ممكناً في القانون الدولي التقليدي، لأن صاحب السيادة وصاحب الحق في ممارستها كانا مجتمعين في شخص واحد وهو الدولة ممثلة بحكومتها.

ثانياً: قواعد قانون الاحتلال في ظل نظرية التدخل الديمقراطي

يقوم القانون الدولي للاحتلال على ركيزتين أساسيتين، وهما؛ **أولاً** الحفاظ على الوضع القائم في البلد الخاضع للاحتلال، وهي الركيزة المنصوص عليها في اتفاقيات لاهاي لعام ١٩٠٧؛ **وثانياً** هي حماية السكان المدنيين وفقاً لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩. بيد أن الإشكالية هي أن أي تدخل يهدف إلى تغيير النظام السياسي في البلد محل التدخل وفرض نظام ديمقراطي محله يتعارض مع قواعد قانون الاحتلال المشار إليه أعلاه. فالطبيعة المحافظة لقانون الاحتلال تجعل من الصعب التوفيق بينه وبين تدخل يهدف بالأساس إلى تغيير النظام السياسي للبلد المُحتل[٤١]، لذلك هناك من يطالب باستبعاد قانون الاحتلال بالكامل وعدم تطبيقه في حالات التدخل الديمقراطي، وهناك من يُشير إلى تطبيق نظام خاص بالاحتلال يستثني بعض قواعد قانون الاحتلال.

١ ـ الاحتلال الديمقراطي: احتلال أم تحرير؟

في كل السوابق المتعلقة بالتدخل الديمقراطي، كانت الدول المتدخلة تصوِّر نفسها على أنها محررة وليست محتلة للبلدان محل التدخلات المشار إليها سابقاً. بكل تأكيد، فإن هدف دمقرطة بعض الدول يجعل من عملية احتلالها عملية ذات أبعاد تحررية، ولكن الإشكالية تتمثل بعدم وجود قانون للتحرير، إذ لا يوجد إلا قانون للاحتلال[٤٢]. فالاحتلال هو مسألة واقع أكثر منه مسألة نيات. وتنص المادة الثانية والأربعون من اتفاقيات لاهاي على أنه يعتبر محتلاً كل إقليم يُوضع فعلياً تحت السلطة المسلحة للعدو. وإن تصوير الاحتلال الديمقراطي وكأنه دفاع عن الديمقراطية باعتبارها مصلحة عامة مشاعة للجميع يقرِّبه من الفكرة الرومانية المعروفة باسم دعوى الحسبة (Actio Popularis)[٤٣].

---

(٤١) Simon Chesterman, «Occupation as Liberation : International Humanitarian Law and Regime Change,» *Ethics and International Affairs*, vol. 18, no. 3 (2004), p. 62.

(٤٢) Gregory H. Fox, «The Occupation of Iraq,» Wayne State University Law School (1 September 2004), p. 5.

(٤٣) François Voeffray, *L'Actio popularis ou la défense de l'intérêt collectif devant les juridictions internationales* (Paris: Presses universitaires de France, 2004), p. 3.

رفضت محكمة العدل الدولية سابقاً الإقرار بوجود فكرة كهذه في القانون الدولي[٤٤]، قبل أن تعود وتقر بأن الالتزامات الدولية النافذة في مواجهة الجميع تُعطي لكل الدول الحق في الدفاع عنها[٤٥]. ولكن، وعلى الرغم من أهمية الديمقراطية كقيمة عالمية، فإنه لا يوجد دليل على وجود التزام دولي يفرض الديمقراطية وأن هذا الالتزام يحمل مواصفات الالتزامات النافذة في مواجهة الجميع (Erga Omnes). ففي قضية جنوب غرب أفريقيا ميّزت محكمة العدل الدولية بين المبادئ الأخلاقية وبين القواعد القانونية بقولها «إن المحكمة لا تستطيع أن تأخذ بعين الاعتبار القيم الأخلاقية ما لم تأخذ شكلاً قانونياً كافياً»[٤٦].

٢ ـ الاحتلال الديمقراطي وتكيّف قانون الاحتلال مع حقائق القرن الحادي والعشرين

أعاد احتلال العراق عام ٢٠٠٣ إلى الواجهة مشكلةً كامنةً منذ احتلال ألمانيا بعد الحرب العالمية الثانية وتتعلق بمدى قابلية قانون الاحتلال للتعديل بحيث يسمح بإعادة بناء البلد المحتل[٤٧]. والحقيقة فإن مبدأ الحفاظ على الوضع القائم في الإقليم المحتل كان يهدف إلى الحفاظ على المبادئ والممارسات التي كانت سائدة في القرن التاسع عشر والتي منها مبدأي الدولة القومية ودعه يعمل (laisser-faire). ولكن هذه المبادئ لم تعد ذات أولوية في المجتمع الدولي المعاصر، وهو الأمر الذي أدى إلى ظهور نظام خاص بالاحتلال الديمقراطي يستبعد جزئياً قواعد قانون الاحتلال. فقد بارك مجلس الأمن الدولي التغيرات التي أحدثتها سلطة الاحتلال في العراق على النظام السياسي والاقتصادي والقانوني والمالي في العراق وذلك «لتحقيق كل ما فيه الخير للشعب العراقي ولضمان إدارة فعالة للإقليم ومن خلال تحقيق الاستقرار والأمن لخلق الشروط التي تسمح للشعب العراقي بتحديد مستقبله السياسي بكل حرية»[٤٨].

يجادل البعض في شرعية الإجراءات التي اتخذتها سلطة الاحتلال في القرار، بل وفي شرعية قرارات مجلس الأمن التي رحبت بهذه الإجراءات. ولكن وجهة النظر هذه تقوم على قراءة ضيقة لفكرة الحفاظ على السلام وتتجاهل السلطة الواسعة والتقديرية التي يتمتع بها مجلس الأمن في قيامه بمهمته المتعلقة بحفظ السلام وبفرضه، إن تطلّب الأمر.

---

(٤٤) CIJ Rec 1966, p. 47.

(٤٥) Barcelona Traction Light and Power Company Limited, CIJ Rec, 1970, paras. 34-35

(٤٦) CIJ Rec, 1966, pp. 45-50.

(٤٧) Robert Kolb, «Occupation in Iraq since 2003 and the Power of the UN Security Council,» *IRCR*, vol.90, no. 869 (2008), p. 29.

(٤٨) S/Res/1484 (2003), para. 4.

خاتمة

إن الديمقراطية قيمة عالمية، ولكن الزعم بوجود التزام أو حق دولي في الديمقراطية يعني أن يُنسب إلى القانون ما ليس فيه وأن تُحمّل الديمقراطية أكثر مما تحتمل. فمثل هذا الحق يعوزه التحديد ويعوزه الأساس القانوني الذي يجعل منه حُجة في مواجهة الآخرين. إن غياب التزام كهذا يعني بالضرورة عدم شرعية استخدام القوة لفرضه. المجتمع الدولي رفض محاولات شرعنة فرض الديمقراطية بالقوة؛ ليس فقط لأن قواعد القانون الدولي السارية تُحرّم هذا الفعل، ولكن لوجود عوامل موضوعية أخرى، لعل أهمها القناعة باستحالة فرض الديمقراطية من الخارج. فالديمقراطية ليست بضاعة جاهزة يتم استيرادها، وإنما هي هدف تسعى الشعوب لتحقيقه. وإن تجربة بلدان الربيع العربي، على حداثتها، أثبتت هذا الترابط بين الديمقراطية وبين الظروف الاجتماعية والثقافية للمجتمعات. فقد عمقت الانتخابات من التمزق المجتمعي لهذه البلدان وأظهرت أن الصندوق ليس مؤهلاً لإخراج كفاءات قادرة على بناء الدول، ناهيك بقدرتها على تمثيل الجميع وإشراكهم في عملية البناء[٤٩]. ثم إن الوقائع أثبتت بأن التدخلات الديمقراطية لا تقل تكلفة، من الناحية البشرية والاقتصادية، عن الحروب التقليدية. فالحرب على العراق كلفت الولايات المتحدة ثلاثة آلاف مليار دولار، وكلفت بقية العالم ضعفي هذا الرقم[٥٠]؛ بل إن هناك من يراها مسؤولة عن الأزمة الاقتصادية العالمية الي ضربت اقتصادات العالم في ٢٠٠٨، والتي كادت أن تؤدي إلى انهيار عالمي شامل، ناهيك بأكثر من مليون قتيل عراقي منذ الغزو عام ٢٠٠٣.

صحيح أن هناك علاقة طردية بين الديمقراطية من جهة وبين السلام والتنمية واحترام حقوق الإنسان من جهة أخرى، ولكن هذه العلاقة، الخاضعة حالياً للكثير من التشكيك، لم تفلح في جعل الديمقراطية مصلحة أساسية تحميها قاعدة آمرة دولية، كما أن المجتمع الدولي لا يبدو مستعداً للقبول باستخدام القوة كوسيلة لفرض الديمقراطية أو للدفاع عنها وجعل ذلك استثناءً جديداً على مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية. إن المجتمع الدولي يُرحب بالتقدم في مسيرة الديمقراطية وانتشارها على مستوى العالم، ولكنه غير متفق على أن القوة هي الوسيلة المثلى لتحقيق المزيد من التقدم في هذا المجال.

---

(٤٩) انظر: الشيباني أبو همود، «الغرب وعقدة صندوق الاقتراع،» الشرق الأوسط (لندن)، ٢٠١٤/٤/١٣.

(٥٠) Joseph E. Stiglitz et Linda. J. Bilmes, *Une guerre à 3000 miliards de dollars* (Paris: Fayard, 2008), pp. 168-174.

مقدمة

حتى وقت قريب، لم يعرف القانون الدولي مصطلح الديمقراطية، وقلّ أن تجد له إشارة، ليس في الوثائق القانونية الدولية فقط وإنما حتى في أدبيات فقهاء القانون الدولي. هذا الموقف السلبي من القانون الدولي تجاه الديمقراطية، إن جاز التعبير، ربما يعود لسببين: **الأول**، يتعلق بحقيقة أن الديمقراطية نفسها كانت غريبة على المجتمع الدولي؛ فحتى نهاية الحرب الباردة ظلت الديمقراطية، بمفهومها الغربي، محصورة في بلدان غرب أوروبا وشمال أمريكيا. ولأن القواعد القانونية أياً كان نوعها، داخلية أو دولية، ما هي إلا انعكاس للواقع الاجتماعي للمجتمع الذي تُطبق فيه، فقد كان يصْعُب تبني القانون الدولي لفكرة سياسية لا تحظى بقبول المخاطبين به. **السبب الثاني**، يتمثل بقيام القانون الدولي على مبدأ السيادة الذي يصطدم، على الأقل في شكله التقليدي، بشكل مباشر مع فكرة الديمقراطية التي تتعلق بنظام الحكم وبعلاقة الأفراد بالسلطة الحاكمة في كل بلد.

وحقيقة الأمر أن الديمقراطية لم تكن غائبة فقط في المجتمع الدولي، عند بدايات ظهور القانون الدولي في القرون الوسطى، وإنما اعتبرت شيئاً سيئاً وغير مرغوب فيه. فأفلاطون لم يتوانَ عن القول بأن أسوأ أنظمة الحكم هو النظام الديمقراطي، والفيلسوف الإيطالي مالفرسون أشار إلى أن كلمة ديمقراطية، حتى بداية القرن العشرين، كان يُنظر إليها ككلمة سيئة تُشير إلى حكم أغلبية الشعب[1]. في حين أشار جون دن صاحب كتاب **قصة الديمقراطية**، إلى أن الديمقراطية كانت «ما تزال وهي تلج القرن الثامن عشر كلمة منبوذة، وما كان لأحدٍ أن يبني على هذه الكلمة مواقفه السياسية سوى أشد المنشقين عناداً وأكثرهم لا مبالاة، وكان كل من اختار هذا الدرب جعل نفسه مغترباً خارج حدود الحياة السياسية وعلى أطراف الحياة الفكرية التي يعيشها كل معاصريه»[2].

(1) Daniel Bodansky, «The Legitimacy of International Governance: A Coming Challenge for International Environmental Law,» *American Journal of International Law*, vol. 93, no. 3 (July 1999), p. 612.

(2) جون دن، **قصة الديمقراطية**، ترجمة عبد الإله الملاح (الرياض: مكتبة العبيكان، ٢٠٠٥)، ص ٨٩.

بكل تأكيد، خضع مصطلح الديمقراطية نفسه للتطور، لأنه ارتبط تاريخياً بظروف المجتمعات التي استخدمته، وبطبيعة المصالح التي يبتغي مستخدموه تحقيقها. فالثابت أن الديمقراطية بمختلف مفاهيمها قد وُلدت من رحم التدافع المجتمعي بين القوى المختلفة، في مسيرة طويلة جسدت سعي الإنسان نحو حياة كريمة يحصل فيها على حريته وتُحترم فيها كرامته الإنسانية. ففي أثينا نشأت الديمقراطية من واقع صراعات بين مُلّاك الأراضي الأكثر ثراءً والأسر الفقيرة التي كانت مهددة بأن تفقد أراضيها لتواجه خطر التحول إلى عبيد بسبب تراكم الديون عليها[٣]. ولأن الصراع كان طبقياً بين مكونات الشعب والسلطة الحاكمة، فقد كانت كل المبادرات السياسية المقترحة لحل أزمات أثينا تدفع في اتجاه اعتماد الديمقراطية الشعبية المباشرة. فكلمة الديمو لم تكن تعني الشعب، وإنما فقط الفقراء والعبيد، ولأن هؤلاء هم من انتصروا في النهاية، فقد عنت الديمقراطية، في ذلك الوقت، حكم العامة الذي يُشير إلى هذه الطبقة الفقيرة تحديداً. في المقابل، وُلدت الديمقراطية في روما من رحم صراع الطبقة البرجوازية أو طبقة النبلاء مع الإمبراطور، وهو الأمر الذي أدى إلى اختيار نظام الديمقراطية التمثيلية التي تحفظ، بشكل يكاد يكون حصرياً، حقوق الطبقة البرجوازية[٤].

حصلت الديمقراطية على دفعة جديدة بظهور الولايات المتحدة الأمريكية كدولة عظمى تعتقد، على المستويين الرسمي والشعبي، بأن الديمقراطية قيمة عالمية يجب الدفاع عنها في جميع أنحاء العالم. فالتاريخ يُبين، كما يرى البعض، أنه «في كل مرة سعى فيها رئيس أمريكي لتبرير تدخله في دولة أجنبية فإنه، إضافة إلى مسألة الدفاع عن الأمن الوطني، كانت الديمقراطية والدفاع عنها تحتل دائماً مكان الصدارة»[٥]. فالرئيس ويلسون أشار يوماً إلى أن المشاركة الأمريكية في الحرب العالمية الأولى كانت تهدف إلى جعل العالم أكثر أمناً من أجل الديمقراطية. فحتى مع تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية بموجب ميثاق الأمم المتحدة، فإن الولايات المتحدة تدخلت في الدومينيكان عام ١٩٦٥ وفي غرينادا عام ١٩٨٣ وفي نيكاراغوا عام ١٩٨٤ وفي بنما عام ١٩٨٩ وفي العراق عام ٢٠٠٣، وكلها بحجج الدفاع عن الديمقراطية. لقد تبنت الاستراتيجية الأمريكية للأمن القومي (٢٠٠٢)، صراحةً، فكرة الدفاع عن الديمقراطية في العالم كوسيلة للدفاع عن الأمن الوطني الأمريكي. وأعلن الرئيس الأمريكي السابق جورج دبليو بوش، في أيلول/سبتمبر عام ٢٠٠٣، بأن «أول هدف لتحالفنا في العراق هو حق تقرير المصير للشعب العراقي ليحكم نفسه بالوسائل الديمقراطية»[٦].

---

(٣) انظر: المصدر نفسه، ص ٣٧.

(٤) Brian S. Roper, *The History of Democracy: A Marxist Interpretation* (London: Pluto Press, 2013).

(٥) James Meernik, «United States Military Interventions and the Promotion of Democracy,» *Journal of Peace Research*, vol. 33, no. 4 (1996), p. 391.

(٦) B. Delcourt, «Les Modalités des gestions de l'après guerre en Irak,» dans: Karine Bannelier [et al.], *L'Intervention en Irak et le droit international*, cahiers internationaux; 19 (Paris: Pedone, 2004), p. 344.

يضع كثير من الباحثين العلاقة بين الولايات المتحدة الأمريكية ومسألة الدفاع عن الديمقراطية في سياق الهيمنة الأمريكية، إعمالاً للفكرة القديمة التي تقول إن من يحكم يفرض عقيدته (Cuis Regio Eius Religio)، ولكن واقع الأمر يُشير إلى أن هذه العلاقة بين الولايات المتحدة والديمقراطية هي أكثر عمقاً وتجذراً في الثقافة الأمريكية، وبأن تبني هذه «العقيدة» يعود بالأساس إلى عاملين أساسيين: الأول، يتعلق بالقناعة الأمريكية بعالمية المبادئ والقيم الأمريكية. إذ تسود قناعة راسخة في الولايات المتحدة بأن مبادئهم ليست فقط الأفضل، وهو شعور عام لدى كل الأمم والشعوب، بل بأنها مبادئ عالمية، وبأنها من الممكن، بل يجب، تصديرها إلى جميع أنحاء العالم[٧]. وكان الرئيس لنكولن قد أعلن أن «إعلان الاستقلال أعطى الحرية ليس فقط للشعب الأمريكي ولكن لكل العالم ولكل الأجيال»[٨]. الرئيس جيفرسون، من ناحيته، أعلن بأن «قائمة الحقوق الأمريكية هي ما يمكن لكل الشعوب وفي كل مكان في العالم المطالبة بها في مواجهة حكوماتهم»[٩].

في الولايات المتحدة، وعلى كل المستويات، تسود قناعة بأن للولايات المتحدة مهمة استثنائية في العالم يجب القيام بها، وبأن الشعب الأمريكي هو شعب الله المختار (God's Chosen People). الرئيس ويلسن كان قد أعلن بأن «الله قد اختاره لقيادة الولايات المتحدة لكي يُبين للأمم الأخرى الطريق التي يجب أن تسلكها للوصول إلى الحرية»[١٠]. ولم يتردد الرئيس أوباما في خطاب تنصيبه عام ٢٠٠٩، في القول إن «ما ينتظرنا الآن هو مرحلة جديدة من المسؤولية ومن الاعتراف من قبل كل مواطن أمريكي بأن لدينا التزاماً تجاه أنفسنا وتجاه أُمتنا واتجاه العالم. هذه الالتزامات قبلناها لأننا نعرف بأننا نتميز بأن نكون على مستوى التحديات الصعبة. هذا هو ثمن المواطنة وهذا هو مصدر ثقتنا بأن الله قد دعانا لمواجهة مصير غير معلوم»[١١].

عملياً، لجأ الجمهوريون والديمقراطيون إلى هذا الخطاب عام ١٨٤٠ لتوحيد الشطر الغربي من الولايات المتحدة[١٢]، وعندما أعلن الرئيس ويلسن الحرب عام ١٩١٧ أشار إلى أن «العالم يجب أن يصبح مؤمناً لأجل الديمقراطية»[١٣]. بالنسبة إلى الأمريكيين، فإن الديمقراطية ليست فقط مجرد قيمة أو مبدأ سياسي، بل إنها عقيدة يُعرِّفون أنفسهم من خلالها ويرون بأنها مرتبطة مع القدر

(٧) J. W. Cooke, *The American Tradition of Liberty 1800-1860 from Jefferson to Lincoln* (London: The Melen Press, 1986).

(٨) Gideon Rose, «Democracy Promotion and American Foreign Policy,» *International Security*, vol. 25 no. 3 (Winter 2000-2001), pp. 186-203.

(٩) Erik Bruun and Robin Getzen, *The Book of American Values and Virtues, Our Tradition of Freedom, Liberty and Tolerance* (New York: Barnes and Noble, 1996), p. 251.

(١٠) William Taff, «Manifest Destiny: A New Direction for America,» *New York Review of Books*, vol. 54, no. 2 (2007).

(١١) نص الخطاب نُشر في جريدة لوفيغارو، ٢٠٠٩/١/٢١.

(١٢) David M. Worbel, «Manifest Destiny and American Exceptionalism,» in: Pierre Lagayette, *La Destinée manifeste des Etats-Unis au XIXème siècle* (Paris: Ellipses Marketing, 2000) pp. 146-157.

(١٣) Rose, «Democracy Promotion and American Foreign Policy,» p. 187.

الأمريكي. الأرستقراطي الفرنسي أليكسيس دو توكفيل (Tocqueville) الذي تعمّق خلال القرن التاسع عشر في شرح الديمقراطية الأمريكية، ليس فقط للأوروبيين بل للأمريكيين أنفسهم، أشار إلى أن «الديمقراطية هي سر نجاح التجربة الأمريكية وبأنها ستغدو يوماً مصدر قوة لكل البشرية»[١٤]. بعد أحداث أيلول/سبتمبر في عام ٢٠١١، وقف عميد بلدية نيويورك سابقاً رودولف جولياني (Rodolph Giuliani) أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة وقال، إن «ما يُميزنا كأمريكيين هو إيماننا ليس بأصولنا الإثنية ولا بديننا، بل إيماننا بالحرية الدينية والحرية السياسية والحرية الاقتصادية. ما يميز الأمريكي هو إيمانه بالديمقراطية وبسيادة القانون وباحترام الحياة الإنسانية. هذه هي الطريقة كيف نصبح أمريكيين»[١٥].

تعتبر الولايات المتحدة أن الديمقراطية حق طبيعي وعالمي وبأن مهمتها هي العمل على نشرها، لدرجة أن الرئيس ريغان قد أعلن في خطاب حالة الاتحاد عام ١٩٨٥، بأن الدفاع عن أنصار الحرية والديمقراطية في العالم هو دفاع شرعي بالنسبة إلى أمريكا[١٦]. أثناء فترة الحرب الباردة، لم تصور الولايات المتحدة صراعها مع الاتحاد السوفياتي السابق على أنه صراع مصالح (Conflict of Interests) وإنما كصراع أيديولوجي قائم أساساً على اختلاف أنظمة الحكم في البلدين. الفكرة كانت قائمة على أساس أن الأنظمة القمعية تُشكل خطراً على السلام في الداخل والخارج. هذا يعود، بحسب وجهة نظر الوزير مارشال، إلى أن الحكومات التي تنتهك بشكل دائم حقوق مواطنيها فإنها لن تحترم حقوق الأمم الأخرى، وبأنها ستكون سريعة اللجوء إلى الإكراه والعنف لتحقيق أهدافها على المستوى الدولي[١٧]. وحقيقة الأمر، أن الأمريكيين لم يكونوا أول من تحدث عن انعكاسات طبيعة الأنظمة السياسية على أخلاق وسلوكيات الشعوب. فهذه الأفكار ترجع إلى أفلاطون وأرسطو وسقراط. هم لم يكونوا أيضاً أول من نبه إلى التداخل بين تركيبة النظام السياسي وسياساته الخارجية وتحديداً العلاقة بين الديمقراطية والسلام؛ فهذه الأفكار قديمة قِدم النظرية الليبرالية نفسها، وتعود إلى أفكار بعض المفكرين الليبراليين وعلى رأسهم إمانويل كانط في مشروعه المعنون بالسلام الدائم (La Paix Perpétuelle)، والذي يدعو إلى إقامة اتحاد عالمي بين الديمقراطيات، لإحلال سلام عالمي دائم[١٨].

اعتنق الأمريكيون هذه الأفكار، وسوّق عدد من مفكريهم لفكرة أنه لا يمكن إزالة الخطر الشيوعي بقوة السلاح، وإنما يجب العمل على إحداث تغيير جذري في بنية الأنظمة الشيوعية. فرانسيسكو فوكوياما أوضح أن «الرئيس ريغان، [الذي كان] متأثراً بهذه الأفكار ومعتقداً بشكل جازم

(١٤) Alexis de Tocqueville, *De la démocratie en Amérique* (Paris: Flammarion, 1981).

(١٥) Anne-Marie Slaughter, *The Idea that is America, Keeping Faith with our Values in a Dangerous World* (New York: Basic Books, 2007), p. 164.

(١٦) Simon Chesterman, *Just War or Just Peace, Humanitarian Intervention and International Law* (Oxford: Oxford University Press, 2001), p. 93.

(١٧) Meernik, «United States Military Interventions and the Promotion of Democracy,» p. 392.

(١٨) Frédéric Laupies, *Leçon sur le projet de paix perpétuelle de Kant avec le texte intégral de Kant* (Paris: Presses universitaires de France, 2002).

بأن التركيبة الداخلية للأنظمة تحدد سلوكياتها الخارجية، لم يكن مستعداً للوصول إلى أي تسوية مع الاتحاد السوفياتي»[١٩]. الانتصار الغربي في الحرب الباردة قوّى الشعور الأمريكي بالاستثنائية، وأدى، بحسب رأي البعض، إلى «ميلاد سياسة خارجية صُبِغَت باعتقاد أمريكي بأن لأمريكا مهمة تحريرية تقع على عاتقها وبأن هذه المهمة تقوم على قراءة للعلاقات الدولية تصف ما يجري فيها بأنه صراع بين الخير والشر»[٢٠]. فالنموذج الذي يجب أن يحل محل الأنظمة الدكتاتورية هو النموذج الأمريكي، لأنه، بحسب تقدير البعض، «الأكثر إنسانية والأكثر عدلاً، وبالتالي فقد أصبح رمزاً عالمياً للشرعية»[٢١]. هذه الشرعية التي يُراد لها أن تُصبح عالمية تُبرر من الناحية السياسية، بحسب وجهة نظر بعض المفكرين الأمريكيين وخصوصاً المحافظين الجدد، تغيير الأنظمة غير الديمقراطية[٢٢].

العامل الثاني، يتعلق بالنظرة الأمريكية للقانون الدولي. فالقناعة الأمريكية بمثالية نظامهم السياسي قادت بالضرورة إلى القناعة أيضاً بسموّ القوانين الأمريكية على ما عداها. لقد لخّص أحد القانونيين الأمريكيين هذا الواقع بالقول بأن «أغلبية الأمريكيين يعتقدون بأن الدستور الأمريكي هو ضمانة مُختبرة عبر القرون ضد انتهاكات حقوق الإنسان. فالأمريكيون لا يعتقدون بأن الأجانب الذين لم تكن لهم يوماً نفس الضمانة ولم تكن لهم تجربة مع نظام ديمقراطي مستقر، يستطيعون إعطاء الأمريكيين دروساً في حقوق الإنسان التي نعتقد بحمايتها حتى على الصعيد الدولي»[٢٣]. أثناء حرب العراق في العام ٢٠٠٣ لم يتردد الأمريكيون في القول «بأننا تصرفنا وفقاً لما قررنا أنه جيد وإيجابي ولم نطلب الإذن من أحد لأن الأساس الوحيد للشرعية بالنسبة إلينا هو دستور الولايات المتحدة»[٢٤]؛ فسيادة وسمو القانون الدولي على القوانين الداخلية ليست فكرة متأصلة، إن كانت موجودة أصلاً، في الولايات المتحدة، حيث السلطات الثلاث لا تُعطي للقانون الدولي إلا مكانة نسبية[٢٥]، فالدستور الأمريكي لا يحتوي على نص واضح على سمو القانون الدولي على القانون

---

(١٩) Francis Fukuyama, *America at the Crossroads: Democracy, Power and the Neoconservative Legacy* (New Heaven, CT: Yale University Press, 2006), p. 46.

(٢٠) Denis Duez, «Unilatéralisme et militarisation de l'action extérieure, nouveaux paradigmes de la politique étrangère des Etats-Unis?,» dans: Bannelier [et al.], *L'Intervention en Irak et le droit international*, p. 133.

(٢١) Jed Rubenfeld, «Two Conceptions of Constitutionalism,» *Proceedings of the Annual Meeting*, vol. 96 (March 2002), and G. Nolte, «Le Droit international face au défit américain,» *Cours et travaux*, no. 6, p. 58.

(٢٢) Robert Kagan and William Kristol, «The Right War for the Right Reasons,» *Weekly Standard* (February 2004).

(٢٣) Rubenfeld, Ibid., p. 20.

(٢٤) «Conservateurs et institutions internationales,» *Le Monde*, 15/10/2003,

ورد في: Duez, «Unilatéralisme et militarisation de l'action extérieure, nouveaux paradigmes de la politique étrangère des Etats-Unis?,» p. 135.

(٢٥) Jean-Pierre Cot, «Tableau de la pensée juridique américaine,» (AFDI 2005), pp. 537-596; T. Alexander Aleinikoff, «International Law, Sovereignty, and American Constitutionalism: Reflections on the Customary International Law Debate,» *American Journal of International Law*, vol. 98, no. 1 (January 2004), pp. 91-10, and G. L. Neuman The Use of International Law in Constitutional Interpretation,» *American Journal of International Law*, vol. 98, no. 1 (2004), pp. 82-90.

الأمريكي كما هو الحال في أغلب دساتير العالم. فعلى الرغم من وجود المادة الثالثة في الدستور، إلا أن المحكمة العليا الأمريكية، ومنذ القرن التاسع عشر، قضت بأن «الدستور الأمريكي لا يُعالج مسألة التعارض بين المعاهدات والقوانين الفدرالية»(٢٦). بل إنه وفق ما يُعرف بـ (The Supremacy Clause)، فإن الدستور الأمريكي يضع المعاهدات والقانون الأمريكي في الدرجة نفسها(٢٧). هذا الغموض في موقف الدستور الأمريكي من مسألة العلاقة بين القانون الدولي والقوانين الأمريكية أدى إلى نتيجتين:

الأولى، هي أن القانون الدولي لا يُطبق عندما يتعارض مع القوانين الأمريكية. هذا لا يعني بأن الحكومة الأمريكية تستبعد بشكل روتيني القواعد القانونية الدولية التي تتعارض مع القوانين الأمريكية، وإنما تقوم المحكمة العليا الأمريكية «بتفسير القوانين الفدرالية بما يتلاءم مع القانون الدولي متى كان هناك مجال للتفسير»(٢٨). فإذا لم يكن هناك مجال للتفسير، فإن المحكمة العليا تُفضل تطبيق القواعد الداخلية مع محاولة إظهار أن الولايات المتحدة لم تخرق التزاماتها الدولية بشكل جوهري(٢٩).

النتيجة الثانية: هي أن السلطات الأمريكية الثلاث تشعر بالحرية تجاه ما يفرضه القانون الدولي على الولايات المتحدة(٣٠). الكونغرس الأمريكي يستغل هذه الحرية ويُصدر قوانين عابرة للحدود من دون مراعاة لمبدأ إقليمية القوانين(٣١). الأمثلة الأبرز لهذه القوانين هي قانون دامتو (D'Amato Act) لعام ١٩٩٦(٣٢)، وهلمس - برتون (The Helms-Burton Act) لعام ١٩٩٦ وقانون تحرير العراق (Iraq liberation Act) لعام ١٩٩٨. بالإضافة إلى ذلك، فإن الكونغرس، وقبل التصديق على أي معاهدة، يشترط عدم المساس بالقوانين الأمريكية، لهذا فإن الولايات المتحدة لا تلتزم بما يتعارض ونظامها القانوني، وهذا ما يُفسر رفض الولايات المتحدة الانضمام إلى العديد من الاتفاقيات الدولية. وتُشاطر الحكومات الأمريكية الكونغرس وجهة نظره وتقوم بتبني استراتيجيات للأمن القومي لا تقف كثيراً عند حدود القانون الدولي(٣٣).

---

(٢٦) The Cheroke Tobacco Case, US 616, 20 L.ed, 227, 11 wall. 616 (1870).

(٢٧) A. P. Lopis, «La Place du droit international dans la jurisprudence récente de la Cour suprême des Etats-Unis,» *Revue générale de droit international public* (2005), p. 614.

(٢٨) Murray v. The Charming Besty, Cranch 6 US 64, 118 (1804).

(٢٩) Michel Sastre, «La Conception américaine de la garantie judiciaire de la supériorité des traités sur les lois, à propos de la décision Broad C. Green de la Cour Suprême des Etats-Unis du 14/04/1989,» *Revue générale de droit international public* (RGDIP), tome 3 (1999), p. 150.

(٣٠) Detlev F. Vagts, «The United States and its Treaties, Observance and Breach,» *American Journal of International Law*, vol. 95, no. 2 (April 2001), p. 333.

(٣١) Brigitte Stern, «Vers la mondialisation juridique?: Les lois Helms-Burton et D'Amato-Kennedy,» *Revue générale de droit international public* (RGDIP), vol. 100 (1996), pp. 979-1003.

(٣٢) *International Legal Materials*, vol. 35 (1996), p. 1273.

(٣٣) Monroe Leigh, «Is the President above Customary International Law?,» *American Journal of International Law*, vol. 86, no. 4 (1992), p. 758.

نتيجة للعوامل السابقة، انتشرت الديمقراطية لتصبح مرادفة لمصطلح الشرعية. هذا الانتشار والمحاولات العديدة التي صاحبته لفرضها بالقوة ترتب عليه أثار مهمة في القانون الدولي وقد آن الأوان لدراستها بشكل مُعمّق، لمعرفة حجمها وطبيعتها، ولمحاولة استكشاف القواعد القانونية الدولية الجديدة التي من الممكن أن تكون قد ظهرت بسبب هذا التطور الجوهري الذي طرأ على قيم ومفاهيم المجتمع الدولي. فعلى الرغم من خضوع الديمقراطية في كل دول العالم للعديد من الدراسات السياسية والتاريخية والفلسفية إلا أن المكتبة العربية وحتى الإنكليزية والفرنسية لا تزال تخلو من كتاب شامل يتناول دراسة الديمقراطية في القانون الدولي ويُحدد طبيعتها القانونية ومدى شرعية فرضها بالقوة والآثار التي ترتبت سواء على ظهورها كمرجعية سياسية لأنظمة الحكم أو على تلك التدخلات التي وُصِفَت بالديمقراطية، والتي أدت إلى تغيير أنظمة سياسية قائمة اعتبرت غير ديمقراطية ليحل محلها أنظمة ديمقراطية[٣٤].

ولأن الأمر يتعلق بأول دراسة من نوعها تبحث هذا الموضوع بهذا الحجم، فإن الأمر تطلب أولاً تجميع شتات هذا الموضوع والبحث عن كل ما كُتِبَ عنه سواءٌ في العالمين الأنغلوساكسوني والفرانكوفوني أو في الوطن العربي، وثانياً: اتباع الطريقة الاستقرائية في البحث وذلك بتتبع ليس الوثائق القانونية ذات الصلة فقط، وإنما أيضاً التعامل الدولي الذي يؤدي دوراً حاسماً في بلورة القواعد القانونية الدولية العرفية، في محاولة للتوصل إلى مبادئ عامة تحكم مسألة الديمقراطية في القانون الدولي، مسترشدين في ذلك بنصيحة الفقيه الإنكليزي الشهير لوترباخت التي أوصى فيها الباحثين القانونيين الدوليين بشرح القواعد القانونية الدولية القائمة بطريقة نقدية، تُظهر حقيقة القواعد الدولية، وتعمل على تكييف القواعد التقليدية مع التغيرات التي تطرأ على القانون الساري، ولكن على نحوٍ يُظهر استمرار نفاذ القانون في مواجهة متطلبات ومتقلبات الوقائع السياسية، مع الحفاظ دائماً على الحد الفاصل بين ما هو كائن (La Lex Lata) وبين ما يجب أن يكون (La Lex Frenda)، والعمل كفيلسوف قانوني، عندما تسمح الظروف، بحيث يقترح ما يجب أن يكون من الناحية العقلانية، نظراً إلى ما لهذا النشاط من أهمية خاصة في مجال القانون الدولي[٣٥].

انسجاماً مع طبيعة الموضوع، تم تقسيم هذا الكتاب إلى ثلاثة فصول: يتناول **الأول** منها دراسة فكرة الديمقراطية نفسها من الناحية القانونية الدولية، لتبيان طبيعتها القانونية وأساسها القانوني، إن وُجد، ومدى صحة الادعاء بأنها قد أصبحت حقاً من حقوق الشعوب والمصدر الوحيد للشرعية

---

(٣٤) الكتاب الوحيد المتوافر باللغة الإنكليزية الذي حاول دراسة الديمقراطية من الناحية القانونية الدولية هو كتاب ريتشارد برتشيل (Richard Burchill) والمعنون **الديمقراطية والقانون الدولي** (*Democracy and International Law*) وهو عبارة عن تجميع لمقالات لعدد من الباحثين تتعلق بمواضيع ذات صلة بالديمقراطية وبالشرعية الديمقراطية ولكنها تخلو من أي محاولة لتحديد الطبيعة القانونية للديمقراطية أو لدراسة آثار ظهورها وآثار محاولات فرضها بالقوة في القانون الدولي. أما في ما يتعلق بكتاب جاستون رالتون المعنون **ديمقراطية القانون الدولي** (*Democracy's International Law*) والذي صدر في بدايات القرن المنصرم فإنه لا يتناول الديمقراطية بقدر ما يتناول طبيعة وفلسفة القانون الدولي.

(٣٥) Hersch Lauterpacht, «Règles générales du droit de la paix,» *Recueil des cours de l'académie de droit international* (RCADI), tome 62 (1937), pp. 177-181.

الدولية. أما الفصل الثاني فيتناول مدى شرعية استخدام القوة لفرض الديمقراطية أو للدفاع عنها، متناولاً بالشرح والتحليل والنقد كل المبررات والحجج، قديمها وحديثها، التي عادة ما تُقدّم لتبرير ما يُعرف بالتدخلات الديمقراطية، بما في ذلك عملية استحضار النظريات العتيقة كنظرية الحرب العادلة والحرب الوقائية ونظرية السلام الديمقراطي. ويتناول الفصل الأخير آثار انتشار الديمقراطية وآثار التدخلات العسكرية التي تمت لفرضها بالقوة وما ترتب عليها من احتلال لعدد من الدول بشكل أدى إلى خلق أوضاع جديدة غير مألوفة في القانون الدولي، اضطر المجتمع الدولي للتعامل معها بروح واقعية لم يلتفت خلالها كثيراً للقواعد القانونية التقليدية، وهو ما يدفع إلى التسليم بحقيقة ظهور قواعد قانونية دولية عرفية في هذا المجال.

باريس،

أيلول/سبتمبر ٢٠١٦

الفصل الأول

الطبيعة القانونية للديمقراطية في القانون الدولي المعاصر

بسبب طبيعة المجتمع الدولي المفتقد للسلطة العليا، والمكون من مجموعة من الدول متفاوتة الأحجام والقدرات، وذات المصالح التي كثيراً ما تكون متعارضة، فقد تم اختراع مبدأ المساواة في السيادة كحيلة قانونية تسهم في الحد من تداعيات غياب التنظيم الدولي الذي لطالما كان سبباً في كثير من النزاعات والحروب التي كلفت البشرية أرواح الملايين من البشر. مبدأ السيادة المنصوص عليه لأول مرة في اتفاقيات وستفاليا لعام ١٦٤٨ المنهية لحرب الثلاثين عاماً في أوروبا، يُعطي لكل دولة السلطة الجامعة والمانعة لتنظيم شؤونها الداخلية، بعيداً من تدخل الدول الأخرى. وقد عوّض هذا المبدأ عدم المساواة المادية بين الدول، وقضى بذلك على واحد من أهم أسباب الحروب بين الدول الأوروبية في القرون الوسطى. منذ ذلك التاريخ، فإن كل التطورات التي شهدها القانون الدولي كانت دائماً على حساب مبدأ السيادة أو لمصلحته.

إن جوهر مبدأ المساواة في السيادة هو مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. إلا أنما يُعتبر شأناً داخلياً للدول هو مسألة متغيرة تعتمد على تطور القانون الدولي نفسه. الأصل هو أن كل ما يقع داخل الدولة هو شأن داخلي لها إلا ما خضع لتنظيم القانون الدولي، فتخرج المسألة من صنف الشؤون الداخلية للدول بمجرد قيام القانون الدولي العرفي أو الاتفاقي بتنظيمها.

لقرون طويلة، اعتبرت علاقة الدول بمواطنيها شأناً داخلياً لا يجوز التدخل فيه من الدول الأخرى، وبالتالي فمسألة تنظيم السلطة داخل الدولة وطبيعة نظامها السياسي، أو ما يسمى الاستقلال الدستوري (Autonomie Constitutionnelle)، كانت من المسائل السيادية الخاضعة لسلطة وتقدير الدولة. ونصت اتفاقية وستفاليا صراحة على حق كل أمير في ممارسة المعتقد الذي

يريد من دون تدخل من بقية الأمراء (Cuius Regio eius Religio)[1]. غير أن التطور الذي شهده المجتمع الدولي بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية واتجاهه إلى فرض التزامات على الدول بضرورة احترام الحقوق الأساسية لمواطنيها، وإلى اعتماد النظام الديمقراطي كمعيار لشرعية الحكومات، قد أحدث ضغطاً على المبادئ الأساسية للقانون الدولي، وخصوصاً مبدأي المساواة في السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، للتكيف مع المتطلبات الجديدة في العلاقات الدولية، ولتحقيق الانسجام بين ما هو كائن (La Lex Lata) وما يجب أن يكون (La Lex Ferenda). لقد ساد اعتقاد عام بأن نهاية الحرب الباردة في عام ١٩٩١ قد أدت بالضرورة إلى ولادة نظام عالمي جديد، يقوم، ليس فقط على موازين قوى جديدة، وإنما أيضاً على قيم ومفاهيم جديدة تقتضي أن يأخذها القانون الدولي بعين الاعتبار.

منذ ذلك الوقت يؤكد الخطاب السياسي الغربي أنه لا شرعية للحكومات إلا شرعية الديمقراطية، وأن الديمقراطية حق من حقوق الإنسان.

أولاً: الديمقراطية كمعيار للشرعية الدولية

منذ معاهدات وستفاليا عام ١٦٤٨ والمجتمع الدولي يتميز بغياب أي مرجعية عامة لشرعية الحكومات، ويرى الفقيه النمسوي هانس كلسن أنه «وفقاً للقانون الدولي العام، فإنه تعتبر شرعية كل حكومة تمارس سيطرة فعلية على شعب في إقليم محدد بغض النظر عن الطريقة التي وصلت بها هذه الحكومة إلى السلطة»[2]. ولهذا يُوصف القانون الدولي بعدم الاكتراث (Indifférence) حيال الوضع السياسي للدول، وخصوصاً ما تعلق منه بطريقة تنصيب الحكومات وبممارستها لسلطتها وطريقة انتقال هذه السلطة من حكومة إلى أخرى[3]. وصف القانون الدولي بعدم الاكتراث يوحي بأن القانون الدولي ليس لديه موقف محدد من مسألة النظام السياسي للدول، ليظهر الأمر وكأن هناك فراغاً تشريعياً في هذا الجانب.

وحقيقة الأمر أنه لا وجود لا لحالة من حالات عدم الاكتراث، ولا لفراغ تشريعي، فكل ما هنالك هو أن مسألة طبيعة النظام السياسي للدول هي من المسائل التي تقع ضمن ما يُعرف بالشؤون الداخلية لكل دولة، والتي تنفرد فيها كل دولة بسلطة جامعة مانعة. فالأصل أن الدول تتمتع بسلطات واسعة، إلا ما ارتضت هذه الدول بالتنازل عنها وإخضاعها لتنظيم القانون الدولي، ولا يبدو أن الدول قد قررت التنازل عن حقها في اختيار نظامها السياسي وإخضاعه للتنظيم الدولي. هذا يعني عدم وجود نمط معين لشرعية إلزامية. وقد سبق أن أشار الفقيه البلجيكي جون

(١) Arnaud Blin, *1648, la paix de Westphalie ou la naissance de l'Europe politique moderne* (Paris: Edition complexe, 2006).

(٢) Hans Kelsen, *La Théorie pure du droit* (Brussels: Bruylent, 1999), p. 218.

(٣) James Crawford, «Democracy and the Body of International Law,» in: Gregory H. Fox and Brad R. Roth, *Democratic Governance and International Law* (Cambridge, MA: Cambridge University Press, 2000), pp. 91-120.

سالمون صراحة إلى أنه «متى ما وُجد مبدأ للشرعية الإلزامية فإنه لا مكان لمبدأ عدم التدخل»[٤]. من هنا يتبين أنه توجد قاعدة قانونية عرفية تُعطي لكل دولة حق اختيار النظام السياسي الذي تراه مناسباً، وهو ما يسمى مبدأ الاستقلال الدستوري، وبأن الخروج على هذا المبدأ بغرض فرض معيار للشرعية الدولية يعني إحداث تغيير جوهري في بنية القانون الدولي وأركانه الأساسية وعلى رأسها مبدأ السيادة.

١ ـ مبدأ الاستقلال الدستوري في ظل التغيُّر في مفاهيم المجتمع الدولي

إن المقصود بمبدأ الاستقلال الدستوري هو حق كل دولة في اختيار وتحديد طبيعة وحجم وشكل نظامها السياسي بدون تدخل من الدول الأخرى[٥]. إنه يُشكل رمز الاستقلال السياسي للدولة والقاعدة القانونية التي تحمي هذا الاستقلال. إنه لا يعني فقط احترام إقليم الدولة (Intégrité Territoriale) وعدم المساس به وإنما أيضاً حرية اختيار النظام السياسي والاقتصادي المناسب لكل دولة. من الناحية الفلسفية، يكمن أساس مبدأ الاستقلال الدستوري بهذا المفهوم في حقيقة أن الأنظمة السياسية كالقواعد القانونية ما هي إلا انعكاس للواقع الاجتماعي والثقافي لكل دولة، ولأن الأوضاع الاجتماعية والثقافية لدول العالم مختلفة، فقد كان من الطبيعي أن تتنوع وتختلف الأنظمة السياسية. فما دام أن الإجماع مُنعقداً على حق كل دولة في تحديد هويتها الثقافية كون ذلك مرتبطاً بفكرة وجود الدولة نفسها وباحترام سيادتها على إقليمها، فإن مبدأ الاستقلال الدستوري، كما يرى أستاذ القانون الدولي سليم اللغماني، هو اعتراف القانون الدولي بالصفة المانعة لأهلية الدولة لتحديد هويتها الثقافية[٦].

ويتأتى تبني القانون الدولي مبدأ الاستقلال الدستوري من حقيقة اختلاف الأوضاع الاجتماعية والثقافية للدول، وهو ما يُحتم أن تكون قواعد هذا القانون مُنسجمة مع طبيعة المخاطبين به، وخصوصاً أنه قانون رضائي النشأة لا تُولد قواعده إلا بموافقة هؤلاء المخاطبين. لهذا، وحتى نهاية الحرب الباردة، لم يسبق أن تم المناداة باعتماد نمط محدد للشكل السياسي للدول. صحيح أن بعض المحاولات قد تمت لتحريم بعض وسائل الوصول إلى السلطة، كنظرية توبار عام ١٩٠٧، والتي نادت بعدم الاعتراف بأي حكومة تأتي عبر انقلاب عسكري، ولكن هذه المحاولات لم تُفلح في بلورة قواعد قانونية دولية تُحرِّم هذه الوسائل، كما أنها لم تكن تهدف بالأساس إلى فرض نوع معين من الشرعية السياسية. حتى الحلف العظيم الذي شكلته دول وسط وغرب أوروبا لمواجهة

(٤) J. Salmon, «Idéologie et non intervention,» in: A. Kholti, «Recherche sur la notion de légitimité en droit international,» (Thèse, Nancy II, 1991) p. 33.

(٥) Rafâa Ben Achour, «Le droit international de la démocratie,» *Cours Euro Méditerranéens Bancaja de droit international*, vol. 4 (2000), p. 334.

(٦) Slim Laghmani, «Droit international et diversité culturelle,» *Revue générale de droit international public* (RGDIP), tome 112 (2008), p. 34.

تداعيات الثورة الفرنسية[٧] لم يهدف بالأساس إلى الدفاع عن الأنظمة الملكية باعتبارها معياراً للشرعية، وإنما لرفض تغييرها بالقوة وفرض معيار جديد ووحيد للشرعية. أيّاً كانت الزاوية التي يُنظر منها إلى هذا الحلف، فإن الحقيقة تظل هي أنه لم يفرض التزاماً قانونياً على أطرافه حتى بالدفاع عن الملكيات القائمة. وقد صرح وزير الخارجية البريطاني في حينه «... أن أي خرق للميثاق من قبل أي دولة سيعتبر ضرراً يعطي الحق لأي دولة من أعضائه للتحرك بشكل فردي أو جماعي، ولكن الميثاق لا يفرض التزاماً قانونياً على الأعضاء للقيام بذلك»[٨]؛ فوجود معيار محدد لشرعية الحكومات يتنافى حتى مع قيم الثورات التحررية نفسها. كما أشار بوضوح توماس جيفرسون في رسالة بعثها إلى سفارته في باريس سنة ١٧٩٣ إلى أنه «طبيعي أننا لا نستطيع أن نُنكر على أي أمة الحق الذي تقوم عليه حكومتنا نفسها، وهو حق كل أمة في حكم نفسها بالشكل الذي تريد وتغيره متى شاءت»[٩].

لهذه الأسباب الفلسفية المرتبطة بطبيعة القانون الدولي نفسه، وهذه الظروف التاريخية التي صاحبت ولادة القانون الدولي كوسيلة لتنظيم العلاقات بين دول مختلفة، ليس فقط في أحجامها وقدراتها، وإنما بشكل أعمق في تركيبتها الاجتماعية والثقافية وبالتبعية السياسية، فقد جاءت قواعد القانون الدولي الاتفاقي مُكرسة مبدأ الاستقلال الدستوري، وسار التعامل الدولي على نحوٍ منسجم مع هذه القواعد.

أ ـ مبدأ الاستقلال الدستوري في القانون الدولي الاتفاقي

سبق القول إن حق الدول في اختيار النظام السياسي يجد أساسه القانوني في مبدأ السيادة نفسه. فحرية تبني منظومة سياسية واقتصادية واجتماعية معينة تُعد نتيجة منطقية وواضحة لمبادئ المساواة في السيادة، وحق تقرير المصير وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، إذ إن مبدأ السيادة، كما أوضح المحكم ماكس هوبر، في قضية جزيرة بالماس عام ١٩٢٨، يعني الاستقلال[١٠]، والاستقلال يعني ليس فقط القدرة على ممارسة السلطات المعروفة لدى كل الدول، وإنما أيضاً ممارسة سلطة منع الدول الأخرى من التدخل أو حتى تقييم ممارسة هذه السلطات[١١]. لهذا، فإن مبدأ الاستقلال الدستوري يُمثل، في الحقيقة، ما يُعرف بالشق الداخلي لمبدأ حق تقرير المصير والذي يتعلق بحق

---

(٧) J.-Y. Morin, «Institutions internationales et droits de l'homme: vers de nouvelles exigences de légitimité de l'État,» papier présenté à: *SFDI, Colloque de Nancy L'État souverain à l'aube du XXIème siècle* (Paris: Pedone, 1994), p. 242.

(٨) B. Mirkine Guetzévitikh, «L'Influence de la révolution française sur le développement du droit international dans l'Europe orientale,» *Recueil des cours de l'académie de droit international* (RCADI), vol. 22 (1928), p. 310.

(٩) N. Ouchakou, «La Compétence interne des états et la non-intervention dans le droit international contemporain,» *Recueil des cours de l'académie de droit international* (RCADI), tome 141 (1974), p. 6.

(١٠) L'affaire de l'île de Palmas, (les Etats-Unis c. les Pays-Bas, sentence arbitrale du 4 avril 1928), Arbitre M. Max Huber, RIAA, Rec, vol. II, p. 281.

(١١) J. Combacau, «Souveraineté et non-ingérence,» dans: Mario Bettati et Bernard Kouchner, *Le devoir d'ingérence* (Paris: Edition Denoël, 1987), p. 230.

كل شعب في اختيار نظامه السياسي والاقتصادي والاجتماعي بعيداً من تدخلات الدول الأخرى. وينص ميثاق الأطلسي، الموقع عام ١٩٤١ من كل من روزفلت وتشرشل، صراحةً، على «احترام حق كل شعب في اختيار شكل الحكومة التي تمثله».

وفي حين أن ميثاق الأمم المتحدة لا ينص صراحة على مبدأ الاستقلال الدستوري، لكنه بالمقابل لا يفرض شكلاً معيناً للحكومات، مع الأخذ بعين الاعتبار الفقرة الثانية من المادة الأولى منه والتي تقضي باحترام حق المساواة في حقوق الشعوب في تقرير مصيرها. ويعتبر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الرقم ١٥١٤ الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ أن حق اختيار النظام السياسي هو الوسيلة لتحقيق حق تقرير المصير. وقضت المادة الثانية منه صراحةً بأن «لكل الشعوب الحق في تقرير مصيرها، وبمقتضى هذا الحق فإنهم يحددون بكل حرية نظامهم السياسي للاستمرار بكل حرية في تطوير نظمهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية».

لقد أكد عهدا الأمم المتحدة لعام ١٩٦٦ المتعلقان بحقوق الإنسان هذه العلاقة بين حق تقرير المصير ومبدأ حق اختيار النظام السياسي. وتنص المادة الأولى المشتركة بينهما على أن «لكل الشعوب الحق في تقرير مصيرها وبأنه وبموجب هذا الحق لهم حق تخديد نظمهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحرية». أيضاً، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الرقم ٢١٨١ المؤرخ بتاريخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، يربط بين مبدأ الاستقلال الدستوري ومبدأ عدم التدخل بالنص على حق كل دولة في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي بعيداً من أي نوع من التدخل من جانب الدول الأخرى. قرار الجمعية العامة الرقم ٢٦٢٥ لسنة ١٩٧٠ والمعنون «إعلان حول مبادئ القانون الدولي المتعلقة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة» ربط بشكل واضح بين مبدأ الاستقلال الدستوري وكل من مبدأ حق تقرير المصير ومبدأ المساواة في السيادة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، بنصه على أنه «بمقتضى حق الشعوب في تقرير مصيرها، كل الشعوب لها حق اختيار نظامها السياسي بدون تدخل من الدول الأخرى». الملاحظ من هذا القرار أنه، أولاً، اعتبر أن الأساس القانوني لمبدأ الاستقلال الدستوري يكمن في مبدأ حق تقرير المصير ومبدأ المساواة في السيادة ومبدأ عدم التدخل[١٢]. وثانياً، أن القرار يُشير ليس فقط إلى حق الشعوب في اختيار نظمها السياسية، وإنما أيضاً إلى حق الدول في ذلك، الأمر الذي يُزيل أي شك حول انطباق المبدأ على الدول وأيضاً بأنه حق للدول وعدم انحصاره فيما يُعرف بالشق الداخلي لحق تقرير المصير. إلى ذلك، فإن الإعلان النهائي لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا لعام ١٩٧٥، المعروف بإعلان هلسنكي، ربط هو الآخر بين مبدأ الاستقلال الدستوري من جهة ومبدأ حق تقرير المصير وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من جهة أخرى، بنصه على أنه: «بمقتضى مبدأ المساواة في حقوق الشعوب وحقهم في

(١٢) Maurice Kamato, «Constitution et principe de l'autonomie constitutionnelle,» *Recueil des cours de l'Académie international de droit constitutionnel*, vol. 8 (2000), p. 136.

تقرير مصيرهم فإنه لكل الشعوب الحق دائماً وبكل حرية في تحديد نظمهم السياسية بدون أي تدخل خارجي»[١٣].

تؤكد هذه الوثائق بأن حق كل دولة في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي يُعتبر قاعدة من قواعد القانون الدولي، وهذا ما أكده أيضاً القضاء الدولي في أكثر من مناسبة. ففي رأيها الاستشاري في قضية الصحراء الغربية عام ١٩٧٥ قضت محكمة العدل الدولية بأنه: «لا وجود لأي قاعدة قانونية دولية تُلزم الدولة بتبني شكل محدد، والدليل هو تنوع أنظمة الدول في العالم اليوم»[١٤]. بعد هذا الرأي الاستشاري بإحدى عشرة سنة عادت المحكمة ذاتها وتصدت لهذا الموضوع وقضت بكل وضوح بأن: «التوجهات السياسية الداخلية للدولة تقع ضمن الاختصاص المانع لهذه الدولة، ما دامت لا تخرق التزاماً دولياً قائماً. لكل دولة حق أساسي في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي»... وبأن «تبني دولة ما لنظرية معينة لا يُشكل خرقاً للقانون الدولي العرفي. إن القول بغير ذلك يؤدي إلى إفراغ مبدأ السيادة الذي يقوم عليه القانون الدولي من محتواه وإلى حرمان الدول من حرية اختيار نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية»[١٥]. لهذه الأسباب، رفضت المحكمة الحجج التي قدمتها الولايات المتحدة لتبرير تدخلها في شؤون نيكاراغوا، والتي منها تبني هذه الأخيرة للنظام الشيوعي. كما ذهبت المحكمة إلى أبعد من ذلك وأوضحت العلاقة بين مبدأ الاستقلال الدستوري ومبدأ عدم التدخل وذلك عندما قضت بأن «التدخل المُحرّم دولياً يجب أن يَمُس تلك المواضيع التي أعطى مبدأ السيادة لكل دولة الحق في أن تقرر بشأنها بشكل حر والتي منها حق اختيار النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي وإقامة العلاقات الخارجية. التدخل يكون غير شرعي إذا رافقه إكراه يمُس بحرية الاختيار هذه»[١٦].

تجدر الأشارة هنا، إلى أن مبدأ الاستقلال الدستوري، الذي يعني بالضرورة عدم وجود قاعدة لشرعية الحكومات، لا يعني مطلقاً سمو القانون الداخلي على القانون الدولي، كل ما هنالك أن القانون الدولي بنفسه يخوّل الدول صلاحية اختيار النظام السياسي الذي تراه مناسباً. القوة القانونية لمبدأ الاستقلال الدستوري لا تتأتى من دساتير الدول[١٧]، وإنما مباشرة من القانون الدولي، الذي لا يتوقف كثيراً عند تراتبية القواعد القانونية الداخلية للدول[١٨]. ففي رأي استشاري في قضية معاملة الرعايا البولنديين في دانزيغ سنة ١٩٣٢، قضت المحكمة الدائمة للعدل الدولي بأنه: «من ناحية، ووفقاً للمبادئ العامة المتفق عليها فإن أي دولة لا تستطيع في مواجهة دولة أخرى الإحتجاج

(١٣) Djura Ninčić, «Les Implications générales juridiques et historiques de la déclaration d'Helsinki,» *Recueil des cours de l'académie de droit international* (RCADI), tome 1 (1977), pp. 45-102.

(١٤) CIJ Rec, 1975, p. 43.

(١٥) CIJ Rec, 1986, pp. 258-263.

(١٦) CIJ Rec, 1986, p. 263.

(١٧) Mohamed Bedjaoui, «Constitution et justice internationale,» *Recueil des cours de l'académie de droit international* (RCADI), tome 8 (2000), pp. 25-47.

(١٨) Marie Ghantous, «La Valeur internationale de la constitution à la lumière de la résolution 1757 (2007), créant le tribunal spécial pour le Liban,» *Journal du droit international*, no. 1 (2010), pp. 35-74.

بالقواعد الدستورية لهذه الأخيرة، وإنما فقط بالالتزامات الدولية التعاقدية أو المتأتية من القانون الدولي العام. ومن ناحية أخرى، فإنه لا دولة تستطيع أن تستحضر قواعدها الدستورية للتنصل من الالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي أو المعاهدات الدولية سارية المفعول»[19]. وهذا ما أقرته اتفاقية فيينّا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ في مادتها السابعة والعشرين التي نصت على أنه «لا يستطيع أي طرف في المعاهدة استحضار قواعد قانونه الداخلي كمبرر لعدم تنفيذ معاهدة ما»[20].

الاستثناء الوحيد على مبدأ الاستقلال الدستوري هو تحريم تبني الأنظمة النازية والفاشية، إذ ينص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٦/١٦٢ لسنة ١٩٨١ على إدانته «لكل الأيديولوجيات والممارسات القمعية خصوصاً النازية والفاشية القائمة على الإقصاء وعلى التمييز العنصري أو الاثني وعلى الكراهية والرعب والرفض التلقائي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية». والحقيقة أنه، وحتى قبل هذا القرار، سبق لمجلس الأمن أن تبنى القرار الرقم ٢١٧ لسنة ١٩٦٥ الذي نص على عدم الاعتراف بنظام الفصل العنصري في روديسيا سابقاً باعتباره نظاماً غير قانوني. ولكن الحقيقة تظل هي أن هذه الاستثناءات لا تفرض على الدول ضرورة تبني شكل معيَّن لأنظمة الحكم وإنما تُحرّم أنظمة بعينها لقيامها بسلوكيات اعتبرت مُحرمة دولياً.

ب ـ مبدأ الاستقلال الدستوري في ظل التعامل الدولي

ليست وحدها الوثائق القانونية الدولية من تؤكد وجود مبدأ حق الدول في اختيار نُظمها السياسية والاقتصادية، وإنما التعامل الدولي أيضاً يُرسخ هذا المبدأ، والمثال الأبرز على ذلك هو مسألة انضمام الدول للمنظمات الدولية العالمية أو الإقليمية، حيثُ لا يُشترط تبنّي نظام سياسي معين، إذ يبدو من الواضح عدم وجود أي منظمة عالمية قائمة على شكل أو على طبيعة النظام السياسي لأعضائها. على العكس تماماً، فإن تنوع الأشكال السياسية لأعضاء المنظمات الدولية هو ما يُضفي على بعضها صفة العالمية. تعدد واختلاف الأنظمة السياسية في العالم لم يترك سبيلاً أمام المنظمات الدولية الساعية للاتصاف بوصف العالمية إلا احترام مبدأ الاستقلال الدستوري للدول الذي يستمد قوته القانونية، كما سبق الذكر، من مبدأ المساواة في السيادة ومبدأ عدم التدخل. فعلى الرغم مما يقال إن بعض مؤسسي عصبة الأمم أرادوا تحقيق مشروع إيمانويل كانط حول السلام الدائم القائم على اتحاد بين الديمقراطيات[21]، إلا أن سعي العصبة لتكون منظمة عالمية دفعهم لاحترام التنوع السياسي الموجود، ومن ثم احترام مبدأ الاستقلال الدستوري. وقد نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من عهد العصبة على أن «كل دولة تحكم نفسها بشكل حر يمكن أن

---

(١٩) Avis du 4 février 1932, CPJI, série A/B, no. 44, p. 24.

(٢٠) Sadok Belaid, *Droit international et droit constitutionnel: Les Développements récents* (Paris: Pedone, 1998), pp. 47-79.

(٢١) Yawovi A. Kpedu, «Essai sur le principe de la légitimité démocratique en droit international,» (Thèse de doctorat en Droit international public, à l'Université de Poitiers, 2007), p. 61.

تصبح عضواً في العصبة إذا تم قبول عضويتها من جانب ثلثي أعضاء الجمعية العامة بعد تقديمها لضمانات تفيد بنيتها احترام تعهداتها الدولية وبما تقرّه العصبة بخصوص قواتها المسلحة». وضوح هذه المادة حول عدم اشتراطها إقامة نظام سياسي معين كشرط للانضمام إلى العصبة لم يمنع جانباً من الفقه من المجادلة في وجود شرط كهذا. فهناك من رأى أن العهد يفرض على الدول طالبة العضوية شرطاً مسبقاً بإقامة مؤسسات ديمقراطية تُتيح للشعب اختيار حكوماته ومراقبتها(٢٢).

في السياق نفسه، هناك من رأى أن جملة «تحكم نفسها بحرية» تعني أن الدولة المعنية وقت تقديمها طلب العضوية يجب أن تكون محكومة وفقاً للمبادئ الديمقراطية، التي تُشكل، بحسب هذا الرأي، الأساس الذي تقوم عليه العصبة. وحقيقة الأمر، فإن جملة «تحكم نفسها بحرية» لا يمكن فهمها إلا في إطار استبعاد الكيانات التي لم تكن تُشكل دولاً مستقلة. وعلى ما يبدو فإن الغموض حول تفسير الفقرة النهائية من المادة الأولى من العهد متأتٍّ من التعبير الإنكليزي المستخدم في النسخة الإنكليزية وهو Self-governing State والذي يقابله في النسخة الفرنسية Se gouverner librement. فقد أشار شُرّاح العهد في ذلك الوقت إلى أن الأنغلوساكسون لم يُفصحوا في الأعمال التحضيرية للعهد عن نيات مهندسي العهد(٢٣). ولكن ما دام الاختلاف قائماً حول تفسير قاعدة قانونية دولية فإن المتفق عليه بحسب نص المادة ٣١/١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والمتعلقة بالتفسير، أن تُفسر المعاهدة وفقاً للسياق الذي ظهرت فيه ووفقاً للهدف من المعاهدة نفسها. ويؤدي تطبيق هذه القاعدة على عهد العصبة إلى نتيجة مفادُها أن العهد يُقر بجلاء بمبدأ الاستقلال الدستوري، لأنه لا يفرض أي شكل سياسي معيَّن لأنظمة الحكم للدول الأعضاء. أي تفسير خلاف ذلك، كما يرى الفقيه الفرنسي فرانسوا جيروا، كان سيؤدي إلى «تغيير في مكانة العصبة وإلى إنخفاض حاد في عدد أعضائها وفي صفتها العالمية وإلى تقسيم حاد في المجموعة الدولية»(٢٤). في كل الأحوال، وأيّاً كانت اجتهادات الفقه في هذا المجال، فإن طريقة تعامل العصبة مع أعضائها هي ما يُرجح أحد التفسيرات على الأخرى. وهنا نجد أن العصبة لم تشترط مطلقاً على الدول المتقدمة للعضوية ضرورة قيام أنظمتها السياسية على المؤسسات والمبادئ الديمقراطية، وقامت بقبول بعض الدول، ومنها إثيوبيا، التي لم تعرف مطلقاً هذه المبادئ وهذه المؤسسات في ذلك الوقت. فمؤتمر السلام، ولتأكيد مبدأ عالمية المنظمة، اضطر إلى استبعاد تحديد المعايير السياسية المقبولة دولياً للدول الأعضاء وتم تفسير تعبير (Self-governing State) بالسيطرة الفعالة من قبل الحكومة على شعبها(٢٥).

---

(٢٢) Chris Brown, *Sovereignty, Rights and Justice: International Political Theory Today* (Cambridge, UK: Polity Press, 2007).

(٢٣) F. Qiraud, «L'admission des nouveaux états dans la Société des Nations,» *Revue générale de droit international public* (RGDIP), no. 2 (1936), p. 202.

(٢٤) المصدر نفسه، ص ٢٠٨.

(٢٥) Patrick Thornberry, «The Democratic or Internal Aspect of self-determiation with Some Remarks on Federalism,» in: Christian Tomuschat, ed., *Modern Law of Self-determination* (The Netherlands: Martinus Nijhoff Publishers, 1993), p. 107.

يُعد الانضمام إلى الأمم المتحدة مثالاً واضحاً على رسوخ مبدأ الاستقلال الدستوري في القانون الدولي. فصفة العالمية منعت مهندسي الميثاق من حصر عضوية المنظمة في دول ذات نظام سياسي معين. وقضت المادة ١/٤ من الميثاق بأن كل الدول المُحبة للسلام والتي تقبل بالتزامات الميثاق تستطيع أن تُصبح عضواً في الأمم المتحدة. في الواقع، فإن واضعي الميثاق لم يكن أمامهم من خيار غير احترام تنوُّع الأنظمة السياسية في العالم والموجود حتى داخل الدول دائمة العضوية الخمسة. ثم إن فرض نوع معيَّن من الأنظمة السياسية على الدول سيجعل من الميثاق في حالة تناقض مع نفسه لأن المادة ٧/٢ منه تمنع الأمم المتحدة صراحة من التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، وقد رأينا أن مسألة شكل النظام السياسي لكل دولة وطبيعته تقع ضمن ما يُعرف بالشؤون الداخلية للدول.

تجدر الإشارة هنا، إلى أن شروط القبول الواردة في المادة ١/٤ من الميثاق تُعد مذكورة على سبيل الحصر لا المثال، وبالتالي فلا الدولة المتقدمة بطلب العضوية ولا الأمم المتحدة نفسها تستطيع إضافة شروط أخرى إليها. هذا ما قضت به محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في قضية شروط قبول الدول في الأمم المتحدة عام ١٩٤٨. فقد أشارت المحكمة إلى أن «المعنى الطبيعي للمصطلحات يؤدي إلى اعتبار هذه الشروط كشروط على سبيل الحصر لا المثال، وسيفقد النص معناه وقيمته لو سُمح بإضافة شروط أخرى من قبل الدول الموجودة حالياً. وهذه الشروط المنصوص عليها يجب اعتبارها لا شروطاً ضرورية فقط وإنما شروطاً كافية للقبول أيضاً. وأي تفسير آخر سيؤدي إلى الاعتراف للدول الأعضاء بسلطة تقديرية غير محددة، وعملياً بدون قيود عند مطالبتهن بشروط جديدة»[٢٦].

إن تعامل الأمم المتحدة مع طلبات الانضمام يقطع أي مجال للشك حول مدى احترام مبدأ حق الدول في اختيار نظامها السياسي. فقد تبنت بعض الدول موقفاً معارضاً لقبول إسبانيا تحت حكم الجنرال فرانكو كعضو في الأمم المتحدة، بسبب طبيعة نظامها الدكتاتوري في ذلك الوقت. وأعلنت هذه الدول أن «وجود إسبانيا في الأمم المتحدة يتعارض وفكرة إقامة مجتمع دولي قائم على أسس نظام دولي ديمقراطي وعادل»[٢٧]. ولكن بقية الدول، التي أثّرتْ في القرار النهائي للمنظمة عارضت هذا التوجه وهذا التفسير للميثاق. الوفد الكولومبي، على سبيل المثال، جادل بأن «من غير المتصور قبول فكرة أن تشكيل وشكل حكومة ما لم يعد من ضمن المسائل التي تقع ضمن السلطات الداخلية للدول بالشكل المشار إليه في المادة ٢/٧ من الميثاق»[٢٨]. في النهاية أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار الرقم ٣٨٦ لسنة ١٩٥٠ بالموافقة على قبول إسبانيا كعضو في الأمم المتحدة.

---

(٢٦) CIJ Rec 1948, pp. 62-63.

(٢٧) Doc. Off. AGNU, 1ère sess 58, séance plén, 23/10-16-12, 1946, p. 1182.

(٢٨) Doc. Off. AGNU, 1ère séance plén, 10/1/14/2, 1946, p. 32.

مبدأ الاستقلال الدستوري هو السائد أيضاً في منظمة التجارة العالمية. اتفاق مراكش الموقع في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ الذي أنشأ المنظمة لا يشترط أن تتبنى دولة ما نظاماً سياسياً معيناً للانضمام للمنظمة. وتنص المادة الثانية عشرة من الاتفاق على أنه «لأي دولة أو إقليم جمركي منفصل يملك استقلالاً دائماً وكاملاً في إدارة علاقاته التجارية الخارجية والمسائل الأخرى المنصوص عليها في الاتفاق وفي الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف أن ينضم إلى هذا الاتفاق بالشروط التي يتفق عليها بينه وبين المنظمة»، ولهذا فإن العديد من الدول المُصنفة غير ديمقراطية هي أعضاء في المنظمة[٢٩].

فيما يتعلق بالوضع في المنظمات الإقليمية فإن الأمر يحتاج إلى شيء من التفصيل. بادئ ذي بدء، يمكن القول إن كل المنظمات الإقليمية، باستثناء الاتحاد الأوروبي، تحترم بشكل صريح أو ضمني مبدأ الاستقلال الدستوري للدول. جامعة الدول العربية كواحدة من أقدم هذه المنظمات لا تمتنع فحسب عن اشتراط شكل سياسي معين لأعضائها، وإنما تُطالب أعضاءها، بحسب المادة الثامنة من ميثاقها، باحترام النظام السياسي لكل دولة عضو، باعتباره شأناً داخلياً لها، وتُطالب أعضاءها أيضاً بالامتناع عن أي عمل من شأنه تغيير النظام السياسي لأي دولة عضو.

أما بالنسبة إلى منظمة الدول الأمريكية، فإن المسألة تظل مثار جدل. حيث تنص المقدمة التمهيدية للميثاق المنشئ للمنظمة على «أن الدول الأعضاء على قناعة بأن الديمقراطية التمثيلية تُشكل شرطاً ضرورياً للاستقرار والسلام والتنمية في المنطقة وبأن التضامن الأمريكي وحسن الجوار لا يمكن أن يتحققا إلا في ظل منظمة قائمة على مؤسسات ديمقراطية».

في المقابل، فإن المادة الثالثة من هذا الميثاق تنص صراحة على حق كل دولة في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي بدون أي تدخل خارجي، وبأن الدول الأمريكية تتعاون بشكل واسع فيما بينها، بغض النظر عن طبيعة أنظمتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية. من الناحية القانونية، تسمو المادة الثالثة على المقدمة التمهيدية التي ليست لها إلا قيمة تفسيرية، كما بينت ذلك محكمة العدل الدولية في قضية جنوب غرب أفريقيا، عندما قضت بأن «مقدمة ميثاق الأمم المتحدة تشكل القاعدة الأخلاقية والسياسية للنصوص القانونية الواردة في الميثاق، ولكنها لا تشكل في حد ذاتها قاعدة قانونية»[٣٠]. لهذا، فإن الرأي الراجح حول وضع الديمقراطية في ميثاق منظمة الدول الأمريكية هو ما أشار إليه الفقيه لينوس ألكساندر سيسيليانوس (Linos-Alexandre Sicilianos) بأنه: «وفقاً لميثاق المنظمة فإن الديمقراطية التمثيلية تم تصوُّرها كخطة عمل وليس كالتزام قانوني أو شرط للانضمام إلى المنظمة»[٣١]. لهذا، قضت محكمة العدل الدولية في قضية الأعمال الحربية وشبه الحربية في نيكاراغوا بأن «ميثاق منظمة الدول الأمريكية لا يُلزم نيكاراغوا بتبني نظام سياسي

---

(٢٩) John H. Jackson, «Sovereignty Modern: A New Approach to an Outdated Concept,» *American Journal of International Law* (AJIL), vol. 97 (2003), p. 790.

(٣٠) Linos-Alexandre Sicilianos, *L'ONU et la démocratisation des états* (Paris: Pedone, 2000), p. 71.

(٣١) Sud-Ouest Afrique, (2 phase), CIJ Rec 1966, para. 50.

معين، لأن المحكمة لا تجد في الميثاق ما يسمح بالتسليم بوجود نية لخلق التزام قانوني»[٣٢]. صحيح أن الميثاق قد خضع لتعديلات عديدة، وأن كل هذه التعديلات كان يغلب عليها الميل نحو اعتبار الديمقراطية شرطاً للاستقرار والسلام بين الدول الأمريكية. صحيح أيضاً، أن هذا التوجه قد تُوِّج بتبني الميثاق الديمقراطي للدول الأمريكية الذي صوتت عليه الجمعية العامة للمنظمة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، إلا أن مبدأ الاستقلال الدستوري ظل صامداً بسبب خشية الدول الأمريكية الصغيرة من أن تُتخذ أوضاعها الداخلية ذريعة للتدخل في شؤونها. وفي حين نصت المادة الثانية من هذا الميثاق الديمقراطي على أن «الديمقراطية التمثيلية تُشكل أساس الأنظمة الدستورية للدول الأعضاء في المنظمة»، فإن مقدمة الميثاق نصت أيضاً على أن الديمقراطية التمثيلية ضرورية للاستقرار والسلام في المنطقة، وأن هدف المنظمة هو تقوية الديمقراطية مع احترام مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول الأعضاء. هذا الوضع القانوني الضبابي دفع باللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان إلى تأكيد أن «الديمقراطية تمثل شكل التنظيم السياسي للدول الأعضاء وفقاً لنص وروح الميثاق، ولكن مبدأ عدم التدخل يهدف إلى إخضاع تصرفات الدول الأعضاء في علاقاتها المتبادلة إلى القانون»[٣٣].

قضت محكمة حقوق الإنسان الأمريكية في رأيها الاستشاري حول مفهوم كلمة القوانين الواردة في المادة ٣٠ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، مُتأثرةً بنظيرتها الأوروبية، بأن «فلسفة الاتفاقية تفترض أن يقوم التنظيم السياسي للدول الأعضاء على الممارسة الفعالة للديمقراطية التمثيلية»[٣٤]، ولكن، كما تمت الإشارة سابقاً، فإن فكرة الشرعية الديمقراطية وفقاً للميثاق الأمريكي قد تم تضييقها بحيث لم تُشكل شرطاً للعضوية في المنظمة. عملياً، وهذا هو المهم، قامت المنظمة في ٣ حزيران/يونيو ٢٠٠٩ بإلغاء قرارها السابق القاضي بتعليق عضوية كوبا في المنظمة الصادر في عام ١٩٦٢ على الرغم من أن كوبا لم تُغير نظامها السياسي ولم تُصبح دولة ديمقراطية[٣٥].

فيما يتعلق بالاتحاد الأفريقي، تبدو الأمور أكثر وضوحاً، فهو كأحدث وأكبر منظمة إقليمية تم إنشاؤها لا يشترط البتة أن يتبنى أعضاؤه نظاماً سياسياً معيَّناً. كما أن ميثاقه التأسيسي الموقع في ١١ تموز/يوليو ٢٠٠٠، الذي ورث ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية الموقع في ٢٥ أيار/مايو ١٩٦٣ في أديس أبابا، هذا الميثاق لا يتضمن أي إشارة إلى شكل التنظيم السياسي للدول الأعضاء[٣٦]، فالمادة الرابعة من ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية سابقاً نصت على أن «كل دولة أفريقية مستقلة وذات سيادة تستطيع أن تصبح عضواً في المنظمة». وتنص المادة ٢٧ من النظام الأساسي للاتحاد الأفريقي

---

(٣٢) CIJ Rec, 1986, para. 259-261.

(٣٣) Sicilianos, Ibid., p. 70.

(٣٤) Restrictions of the rights and freedoms of the american convention, the word «laws» in article 30, advisory opinion oc-6/86, 9/5/1986, 7 series A, no. 6, para. 35.

(٣٥) *Le Monde*, 4/6/2009.

(٣٦) Mohamed Bedjaoui, «L'admission d'un nouveau membre à l'organisation de l'Unité africaine,» dans: *Mélanges offerts à Charles Chaumont: Droit des peuples à disposer d'eux-mêmes, méthodes d'analyse du droit international* (Paris: Pedone, 1984), pp. 35-58.

على أن «النظام مفتوح للتوقيع والمصادقة من قبل الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية وفقاً للإجراءات الدستورية». صحيح أن النظام الأساس للاتحاد يضع من بين أهداف الاتحاد تشجيع القيم والمؤسسات الديمقراطية وتشجيع المشاركة الشعبية وحماية حقوق الانسان، ولكن المواد التاسعة والثالثة عشرة التي تحدد سلطات أجهزة الاتحاد لا تضع آلية محددة لتحقيق هذه الغايات. وحتى بعد إقرار الميثاق الأفريقي للديمقراطية في قمة الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، فإن دولاً قليلة جداً قامت بالتصديق عليه. المصادفة هنا، أن موريتانيا التي كانت أول دولة تصادق على هذا الميثاق قد شهدت انقلاباً عسكرياً قاده عدد من الجنرالات بعد أيام قليلة من المصادقة عليه وذلك في السادس من آب/أغسطس ٢٠٠٨.

في آسيا هناك العديد من المنظمات الإقليمية كالآسيان ومجلس التعاون الخليجي وغيرها. تنوع الأنظمة السياسية في آسيا يجعل من الصعوبة بمكان القول بوجود أي أثر لمبدأ الشرعية الديمقراطية في آسيا. إعلان بانكوك عام ١٩٦٧، الذي أنشأ الآسيان، لا يحمل أي إشارة إلى الديمقراطية. صحيح أن إعلان كوالالامبور عام ٢٠٠٥ يؤكد الرغبة في تشجيع الديمقراطية وتدعيم المؤسسات الديمقراطية، ولكن قبول ميانمار عام ١٩٩٧، بدون تغيير نظامها العسكري، يوضح سيادة مبدأ الاستقلال الدستوري[٣٧].

ما لا شك فيه، هو وجود نوع من النظام الديمقراطي الإقليمي في أوروبا. فهذا النظام الديمقراطي (Impératif Démocratique) يُشكل أحد أهم الركائز القانونية للتنظيم الأوروبي. قراءة الوثائق المؤسسة لهذا التنظيم كإعلان هلسنكي عام ١٩٧٥[٣٨]، وإعلان كوبنهاغن عام ١٩٩٠[٣٩]، وميثاق باريس حول أوروبا الجديدة عام ١٩٩٠، وإعلان موسكو عام ١٩٩١، إضافة إلى المعاهدات المؤسسة للاتحاد الأوروبي، تُوضّح المكانة التي تتبوأها الديمقراطية في هذا التكتل. الاتحاد الأوروبي، كما سبق القول، لا يجعل من الديمقراطية شرطاً للانضمام إليه فحسب، وإنما يجعلها أيضاً شرطاً للاعتراف بالدول الجديدة المستقلة في القارة الأوروبية. فالاتحاد الأوروبي رفض انضمام إسبانيا تحت حكم الجنرال فرانكو عام ١٩٧٤ وكذلك اليونان تحت حكم العسكر ولم يتم قبولهما إلا بعد إعادة الديمقراطية عام ١٩٨١ في اليونان و١٩٨٦ في إسبانيا[٤٠]. انسجاماً مع هذا الواقع الأوروبي، قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية الحزب الشيوعي

(٣٧) Sophie Boisseau du Rocher, *L'ASEAN et la constitution régionale en Asie du sud-est* (Paris: L'Harmattan, 1998).

(٣٨) Djura Ninčić, *Les Implications générales, juridiques et historiques de la déclaration d'Helsinki,* Recueil des Cours; 154 (Leiden; Boston, MA: Brill, 2008), pp. 44-101.

(٣٩) Emmanuel Decaux, «La Réunion de Copenhague de la conférence sur la dimension humaine de la CSCE,»*Revue générale de droit international public* (RGDIP), no. 4 (1990), pp. 1019-1034.

(٤٠) Morin, «Institutions internationales et droits de l'homme: vers de nouvelles exigences de légitimité de l'État,» p. 250.

الموحد في تركيا عام ١٩٩٨ بأن «الديمقراطية هي الشكل السياسي الوحيد المُتصور وفقاً للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام ١٩٥٠، وبأنها الوحيدة المنسجمة معها»[٤١].

٢ ـ مبدأ الاستقلال الدستوري ونظرية الشرعية الديمقراطية

لا شك في أن الأحداث الكبرى في العالم تترك بصماتها على العلاقات بين الدول. ولا بد للقانون الدولي، بوصفه المنظم لهذه العلاقات، من أن يتكيف مع الحاجات الجديدة للمجتمع الدولي[٤٢]؛ فعصبة الأمم لم تُولد إلا بعد الحرب العالمية الأولى، وبعد أن ظهرت الحاجة جلية إلى تغيير جذري في الطريقة التي يُعالج بها العالم معضلة الأمن، وذلك لوضع أول لبنات نظام الأمن الجماعي[٤٣]. تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية ونظام حقوق الإنسان هما نتيجة مباشرة للحرب العالمية الثانية. وما كان للحرب الباردة أن تَشُذ عن هذه القاعدة؛ فما إن انتهت، حتى بدأت المناداة بميلاد نظام عالمي جديد، وصرح الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش عام ١٩٩١ بأن العالم يشهد «حقبة جديدة خالية من الرعب وأكثر قوة في بحثها عن العدل والسلام وتستطيع فيها كل أمم العالم شرقاً وغرباً، شمالاً وجنوباً، النمو والعيش بانسجام».

ولأن الديمقراطية الغربية خرجت منتصرة على بقية الأيديولوجيات، وخصوصاً الشيوعية، فقد احتلت مكان الصدارة في الخطاب السياسي العالمي وفي مفردات القانون الدولي. فهي تُشكل للبعض «المصدر الوحيد للشرعية الديمقراطية»[٤٤]، والنقطة النهائية لتطور البشرية الأيديولوجي والشكل النهائي لكل الحكومات الإنسانية، وهي بذلك تمثل نهاية التاريخ. بالتالي، أدت نهاية الحرب الباردة إلى ظهور ما يسميه الفقيه ميشيل فيرالي «نظام سياسي دولي»[٤٥] يعكس الوضع الجديد في علاقات القوى في المجتمع الدولي. إن واحدة من النتائج القانونية لهذا النظام السياسي الدولي الجديد هي الادعاء بظهور مبدأ الشرعية الديمقراطية كبديل لمبدأ الاستقلال الدستوري. والشرعية الديمقراطية كمبدأ ذي طبيعة سياسية ليس جديداً، فقد وُجد منذ الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩، ولكن الجديد هو الادعاء بأن هذا المبدأ قد تحول إلى مبدأ قانوني دولي. وكان فقهاء القانون الدولي الأمريكيون سبّاقين في هذا الادعاء. فقد أكد توماس فرانك، منذ عام ١٩٩٢، «... وجود التزام دولي يفرض الشرعية الديمقراطية، وبأن قانوناً جديداً بدأ يتبلور يشترط

---

(٤١) *Recueil des arrêts et décisions* (1998), pp. 21-22.

(٤٢) Alain Pellet, «L'Adaptation du droit international aux besoins changeants de la société internationale,» *Recueil des cours de l'académie de droit international* (RCADI), tome 329 (2007), pp. 17-47.

(٤٣) Thomas M. Franck, «Cours général,» *Recueil des cours de l'académie de droit international* (RCADI), tome 243 (1993), p. 235.

(٤٤) Fareed Zakaria, *L'Avenir de la liberté, la démocratie libérale aux Etats-Unis et dans le monde* (Paris: Odile Jacob, 2003), p. 11.

(٤٥) Michel Virally, «Panorama du droit international contemporain,» *Recueil des cours de l'académie de droit international* (RCADI), tome 237 (1992), pp. 31-32.

الديمقراطية لشرعنة الحكم، ليس فقط داخلياً وفقاً لدساتير الدول، وإنما أيضاً وفقاً للقانون الدولي»[46].

وجهة النظر هذه لا تخلو من الأنصار داخل الفقه الأوروبي أيضاً[47]. فبعضهم يرى أن «الدول الفقيرة في العالم الثالث بسبب فشل أنظمتها غير الديمقراطية في معالجة المشاكل الاقتصادية، وبسبب الضغط الذي تمارسه القوى الديمقراطية الكبرى، فإن مبدأ حق اختيار النظام السياسي كأحد نتائج مبدأ السيادة يتجه إلى أن يتنحى جانباً لصالح مبدأ الشرعية الديمقراطية»[48]. أولى تطبيقات هذا التوجه الجديد للمجتمع الدولي كانت محاولة رفض الاعتراف بالحكومات غير الديمقراطية، وثانية هذه المحاولات كانت موقف المجتمع الدولي الرافض للانقلابات العسكرية.

أ ـ المجتمع الدولي ورفض الاعتراف بالحكومات غير الديمقراطية

لم تُثر نظريةٌ جدلاً في الفقه الدولي بقدر ما أثارته نظرية الاعتراف، التي كانت ـ ولا تزال ـ محلاً للخلاف والاختلاف، وخصوصاً فيما يتعلق بطبيعة الاعتراف وآثاره القانونية. يُعرّف الاعتراف بأنه الإجراء الذي بواسطته يستطيع شخص دولي لم يشارك في ولادة وضع ما أن يُعلن قبوله بنفاذ هذا الوضع في مواجهته[49]. ولا يُلزم القانون الدولي الدول بالاعتراف، لا بالدول الحديثة النشأة، ولا بالأوضاع الجديدة التي تطرأ على المجتمع الدولي؛ إذ إن قرار الاعتراف بدولة جديدة من عدمه هو قرار سياسي يُؤخذ حسب مصالح الدولة المُعترفة، أما الاعتراف في حد ذاته فهو عمل قانوني يُنشئ التزامات قانونية على الدولة المُعترِفة ويسمح للدولة المُعترَف بها بالتمتع بالحصانات التقليدية وغيرها من الحقوق التي يعطيها القانون الدولي لها[50].

ولا شك في أن الطبيعة الأُحادية والتقديرية للاعتراف تُعطي الدول حق تحديد شروط الاعتراف وزمانه وموضعه، وبالتالي فإن من حق أي دولة تقدير مدى الشرعية الداخلية التي تتمتع بها حكومة ما، ولكن لا وجود لأي قاعدة دولية تُلزم الدول بعدم الاعتراف بحكومة ما بسبب شكل أو طبيعة نظامها السياسي؛ بل إنه وفقاً لنظرية وزير الخارجية المكسيكي السابق استرادا فإن «الاعتراف

---

(٤٦) Thomas M. Franck, «The Emerging Right to Democratic Governance,» *American Journal of International Law*, vol. 86, no. 1. (January 1992), p. 47.

(٤٧) Moussounga I. Mbadinga, «Démocratisation des états et droit international: Essai sur l'universalité du principe de légitimité démocratique des gouvernements,» (Thèse 1999, Université Paris 1 Panthéon-Sorbonne, 1999), et Véronique Huet, «Vers l'émergence d'un principe de légitimité démocratique en droit international,» *Revue Trimestrielle des Droits de l'Homme* (RTDH), no. 67 (2006), pp. 547-573.

(٤٨) H. Thierry, «L'état et l'organisation de la société internationale,»papier présenté à: *SFDI,Colloque de Nancy L'État souverain à l'aube du XXIème siècle*, p. 193.

(٤٩) Patrick Daillier et Alain Pellet, *Droit international public*, 7ème éd. (Paris: Librairie générate de Droit et de Jurisprudence 2002), p. 556, et «Conférence pour la paix en Yougoslavie, Comm. Arbi avis,» *Revue Général de Droit International Public* (RGDIP), no. 10 (1993), p. 595, para. 4.

(٥٠) Joe Verhoven, *La Reconnaissance internationale dans la pratique contemporaine* (Paris: Pedone, 1975).

بحكومة ما هو عمل غير ودي، فهو إضافة إلى مساسه بسيادة الدول الأخرى يجعل من الشؤون الداخلية لدولة ما محل تقييم من الدول الأخرى»(٥١).

والحقيقة أن هذه النظرية لا تعوزها الوجاهة، لأن إخضاع تغير الحكومات داخل كل بلد لتقييم الدول الأخرى يتعارض ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، كما يرى الفقيهان الفرنسيان باتريك دايه وآلان بيليه، مبدأ الاستقلال الدستوري وحياد القانون الدولي تجاه الأنظمة السياسية الوطنية(٥٢). المؤكد هو أن الاعتراف بدولة ما يتبعه بالضرورة الاعتراف بحكوماتها. يُبين التعامل الدولي أن فكرة الفعالية (Effectivité) هي الأساس في الاعتراف، وليس الشرعية (Légitimité)(٥٣). لعل السبب في ذلك يعود ـ كما يرى البعض ـ إلى افتقار القانون الدولي إلى أي آلية لتنصيب الحكومات الجديدة من قبل الحكومات القائمة(٥٤). في نهاية الأمر، إن فكرة عدم الاعتراف بالحكومات تجد أساسها في مبدأ استمرارية الدولة، مع احتفاظ الدول دائماً بحقها في تقدير الموقف في حالات التغييرات غير الطبيعية للحكومات.

ولمواجهة تداعيات التصدع في المعسكر الشرقي ويوغسلافيا السابقة أصدرت الدول الأوروبية عام ١٩٩٢ ما عُرف بإعلانات الإثني عشر، التي سعت من خلالها لاتخاذ موقف موحد للاعتراف بالدول الجديدة(٥٥). وقد اشترطت هذه الإعلانات احترام ميثاق الأمم المتحدة واحترام الالتزامات المتولدة عن إعلان هلسنكي وميثاق باريس، وخصوصاً فيما يتعلق بحقوق الإنسان ودولة القانون والديمقراطية وضمان حقوق الأقليات وغيرها من الشروط. هذه الإعلانات جعلت، لأول مرة في التاريخ، من الديمقراطية شرطاً مسبقاً للاعتراف. إن الطبيعة السياسية لهذه الإعلانات ليست محل شك، ولكنها أوضحت بجلاء التوجه الأوروبي لتأسيس الاعتراف على احترام مبادئ الديمقراطية.

ولكن ذلك لا يكفِي لإثبات رسوخ مبدأ الشرعية الديمقراطية في أوروبا، ، حتى مع صدور هذه الاعلانات.

أولاً، إن الطبيعة السياسية لهذه الإعلانات، كما سبق القول، ليست محل شك، بل استندت بالأساس إلى وثائق سياسية كإعلان هلسنكي وميثاق باريس.

---

(٥١) Daillier et Pellet, Ibid., p. 419.

(٥٢) المصدر نفسه، ص ٤١٩، و Rahim Kherad, «La Reconnaissance des états issus de la dissolution de la République Socialiste Fédérative Yougoslave par les membres de l'Union européenne,» *Revue Général de Droit International Public* (RGDIP), tome 101 (1997), pp. 663-693.

(٥٣) Monique Chemillier-Gendreau, «A propos de l'effectivité en droit international,» *Revue Belge de Droit International* (RBDI), vol. 2 (1975), pp. 38-116.

(٥٤) Jean Combacau et Serge Sur, *Droit international public*, Coll. Domat droit public, 7ème éd. (Paris: Montchrestien, 2006), p. 290.

(٥٥) Jean Charpentier, «Les Déclarations des douze sur la reconnaissance des nouveaux états,» *Revue Général de Droit International Public* (RGDIP), tome 96 (1992), pp. 343-355.

ثانياً، صحيح أن هذه الإعلانات قد فتحت الطريق أمام المجموعة الأوروبية للاعتراف بالدول الجديدة، ولكنها لم تنقل صلاحية الاعتراف إلى الاتحاد الأوروبي نفسه، واحتفظت كل دولة فيه بحقها في منح الاعتراف من عدمه، فالاعتراف أصبح توافقياً ولكن ليس جماعياً[٥٦].

ثالثاً، وكما يرى البعض، فإن هذه الإعلانات يجب وضعها في سياقها التاريخي[٥٧]؛ فهذه الإعلانات، كما يوضح جان شاربنتييه (Jean Charpentier)، أتت بعد أيام قليلة من توقيع معاهدة ماسترخت، وكان الأمر سيكون كارثياً لو فشلت الدول الكبرى في أوروبا (فرنسا وألمانيا) في الاتفاق على موضوع يمُس جوهر المشروع الأوروبي وهو بقاء أوروبا موحدة[٥٨]. وقد ذهب شاربنتييه أبعد من ذلك فأشار إلى أن «هذه الإعلانات كانت موجهة حصراً إلى الدول الحديثة الاستقلال في أوروبا وأن الأمر لا يتعلق بخلق تنظيم دولي للاعتراف ولا حتى بخلق سابقة قانونية في هذا المجال. فالأمر يأخذ بعين الاعتبار الوقائع السياسية لكل حالة على حدة»[٥٩].

رابعاً، وهذا هو الأهم، إن هذه الإعلانات، أو ما عُرف بالخطوط التوجيهية (Les Lignes Directrices) ليست إلزامية لا للدول التي أصدرتها ولا للدول المستهدفة منها. فالإجماع الأوروبي كما يرى رحيم كيراد قد تم وأده في مهده وذلك باعتراف ألمانيا بكل من سلوفينيا وكرواتيا، بتاريخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وهو التاريخ الذي كان حُدد لتقديم طلبات الاعتراف، وذلك من دون انتظار رأي لجنة التحكيم التي شُكلت للنظر في طلبات العضوية[٦٠].

المفارقة هي أن رأي لجنة التحكيم قد جاء سلبياً فيما يتعلق بكرواتيا، ومع ذلك فإنه لم يُغيِّر من قانونية الاعتراف الألماني. فالاعتراف المشروط، كما أشار إلى ذلك جون فيشر وليامز، لا يتأثر بتخلف الدولة المعترف بها عن تنفيذ شروط الاعتراف[٦١]. في المقابل، إن تحقق الشروط المنصوص عليها في الخطوط التوجيهية لم يضمن مطلقاً الحصول على الاعتراف. فعلى الرغم من الرأي الإيجابي للجنة التحكيم بخصوص مقدونيا إلا أنها أُجبرت على الانتظار سنتين كاملتين بسبب الاعتراض اليوناني. هذا يدفع إلى القول إنه، حتى على المستوى الأوروبي، لا يمكن الحديث عن شرعية ديمقراطية وإنما عن شرطية ديمقراطية ذات طبيعة سياسية. ثم إن بقية دول العالم - وحتى الأمم المتحدة - اعترفت بالدول الأوروبية والآسيوية الجديدة بلا أي اشتراطات ديمقراطية.

---

(٥٦) Kherad, «La Reconnaissance des états issus de la dissolution de la République Socialiste Fédérative Yougoslave par les membres de l'Union européenne,» p. 668.

(٥٧) Philippe Moreau Defarges, *Les Organisations internationales et la crise yougoslave* (Paris: Politiques étrangères, 1992), p. 364.

(٥٨) المصدر نفسه، ص ٣٤٤.

(٥٩) المصدر نفسه، ص ٣٥٠.

(٦٠) المصدر نفسه، ص ٦٦٧.

(٦١) John Fischer Williams, «La Doctrine de la reconnaissance en droit international et ses développements récents,» *Recueil des cours de l'académie de droit international* (RCADI), tome 44 (1933), p. 262.

ب ـ موقف المجتمع الدولي من الانقلابات العسكرية

بيّن التعامل الدولي فيما يتعلق بمسألة الاعتراف بالحكومات بجلاء أن قواعد القانون الدولي المتعلق بهذا الموضوع لم يطرأ عليها أي تغيير على الرغم من اكتساح الديمقراطية كنموذج للحكم في العالم. ولكن الأمر لا يبدو بالوضوح ذاته عندما يتعلق الأمر بالتعامل الدولي مع مسألة الانقلابات العسكرية على الحكومات[٦٢]. فمنذ بدايات القرن المنصرم، ظهرت محاولات لتهذيب مسألة الاعتراف بالحكومات، وذلك بإدخال فكرة شرعية الحكومة الجديدة وأخذها بعين الاعتبار عند القيام بالاعتراف بها[٦٣]. في آذار/مارس ١٩٠٧ أعلن وزير خارجية الإكوادور الدكتور توبار (Dr. Tobar) نظريته الشهيرة التي طالب فيها دول أمريكا اللاتينية بعدم الاعتراف بالحكومات المتأتية من الثورات على الدساتير[٦٤]. وقد نصت الاتفاقية الملحقة بالاتفاقية العامة للسلام والصداقة بين دول أمريكا اللاتينية الموقعة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٠٧ على أن «الأطراف الموقعة لن تعترف بأي حكومة تأتي من انقلاب عسكري أو ثورة ضد حكومة أحد هذه الأطراف». منذ ذلك التاريخ، وحتى الحرب العالمية الثانية، حاولت دول أمريكا اللاتينية أن تجعل من هذه النظرية كموجّه لسياستها الخارجية فيما بينها. في العام ١٩٥٩ حاول الرئيس الفنزويلي بيتانكور (Betancourt) إعادة إحياء هذه التقاليد الأمريكو ـ لاتينية وأعلن عدم الاعتراف بالحكومات الناجمة عن الانقلابات العسكرية. وتبنت منظمة الدول الأمريكية هذا التقليد حيث نص بروتوكول واشنطن الموقع في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢ على أن «يخضع للإيقاف من المشاركة في أعمال المنظمة أي عضو فيها يتم تغيير حكومته المنتخبة ديمقراطياً بالقوة». الاتحاد الأفريقي، بدوره، وهو الباحث عن استقرار قارة لطالما اتسمت بالقلاقل السياسية والانقلابات، سار على الخطى الأمريكية واتخذ من إيقاف العضوية إجراءً وقائياً. فقد حددت المادة الرابعة من نظامه الأساسي كأحد مبادئ الاتحاد «إدانة ورفض التغيير غير الدستوري للحكومات». وقد نصّت المادة ٣٠ من النظام الأساسي للاتحاد صراحة على أن «الحكومات التي تصل إلى السلطة بوسائل غير دستورية لن يُسمح لها بالمشاركة في أعمال الاتحاد».

أما ميثاق الأمم المتحدة فلا يحتوي على أي مواد مشابهة لتلك الموجودة في ميثاق الدول الأمريكية أو في النظام الأساسي للاتحاد الأفريقي، ولكن الأمانة العامة والأجهزة الرئيسية في الأمم المتحدة، وخصوصاً مجلس الأمن والجمعية العامة، لا تتوانى عن إدانة الانقلابات العسكرية. في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، على سبيل المثال، أدانت الجمعية العامة الانقلاب العسكري في هايتي ووصفته بغير المقبول، وطالبت بإعادة الرئيس المنتخب أريستيد[٦٥]، وأدان رئيس مجلس الأمن الانقلاب العسكري في بورندي الذي وقع عام ١٩٩٣ وطالب بإعادة النظام الدستوري

---

(٦٢) Siaka Coulibaly, *Coups d'état; légitimation et démocratie en Afrique* (Paris: L'Harmattan, 2013).

(٦٣) المصدر نفسه، ص ٤٢٠.

(٦٤) *Revue Général de Droit International Public* (RGDIP), tome 21 (1914), p. 482.

(٦٥) AG 46/11, 17/10/1991.

والديمقراطية إلى بورندي[٦٦]. لقد حاول البعض تفسير إدانة الانقلابات العسكرية للترويج لفكرة ظهور مبدأ الشرعية الديمقراطية كبديل لمبدأ الاستقلال الدستوري، فهل نجح هذا السلوك الدولي الرافض للانقلابات العسكرية في ظهور مبدأ الشرعية الديمقراطية في القانون الدولي؟ الإجابة بكل تأكيد هي بالنفي، وذلك للأسباب الآتية: **أولاً**، إن فكرة عدم الاعتراف بالانقلابات العسكرية لم تكن يوماً تهدف إلى خلق مبدأ معين للشرعية وإنما فقط للحفاظ على استقرار المناطق الجغرافية المعنية من خلال رفض المساس بالأنظمة السياسية القائمة أو تغييرها بالقوة أياً كانت خلفية وأيديولوجية هذه الأنظمة. نظرية توبار، على سبيل المثال، ولتحقيق هدف الاستقرار، راحت وحرّمت حتى فعل الثورات التي لا غبار على شرعيتها وفقاً للقانون الدولي. في قضية تنوكو عام ١٩١٨ بين المملكة المتحدة وكوستاريكا، قضى المُحكم تافت (Taft) برفض مقولة أن «ثورة ما ضد حكومة قائمة لا تستطيع خلق حكومة جديدة»[٦٧]. حق مقاومة الدكتاتورية والثورة عليها هو من حقوق الإنسان التي أشار إليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مقدمته بالقول: «ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء في آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم»[٦٨].

ثانياً، إن جوهر نظرية توبار والتعامل الدولي المتعلق بإدانة الانقلابات العسكرية هو تحريم وسيلة التغيير في حد ذاتها بغض النظر عن طبيعة الحكومة الضحية للانقلاب. وتتحدث المادة ٩ من ميثاق منظمة الدول الأمريكية عن حكومات غُيرت بالقوة (Governments Overthrown by Force)؛ وتتحدث المادة ٣٠ من النظام الأساسي للاتحاد الأفريقي عن حكومات وصلت للسلطة بوسائل غير دستورية (Moyens Anticonstitutionnels). إذاً، وإن تغيرت الأوصاف فهي مجرد تعابير تُستخدم لوصف الانقلابات العسكرية. فالدستوريون يُعرّفون الانقلاب العسكري بأنه «تغيير حكومة إحدى الدول خارج إطار الإجراءات الدستورية السارية ويكون موجهاً ضد حكام تلك الدولة»[٦٩].

لعل التعامل الدولي مع الانقلاب الذي قاده أندريه راجولينا ضد الرئيس رافالومانانا في مدغشقر عام ٢٠٠٩ هو خير شاهد على هذا التفسير. فالمجتمع الدولي تردد في إدانة ما حدث إلى أن أصبح جلياً أنه انقلاب عسكري. العمل بكل تأكيد لم يكن دستورياً، ولكنه للوهلة الأولى لم يحمل بصمات انقلاب عسكري. الموقف الفرنسي تحديداً كان شاهداً على هذه الحقيقة. فالناطق باسم وزارة خارجيتها ذكر صراحة أن «تسلُّم راجولينا للسلطة ليس دستورياً، ولكننا لا نتحدث عن انقلاب

---

(٦٦) S/26631, 25/10/1993.

(٦٧) Aguilar-Amory and Royal Bank of Canada claims, (Great Britain v. Costa Rica), Washington, 18/10/1923, Arbitrator Willaim Taft (U.S.A.), Reports of international arbitral awards, vol. 1, p. 381.

(٦٨) S. Karagainnis, «Qu'est-il, en droit international, le droit à la résistance devenu?,» *Revue Trimestrielle des Droits de l'Homme* (RTDH), no. 76 (octobre 2008), pp. 949-1005.

(٦٩) Pierre Leroy, «Coup d'État,» dans: Olivier Duhamel et Yves Mény, dirs., *Dictionnaire constitutionnel* (Paris: Presses universitaires de France, 1992), p. 240.

عسكري»[٧٠]. وقد عبّر مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي فقط عن قلقه على سلامة الرئيس رافالومانانا[٧١]. ولم يُدِن الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون ما حدث ولكنه عبر عن قلقه من تطورات الأحداث وطالب جميع الأطراف بالتصرف بشكل مسؤول[٧٢]. ولكن عندما قام السيد راجولينا بتعطيل الدستور وكل الحياة السياسية في مدغشقر غيّر المجتمع الدولي رأيه وأدان الانقلاب. فقد علّق الاتحاد الأفريقي عضوية مدغشقر، وأوقفت الولايات المتحدة مساعداتها غير الإنسانية. في ذلك الوقت أشار الرئيس الفرنسي، بكل وضوح، إلى أن «الكثير يمكن أن يُقال حول الرئيس السابق رافالومانانا، ولكن لاحظت أنه قد تم تغييره بدون انتخابات وأن أول قرار اتخذه الرئيس الجديد هو تعليق البرلمان وبالتالي فإننا أمام انقلاب عسكري»[٧٣].

ثالثاً، إن اعتبار كل تغيير غير دستوري ضد حكومة ما عملاً غير شرعي لا يصح جعله دليلاً على ظهور مبدأ الشرعية الديمقراطية، لأنه يُجرِّم الانقلاب على الحكومات حتى ولو كانت الحكومات المنقلب عليها نفسها غير ديمقراطية. فالمجتمع الدولي، على سبيل المثال، أدان الانقلاب العسكري الذي حدث في موريتانيا عام ٢٠٠٥ ضد الرئيس معاوية ولد سيدي أحمد الطايع على الرغم من أن نظام الرئيس ولد الطايع لم يكن منتخباً ديمقراطياً، بل إنه نفسه وصل إلى السلطة بانقلاب عسكري عام ١٩٨٤. وأدان الاتحاد الأفريقي بدوره الانقلاب وعلق عضوية موريتانيا فيه. فعلى الرغم من المساندة الشعبية الواسعة للانقلاب، إلا أن رئيس لجنة الاتحاد الأفريقي في ذلك الوقت أوباسانجو أدان الانقلاب وصرح بأن «الدعم الشعبي للانقلاب مهم قليلاً، ولكن التغيير لم يكن دستورياً ونحن نُدينه»[٧٤]. وكمثال آخر، فإن مجلس الأمن الدولي أدان الانقلاب العسكري الثاني الذي وقع في بورندي عام ١٩٩٦، على الرغم من أن المقرر الخاص لحقوق الإنسان في بورندي كان قد سبق وصرح بأن «التحول الديمقراطي في بوروندي قد مات منذ لحظة اغتيال الرئيس السابق نادادي في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣»[٧٥].

رابعاً، إن عقوبة إيقاف العضوية تظل عقوبة إقليمية ولم يسبق للأمم المتحدة أن جمّدت عضوية أحد أعضائها بسبب عدم ديمقراطية نظامه السياسي. على العكس من ذلك، تتولى الأمم المتحدة مسؤولية حماية أعضائها بغض النظر عن طبيعة نظمهم السياسية. فقد أشار القرار الرقم ٦٦٢ لسنة ١٩٩٠ إلى أن الهدف من التدخل الأممي ضد العراق هو لإعادة الحكومة الشرعية في الكويت بغض النظر عن خلفيتها السياسية[٧٦]. إضافة إلى ذلك، فإن عقوبة الإيقاف الإقليمية ليست إلزامية

---

(٧٠) *Le Monde*, 18/3/2009.

(٧١) المصدر نفسه.

(٧٢) *Le Figaro*, 8/3/2009.

(٧٣) *Le Monde*, 21/3/2009.

(٧٤) Mohammad-Mahmoud Ould Mohamedou, «Variation sur l'usage du coup d'état en Mauritanie,» *Le Monde diplomatique* (novembre 2005), pp. 8-9.

(٧٥) Doc A/51/459, para. 28.

(٧٦) S/Res.662 (1990).

وهي تحمي جميع الأنظمة بما في ذلك الأنظمة غير الديمقراطية. فبعد الانقلاب العسكري في سيراليون عام ١٩٩٧ أدانت قمة منظمة الوحدة الأفريقية المنعقدة في هراري بزيمبابوي الانقلاب بالإجماع. وأشار الممثل المصري في القمة الذي لم يكن ممثلاً لبلد ديمقراطي، في ذلك الوقت، إلى أن قرار القمة «يمثل من دون شك نقطة تحول في التاريخ الأفريقي المعاصر»(٧٧).

من الواضح أن الأمم المتحدة لم تعد تلتزم الحياد تجاه الانقلابات العسكرية، فهي تُدينها بشكل مباشر وقطعي، ولكن من الواضح أيضاً أن هذا الموقف الأممي لا علاقة له بمبدأ الشرعية الديمقراطية، إذ يمثل الموقف الأممي الجديد جزءاً من توجه عالمي نحو تحريم الانقلابات العسكرية ضد أي حكومة قائمة بشكل دستوري أياً كانت طبيعة هذا الدستور وطبيعة نظام الحكم المنقلب عليه. المثال الموريتاني الذي سبقت الإشارة إليه هو خير شاهد على هذه الحقيقة. فعندما وقع الانقلاب العسكري في موريتانيا عام ٢٠٠٥ الذي أطاح نظاماً موصوفاً بالدكتاتورية هو نظام الرئيس معاوية ولد سيدي أحمد الطايع الذي أتى هو نفسه إلى السلطة عبر انقلاب عسكري في ثمانينيات القرن المنصرم، قام الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان بإدانة الانقلاب. الناطق باسم الأمم المتحدة أشار إلى أن «الأمين العام يُدين كل محاولة لتغيير أي حكومة بشكل غير دستوري». كذلك كان موقف ألفا عمر كوناري الذي كان رئيساً لمفوضية الاتحاد الأفريقي حيث أدان بشدة الانقلاب وأي محاولة تهدف إلى الاستيلاء على السلطة بالقوة. كذلك أدانت الولايات المتحدة وعدد من الدول الغربية الانقلاب وطالبت بالعودة للنظام الدستوري. وأدان المجتمع الدولي أيضاً التوريث غير الدستوري الذي حدث في التوغو بعد وفاة الرئيس أديما عام ٢٠٠٥ بعد قرابة الأربعين عاماً قضاها في السلطة من غير أن يكون منتخباً. ولكن لأن انتقال السلطة للابن قد جاء مخالفاً للدستور التوغولي الذي كان ينص على انتقال السلطة لرئيس الجمعية الوطنية في حال حدوث فراغ في السلطة، فإن الاتحادين الأفريقي والأوروبي أدانا عملية التوريث ووصفاها بالانقلاب العسكري(٧٨). عملياً، لم يتدخل مجلس الأمن ضد أي انقلاب عسكري إلا في هايتي عام ١٩٩٤ وبارك تدخل بعض الدول الأفريقية في سيراليون عام ١٩٩٧ بعد الانقلاب العسكري الذي وقع هناك.

الأمثلة السابقة، وغيرها، تُوضِّح أن سلوك مجلس الأمن تجاه الانقلابات العسكرية لا علاقة له بمبدأ الشرعية الديمقراطية، لأن هذا السلوك يظل محكوماً بالسياسة الحاكمة لسلوك مجلس الأمن تجاه كل القضايا التي تتطلب دائماً وجود دولة من الدول الدائمة ذات مصلحة مباشرة في التحرك وعدم اعتراض الدول الدائمة العضوية الأخرى على هذا التصرف. فالحالة الهايتية تظل المثال الوحيد الذي تحرك فيه مجلس الأمن ضد انقلاب عسكري على الرغم من حدوث عشرات الانقلابات العسكرية منذ ذلك التاريخ. فقد حدث انقلاب عسكري في الجزائر عام ١٩٩١، وفي

---

(٧٧) S/PV.3822, du 8 octobre 1997, p. 13.

(٧٨) Roland Adjovi, «Le Togo, Un changement anticonstitutionnel savant et un nouveau test pour l'Union africaine, actualité et droit international,» *Réseau internet pour le droit international* (2005).

النيجر عامي ١٩٩٦ و٢٠١٠، وفي باكستان عام ١٩٩٩، وفي ساحل العاج عام ١٩٩٩، وفي أفريقيا الوسطى عام ٢٠٠٣، وفي تايلاند عام ٢٠٠٦، وفي موريتانيا عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٨، وفي مدغشقر عام ٢٠٠٩، وفي غينيا عام ٢٠٠٩. كما أن الحالة السيراليونية تظل الحالة الوحيدة التي تقرر فيها منظمة إقليمية التحرك عسكرياً ضد انقلاب عسكري. فمبدأ الشرعية الديمقراطية لم يكن الأساس القانوني لما حدث في هايتي وفي سيراليون، فشرعية هذه السوابق تكمن في رضى الدول المعنية.

(١) الشرعية الديمقراطية كأساس للتدخلات الدولية ضد الانقلابات العسكرية: أشار أحد الباحثين، واصفاً تدخل نيجيريا في سيراليون عام ١٩٩٧، بأنه كان من السخرية في حالة سيراليون أن حكومة منتخبة ديمقراطياً يتم إعادتها إلى السلطة بواسطة واحد من أعتى الأنظمة العسكرية في أفريقيا[٧٩]، إذ يصعب وصف تدخل يقوده نظام عسكري بأنه تدخل ديمقراطي يهدف لحماية الديمقراطية. بالإضافة إلى ذلك، فإن مجموعة دول غرب أفريقيا (الإكواس)، كما سنرى لاحقاً، لم تُبرر تدخُلها على أساس أنه تدخل ديمقراطي. فمجموعة الخمسة المكلفة بأزمة سيراليون استندت بشكل حصري إلى حق الدفاع الشرعي لتبرير استخدام قوات المجموعة للقوة ضد الانقلابيين. فخلال اجتماع وزراء خارجية المجموعة في أديس أبابا في شباط/فبراير ١٩٩٨، أشار الوزراء إلى أنهم «لاحظوا أن العمليات العسكرية في فريتاون قد بدأت بسبب الهجمات غير المبررة على قوات الإكواس، الأمر الذي استدعى أن تقوم هذه القوات بالدفاع عن نفسها كخيار وحيد وفقاً لقواعد القانون الدولي»[٨٠].

الأمور تبدو أكثر وضوحاً في الحالة الهايتية. فلو كان مبدأ الشرعية الديمقراطية هو سبب وأساس التدخل الأممي لما انتظر مجلس الأمن من أيلول/سبتمبر ١٩٩١(تاريخ وقوع الانقلاب)، إلى حزيران/يونيو ١٩٩٣ (تاريخ وقوع التدخل). إن هذه الفترة الزمنية الفاصلة بين التاريخين تُبين أنه لا الانقلاب في حد ذاته ولا مبدأ الشرعية الديمقراطية هما ما دفع مجلس الأمن إلى التحرك وفقاً للفصل السابع من الميثاق. إن النتائج الكارثية للانقلاب، وخصوصاً على الصعيد الإنساني، هي ما دفع بمجلس الأمن للموافقة على التدخل. فليس الاعتداء على الديمقراطية هو ما يُشكل خطراً على السلم الدولي وإنما النتائج الكارثية لهذا الاعتداء على كامل الإقليم هي ما يهدد السلم والأمن الدوليين[٨١]. ومن قراءة قراري مجلس الأمن الرقمين ٨٤١ و٩٤٠ تُثبت بشكل قطعي هذه الحقيقة. فمجلس الأمن عبّر عن قلقه من «الأزمات الإنسانية وخصوصاً التهجير الجماعي للسكان الذي يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين»[٨٢]. وكان القرار الرقم ٩٤٠ أكد هذا السبب وعبّر عن قلقه

(٧٩) Karsten Nowrot and Emily W. Schbacker, «The Use of Force to Restore Democracy: International Legal Implications of the ECOWAS Intervention in Sierra Leone,» *American University International Law Review*, vol. 14, no. 2 (1998-1999), p. 411.

(٨٠) Olivier Corten, «L'Intervention de la CEDEAO en Sierra Leone,» p. 4, <https://iusadbellum.files.wordpress.com/2011/07/sierra-leone-1990s.pdf>.

(٨١) Brigitte Stern, «Les Evolutions récentes en matière de maintien de la paix par l'ONU,» *L'Observateur des Nations Unies*, no. 5 (1998), pp. 1-27.

(٨٢) S/Res 841, 11/06/1993, 9ème considérant.

العميق بسبب حجم الكارثة الإنسانية في هايتي، وخصوصاً ما تعلق منها بانتهاكات حقوق الإنسان وبمصير المهاجرين(٨٣).

ما لا شك فيه أن القرار المذكور (الرقم ٩٤٠) ذو طبيعة غير مسبوقة في تاريخ الأمم المتحدة، لأن مجلس الأمن قرر لأول مرة استخدام القوة لإجبار الحكام العسكريين على مغادرة السلطة ولإعادة الرئيس المنتخب ديمقراطياً(٨٤). ولكن يجب أن يُقرأ هذا القرار في ظل سياقه التاريخي. فالأمم المتحدة هي التي كانت قد أشرفت على الانتخابات التي أوصلت الرئيس أريستيد إلى السلطة وكذلك الحال بالنسبة إلى الرئيس كاباه في سيراليون، وبالتالي فقد كان عليها أن تضمن بحسب وصف البعض خدمة ما بعد البيع (Service Après-vente)(٨٥). إن عدم احترام نتائج هذه الانتخابات كان سيُسيء إلى صدقية الأمم المتحدة نفسها. لهذا، فإن أمينها العام رأى، بعد الانقلاب في سيراليون، أن «مسألة مبدئية هي اليوم محل الاهتمام وهي تتعلق بأن الجهود التي قادها المجتمع الدولي لإقامة نظام ديمقراطي قائم على التعددية وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان يجب ألّا تفشل بسبب انقلابات عسكرية غير شرعية»(٨٦). وبالتالي، فإن هذا الوضع المتسلسل هو ما دفع مجلس الأمن إلى التحرك في هايتي وفي سيراليون. مع ذلك فإن مجلس الأمن لم يتحرك في هايتي ولا في سيراليون إلا بعد أن تم خرق الاتفاقات التي وقّعها الحكام العسكريون في كلا البلدين والتي نصت صراحة على عودة الرؤساء المنتخبين إلى السلطة. ففي الحالة الهايتية نجد أن قرار مجلس الأمن الرقم ٨٧٥ لسنة ١٩٩٣ قد أشار صراحة إلى أن «إخلال السلطات العسكرية بالتزاماتها الملقى عليها بموجب اتفاق حكام الجزيرة شكل تهديداً للسلام وللأمن في المنطقة»(٨٧). إن رفض الحكام العسكريين احترام الاتفاقات التي وقعوها بأنفسهم هو ما أدى إلى خلق وضع يهدد السلام. فمن الناحية الرسمية «فإن القرار رقم ٩٤٠ لا يتخذ موقفاً لصالح أحد الاطراف في مواجهة الطرف الآخر في نزاع داخلي، لأن ذلك لا ينسجم مع مبدأ عدم التدخل، ولكنه موجه ضد عنصر موضوعي مُتمثل بمنع تهيئة الظروف الضرورية لإعادة السلام في هايتي»(٨٨).

(٢) التدخلات الدولية في هايتي وسيراليون تظل حالات معزولة: خلال النقاشات التي دارت في مجلس الأمن حول القرار الرقم ٩٤٠ كان من الواضح أن الدول الأعضاء لا تُريد خلق سابقة يمكن أن تتكرر في المستقبل. لذلك أكدت الدول الأعضاء الطبيعة الفريدة والاستثنائية للوضع في هايتي. فقد لخَّص مندوب نيجيريا بشكل واضح هذا القلق الدولي بالقول «إن تبني مشروع القرار يجب

---

(٨٣) S/Res 940.

(٨٤) Olivier Corten, «La Résolution 940 du Conseil de Sécurité autorisant une intervention militaire en Haïti, l'émergence d'un principe de légitimité démocratique en droit international,» *European Journal of International Law* (EJIL), vol.6, no. 1 (1995), p. 125.

(٨٥) انظر مناقشة، في: *SFDI, Colloque de Nancy L'État souverain à l'aube du XXIème siècle*, p. 301.

(٨٦) Doc. S/1997/776, 07/10/1997, p. 2.

(٨٧) Rés 875, 15/10/1993, 7ème considérant.

(٨٨) Corten, «La Résolution 940 du Conseil de Sécurité autorisant une intervention militaire en Haïti, l'émergence d'un principe de légitimité démocratique en droit international,» p. 130.

عدم النظر إليه على أنه رُخصة عامة لتدخلات خارجية في شؤون داخلية لإحدى الدول الأعضاء. بالنسبة إلينا فإن منطق الإجراء المقترح في مشروع القرار بموجب الفصل السابع يكمن في عدم احترام الحكام العسكريين اتفاق حكام الجزيرة الذي وقعوه بحُرية مع الرئيس المعزول أريستيد، وأيضاً لعدم تطبيقهم بشكل كامل قرارات مجلس الأمن، الأمر الذي يُشكل تهديداً للسلام»[٨٩]. وقد شاطرت كل من المكسيك[٩٠] والأورغواي[٩١] والبرازيل[٩٢] وفنزويلا[٩٣] وعمان[٩٤]، جميعها شاطرت نيجيريا وجهة النظر هذه. أما الصين فقد امتنعت عن التصويت بحجة أنه يشكل سابقة خطيرة[٩٥]. القرار نفسه حاول طمأنة الدول الأعضاء بالنص على «الطبيعة الفريدة للوضع الحالي في هايتي وكذلك الطبيعة المعقدة وغير الاعتيادية التي تتطلب رد فعل استثنائياً»[٩٦].

وحقيقة الأمر أن خصوصية الحالتين الهايتية والسيراليونية لا تُفسر لوحدها انتقائية مجلس الأمن في التعامل مع الانقلابات العسكرية، إذ يجب إضافة عنصر مهم آخر لفهم سلوك مجلس الأمن، وهو طلب الرئيسين الشرعيين في كلا البلدين للتدخل الأممي، الأمر الذي يجعل من هذين التدخلين رضائيين. فأمام مجلس الأمن، طالب الرئيس أريستيد «بعمل حاسم من طرف المجتمع الدولي لتنفيذ اتفاق حكام الجزيرة»[٩٧]. صحيح أن الرئيس أريستيد وكاباه لم يكن لديهما، لحظة طلب التدخل، أي سلطة فعلية على الأرض، ولكن الكثيرين يرون أنهما احتفظا بشرعيتهما بغض النظر عن مكان ممارسة السلطة»[٩٨].

يتضح من كل ما سبق، أن وقوع انقلاب عسكري ضد حكومة منتخبة ديمقراطياً لا يكفِي لوحده لتشريع تدخل جماعي لإعادة الحكومة المنتخبة للسلطة، بل يجب أن تجتمع هناك عدة شروط، منها ما يتعلق بوجود أزمة إنسانية وخرق لاتفاقات سلام وغيرها. تجمُّع هذه الشروط هو ما يميز الحالتين الهايتية والسيراليونية، وغيابها هو ما يُفسر انتقائية المجتمع الدولي في مواجهة الانقلابات العسكرية. هذه الانتقائية التي أظهرت مجلس الأمن وكأنه يتعامل بمعايير مزدوجة زعزعت فكرة الشرعية الديمقراطية ومنعت تكوُّن عقيدة قانونية (Opinin Juris) قادرة على خلق قاعدة قانونية عرفية.

---

(٨٩) S/PV.3413, p. 11.

(٩٠) المصدر نفسه، ص ٤.

(٩١) المصدر نفسه، ص ٧.

(٩٢) المصدر نفسه، ص ٩.

(٩٣) المصدر نفسه، ص ٨.

(٩٤) المصدر نفسه، ص ٢٦.

(٩٥) المصدر نفسه، ص ٦.

(٩٦) S/Rés940, para. 2.

(٩٧) S/1994/905.

(٩٨) Yves Daudet, «Les Particularismes juridiques de la crise d'Haïti,» in: Yves Daudet, *La Crise d'Haïti (1991-1996)* (Paris: Montchrestien, 1996), p. 31.

تجدر الإشارة هنا، إلى أن شرعية تدخل الإكواس في سيراليون تظل محل شك، لأن هذا التدخل لم يُشرعنه مجلس الأمن بشكل مسبق وفقاً لما نصت عليه المادة ٥٣ من الميثاق[٩٩]. فالميثاق أقام علاقة تعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وقد قام مجلس الأمن بتأييد عملية الإكواس في سيراليون من خلال عدة بيانات صادرة عن رئيسه[١٠٠]، وصدرت عدة قرارات لاحقاً لتدخل الإكواس[١٠١]. ولكن هذه الموافقة اللاحقة «لا تنسجم مع حرفية ولا مع روح الأعمال التحضيرية للميثاق»[١٠٢]. لعل سكوت الدول على هذه المخالفة يعود بالأساس إلى أن القوات الدولية التي كانت موجودة في سيراليون كانت برضى الرئيس المنتخب وبرضى الحكام العسكريين.

هذا المبحث يُبين بأنه وعلى الرغم من الانتصار الذي حققته الديمقراطية في العالم كنظام مثالي للحكم، إلا أنه يصعب الزعم بأنها قد تحولت إلى معيار وحيد لشرعية الدول والحكومات. فحتى على الصعيد الأوروبي، حيث تتجلى الديمقراطية كركيزة للبناء الأوروبي المشترك، فإنه يصعب الادعاء بأن هذا التعامل الإقليمي قد تحوّل إلى تعامل عالمي. هنا تجدر الملاحظة أن هذا البناء الأوروبي لا يهدف إلى تحقيق نوع من التعايش السلمي بين أعضائه كما الحال بالنسبة إلى القانون الدولي وإنما لتحقيق نوع من التكامل والتعاون بين دوله. ولتحقيق ذلك كان من المنطقي أن يضع الشروط الأساسية للوصول إلى هذا الهدف. فالقيم المشتركة والإرث التاريخي والعوامل الثقافية كلها عوامل تؤخذ في الحسبان عند تشييد التكتلات الإقليمية، ولهذا نجد أن الشروط والركائز التي يقوم عليها كل تكتل تختلف عن شروط التكتلات الأخرى. فالتنوع الثقافي العالمي حقيقة لا يمكن القفز عليها بسهولة، وهذا ما دفع بالمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان للعام ١٩٩٣ إلى القبول بمواءمة تقضي بالاعتراف بعالمية حقوق الإنسان مع التأكيد على احترام الخصوصية الثقافية للدول. فقد نصت الفقرة الخامسة من الإعلان النهائي له على أنه «كل حقوق الإنسان عالمية ومتداخلة ومترابطة على نحوٍ غير قابل للفصل. وعلى المجتمع الدولي التعامل مع حقوق الإنسان بصفة جمعية ومتوازنة وعلى قدم المساواة والأهمية. إنه وإن كان من المهم عدم غض الطرف عن أهمية الخصوصيات الوطنية والإقليمية والتنوع التاريخي والثقافي والديني، إلا أن واجب الدول أياً كان نظامها السياسي والاقتصادي والثقافي تشجيع وحماية كل حقوق الإنسان والحريات الأساسية».

وما دام أن الأمر يتعلق بشروط تضعها التكتلات الإقليمية لتنظيم عملية العضوية فيها، إذاً فالحديث هنا، وبقدر ما يتعلق الأمر بالديمقراطية، هو عن شرطية ديمقراطية (Démocratique)، لا عن شرعية ديمقراطية (Légitimité démocratique)، لأن هذه الأخيرة تقوم على الإلزام والإكراه،

---

(٩٩) M. Kamato, «Le Rôle des accords d'organismes régionaux en matière de la paix et de la sécurité internationale à la lumière de la Charte des Nations Unies et de la pratique internationale,» *Revue Général de Droit International Public* (RGDIP), tome 101 (2007), pp. 771-802.

(١٠٠) S/PRST/1998/5, 26/2/1998.

(١٠١) S/Rés1156, 16/03/1998.

(١٠٢) Robert Kolb, «Commentaire de l'article 53,» in: Jean-Pierre Cot et Alain Pellet, *La Charte des Nations-Unies: Commentaire, article par article* (Paris: Economica, 2005), p. 1427.

وذلك بوجود التزام معين يجب احترامه، في حين أن الأولى تقوم على الإرادة الحرة للدول الأعضاء بالقبول بعضوية هذه التكتلات من عدمه. ففي نهاية المطاف تظل العلاقة بين دول التكتلات الإقليمية علاقة تعاقدية تخضع لتقدير كل دولة وفقاً لمصالحها الوطنية، في ممارسة صريحة واضحة لحقوقها السيادية. فالدول تستطيع دائماً تقييد، وحتى نقل بعض، الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون الدولي وفقاً لمبدأ السيادة لأنها دول ذات سيادة[١٠٣]. ففي قضية ومبلدون الشهيرة، قضت المحكمة الدائمة للعدل الدولي بأن «المحكمة لا تستطيع أن ترى في إبرام معاهدة ما تلتزم من خلالها الدولة الموقعة بالقيام أو بعدم القيام بعمل ما تنازلاً عن السيادة. من دون شك، تولّد كل معاهدة التزاماً من هذا النوع يؤدي إلى تغيير ممارسة حقوق السيادة للدولة، ولكن حرية الاختيار للتعاقد لخلق التزامات دولية هي في ذاتها من تبعات مبدأ السيادة»[١٠٤]. فالانضمام إلى المنظمات الإقليمية ليس بحق ولا هو بواجب، إنما هو ميزة تُعطى للدول التي تقبل بشروطها. وقد صرح جاك سانتر، الرئيس السابق لمفوضية المجموعة الأوروبية، بوضوح في عام ١٩٩٧، بأنه «أن تصبح عضواً في المجلس الأوروبي هو دائماً ميزة وليس حقاً. فقط الدول المنضمة إلى قواعده يمكن أن تصبح وتبقى أعضاء فيه»[١٠٥]. للتمتع بهذه الميزة فإن المؤسسات الأوروبية تشترط على الدول الأعضاء أو طالبة العضوية تبني أنظمة سياسية وديمقراطية. هذه الشرطية الديمقراطية لا علاقة لها بالوضع القانوني أو الشرعي لحكومات الدول الأعضاء. فقبول هذه الشرطية لا يحوّل حكومة غير شرعية إلى حكومة شرعية والعكس صحيح أيضاً. كل ما يفعله هو السماح للحكومة المعنية بأن تصبح عضواً في التكتل الذي يفرض هذه الشروط الديمقراطية. فشرعية إسبانيا تحت حكم فرانكو لم تكن محل شك وقد كان معترفاً بها من الأمم المتحدة وحتى من الدول الأوروبية نفسها، ولكنها فقط لم تستطع الدخول إلى المؤسسات الأوروبية. بالمقابل فإن رفض القبول بـ «الشرطية الديمقراطية» لا يحوّل حكومة شرعية إلى حكومة غير شرعية؛ فيوغسلافيا السابقة كانت دولة شرعية معترفاً بها ولكنها لم تكن يوماً عضواً في التكتل الأوروبي على الرغم من موقعها في قلب القارة الأوروبية.

بالحصيلة، فإن ما هو موجود أوروبياً تحديداً هو شرطية ديمقراطية لجأت إليها، كما سنرى لاحقاً، حتى بعض المؤسسات الاقتصادية الدولية في التعامل مع الدول النامية، ولكنها ليست شرعية ديمقراطية، لأن ما يترتب على عدم الوفاء بالالتزامات التي تفرضها هذه الشرطية وعدم الوفاء بالالتزامات التي سيفرضها مبدأ الشرعية الديمقراطية، إن وُجد، مختلف تماماً. فعدم الوفاء بالتزام هذا الأخير يؤدي إلى فقدان الشرعية والخروج إلى العدم في حين أن عدم الوفاء بالتزامات الشرطية الديمقراطية يؤدي فقط إلى عدم قبول العضوية في التكتل الفارض للشرطية أو فقدانها. فدول

---

(١٠٣) Alain Pellet, «Le Conseil Constitutionnel, la souveraineté et les traités: A propos de la décision du Conseil Constitutionnel du 31 décembre 1997,» dans: S. Loghmani, *Suprématie de la constitution et transfert de souveraineté*, p. 120.

(١٠٤) CPJI, 17/8/1923, série A, p. 25.

(١٠٥) Morin, «Institutions internationales et droits de l'homme: vers de nouvelles exigences de légitimité de l'État,» p. 250.

المجموعة الشرقية سابقاً والمتقدمة لعضوية الاتحاد الأوروبي اليوم هي دول وحكومات شرعية كاملة السيادة ولكنها تعرف، كما يرى البعض، أنه، إضافة إلى معايير الأداء الاقتصادي، يوجد معايير تتعلق بالأداء الديمقراطي عليها أن تفي بها للانضمام إلى الاتحاد، وإلا فإن العقوبة ستكون حرمانها عضوية الاتحاد(١٠٦).

يبقى أن نُشير هنا إلى أن القانون الدولي لا يُلزم الدول باعتناق عقيدة سياسية معينة ولكنه لا يمنع الدول من فعل ذلك، فالقانون الدولي يترك الاختيار للدول. المشكلة مع فكرة الشرعية الديمقراطية أنها تسعى لإلغاء هذا الحق في الاختيار وذلك بفرض الأيديولوجيا الديمقراطية كمعيار للشرعية. محكمة العدل الدولية واضحة جداً حول هذه المسألة. فقد قضت في قضية الأعمال العسكرية في نيكاراغوا بأنه «رداً على التساؤل حول ما إذا كان ممكناً لدولة ما أن تُلزم نفسها، بموجب اتفاق، بترتيبات تتعلق بالسياسة الداخلية، كإجراء انتخابات داخل إقليمها، المحكمة لا ترى أي عائق أو نص يمنع دولة ما من ترتيب التزام من هذا النوع على نفسها. الدولة، التي لها حرية تقرير شكل المشاركة الشعبية وفقاً لنظامها الداخلي، هي صاحبة سيادة في قبول بعض القيود على سيادتها في هذا المجال، مثل قيد كهذا محصور في العلاقات المؤسسية التي تجمع الدول الكونفدرالية أو في المنظمات الدولية»(١٠٧). فمبدأ الشرعية الديمقراطية، إن وُجد، يظل ذا طبيعة تعاقدية وغير نافذ، على الأقل في ظل قواعد القانون الدولي السارية حالياً، في مواجهة الدول التي لم تختر النظام الديمقراطي. ويظل السؤال: هل هناك التزام دولي بالديمقراطية، لا باعتبارها نظام الحكم الشرعي الوحيد، وإنما باعتبارها حقاً من حقوق الإنسان؟

ثانياً: الديمقراطية كحق من حقوق الإنسان

سبق القول إن الديمقراطية، منذ انتهاء الحرب الباردة، أصبحت الكلمة الأكثر شيوعاً في الخطاب السياسي العالمي. حتى الدول المُصنفة غير ديمقراطية، كالصين مثلاً، لا تُخفِ رغبتها في دمقرطة مؤسساتها وفقاً لخصوصيتها الثقافية والتاريخية. فقد سبق لوزير خارجيتها أن أعلن أمام الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة، أن الحكومة الصينية مستمرة في جهودها الحثيثة لتدعيم الديمقراطية ودولة القانون، وذلك من خلال التطور الاقتصادي لضمان تمتع المواطنين بحقوق الإنسان(١٠٨). الملك السعودي الراحل عبد الله بن عبد العزيز سبق أن أعلن أن بلاده «ستصل يوماً ما إلى الديمقراطية»(١٠٩). فالديمقراطية يُنظر إليها بوصفها الظاهرة الأبرز في

(١٠٦) Kamato, «Le Rôle des accords d'organismes régionaux en matière de la paix et de la sécurité internationale à la lumière de la Charte des Nations Unies et de la pratique internationale,» p. 165.

(١٠٧) CIJ/Rec 1986, para. 259.

(١٠٨) Jean D'Astront, *L'État non démocratique en droit international: Étude critique du droit international positif et de la pratique contemporaine* (Paris: Pedone, 2008), p. 290.

(١٠٩) *Le Journal du Monde*, 19/4/2009.

القرن الحادي والعشرين(١١٠). هذا البروز للديمقراطية لا يتمثل فقط بتزايد عدد الدول المقتنعة بها وإنما بالتغيير الذي طرأ عليها بتحولها من مصطلح منبوذ، كما سبق القول، إلى قيمة عالمية يتغزل الجميع بها. ففي دفاعه عن التدخل الأمريكي في بنما عام ١٩٨٩، صرح المندوب الأمريكي في منظمة الدول الأمريكية قائلاً: «إننا نعيش في حقبة تاريخية، حيث الشعوب، لا الحكومات، هي صاحبة السيادة، وحيث أصبح هذا مبدأ لا يمكن تجاوزه وضرورةً تاريخيةً، فالديمقراطية اليوم مرادفة للشرعية في كل مكان في العالم وهي تمثل القيمة العالمية لعصرنا»(١١١).

على صعيد القانون الدولي، كانت الديمقراطية غائبة، ليس فقط كمعيار للشرعية كما سبق وتم إيضاحه، وإنما أيضاً كحق شخصي للأفراد، هذا على الرغم من بعض المناشدات القديمة لتبني القانون الدولي للقيم الديمقراطية(١١٢). لهذا، لم تظهر كلمة الديمقراطية لا في ميثاق الأمم المتحدة ولا في أغلب وثائق حقوق الإنسان ذات الصبغة العالمية. ومع ذلك، فإن السؤال حول مدى وجود قاعدة قانونية دولية تعطي للأفراد الحق في الديمقراطية قد احتل حيزاً من نقاشات الفقه الغربي منذ مدة. الفقيه توماس فرانك كان من السباقين الذين جادلوا بأن الديمقراطية لا تشكل ضمانة لاحترام عموم حقوق الإنسان فحسب، ولكنها تشكل في حد ذاتها حقاً من حقوق الإنسان، معتمداً في ذلك على ما أسماه شواهد من العرف الدولي وعلى تفسير شامل لكل معاهدات حقوق الإنسان(١١٣).

بكل تأكيد، تحتوي الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان على عدد من النصوص التي يمكن تفسيرها وكأنها تتبنى وتدعم الديمقراطية والمؤسسات الديمقراطية، ولكن الصعوبة تكمن في كيفية إدخال مصطلح غير محدد كمصطلح الديمقراطية في جسم القانون الدولي. فالتعامل الدولي في هذا المجال لا يبدو موحداً، الأمر الذي يتطلب بالضرورة تحديد طبيعة هذا الحق المفترض في الديمقراطية، ثم تحديد محتوى هذا الحق، وأخيراً تحديد أساسه القانوني.

١ ـ طبيعة الحق المُفترض في الديمقراطية

بحسب المصطلح الإغريقي فإن الديمقراطية تعني حكم الشعب، ولو أن كلمة «الديمو» لم تكن تعني الشعب عامة، وإنما فقط الطبقة الفقيرة منه. وبحسب فلسفة جون لوك وغيره من الليبراليين الغربيين فإن الديمقراطية تعني مساواة كل الشعب(١١٤). في الاختلاف بين هذين المفهومين تكمن

---

(١١٠) Francis Fukuyama, «Liberal Democracy as a Global Phenomenon,» *Political Science and Politics*, vol. 24, no. 4 (1991), pp. 659-664.

(١١١) D. J. Scheffer, «Use of Force after the Cold War: Panama, Iraq, and the New World Order,» in: Louis Henkin [et al.], *Right V. Might: International Law and the Use of Force*, 2nd ed. (Washington, DC: Council on Foreign Relations, 1991), p. 119.

(١١٢) Jackson H. Ralston, *Democracy's International Law* (Washington DC: J. Byrne and Co., 1922).

(١١٣) Franck, «The Emerging Right to Democratic Governance,» p. 47, and Christna M. Cena, «Universal Democracy: An International Legal Right or the Pipe Dream of the West?,» *New York University Journal of International Law and Politics*, vol. 27, no. 1 (1995), pp. 289-329.

(١١٤) Reginald Ezetah, «The Right to Democracy: A Qualitative Inquiry,» *Brooklyn Journal of International Law*, vol. 22, no. 3 (1997), pp. 495-528.

صعوبة تحديد مفهوم الديمقراطية. فإذا اقتصر مفهوم الديمقراطية على حكم الشعب فإن معياراً شكلياً ربما يكون كافياً لتحديد طبيعتها ولوصف نظام ما بالديمقراطي، أما إذا كان المقصود منها هو مساواة الشعب فإن المعيار يجب أن يكون موضوعياً، وعندها تختلط الديمقراطية مع الليبرالية. بسبب هذه الصعوبة نجد أن قاموس القانون الدولي للبروفيسور جون سالمون يحتوي على تعريفات متعددة للديمقراطية. فتارة يعرفها بأنها «نظام سياسي يقوم على مشاركة الشعب في الحكم، وتارة أخرى يعرفها بأنها نظام سياسي يتصف [...] باحترام الشخصية الإنسانية»(١١٥).

ما لا شك فيه أن الديمقراطية الليبرالية مرتبطة بشكل وثيق بأيديولوجيا حقوق الإنسان، ولكن اعتبار الديمقراطية في حد ذاتها حقاً من حقوق الإنسان يصطدم بعدة عقبات قانونية. **أولاً**، لا وجود إلى الآن لأي اتفاقية دولية تتعلق بحقوق الإنسان وتتحدث صراحة عن أن الديمقراطية من ضمن هذه الحقوق. هذا لا يعني أن بعض الوثائق ذات الصلة لم تفعل ذلك، فالمادة الأولى من الميثاق الديمقراطي الأمريكي الذي تبنته الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في ليما عاصمة البيرو عام ٢٠٠١ تنص على أن «للشعوب الأمريكية الحق في الديمقراطية وعلى حكوماتها الالتزام بها والدفاع عنها». مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تبنت في العام ١٩٩٩ قراراً عنوانه «الحق في الديمقراطية» وإن كان القرار نفسه يخلو من نصوص تحدد المقصود منه تحديداً(١١٦). الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس غالي أشار، بدوره، إلى وجود حق قانوني في الديمقراطية(١١٧).

ما من شك في أن كل الادعاءات بوجود حق قانوني في الديمقراطية تعتمد على الحقوق السياسية للإنسان، وعلى فكرة أن الديمقراطية تمثل التعبير الجماعي عن هذه الحقوق. تنص المادة ٢١/٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن «إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويُعبَّر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تُجرى على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت». تنص المادة ٢٥ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ على أن الحقوق السياسية للإنسان تتمثل بالآتي: «يكون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة الثانية الحقوق الآتية التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها من دون قيود غير معقولة: (١) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون بحرية. (٢) أن ينتخب ويُنتخب في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن

(١١٥) Jean Salmon, *Dictionnaire du droit international public* (Bruxelles: Bruylant, 2001), p. 319.

(١١٦) Résolution 1999/57 de la Commission des droits de l'homme sur la promotion du droit à la démocratie, E/EN.4/RES.

(١١٧) Rafâa Ben Achour, *La Contribution de B. Boutros-Ghali à l'émergence d'un droit positif de la démocratie* (Bruxelles: Bruylant, 1998), p. 918.

إرادة الناخبين. (٣) أن تتاح له، على قدم المساواة، عموماً مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده».

صحيح أن هناك ارتباطاً فكرياً وفلسفياً بين حقوق الإنسان والديمقراطية الليبرالية، ولكن الصعوبة تظل مرتبطة باعتبار الديمقراطية كحق من حقوق الإنسان، فهذا التغيُّر يتعارض والفلسفة العامة وراء وثائق حقوق الإنسان التي تقوم على حماية الحقوق الفردية للأشخاص. ففي المشروع الأولي للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي قدمه الفرنسي رينيه كاسان إلى لجنة الكتابة التابعة للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بتاريخ ١٩٤٧/٦/١٦، كان هناك نص على أن «الحكومة يجب أن تكون متطابقة مع إرادة الشعب المعبَّر عنها بانتخابات ديمقراطية»[١١٨]، ولكن النص شُطب من الصيغة النهائية، حفاظاً على حيادية الإعلان. في الحقيقة، إن الحقوق السياسية والحق المفترض في الديمقراطية توجد في مستويات مختلفة من نظام حقوق الإنسان. فالأولى تقع ضمن الحقوق الفردية، بينما الحق في الديمقراطية، إن وُجد، فإنه يقع ضمن الحقوق الجماعية. هذا الاختلاف في الطبيعة يؤدي إلى اختلاف في المستفيدين. فالمستفيد من الحقوق السياسية هم الأفراد بشكل فردي في حين أن المستفيد من الحق المفترض في الديمقراطية هو الشعب في عمومه. صحيح أن جميع الحقوق الواقعة في نطاق ما يُعرف بالجيل الثالث من حقوق الإنسان تعتبر حقوقاً جماعية، ولكن الحقوق السياسية لا تقع ضمن هذه الحقوق لأنها تُصنّف ضمن حقوق الجيل الأول من حقوق الإنسان، وبالتالي، فإن حقاً معيناً من حقوق الإنسان لا يمكن أن ينتمي إلى جيلين مختلفين. اعتبار الديمقراطية كحق جماعي يضع على المحك الطبيعة القانونية لهذا الحق المفترض، لأن الطبيعة القانونية لجميع حقوق الإنسان من الجيل الثالث لا تزال محل شك[١١٩]. إضافة إلى هذا، فإن الاختلاف في الطبيعة بين هذه الحقوق يترتب عليه اختلاف في النظام الإجرائي المتعلق بالرقابة على احترام حقوق الإنسان. فقط الحقوق الفردية الواردة في المادة ٢٥ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يمكن التظلم من انتهاكها وفقاً للبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد[١٢٠].

ثانياً، يصعب إثبات خرق الحق الجماعي المفترض في الديمقراطية بوجه عام، لأن كل النقاشات حول خرق حق كهذا تُعتبر عادة مجادلات سياسية لا قانونية. لهذا، فإن أنصار حقوق الإنسان، أنفسهم، يطالبون بفصل الدعوة إلى احترام حقوق الإنسان عن الديمقراطية. توماس كاروثرز، كواحدٍ من أهم منظّري حقوق الإنسان في الولايات المتحدة، أشار صراحة إلى أنه «بالنسبة إلى الكثيرين من أنصار حقوق الإنسان، يوجد فرق هام بين حقوق الإنسان والديمقراطية، لأن حقوق الإنسان محمية بقواعد قانونية دولية في حين أن الديمقراطية هي أيديولوجيا سياسية،

---

(١١٨) E. Pateyron, «La Contribution française à la rédaction de la déclaration universelle des droits de l'homme,» DP (1998), p. 195.

(١١٩) Chris Brown, *Understanding International Relations* (New York; London: Palgrave, 2001), pp. 209-212.

(١٢٠) CCPR/C/12/Rev1, 12/7/1996.

وبالتالي فإن الضغط الأمريكي على الحكومات الأجنبية لتحسين أوضاع حقوق الإنسان فيها يعتبر تدخلاً مشروعاً كون قواعد حقوق الإنسان نافذة في مواجهة الجميع. في المقابل فإن الضغط الأمريكي على الحكومات الأجنبية لكي تصبح ديمقراطية، مشكوك في شرعيته، لأن الديمقراطية مجرد أيديولوجيا سياسية وليست التزاماً نافذاً في حق الآخرين، فهناك خشية من أن يتحول هذا الضغط إلى إمبريالية جديدة»(١٢١).

لقد أشارت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، بنفسها، إلى الفرق بين الديمقراطية وبين حقوق الإنسان عندما قضت في ملاحظتها العامة الرقم ٢٥ سنة ١٩٩٦ بأن «الحقوق المعترف بها للمواطنين بموجب المادة ٢٥ من العهد الدولي مرتبطة بحق الشعوب في تقرير مصيرها وفي اختيار نظامها السياسي ولكنها حقوق مختلفة عن بعضها. حق اختيار النظام الدستوري وشكل الحكومة المشار إليه في المادة الاولى من العهد هو حق ممنوح للشعب كشعب، بينما الحقوق الواردة في المادة ٢٥ هي حقوق فردية»(١٢٢). هذه المعوقات القانونية تؤدي إلى القول بأن للأفراد بصفة فردية حقاً قانونياً معترفاً به في القانون الدولي بالمشاركة في إدارة شؤون بلدانهم كناخبين ومنتَخَبين(١٢٣)، ولكن من غير المؤكد الادعاء بأن هذا الحق يُعتبر مرادفاً للحق المفترض في الديمقراطية، لأن هذا الأخير لا يُعتبر من الحقوق الفردية. فعدم تحديد حامل هذا الحق يجعل من الصعوبة بمكان أن يصبح قاعدة قانونية دولية.

٢ ـ محتوى الحق المفترض في الديمقراطية

يبدو أن تحديد محتوى الحق المفترض في الديمقراطية لا يقل صعوبة عن تحديد طبيعة هذا الحق. المادة الثانية من قرار مفوضية الأمم المتحدة المُشار إليه سابقاً والمعنون «حماية الحق في الديمقراطية» يُشير إلى أن الحق في حكومة ديمقراطية يحتوي على الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في حرية البحث والحق في المشاركة السياسية. هذه الحقوق موجودة في جُل وثائق حقوق الإنسان الدولية، كما أنها يمكن أن تُوجد في الكثير من البلدان بغض النظر عن تركيبة نظمها السياسية، ولهذا فإن هذا القرار لا يحدد بالضبط محتوى الحق المفترض في الديمقراطية. وحقيقة الأمر أن الديمقراطية هي فكرة غير محددة وصعبة التعريف. فقد خلص الباحث الأمريكي براد روث (Brad Roth)، بعد دراسته الديمقراطية وتقييمها، إلى أن «الحق في الديمقراطية غير محدد ويمكن

(١٢١) Thomas Carothers, *Critical Mission: Essays on Democracy Promotion* (Washington, DC: Carnegie Endowment for International Peace, 2004), pp. 11-12.

(١٢٢) المصدر نفسه.

(١٢٣) Greogry H. Fox, «The Right to Political Participation in International Law,» in: Greogry H. Fox and B. R. Roth, *Democratic Governance and International Law* (Cambridge, MA: Cambridge University Press, 2000), pp. 48-90.

أن يؤدي إلى فرض رؤية تتعلق بالديمقراطية الليبرالية من دون أن تكون هذه الرؤية مقبولة بوجه عام»[١٢٤].

هناك توافق عام بين أنصار الديمقراطية ودعاتها بأن الديمقراطية يمكن أن تأخذ أشكالاً متعددة وأنه من المستحيل تطبيق نموذج واحد منها في كل دول العالم. فقد أشار المدير التنفيذي السابق لمنظمة اليونسكو، مايور (Mayor)، بوضوح إلى أنه «إذا كانت التطلعات نحو الديمقراطية والممارسة الفاعلة للمواطنة المُعبر عنها اليوم في نواحي العالم الأربعة تُشير إلى أن الديمقراطية قد أصبحت قيمة عالمية، فإن هذه الديمقراطية تستطيع ويجب أن تأخذ أشكالاً متعددة تعبر عن تنوع التجارب التاريخية والثقافية. هناك تصورات عديدة لمحتوى النماذج الديمقراطية، ولا يوجد نموذج أو وصفة يمكن أن تطبق تلقائياً في كل البلدان، على العكس من ذلك، يجب دعم عملية دمقرطة (Démocratisation) تأخذ بعين الاعتبار الخصائص الفريدة لكل مجتمع»[١٢٥]. الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس غالي أشار هو الآخر إلى أن «الديمقراطية قابلة لأن تأخذ أشكالاً متعددة حتى تعكس واقع الشعوب، فالديمقراطية ليست نموذجاً للاستنساخ، ولكنها هدف تسعى الشعوب لتحقيقه»[١٢٦]. أياً كان الشكل الذي تأخذه الديمقراطية، فإن أساسها يظل هو إرادة الشعب، ولكن السؤال يظل يدور حول الطريقة المثلى التي يمكن من خلالها احترام هذه الإرادة. هل تكفي الانتخابات كمعيار شكلي للتعبير عن احترام إرادة الشعوب؟ أم أن ذلك سيكون على حساب ديمقراطية أكثر عمقاً وتأثيراً.

أ ـ الديمقراطية الشكلية

وفقاً للتعريف الشكلي للديمقراطية، يُعد ديمقراطياً أي بلد يسمح لمواطنيه باختيار حكومتهم عبر انتخابات حرة ونزيهة، قائمة على اقتراع عام وعادل. وتشير المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى أن الانتخابات هي وسيلة التعبير عن إرادة الشعب، وقد سبقت الإشارة إلى أن المادة ٢٥ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تُعطي الحق لكل مواطن في التصويت وفي أن يكون ناخباً ومنتخباً في انتخابات دورية ونزيهة تجرى وفق الاقتراع العام العادل لضمان التعبير الحر عن الإرادة.

منذ فترة طويلة، يقوم اتجاه في المجتمع الدولي لحصر الديمقراطية في مجموعة من الإجراءات قائمة على الانتخابات الدورية، بحيث يُصبح ديمقراطياً كل بلد يصل حكامه إلى السلطة عبر صناديق الاقتراع. فدرجة انتشار الديمقراطية في العالم تقاس بمدى اتساع خرائط الانتخابات في العالم، بغض النظر عن الطبيعة الليبرالية لمخرجات الصندوق من عدمها. فقد أوضح صمويل

(١٢٤) Molly Beutz, «Functioning Democracy: Responding to Failures of Accountability,» *Harvard International Law Journal*, vol. 44 (2003), p. 401.

(١٢٥) Préface à l'ouvrage de G. Hermet, *Culture et démocratie* (Paris: Albin Michel, UNESCO, 1993), I-II.

(١٢٦) A/Conf.157/22, p. 12.

هنتنغتون، منذ زمن، أن «الانتخابات الحرة هي جوهر الديمقراطية، وهي شرط أساسي «sine qua non»، ولا يمكن الالتفاف عليه». وأضاف أن «الحكومات الناجمة عن الانتخابات يمكن أن تكون غير فعالة وفاسدة وغير مسؤولة ومسيطراً عليها من أصحاب المصالح الشخصية وغير قادرة على اتخاذ الإجراءات السياسية الضرورية للصالح العام، هذه الصفات تجعل من هذه الحكومات غير محبوبة، ولكنها لا تجعل منها حكومات غير ديمقراطية»[١٢٧]. ويشير بعض القانونيين أيضاً إلى أن «الحق في حكومة ديمقراطية يقتصر على الحق في انتخابات حرة ودورية، وهو الحق الوحيد المعترف به وفقاً لوثائق حقوق الإنسان ذات العلاقة بشكل الحكومة»[١٢٨]. قضى ميثاق باريس الذي تبنته ٣٤ دولة أوروبية عام ١٩٩٠ بأن «الحكومة الديمقراطية تقوم على إرادة الشعب المُعبَّر عنها بشكل دوري بواسطة انتخابات حرة».

يبدو التعامل الدولي منسجماً مع هذا التفسير والتعريف الإجرائي للديمقراطية. فالأمم المتحدة تستخدم الانتخابات كوسيلة لحل الصراعات الداخلية ولممارسة حق تقرير المصير. على سبيل المثال نجد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٤/٢٢ لسنة ١٩٨٩ المتعلق بكمبوديا ينص على أن «للشعب الكمبودي حق ممارسة حقه في تقرير المصير عن طريق الانتخابات الحرة والديمقراطية، التي تُجرى تحت إشراف دولي»[١٢٩].

بعد عامين من هذا القرار تبنى اتفاق باريس للحل السياسي العام للصراع الكمبودي هذا التصور، وطالب بأن يتضمن الدستور الكمبودي القادم ما يُفيد بأن كمبوديا ستطبق النظام الديمقراطي الحر القائم على التعددية وأن ينُص على «إقامة انتخابات دورية تعطي الحق في التصويت للكل وفقاً للاقتراع العام». في العام ٢٠٠٣ أشار وزير الخارجية الفرنسي السابق دومينيك دو فيلبان إلى أن «إجراء الانتخابات في العراق سيكون الحل للأزمة العراقية، وذلك لنقل المسؤولية إليهم لاختيار نظامهم السياسي ولتحديد التنظيم المحلي الذي يأخذ بعين الاعتبار التنوع العراقي»[١٣٠]. وطالب قرار مجلس الأمن الرقم ١٥١١ مجلس الحكم العراقي الانتقالي بتحديد مواعيد وبرنامج لكتابة دستور جديد للعراق وإجراء انتخابات ديمقراطية وفقاً لهذا الدستور[١٣١]. ويوضح التعامل الدولي مع الأزمات في العراق والبوسنة[١٣٢] وكوسوفو[١٣٣] وتيمور الشرقية بأن المجتمع الدولي يعتبر

---

(١٢٧) Samuel Huntington, *The Third Wave: Democratization in the Late Twentieth Century* (Oklahoma: University of Oklahoma Press, 1991), pp. 9-10.

(١٢٨) Huet, «Vers l'émergence d'un principe de légitimité démocratique en droit international,» p. 459.

(١٢٩) A/Res. 44/22, 16/11/1989.

(١٣٠) Karine Bannelier [et al.], *L'Intervention en Iraket le droit international*, cahiers internationaux; 19 (Paris: Pedone, 2004), p. 312.

(١٣١) S/Res 1511/2003, para. 7.

(١٣٢) Louis Favorea, «La Reconstruction de l'état de droit, la Cour constitutionnelle de Bosnie, solution inédite ou modèle transposable,» dans: Rostane Mehdi, ed., *La Contribution des Nations Unies à la démocratisation de l'état* (Paris: Pedone, 2012), pp. 125-131.

(١٣٣) M. J. Domestic-Met, «La Mission d'administration provisoire du Kosovo les limites d'une gestion de substitution,» dans: Mehdi, ed., Ibid., pp. 125-131.

الانتخابات الوسيلة المثلى للخروج من أزمات ما بعد الحرب الباردة، ويعدّها آلية التعبير عن حق تقرير المصير. هنا يثور التساؤل حول إمكان اختزال الديمقراطية في مجرد عملية تنظيم للانتخابات.

بكل تأكيد، إن الحق في الانتخابات يتطلب احترام بعض الحقوق الأخرى، ولكن دعاة الديمقراطية أنفسهم يعترفون بأن الانتخابات في حد ذاتها ليست علامة على الديمقراطية، وبأنها لا تُشكل إلا خطوة بسيطة في مسيرة دمقرطة المجتمعات، ويُضيفون بأنه «سيكون من المؤسف الخلط بين الغايات والوسائل، إن الديمقراطية تعني، إضافة إلى مجرد التعبير الدوري عن الرأي عبر صناديق الاقتراع، القيام بمجموعة من الإجراءات لضمان المشاركة الشعبية للمواطنين في الحياة العامة في بلادهم»[(١٣٤)].

زد على ذلك أن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بالانتخابات تنص على «عدم وجود نظام سياسي واحد ونموذج موحد للعمليات الانتخابية»[(١٣٥)]. وهذا يعني أنه إذا ما تم اختزال بالحق في الديمقراطية في الانتخابات فإن ذلك سيؤدي إلى عدم انطباق هذا الحق بشكل موحد، وهو ما يفقده صفة الحق بالمفهوم القانوني لافتقاره إلى صفتي العمومية والتجريد. يجدر التذكير هنا، بأن العديد من الدكتاتوريين في العالم كهتلر وموسوليني وتشارلز تايلور وفوجيموري وصدام حسين قد تم انتخابهم في كثير من الأحيان بأغلبية ساحقة، ثم إن العديد من حكومات بلدان العالم الثالث تلجأ إلى تنظيم الانتخابات فقط للحصول على الشرعية التي لم يستطيعوا الحصول عليها بوسائل أخرى. لقد عبر الرئيس الهايتي السابق جان أريستيد عن ذلك بوضوح قائلاً أن: «القوة المحافظة وللحفاظ على الوضع القائم أرادت أن تُصوت حتى نظهر للعالم وكأننا ديمقراطية سعيدة ومُسالِمة، ولكن ليستمر الاستغلال والفساد كما كان سابقاً»[(١٣٦)].

إن اختزال الديمقراطية في حق المشاركة والتصويت في الانتخابات يُفقدها قيمتها التحررية الإنعتاقية. تركيز فكرة الديمقراطية فقط في شقها الشكلي يُبعدها من السؤال الحقيقي والصعب المتعلق بنوع ومستوى السلطة المُتولِّدة من الانتخابات ومدى قدرتها على الاستجابة لحاجات الناس. فتجربة بلدان ما يعُرف بالربيع العربي أظهرت بأن ما أفرزته صناديق الاقتراع لا يُمثل في الحقيقة أغلبية الشارع في هذه البلدان وبالتالي رفض هذا الشارع مخرجات هذه الصناديق وأصبحنا أمام ما سُمي «شرعية الشارع في مواجهة شرعية الصناديق».

إضافة إلى كل ما سبق، فإن حصر الحق في الديمقراطية في المشاركة في الانتخابات يجعل من الصعوبة إثبات عدم احترام هذا الحق ما دامت الانتخابات تجري في الأغلبية العظمى من دول العالم بما في ذلك الدول المُصنفة غير ديمقراطية، كالصين مثلاً التي تنظم انتخابات محلية بدون

---

(١٣٤) Boutros Boutros-Ghali, Doc A/46/609, 19/11/1991.

(١٣٥) Résolutions 44/147 du 15/12/1989, 45/151 du 08/12/1990, 46/130 du 17/12/1991 et 48/124 du 20/12/1993.

(١٣٦) Beutz, «Functioning Democracy: Responding to Failures of Accountability,» p. 339.

حتى أن تكون طرفاً في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[١٣٧]. إن الديمقراطية تفقد أي قيمة لها إذا صاحبها الفساد والضرر بالصالح العام وعدم احترام حقوق الإنسان. فمن الناحية التاريخية، نجد أن الشعوب ناضلت من أجل الانتخابات لقناعتها بأن «الاقتراع العام يجلب الرخاء العام»[١٣٨]. التجربة الديمقراطية في العديد من بلدان العالم أوضحت بأن الديمقراطية الشكلية لا يمكن أن تجلب الرخاء العام ما لم تكن مقرونة بديمقراطية جوهرية تضمن قيام دولة القانون وفصل السلطات واحترام الحريات الأساسية للأفراد. الإشكالية هي أن «هذين النوعين من الديمقراطية لا يسيران دائماً جنباً إلى جنب»[١٣٩].

ب ـ الديمقراطية الجوهرية

سبق القول إن أحد تعريفات الديمقراطية هي أنها «نظام سياسي يتميز، بغض النظر عن تركيبته، بالاحترام للنفس البشرية»[١٤٠]. ميثاق باريس، الذي سبقت الإشارة إليه، ينص على أن الديمقراطية «تقوم على احترام النفس البشرية ودولة القانون. الديمقراطية بطبيعتها التمثيلية والتعددية تفترض المسؤولية تجاه الانتخابات والتزام السلطات العامة بالعمل وفقاً للقانون وحيادية القضاء»[١٤١]. الحديث هنا بكل تأكيد يدور حول الديمقراطية الليبرالية التي تُشجع الحرية الفردية في المجالين السياسي والاقتصادي. إنها تُعبر عن مجموعة من العناصر الضرورية لتطبيقها في بلد معين. إعلان المبادئ وخطة العمل الذي تبنته القمة الأمريكية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ أكد أن الديمقراطية التمثيلية هي «النظام السياسي الوحيد الذي يضمن حقوق الإنسان وسيادة القانون ويحمي التنوع الثقافي والتعددية وحقوق الأقليات والسلام داخل الأمم وفيما بينها».

القراءة المتمعنة لقرار لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة رقم ٥٧ لسنة ١٩٩٩ تُوضح أن الديمقراطية الليبرالية هي ما يُمثل محتوى الحق المزعوم في الديمقراطية. تشير الفقرة الثانية من هذا القرار إلى أن الحق في الديمقراطية يشمل: الحق في حرية الرأي والتعبير والتفكير والاعتقاد وفي الانضمام إلى التجمعات السلمية، الحق في البحث، وسيادة القانون وحماية الحقوق القانونية والمصالح والسلامة الشخصية للمواطنين، واستقلال القضاء، والحق في المشاركة السياسية بما في ذلك الحق في الترشُّح، وحق الأفراد في اختيار حكومتهم وفقاً للقواعد الدستورية والديمقراطية.

---

(١٣٧) Katie Lee, «China and the International Covenant on Civil and Political Rights: Prospects and Challenges,» *Chinese Journal of International Law*, vol. 6, no. 2 (2007), pp. 445-474.

(١٣٨) Pierre Rosanvallon, *La Légitimité démocratique, impartialité, réflexivité, proximité* (Paris: Seuil, 2008), p. 55.

(١٣٩) Zakaria, *L'Avenir de la liberté, la démocratie libérale aux Etats-Unis et dans le monde*, p. 279.

(١٤٠) Salmon, «Idéologie et non intervention,» p. 279.

(١٤١) AG/Res 69/15, 12/12/1996.

الإشكالية مع هذا النوع من الديمقراطية، هي أن طبيعتها من الناحية النظرية والقانونية غير محددة، ولهذا فسيكون من الصعب استنساخها أو فرضها على شعوب أخرى، ثم إنها تجمع بين فكرتين منفصلتين وهما الديمقراطية وحقوق الإنسان، لذلك يعترض عليها حتى دعاة نشر الديمقراطية. فرانسيسكو فوكوياما، مثلاً، يرى أن «الديمقراطية الشكلية فيها ضمانات حقيقية ضد الدكتاتورية، وهي مؤهلة في النهاية لتؤدي إلى الديمقراطية الجوهرية، وأن الهجوم على الديمقراطية الشكلية باسم الديمقراطية الجوهرية ليس إلا ذريعة تُستخدم من قبل أعداء الديمقراطية، مثل لينين، للمطالبة بدكتاتورية الحزب»(١٤٢).

لعل من أهم ما يُميز الديمقراطية عن حقوق الإنسان، إضافة إلى الفرق في الوضع القانوني الحالي لكل منها، الذي سبقت الإشارة إليه، هو أن الديمقراطية تتعلق بمسألة مصدر السلطة في حين أن حقوق الإنسان تتعلق بتحديد وتقييد هذه السلطة(١٤٣). فمن الممكن، على الأقل على المستوى النظري، أن تُحترم حقوق الإنسان في بلد غير ديمقراطي وبأن دولة ديمقراطية تخرق بشكل ظرفي أو دائم قواعد حقوق الإنسان(١٤٤). لهذا، يجب عدم خلط الديمقراطية بحقوق الإنسان. صحيح أن الديمقراطية والليبرالية قد سارا تاريخياً معاً في العالم الغربي وهو ما وَلّد قناعةً عامةً بعدم إمكان وجود أحدهما بدون الآخر(١٤٥)، ولكن أي محاولة لتعميم هذه التجربة التاريخية الغربية قد يؤدي إلى اعتبارها محاولة استعمارية جديدة (néo-colonisation)، ويهدد القبول العام بالديمقراطية كأفضل نموذج للحكم. فعلى خلاف الليبرالية، فإن الديمقراطية الشكلية، بحسب وجهة نظر بطرس غالي، «قابلة لأن تتمشى مع كل الثقافات وأن تتجسد في أشكال متعددة لتنسجم مع واقع الشعوب»(١٤٦).

تبقى أيضاً الإشكالية القانونية المتعلقة بتفسير الحق المفترض في الديمقراطية بالحق في الديمقراطية الليبرالية. فالنموذج الديمقراطي الليبرالي يرجع إلى فلسفة قائمة على احترام دولة القانون بشكلها الجوهري الذي يستوجب أن تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات الأساسية والتعددية السياسية والانتخابات الحرة وغيرها(١٤٧). الحق في الديمقراطية بهذا المعنى يستوجب العيش في مجتمع ديمقراطي تسوده الثقافة الديمقراطية(١٤٨). فقد سبق للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن قضت بأنه «لا وجود لمجتمع ديمقراطي من دون تعددية وتسامح وإنفتاح يُترجم بشكل

---

(١٤٢) Francis Fukuyama, *La Fin de l'histoire et le dernier homme* (Paris: Flammarion, 1992), p. 69.

(١٤٣) Jean d'Aspremont, «L'Etat non démocratique en droit international,» *Revue générale de droit international public*, no. 57 (2009), p. 69.

(١٤٤) انظر تقرير منظمة العفو الدولية لسنة ٢٠٠٨ والذي يدين الولايات المتحدة الأمريكية.

(١٤٥) M. F. Plattner, «Liberation and Democracy: Can't have One Without the Other,» *Foreign Affairs* (May 1988).

(١٤٦) خطاب الافتتاح في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ١٩٩٣، ص ١٢.

(١٤٧) Jacques Chevallier, *L'état de droit*, 4ème éd. (Paris: Montchresten, 2003).

(١٤٨) V. Fabre-Alibert, «La Notion de société démocratique dans la jurisprudence de la cour européenne des droits de l'homme,» *Revue trimestrielle des droits de l'homme*, no. 35 (juillet 1998), pp. 465-496.

فعال في النظام المؤسسي الذي يكون خاضعاً لمبدأ سيادة القانون الذي يشمل السيطرة الفعالة للسلطة التنفيذية من دون المساس بسلطات البرلمان مع وجود سلطة قضائية مستقلة ويضمن احترام النفس البشرية»[١٤٩]. إن التزاماً كهذا بخلق مجتمع ديمقراطي ومتسامح ومتعدد، يتجاوز قدرات العديد من بلدان العالم الثالث الممزقة إتنياً وثقافياً. أشار ممثل التوجو في لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة عام ١٩٨٩ إلى أن «التعددية التي تبنيناها أدت إلى انقسام الأحزاب ليس على أسس أيديولوجية أو على المشاريع المجتمعية، بل على أسس إثنية. كل إثنية تسعى لتحقيق مصالحها الخاصة، الأمر الذي أدى إلى مناخ من الحرب الأهلية. وحين لاحظ الشعب أن التعددية أصبحت مستحيلة قام بتوجيه نداء للجيش للحفاظ على الوحدة الوطنية والعودة إلى الاستقرار السياسي»[١٥٠].

استحالة خلق مجتمعات ديمقراطية في بعض البلدان، إضافة إلى الغموض الذي يكتنف المقصود تحديداً بمصطلح «مجتمع ديمقراطي» يجعل من الحق في الديمقراطية الليبرالية أمراً صعب الالتزام به وصعب التقييم. فالتعددية على سبيل المثال وبحسب تعبير الرئيس الفرنسي السابق جاك شيراك «تعد شيئاً فارهاً وكمالياً لا تستطيع الدول النامية تحمل تكاليفه»[١٥١]. فقد أشار تقرير حديث صادر عن لجنة برلمانية فرنسية حول ليبيا إلى أن انتخابات العام ٢٠١٢، التي جرت بعد أقل من سنة من سقوط نظام العقيد القذافي، «وخلافاً لما يعتقد البعض، قد عمّقت من الانقسام داخل المجتمع الليبي»[١٥٢]. المراقبون، سبق لهم أن لاحظوا منذ زمن، أن «السُنة يصوتون للسنة والشيعة يصوتون للشيعة في لبنان»[١٥٣]. روبرت فيسك، كأحد أبرز الصحفيين الإنكليز المتابعين لشؤون الشرق الأوسط، وبعد مراقبته للانتخابات العامة في أفغانستان لعام ٢٠٠٩، كتب في صحيفة الإندبندنت البريطانية بأن «المجتمعات المقسمة إثنياً تصوت وفقاً للمعايير الإثنية وبدون حتى إطلاع على البرامج الانتخابية للمرشحين»[١٥٤].

إضافة إلى كل ما سبق، فإن الدول لن تقبل بالديمقراطية كالتزام غير محدد، لأن ذلك سيؤدي بالضرورة إلى تعسف المجتمع الدولي، وخصوصاً الدول الكبرى، عند تقييمه لمدى الوفاء بهذا الالتزام. بل إن هناك خشية من أن تُستخدم الديمقراطية كذريعة للتدخل في شؤونها الداخلية. فالولايات المتحدة الأمريكية تدخلت في العراق في العام ٢٠٠٣ لتغيير نظام صدام حسين بوصفه دكتاتورياً على الرغم من أنه قد فاز بانتخابات العام ٢٠٠٢ أياً كانت درجة مصداقيتها. ولكنها لم تتدخل في دول أخرى ترفض إجراء انتخابات ولو شكلية. الولايات المتحدة دأبت على انتقاد

---

(١٤٩) Sunday Times v. le Royaume-Uni, 26/4/1979.

(١٥٠) Théodore Christakis, «Le Droit à l'autodétermination en dehors des situations de décolonisation,» (Thesis (doctoral)-Université d'Aix-Marseille III, 1999), p. 389.

(١٥١) المصدر نفسه، ص ٣٩٠.

(١٥٢) Assemblé Nationale, «Rapport d'information sur la Libye,» no. 3259, 25/11/2015, p. 29.

(١٥٣) *Le Figaro*, 8/6/2009.

(١٥٤) *Independent*, 21/8/2009.

السلطة الفلسطينية من حيث عدم ديمقراطيتها على الرغم من أن الرئيس الراحل ياسر عرفات قد كان وحتى وفاته الرئيس العربي الوحيد المنتخب ديمقراطياً. بل إن الولايات المتحدة وخلفاءها دفعت السلطة الفلسطينية نحو مزيد من الديمقراطية ولكن عند الاستجابة لهذه الرغبة الدولية تم رفض نتائجها، ومنها إعادة انتخاب الرئيس ياسر عرفات[١٥٥]. لهذا، فقد رفضت الدول الغربية الاعتراف بنتائج انتخابات العام ٢٠٠٦ التي فازت بها حركة حماس في جو ديمقراطي حر ونزيه[١٥٦]. لعل المثال المتعلق بالرئيس الفنزويلي هوغو تشافيز هو الأوضح والأبرز هنا، فبسبب سياسته الرافضة للسياسات الأمريكية قررت الولايات المتحدة سحب الشرعية الديمقراطية منه، مُصرحة بأنه على الرغم من أن «الحكومة الفنزولية منتخبة ديمقراطياً إلا أن تضييقها على المعارضة وعلى الإعلام جعلها دكتاتورية وليست ديمقراطية»[١٥٧]. فلم يتردد وزير خارجيتها في ذلك الوقت في القول إنه «لا يكفِ أن تكون منتخباً ديمقراطياً، وإنما يجب أن تحكم بشكل ديمقراطي»[١٥٨]. لذلك، إن الإصرار على أن الحق المُفترض في الديمقراطية هو حق في الديمقراطية بشكلها الليبرالي جعل الكثير من الدول النامية تنظر إليه على أنه ذريعة للتدخل في سياستها الداخلية والخارجية.

٣ ـ الأساس القانوني للحق المفترض في الديمقراطية

يُجمع أنصار نظرية وجود حق في الديمقراطية على أن الأساس القانوني لهذا الحق يكمن في الحق في الانتخابات (البند الأول)، وفي حق الشعوب في تقرير مصيرها (البند الثاني).

أ ـ الحق في الانتخابات كأساس للحق في الديمقراطية

وفقاً لرأي الجمعية البرلمانية للمجلس الأوروبي فإن الانتخابات هي ركيزة الديمقراطية[١٥٩]، وقد سبق وأشرنا إلى الأهمية الكبيرة التي أولتها كل وثائق حقوق الإنسان للانتخابات، الأمر الذي جعلها تحتل مكان الصدارة في الخطاب السياسي العالمي بعد نهاية الحرب الباردة. لقد قادت الجمعية العامة للأمم المتحدة حركة دؤوباً لتكريس الحق في الانتخابات ضمن قواعد القانون الدولي العام. فمنذ العام ١٩٨٨ أصبحت الأمم المتحدة تهتم بمسألة الانتخابات، وأخذت الجمعية العامة تُصدر على نحو منتظم قرارات عنوانها الدائم «دعم فاعلية مبدأ تنظيم الانتخابات الحرة والنزيهة». من هذه القرارات، القرار رقم ١٥٧/٣٤ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٨ والقرار رقم ١٤٦/٤٤ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٥ والقرار رقم ١٥٠/٤٥ بتاريخ ١٩٩٠/١٢/١٨ والقرار رقم ١٣٧/٤٦ بتاريخ ١٩٩١/١٢/١٧ والقرار رقم ١٩٠/٤٩ بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٣ والقرار رقم ١٢٩/٥٢ بتاريخ ١٩٩٧/١٢/١٢ والقرار رقم

(١٥٥) Carothers, *Critical Mission: Essays on Democracy Promotion*, p. 71.

(١٥٦) Alain Bockel, «Vers un état démocratique,» AFDI (1995), pp. 33-51.

(١٥٧) D'Aspremont, «L'Etat non démocratique en droit international,» p. 37.

(١٥٨) *Le Monde*, 29/4/2005.

(١٥٩) القرار رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٨٣ المؤرخ في ١٩٨٣/٧/١، الفقرة التاسعة.

١٧٣/٥٤ بتاريخ ٢٠٠٠/٠٢/١٥. منذ العام ١٩٩٤، درجت الجمعية العامة للأمم المتحدة على تبني مجموعة من القرارات معنونة «دعم نظام الأمم المتحدة للجهود المبذولة من الحكومات لتقوية الديمقراطيات الجديدة. الغاية من هذه القرارات تشجيع الموجة الديمقراطية التي اجتاحت عالم ما بعد الحرب الباردة»(١٦٠).

في الحقيقة، إن اعتبار الحق في الانتخابات أساساً قانونياً للحق المفترض في الديمقراطية يلقى بعض الصعوبات القانونية. فحق أن تنتخب وتُنتخب هو حق فردي، بينما الحق المفترض في الديمقراطية هو حق جماعي، ويبدو أن الأمر قائم على الخلط بين الديمقراطية وحقوق الإنسان وهو الخلط المرفوض حتى من دعاة حقوق الإنسان. صحيح أن حقوق الإنسان السياسية هي ذات صلة بوجود حكومات ديمقراطية(١٦١)، ولكن الديمقراطية وحقوق الإنسان مختلفان من الناحية القانونية، كما سبق القول. وما تجدر ملاحظته هنا هو أن قرارات الجمعية العامة ذات الصلة والمتعلقة بالانتخابات تؤكد أنه لا مساعدة ولا مراقبة للعمليات الانتخابية بدون طلب رسمي من البلد الذي تجرى فيه الانتخابات. فمقدمة هذه القرارات تنص دوماً على أنه «عندما تقوم الأمم المتحدة بمساعدة الحكومات في تشجيع الديمقراطية فإن ذلك يجري دائماً وفقاً للميثاق ووفقاً لطلب صريح من الدول الأعضاء المعنية».

بهذا الشكل فإن هذه القرارات كما يرى السيد سليم اللغماني تُعبِّر عن مبدأين متعارضين ويُقصي كل منهما الآخر، الأول يتعلق بالتزام الدول بتنظيم انتخابات دورية والآخر يتعلق بحق هذه الدول في اختيار نظامها السياسي(١٦٢). ولهذا، ليس من المستغرب أن بيير كلاين (Pierre Klein)، وبعد أن قام بتتبع الحق في الانتخابات في القانون الدولي، وصل إلى نتيجة مفادها أن الصفة السياسية التي تُميز قرارات الجمعية العامة والظروف الخاصة بكل دولة على حدة قد تُبرر إصدار هذه القرارات، ولكن من دون تعميمها على جميع الدول، ويضيف أن «قراءة هذه القرارات توحي بأن العملية الانتخابية لا تزال بعيدة عن أن تخرج من نطاق الشؤون الداخلية للدول، وبالتالي، فإنه يصعب الزعم بترسيخ حق الانتخاب في القانون الدولي»(١٦٣).

دراسات عديدة أُجريت في فرنسا حول هذا الموضوع وصلت إلى نفس النتيجة(١٦٤). لذلك، إذا كان وجود هذا الحق في الانتخابات هو نفسه محل شك، فكيف يمكن لهذا الحق المشكوك في وجوده، أن يكون أساساً قانونياً لحق آخر يبدو وجوده أيضاً محل شك.

---

(١٦٠) Huntington, *The Third Wave: Democratization in the Late Twentieth Century.*

(١٦١) E/CN.4/Res/1997/64.

(١٦٢) Laghmani, «Droit international et diversité culturelle,» p. 269.

(١٦٣) Pierre Klein, «Le Droit aux élections libres en droit international,» dans: Olivier Corten [et al.], *A la recherche du nouvel ordre mondial* (Paris: Edition complexe, 1993), p. 111.

(١٦٤) André Moine, «L'émergence d'un principe d'élections libres en droit international public,» (Thèse de doctorat, Droit public, Nancy 2, 1998), pp. 543-544.

ب - حق تقرير المصير كأساس للحق في الديمقراطية

لا يتسع المجال هنا لمناقشة الجدل الفلسفي[١٦٥]، والتاريخي[١٦٦]، والسياسي[١٦٧]، حول حق تقرير المصير (the right of self-determination) ولا لشرح حالة الغموض حول الصيغة التي ورد بها في ميثاق الأمم المتحدة[١٦٨]. الدراسة هنا تتركز فقط حول مدى صحة القول بأن حق تقرير المصير في شقه الداخلي يعني الحق في الديمقراطية، وبالتالي فإن هذا الأخير يجد أساسه القانوني في حق تقرير المصير. خضع حق تقرير المصير لكثير من النقاشات الفقهية والسياسية لمدة تجاوزت نصف القرن قبل أن يستقر به الأمر ويصبح قاعدة قانونية دولية[١٦٩]. لهذا لا يبدو دقيقاً تعريفه بأنه «مبدأ ذو طبيعة سياسية يحمل إلهاماً ديمقراطياً يُعبر عن رغبة الشعوب في حكم نفسها بنفسها بحرية»[١٧٠]، فخلفيته السياسية لم تمنعه من أن يُصبح قاعدة قانونية مُعترفاً بها دولياً. بل إن جانباً كبيراً من الفقه يرى أنه يمثل قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي (jus congens) وهو ما يُبطل أي معاهدة دولية تتعارض معه[١٧١]. وقد سبق للإدارة القانونية بوزارة الخارجية الأمريكية أن أفتت بأن معاهدة عام ١٩٧٦ بين الاتحاد السوفياتي السابق وأفغانستان تعتبر باطلة لأنها تتعارض وحق الشعب الأفغاني في تقرير مصيره[١٧٢].

المؤكد هو أن التزام الدول باحترام هذا الحق هو التزام نافذ في مواجهة الجميع (erga omnes)، وبالتالي لكل الدول مصلحة في حمايته. ففي قضية تيمور الشرقية قضت محكمة العدل الدولية بأنه «لا تثريب على قول البرتغال بأن حق الشعوب في تقرير مصيرها بالشكل الذي تطور في الميثاق وفي التعامل الدولي يعتبر حقاً نافذاً في مواجهة الجميع»[١٧٣]. محكمة العدل الدولية أعادت تأكيد نفس المبدأ في رأيها الاستشاري في قضية الجدار العازل للعام ٢٠٠٤[١٧٤]. قرار معهد القانون الدولي المعنون «الالتزامات والحقوق النافذة في مواجهة الجميع في القانون الدولي»، الذي تم تبنيه في اجتماع عام ٢٠٠٥، نص على: «وجود اتفاق عريض على أن تحريم العدوان والالتزامات

---

(١٦٥) B. Hawy, «A Philosophical Perspective,» in: W. J. A. Macartney, *Self-determination in the Commonwealth* (Aberdeen: Aberdeen University Press, 1988), pp. 23-35.

(١٦٦) Antonio Cassese, *Self-determination of Peoples: A Legal Reappraisal* (Cambridge, MA: Grotius Publications, 1996).

(١٦٧) Jean Charpentier, «Autodétermination et décolonisation,» in: Tomuschat, ed., *Modern Law of Self-determination.*

(١٦٨) J. Crawford, «Self-determination Outside the Colonial Context,» in: Macartney, *Self-determination in the Commonwealth*, pp. 1-15.

(١٦٩) J. F. Guilhaudis, *Le Droit des peuples à disposer d'eux-mêmes* (Grenoble: Press Universitaire de Grenoble, 1976), p. 251.

(١٧٠) Salmon, *Dictionnaire du droit international public*, p. 828.

(١٧١) Cassese, *Self-determination of Peoples: A Legal Reappraisal*, p. 134, et Christakis, «Le Droit à l'autodétermination en dehors des situations de décolonisation,» p. 828.

(١٧٢) Cassese, Ibid., pp. 137-138.

(١٧٣) CIJ Rec 1995, para. 5.

(١٧٤) CIJ Rec 2004, para. 155.

المرتبطة بحق تقرير المصير تشكل أمثلة على الالتزامات النافدة في مواجهة الجميع (erga omnes)»[١٧٥].

لقد أصبح من شبه المؤكد الآن احتواء حق تقرير المصير على شقين خارجي وداخلي، ولكن الأمر الذي لا يبدو محدداً بعد هو محتوى الشق الداخلي. ففي شقه الخارجي ينطبق حق تقرير المصير في الأوضاع الثلاثة المشار إليها في المادة ١/٤ من البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة التي تتعلق بكفاح الشعوب ضد الاستعمار أو الاحتلال الأجنبي أو ضد الأنظمة العنصرية. هذا الشق الخارجي من حق تقرير المصير وعلى الرغم من صيغته الضبابية في الميثاق، فهو لم يكن يوماً محل اعتراض جدي. قراءة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٥١٤ لسنة ١٩٦٠ تبين أن إنكار هذا الشق الخارجي يعني إنكار حق تقرير المصير بكامله. جدير بالذكر هنا، أن الميثاق بالشكل الذي نص به على حق تقرير المصير لم يُغير من طبيعة هذا الحق لأن رؤية الرئيس الأمريكي ويلسون المتعلقة بحق الشعوب في اختيار حكوماتهم لم تُترجم في يوم من الأيام إلى حق قانوني محمي بقاعدة قانونية دولية.

في المقابل، فإن الشق الداخلي لحق تقرير المصير كان دائماً محل جدل. المقرر الخاص للجنة الأمم المتحدة لمكافحة التمييز ولحماية الأقليات، غروس اسبيل (Gros Espiell) لخَّص تصور الأمم المتحدة لحق تقرير المصير في فترة الحرب الباردة بالقول إن «الأمم المتحدة أقرت حق تقرير المصير كحق للشعوب تحت الاحتلال الأجنبي وبأن هذا الحق لا ينطبق على الشعوب التي لا تخضع لمثل هكذا احتلال»[١٧٦].

هذا الموقف يعكس حياد الأمم المتحدة في فترة الحرب الباردة، ولكن وُرود هذا الحق في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان أدى إلى توسعة محتوى هذا الحق. فالمادة الأولى المشتركة في العهدين تنص على أن «لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير وضعها السياسي وفي السعي لتحقيق تطورها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي». عندما انضمت الهند للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أعلنت بأن كلمة «الحق في تقرير مصيرها تنطبق فقط على الشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي وبأنها لا تعني البلدان المستقلة ذات السيادة». اعترضت عدة دول، منها فرنسا وهولندا، على هذا التحفظ الهندي[١٧٧]. فعدّلت الهند من موقفها وأقرت في تقريرها الثالث الذي قدمته إلى لجنة الأمم المتحدة عام ١٩٩٦ بأن «حق تقرير المصير يسمح للشعوب باختيار شكل حكوماتها»[١٧٨]. لجنة الأمم المتحدة لمكافحة التمييز العنصري قضت صراحة في تزكيتها العامة رقم ٢١ بتاريخ ١٥ آذار/مارس ١٩٩٦ بأن «حق

(١٧٥) Rapporteur M. Giorgio Gaja, *Annuaire de l'Institut de droit international*, vol. 71-II (2006).

(١٧٦) The Right of Self-determination: Implementation of United Nations Resolution, doc. E/CN.4/ Sub.2/405/Rev.1, 1980, p. 10.

(١٧٧) Christakis, «Le Droit à l'autodétermination en dehors des situations de décolonisation,» p. 340.

(١٧٨) المصدر نفسه، ص ٣٤٠.

تقرير المصير يحتوي على عنصر داخلي يتعلق بحق كل الشعوب في متابعة تطورهم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي من دون تدخل خارجي».

مع ذلك يبدو من الصعب استنتاج أن الشق الداخلي من حق تقرير المصير يعني وجود التزام على الدول بأن تكون ديمقراطية وأن تتبنى شكلاً معيناً من الديمقراطية. فمبادئ التفسير التي أرستها المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تقضي بأن المادة الأولى من العهدين الدوليين يجب أن تُفسر في سياقها التاريخي وفي ظل الهدف من الوثيقة الدولية نفسها. وفقاً لهذا المبدأ، يصعب استخلاص وجود التزام كهذا. أولاً، هذه المادة لا تفرض بشكل صريح ولا بشكل ضمني، أي التزام على الدول بأن تكون ديمقراطية. ثانياً، إن الدول غير الديمقراطية هي من كانت وراء المطالبة بوضع هذا الحق في الميثاق (الاتحاد السوفياتي) وفي العهدين الدوليين، وبأن الدول الغربية الديمقراطية اعترضت على النص على هذا الحق في الميثاق وفي العهدين الدوليين، إذ يبدو من غير المنطقي أن تُصر دول على فرض التزام أو حق لا تُقر هي بوجوده، ما يعني أن حق تقرير المصير المنصوص عليه في الميثاق وفي العهدين الدوليين لا يحتوي وفقاً لسياقه التاريخي أي التزام على الدول أن تكون ديمقراطية. ثالثاً، صحيح أن هناك قبولاً عاماً بأن لحق تقرير المصير شقاً داخلياً يتعلق بحق اختيار شكل الحكومة، ولكن «حق الاختيار يعني التفضيل بين خيارات متاحة وأن الادعاء بأن هذا الشق يعني فقط الحق في الديمقراطية يؤدي إلى إلغاء مُكنة الاختيار، ما دام أن الموضوع محدداً سلفاً». رابعاً، صحيح أن الديمقراطية يمكن أن تُشكل وسيلة الاختيار، ولكن ذلك يُحوّل حق تقرير المصير إلى مجرد مطالبة بمجموعة من الإجراءات الشكلية، وهو ما يتعارض مع أهمية هذا الحق. فقد سبق وأن قضت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بأنه «نظراً إلى أن تحقيق حق تقرير المصير يُعتبر شرطاً أساسياً لضمان احترام الحقوق الفردية للإنسان فإن الدول جعلت من هذا الحق نصاً قانونياً منفصلاً وعلى رأس كل الحقوق الأخرى المنصوص عليها»[(١٧٩)].

لا يُشير التعامل الدولي مطلقاً إلى أن حق تقرير المصير يعني الديمقراطية، لأن الكثير من الدول الأعضاد في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية هي دول غير ديمقراطية ولم يسبق إدانتها لخرقها المادة الأولى من العهد. تعامل لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة لا يُثبت العكس. فقد ربطت منذ زمن بين الحقوق السياسية المعترف بها وفقاً للمادة ٢٥ من العهد وبين حق تقرير المصنير ولكنها أشارت إلى أنها حقوق مختلفة[(١٨٠)].

---

(١٧٩) Observation générale (21) sur l'article 1er du pacte international relatif aux droits civils et politique, 13/4/1984, para. 1.

(١٨٠) Observation générale 25 (57).

الفصل الثاني

شرعية استخدام القوة لفرض الديمقراطية في القانون الدولي

لعل النتيجة الطبيعية لنظرية الشرعية الديمقراطية هي نفي شرعية بقية الأنظمة، ما يعني جواز استخدام القوة ضدها والتدخل في شؤونها لغرض تغييرها وفقاً لما بات يعرف بنظرية «تغيير النظام» (Regime Change). صحيح أن هذا التعبير هو تعبير أمريكي بالأساس[1]، وأن الولايات المتحدة لم تُخفِ يوماً رغبتها في تغيير الأنظمة التي عادة ما تصفها بالمارقة، وأنها لا تتردد في تبرير تدخلاتها ضد هذه الأنظمة على أساس حماية الديمقراطية أو فرضها، إلا أن لهذه النظرية تاريخاً قديماً لم تكن بدايته في الولايات المتحدة الأمريكية. ففرنسا الثورية كانت أول بلد يحاول «تحرير» العالم بالقوة وفقاً لاستراتيجيتها القائمة على تطبيق مبدأ حق تقرير المصير الذي كان أحد المبادئ الأساسية للثورة الفرنسية. فوفقاً للخطاب الثوري الفرنسي فإن «الشعب الحر يستطيع تقرير مصيره، ولكن من الضروري أن يُصبح حراً قبل أن يقرر مصيره بنفسه على المستوى الدولي وهو لن يصبح كذلك ما لم يتحرر من النظام السابق ويُحكم بشكل ديمقراطي»[2]. فالحروب النابولية لم تكن لضم أراضي جديدة لفرنسا، وإنما لجلب السلام والأمن والحرية والمساواة إلى الشعوب التي سيتم تحريرها، ولذلك لم يكن غريباً أن يصف هيغل معركة ينا (Iéna) في العام ١٨٠٦ كنهاية للتاريخ[3].

---

(١) راجع مداخلة السفير الروسي في الأمم المتحدة مشيفكين أثناء جلسة مجلس الأمن المتعلق بالتدخل الروسي في جورجيا في العام ٢٠٠٨، S/PV.5953, p. 19

(٢) B. Mirkine Guetzévitikh, «L'Influence de la révolution française sur le développement du droit international dans l'Europe orientale,» *Recueil des cours de l'académie de droit international* (RCADI), vol. 22 (1928), p. 313.

(٣) Francis Fukuyama, *La Fin de l'histoire et le dernier homme* (Paris: Flammarion, 1992), p. 90.

في المقابل، لا تزال الولايات المتحدة، للأسباب التي ذُكرت في المقدمة، تضع نظرية التدخل الديمقراطي ضمن استراتيجيات أمنها القومي. هذه الاستراتيجيات كما تشهد على ذلك استراتيجية عام ٢٠٠٢، تقوم على عملية تدويل لخليط من المصالح والقيم الأمريكية. المثال الأبرز لهذا الخليط هو نظرية التدخل الديمقراطي التي تعكس قناعة الأمريكيين بعالمية مبادئهم المتعلقة بالديمقراطية من جهة ونظرة الولايات المتحدة للقواعد القانونية الدولية التي تصطدم مع سياساتها من جهة أخرى. فوفقاً لوجهة نظر الولايات المتحدة فإن نظرية التدخل الديمقراطي لا تتعارض مع مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية بوصفها وسيلة لحماية المضطهدين (أولاً) كما أنها تهدف إلى تطوير نظرية الأمن الجماعي المنصوص عليها في الميثاق لتصبح نظرية للأمن الجماعي الديمقراطي (ثانياً).

أولاً: التدخل الديمقراطي كاستثناء على مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية

لا يبدو من المبالغة القول إن الحروب تمثل أبرز معالم تاريخ البشرية ولعلها محركه الأساسي. فكما يقول هيراقليطس فإن «الحرب هي أم كل الأشياء»[٤]. لهذا فإن القانون الدولي ولقرون طويلة كان يضع قانون الحرب على قدم المساواة مع قانون السلام. هذا المكان المهم لقانون الحرب يعود بالأساس لسببين: الأول يرتبط بحقيقة أنه في ظل نظام قانوني قائم على مبدأ السيادة فإن أي حماية قانونية لهذا المبدأ لا بد وأن تمر عبر تقييد الحق في الحرب. السبب الثاني يعود إلى الدور الذي تؤديه الحرب في العلاقات الدولية. فحسب رأي الفقيه هانس كلسن فإن الحرب في ميدان القانون الدولي تؤدي دور الثورة في القانون الداخلي. «ففي غياب المُشرِّع في المجتمع الدولي فإن الحرب هي المحرك القادر على تحقيق النتائج التي لا يمكن تحقيقها بشكل سلمي عبر الاتفاق»[٥]. فالقوة أو الحرب بحسب وصف ميشيل فيرالي (Michel Virally) «تسمح بتجاوز تعارض المصالح التي لا يمكن تجاوزها سلمياً بسبب غياب قوة دولية عامة تقوم بتحديد حقوق المتخاصمين»[٦].

ولأن الحرب تمثل، بهذا المعنى، نوعاً من أنواع استيفاء الحق باليد فقد كان هناك دائماً علاقة عكسية بين تطور المجتمع الدولي وتطور القانون الدولي الذي يحكمه من جهة ومبدأ الحق في استخدام القوة واللجوء إلى الحرب من جهة أخرى. فخلافاً للفكرة السائدة التي تقول إن نظرية

---

(٤) Mohamed Bedjaoui, «L'Humanité en quête de paix et de développement,» *Recueil des cours de l'académie de droit international* (RCADI), tome 324 (2006), p. 115.

(٥) Hens Kelson, «Théorie du droit international public,» *Recueil des cours de l'académie de droit international* (RCADI), tome 3 (1953), p. 45.

(٦) Michel Virally, «Panorama du droit international contemporain,» *Recueil des cours de l'académie de droit international* (RCADI), tome 237 (1992), p. 1000.

الحرب العادلة وُجدت لخلق ذريعة أخلاقية تبرر استخدام القوة[٧]، فإن هذه النظرية كانت خطوة مهمة خطتها البشرية في اتجاه تحريم استخدام القوة. فغروتيوس الذي يُوصف بأنه أبو القانون الدولي لم يتردد في القول إن «من بين المبادئ الطبيعية البدائية لا يوجد ما يمنع اللجوء إلى الحرب»[٨] فجاءت نظرية الحرب العادلة لتُحرم هذا اللجوء إلى الحرب وتجعل منه عملاً غير أخلاقي إذا لم تكن الحرب عادلةً، وهي تكون كذلك رُوعيت شروط معينة ولم تكن مجرد وسيلة من وسائل السياسة الخارجية[٩].

ولكن بعض المرجعيات الأولى للقانون الدولي التي حاولت علمنة هذا القانون هي التي جعلت من الحرب أحد أهم مكتسبات مبدأ السيادة، فأعطوا للدولة الحق بموجب هذا المبدأ في استخدام القوة كإحدى وسائل سياساتها الوطنية. هذا يُفسر لماذا كان تحريم الحرب كوسيلة من وسائل السياسة الوطنية أول خطوة عملية قطعها المجتمع الدولي في سعيه للقضاء على الحروب. المادة الأولى من ميثاق كيلوغ - بريان (Kellogg-Briand) المُبرم في ١٩٢٨/٨/٢٧ نصت على أن «الأطراف المتعاقدة تُعلن بصورة واضحة إدانة اللجوء إلى الحرب لتسوية النزاعات الدولية باعتبارها وسيلة السياسة الوطنية في العلاقات المتبادلة». قبل هذه الخطوة الهامة في التاريخ البشري كان هناك مؤتمرات لاهاي للسلام التي عُقدت عامي ١٨٩٩ و١٩٠٧ والتي حاولت لأول مرة وضع قيود على اعتماد الحرب في العلاقات الدولية. معاهدة عام ١٩٠٧ المعروفة بمعاهدة دراغو - بورتر (Drago-Porter) والمتعلقة بتحريم استخدام القوة لاسترجاع الديون المستحقة، نصت في مادتها الأولى على أن «القوى المتعاقدة تتعهد بعدم اللجوء إلى القوة المسلحة لاسترجاع الديون التعاقدية التي تُطالب بها إحدى الحكومات من حكومة دولة أخرى»[١٠] صحيح أن المادة ٨٢ من المعاهدة نفسها تسمح باستخدام القوة إذا رفضت الحكومة المدينة القبول بالتحكيم ولكنها كانت المرة الأولى التي يُشار فيها إلى سبب بعينه ويُعلن بأنه غير قانوني. كما أن هذه المعاهدة فرضت لأول مرة شرطاً شكلياً على اللجوء إلى الحرب، وهو ضرورة إعلانها قبل بدايتها وإلا اعتبرت عدواناً. بين عامي ١٩١٢ و١٩١٩ قامت الولايات المتحدة بإبرام عدة معاهدات ثنائية عُرفت باسم معاهدات براين (Bryen) تعهد فيها أطرافها بعدم اللجوء إلى القوة خلال قيام لجان التحقيق بعملها في الوقائع المُختلف عليها. هذه المعاهدات كما يرى البعض، لا تمنع اللجوء إلى استخدام القوة ولكن بوضعها قيداً زمنياً فإنها تُساعد على تفادي الحرب[١١].

---

(٧) Guillaume Bacot, *La Doctrine de la guerre juste* (Paris: Economica, 1989).

(٨) Hugues Grotius, *Le Droit de la guerre et de la paix* (Paris: Presses universitaires de France, 2005), p. 51.

(٩) Robert Kolb, *Lus Contra Bellum: Le Droit International relatif au maintien de la paix*, 2ème éd. (Bruylant: Helbing Lichtenhaln, 2009), p. 27.

(١٠) N. H. A. Moulin, «La Doctrine de Drago,» *Revue Général de Droit International Public* (RGDIP), vol. 14, no. 1 (1907), pp. 417-472.

(١١) Kolb, Ibid., p. 130.

عهد عصبة الأمم لم يُجرم الحرب ولكنه فرّق، ولأول مرة، بين الحروب القانونية والحروب غير القانونية. فوفقاً للمواد ١٠ و١٢ و١٣ و١٦ من العهد فإن الحروب غير المشروعة هي حروب العدوان والحروب التي لا يسبقها محاولة تسوية سلمية والحرب ضد أي دولة تقبل بتنفيذ حكم قضائي أو تحكيمي والحرب ضد أي دولة تقبل بتوصيات مجلس العصبة. في المقابل فإن الحرب المشروعة هي التي تتعلق بمسائل تقع ضمن الشؤون الداخلية للدول والحروب التي تُشن ضد دولة ما لرفضها تنفيذ حكم قضائي أو توصية من مجلس العصبة والحروب التي تقع في حالة دفاع شرعي[١٢]. العهد فشل في منع الحروب، لأنه حاول تحقيق السلام بالقانون عبر تحريمه للحرب بقواعد قانونية لا تعكس واقع العلاقات الدولية في تلك الفترة[١٣]. فالعهد كما يصفه البعض حاول تطبيق أفكار مجموعة من السياسيين والقانونيين الذين تخيلوا أن بإمكانهم «القضاء على الأوبئة بمجرد الدعاء للمرضى بالصحة»[١٤]. معاهدة الضمان المتبادلة (garantie mutuelle) كاحد معاهدات لوكارنو لعام ١٩٢٥ والمُوقعة بين كل من ألمانيا وبلجيكا وفرنسا وبريطانيا وإيطاليا حرّمت الحرب، ولكن كما سبق القول فإن أول تجريم نهائي للحرب قام به ميثاق كيلوغ - بريان عام ١٩٢٨[١٥].

هذا الميثاق الذي دخل حيز التنفيذ عام ١٩٢٩ مثّل كما يرى روبرت كولب (Robert Kolb) وبحق «نقطة اللاعودة بين القانون الدولي التقليدي الذي انتهى بتوقيع الميثاق والقانون الدولي المعاصر الذي بدأ أيضاً مع توقيع هذا الميثاق»[١٦] فبانضمام كل الدول المستقلة في ذلك الوقت تقريباً إلى هذا الميثاق يكون المجتمع الدولي قد تخلى بشكل نهائي عن القاعدة الوستفالية التي تُعطي للدول حق اللجوء إلى الحرب كوسيلة شرعية لتحقيق سياساتها ومصالحها الوطنية[١٧].

للأسف، لم ينجُ أيٌّ من عهد العصبة وميثاق كيلوغ - بريان في منع قيام الحرب العالمية الثانية التي ذكّرت ويلاتها العالم بضرورة زيادة الجهود لمنع استخدام القوة بين الدول. التحدي أمام مهندسي ميثاق الأمم المتحدة لم يكن يتعلق فقط بتقوية القواعد القانونية الموجودة ولكن أيضاً بإحداث تغيير جذري في فلسفة نظام استخدام القوة في العلاقات الدولية. ولتحقيق ذلك فقد تطلب الأمر القيام بأمرين: **الأول**، تحريم لا الحرب فقط بل استخدام القوة في العلاقات الدولية أيضاً. فقد نصت المادة ٤/٢ من الميثاق على أن «الدول الأعضاء في المنظمة يمتنعون في علاقاتهم الدولية عن اللجوء إلى التهديد أو استخدام القوة ضد الوحدة الترابية أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو

(١٢) Paul Barandon, *Le Système juridique de la Société des Nations pour la prévention de la guerre* (Paris: Pedone, 1933).

(١٣) René-Jean Dupuy, *Dialectique du droit international* (Paris: Pedone, 1999), p. 285.

(١٤) Bedjaoui, «L'Humanité en quête de paix et de développement,» p. 114.

(١٥) André Mandelstam, «L'Interprétation du Pacte Briand-Kellog par les gouvernements et les parlements des Etats signataires,» *Revue Général de Droit International Public* (RGDIP), no. 5 (1903), pp. 537-605.

(١٦) Kolb, *Lus Contra Bellum: Le Droit International relatif au maintien de la paix*, p. 58.

(١٧) Hans Wehbery, «Le Problème de la mise de la guerre hors la loi,» *Recueil des cours de l'académie de droit international* (RCADI), vol. 24 (1928), pp. 147-306.

بأي طريقة أخرى لا تنسجم مع أهداف الأمم المتحدة». بهذه المادة غيّر الميثاق إلى حدٍ في مجال تطبيق تحريم استخدام القوة مقارنة بما هو عليه الحال في ميثاق كيلوغ ـ بريان وعهد العصبة. فالميثاق لم يُحرِّم استخدام القوة فقط وإنما التهديد باستخدامها أيضاً، هادفاً بذلك إلى قطع الطريق أمام أي مناورات مستقبلية تهدف إلى الالتفاف على التحريم الوارد في الميثاق[١٨]. الأمر الثاني يتعلق بالاختلاف مع نظام عهد العصبة، حيث كانت مخالفة التعهدات الإجرائية والقانونية تسمح لأي دولة باللجوء إلى الحرب، بينما وفقاً للميثاق، يكون مجلس الأمن كجهاز سياسي وبشكل مستقل هو من يحدد ما إذا كان استخدامٌ ما للقوة شرعياً أم لا. فالميثاق لم يُحرِّم الحرب بمعناها التقليدي الذي يفترض استخدام متبادل للقوة بين دولتين تسعى كل منها لهزيمة الأخرى وفرض شروط السلام عليها. الميثاق حرَّم استخدام القوة من أي دولة بغض النظر عن وجود رد فعل متبادل مع دولة أخرى أو لا[١٩].

إن مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية وُصف بالثوري وبقلب الميثاق[٢٠]، يُعتبر حالياً قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، كما قضت بذلك محكمة العدل الدولية في قضية برشلونة تراكشن لعام ١٩٧٠ وفي قضية الأعمال العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا للعام ١٩٨٤[٢١]، وهو ما يؤيده جانب كبير من الفقه الدولي وخصوصاً الفرنسي[٢٢]. يترتب على اعتبار هذا التحريم قاعدة آمرة ثلاثة نتائج أساسية: الأولى، أن الدول لا تستطيع الاتفاق فيما بينها على عمل استثناء على هذه القاعدة سواء بمعاهدة ثنائية أو حتى بقاعدة عرفية أخرى لا تحمل صفات القاعدة الآمرة[٢٣]. الثانية هي إسقاط الشرعية عن أي عمل حكومي أو تشريعي أو قضائي ينتج من خرق لمبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية[٢٤]. الثالثة، هي إلزام جميع الدول بعدم الاعتراف بالأوضاع التي يخلقها الاستخدام غير المشروع للقوة. فقد قضت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في قضية الجدار العازل لعام ٢٠٠٤ بأن «جميع الدول تقع تحت التزام قانوني بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني المُتولد من بناء الجدار»[٢٥].

---

(١٨) N. Schrijver, Article 2 para. 4, in: Jean-Pierre Cot et Alain Pellet, *La Charte des Nations-Unies: Commentaire, article par article* (Paris: Economica, 2005), p. 443.

(١٩) Hens Kelson, «Théorie du droit international public,» *Recueil des cours de l'académie de droit international* (RCADI), tome 3 (1953), p. 48.

(٢٠) Oscar Schachter, «International Law in Theory and Practice, General Course of Public International Law,» *Recueil des cours de l'académie de droit international* (RCADI), vol. 178, no. 4 (1982), p. 146.

(٢١) «Les Avis de la Commission d'arbitrage de la Conférence pour la paix en Yougoslavie,» no. 1,2,9, *Revue Général de Droit International Public* (RGDIP), 1992, no. 1,3-1993.

(٢٢) Patrick Daillier et Alain Pellet, *Droit international public*, 7ème éd. (Paris: Librairie génératc de Droit et de Jurisprudence 2002), p. 967, et Joe Verhoeven, *Droit international public* (Bruxelles: Larcier, 2000), p. 671.

(٢٣) انظر حكم المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا في قضية انتو فورونزيجا (Anto Furundzija) لعام ١٩٩٨، الفقرات ١٥٥ ـ ١٥٣.

(٢٤) فقرار مجلس الأمن رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٨ الخاص بمدينة القدس المحتلة نص على أن مجلس الأمن يعتبر كل الإجراءات التشريعية والإدارية المتخذة من قبل إسرائيل باطلة. الفقرة ٢ و٤ من القرار.

(٢٥) CIJ Rec 2004, para. 159.

على الرغم من الصيغة المطلقة التي جاءت بها المادة ٢/٤ من الميثاق فإن بعض الدول يُساندها جانب من الفقه تُصر باستمرار على أن هذه المادة لا تُحرم استخدام القوة للدفاع أو لنشر الديمقراطية، مستندة في ذلك إلى تفسيرات غائية للميثاق تعززها بعض السوابق الدولية، وإلى عملية إحياء لأفكار قديمة كنظرية «الحرب العادلة» التي ترى أن هذه النظرية لا تزال تحتفظ بمكانتها في القانون الدولي المعاصر.

١ ـ التدخل الديمقراطي كوسيلة لحماية المضطهدين

على الرغم من تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية منذ منتصف القرن الماضي إلا أن ذلك لم يمنع وقوع العديد من الحروب. بعض هذه الحروب ارتُكبت باسم الديمقراطية أو لأجلها. فكل ما تناوله الفصل الأول من هذا الكتاب من أفكار تتعلق بالادعاء بظهور قواعد قانونية دولية جديدة، كالحق في الديمقراطية ومبدأ الشرعية الديمقراطية، ما هو إلا مقدمات كثيراً ما تُستخدم لتبرير استخدام القوة ضد بعض الدول في محاولة للالتفاف على التحريم الوارد في المادة ٢/٤ من الميثاق.

خاض الفقه معارك قانونية كبيرة وكثيرة مناصراً أو معارضاً لهذه النظرية أو تلك، وكلٌ استخدم طريقته الخاصة في التفسير[٢٦]. وجاء التعامل الدولي منسجماً مع هذا الانقسام الفقهي، الأمر الذي خلق حالة من الضبابية القانونية حول نظرية التدخل الديمقراطي.

أ ـ نظرية التدخل الديمقراطي في الفقه الدولي

ذهب أنصار شرعية التدخل الديمقراطي مذاهب شتى لتبريره في ظل تحريم استخدام القوة. أشدهم تطرفاً وأغلبهم كانوا من الفقه الأمريكي، يرون أنه وبسبب الانتهاكات المستمرة للمادة ٢/٤ من الميثاق، لم تعد هذه المادة موجودة وقد سقطت بالتقادم. أثناء الحرب الباردة لم يتردد هذا الفقه، وعلى رأسه توماس فرانك يوجين روستو وريتشارد فلك، في إعلان «وفاة المادة ٢/٤ من الميثاق، لأن التعامل الدولي قد قضى على الثقة المتبادلة في وجود هذه المادة التي لم يبقَ منها إلا الكلمات». الذي قتل هذه المادة، بحسب وجهة النظر هذه، هو هذا البون الشاسع بين القانون الذي حاولت إرساءه وبين الأهداف العملية التي تسعى الدول لتحقيقها حمايةً لمصالحها الوطنية[٢٧]. فقد أشار توماس فرانك منتقداً حكم محكمة العدل الدولية في قضية الأعمال العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا، إلى أنه «تقليدياً أي مبدأ قانوني لا يصير عرفياً إلا بعد أن يتم تأكيده من قبل التعامل الدولي بقيام الدول بسلوك متوافق معه. للأسف فإن حالات الصراع المئتين على

(٢٦) Olivier Corten, *Le Droit contre la guerre, l'interdiction du recours à la force en droit international contemporain* (Paris: Pédone, 2008), p. 7.

(٢٧) Thomas M. Franck, «Who Killed Article 2(4)?: Or Changing Norms Governing the Use of Force by States,» *American Journal of International Law* (AJIL), vol. 64 (1970), p. 809.

الأقل التي حدثت بعد الحرب العالمية الثانية تجعل من الصعب القبول بما ذهبت إليه المحكمة من اعتبار تحريم استخدام القوة قاعدة عرفية»(٢٨). بعد حرب العراق عاد فرانك إلى القول إن «المادة ٢/٤ قد ماتت مرة أخرى وربما تكون إلى الأبد هذه المرة»(٢٩). أيضاً يرى أنتوني أرند (Anthony Arend) أن «الدول بممارساتها اليومية، قد سحبت قبولها بالمادة ٢/٤. الادعاء بأنها لا تزال سارية المفعول يُنكر ميزة حيوية في القانون الدولي»(٣٠). وبالنسبة إلى يوجين روستو (Eugène Rostow) فإن المادة ٢/٤ من الميثاق ليست قاعدة قانونية سارية المفعول(٣١). ويلخص ميشيل غلينون كل هذه الآراء بالقول إن «قاعدة تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية سقطت بالتقادم ولم تعد ملزمة وتحولت من قانون عملي إلى قانون في الكتب»(٣٢). فبالنسبة إلى مجموعة من هؤلاء الشراح «نظرية التدخل الديمقراطي ليس لها أي أهمية، لأنها تهدف إلى شرعنة استخدام القوة الذي هو بالأساس شرعي»(٣٣).

غير أن هذه الاجتهادات تظل في واقع الأمر معزولة، ولا يدعمها التعامل الدولي ولا الفقه في عمومه ولا أحكام القضاء الدولي، إذ يصعب إثبات أن المادة ٢/٤ قد سقطت بالتقادم، وأن الدول لم تعد تشعر بوجودها. صحيح أن الدول لم تتوقف عن استخدام القوة فيما بينها، ولكنها تحاول دائماً تبرير ذلك، ما يعني تسليمها بوجود ما يمنع هذه الأفعال، وإلا لما احتاجت إلى مبررات. ففي قضية الأعمال العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا، قضت محكمة العدل الدولية بأنه «إذا قامت دولة ما بعمل، لا يبدو ظاهرياً متفقاً مع قاعدة مُعترف بها، ودافعت عن تصرفها باستحضار بعض الاستثناءات أو التبريرات التي تحتويها القاعدة نفسها، فإن مؤدى ذلك تأكيد تلك القاعدة لا إضعافها، بغض النظر عن مدى سلامة مبررات تلك الدولة»(٣٤).

في الحقيقة، إن تصرفات بعض الدول، وخصوصاً الولايات المتحدة الأمريكية، يمكن تفسيرها على أنها إنكار لوجود المادة ٢/٤ من الميثاق. فعندما حدثت أزمة الصواريخ الكوبية، أعلن الرئيس كينيدي صراحة أن «هذه الأمة مستعدة للدفاع عن أسبابها في مواجهة التهديد السوفياتي ضد السلام أمام أي منظمة دولية، ولكن من دون أن يَحُد ذلك من حريتها في التصرف». وأثناء غزو العراق عام ٢٠٠٣، أعلن وزير الخارجية الأمريكي كولن باول عن احتفاظ أمريكا بحقها السيادي في

---

(٢٨) Thomas M. Franck, «Some Observations on the ICJ's Procedural and Substantive Innovations,» *American Journal of International Law*, vol. 81, no. 1 (1987), p. 116.

(٢٩) Thomas M. Franck «What Happens Now? The United Nations after Iraq,» *American Journal of International Law*, vol. 97, no. 3 (July 2003), p. 610.

(٣٠) M. Glennon, «Droit, légitimité et intervention militaire,» dans: G. Andreani et Pierre Hassner, *Justifier la guerre* (Paris: Presses de Sciences-Po, 2005), p. 231.

(٣١) Eugene Rostow, «The Legality of the International Use of Force by and from States,» *Yale Journal of International Law*, vol. 10, no. 2 (1985).

(٣٢) Glennon, Ibid., p. 232.

(٣٣) Jean d'Aspremont, «L'Etat non démocratique en droit international,» *Revue générale de droit international public*, no. 57 (2009), p. 317.

(٣٤) RIJ Rec 1986, p. 98, para. 186.

اتخاذ إجراء عسكري ضد العراق. ولكن مع ذلك، ومنذ صدور الميثاق، لم يسبق أن أنكرت دولة ما صراحة وجود تحريم لاستخدام القوة في العلاقات الدولية[٣٥].

أما القضاء الدولي فهو لا يُقر فقط بوجود تحريم لاستخدام القوة في العلاقات الدولية، وإنما يجعل ذلك في مصاف القواعد الآمرة، بل وأبرز أمثلتها. فبعد أربع سنوات فقط من توقيع ميثاق الأمم المتحدة، رفضت محكمة العدل الدولية بعبارات واضحة وصريحة محاولة المملكة المتحدة تبرير استخدامها للقوة ضد ألبانيا بحجة الضعف الذي ينتاب نظام الأمن الجماعي الذي استحدثه الميثاق. فقد جاء في حيثيات حكمها في قضية مضيق الكورفو أن «حق التدخل المزعوم الذي لا يمكن تصوره إلا كإظهار لسياسة القوة التي أدت في الماضي إلى انتهاكات خطيرة لا يمكن له، أياً كان الضعف الحالي في المنظمات الدولية، أن يجد له مكاناً في القانون الدولي»[٣٦]. زد على ذلك أن المجتمع الدولي يُدين باستمرار ليس استخدام القوة فقط، وإنما مجرد التهديد بها[٣٧].

في الفترة التي سبقت غزو العراق عام ٢٠٠٣ أدانت مجموعة عدم الانحياز التي تضم مئة وخمس عشرة دولة، في بيانها الصادر في كوالا لمبور بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٤ التهديد باستخدام القوة ضد سيادة واستقلال عضو في الحركة. منظمة المؤتمر الإسلامي أدانت أيضاً في اجتماعها الاستثنائي في الدوحة المنعقد بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٥ التهديد باستخدام القوة ضد العراق. صحيح أن هناك دعوة إلى إصلاح نظام الأمن الجماعي، ولكن كل الأعمال التي قُدمت كاقتراحات للإصلاح تدعو إلى احترام المادة ٢/٤ من الميثاق[٣٨]، بوصفها حجر الزاوية في هذا النظام. من هذه الأعمال تقرير الإبراهيمي حول عمليات حفظ السلام الدولية عام ٢٠٠٠[٣٩]؛ وتقرير إيفانس - سحنون (Evans-Sahnoun) حول «مسؤولية الحماية» (The Responsability to Protect) عام ٢٠٠١؛ وتقرير مجموعة الحكماء حول الأخطار ولأجل عالم أكثر أمناً عام ٢٠٠٤[٤٠]؛ وتقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول «حرية أكثر وتطور واحترام حقوق الإنسان للجميع» عام ٢٠٠٥[٤١].

ونظراً إلى أن أغلبية الفقه الدولي تعدّ تحريم استخدام القوة ركيزة النظام القانوني الدولي، فإن السواد الأعظم من أنصار نظرية التدخل الديمقراطي لا يجادلون في القوة القانونية للمادة ٢/٤ من الميثاق وإنما يؤسسون نظريتهم على اجتهادات أخرى أهمها أن هذه المادة لا تُجرم كل استخدام للقوة. وفقاً لوجهة النظر هذه فإن استخدام القوة ليس مُحرماً في ذاته وإنما محل التحريم هو الهدف

---

(٣٥) Michael R. Gordon, «Threat and Responses,» *New York Times*, 27/1/2003.

(٣٦) Affaire du Détroit de Corfou, Royaume-Unic. Albanie, CIJ Rec 1949, p. 35.

(٣٧) E. Dubuisson et A. Lagerwall, «Que signifie encore l'interdiction de recourir à la menace de la force?,» dans: Karine Bannelier [et al.], *L'Intervention en Irak et le droit international*, cahiers internationaux; 19 (Paris: Pedone, 2004), pp. 85-104.

(٣٨) Robert Kolb, *Introduction au droit des Nations-Unies* (Bruylant: Helbing Lichtenhahmi, 2008), notamment pp. 818-186.

(٣٩) A/55/305-S/2000/809, 21/11/2000.

(٤٠) A/59/565, 2/12/2004.

(٤١) A/59/2005, 24/3/2005.

من وراء استخدام القوة، وإن الأهداف المُحرمة وفقاً للمادة ٢/٤ هي الاستقلال السياسي للدول ووحدتها الترابية. لتبرير غزو العراق عام ٢٠٠٣، ذهب بعض أساتذة القانون الدولي الأمريكيين، ومنهم وليم تافت (William Taft) إلى أن «استخدام القوة يجد شرعيته في الوقائع والظروف التي دفعت الدول إلى الاعتقاد بأنه ضروري، إذ يجب عدم الحكم عليه من خلال أفكار عامة، ولكن وفقاً للحوادث الخاصة التي ولّدته»[٤٢]. أبرز منظّري هذا التفسير الغائي للمادة ٢/٤ هو مايكل رايزمان (Michael Reisman) الذي يرى أن الهدف الأساسي للقانون الدولي هو حماية حق الشعوب في تقرير مصيرها، وأن المادة ٢/٤ ليست إلا وسيلة لتحقيق هذا الهدف. لهذا «يجب تفسيرها وفقاً لواقع الشرعية السياسية في القرن الحالي»[٤٣] وبالنسبة إليه، «من الخطأ الإصرار على رفض استخدام الإكراه، لأن الإكراه يُعد إحدى سمات الحياة الاجتماعية وأحد المكونات الأساسية للقانون»[٤٤].

ثمة أنصار آخرون لنظرية التدخل الديمقراطي، ومنهم أنتوني داماتو (Anthony D'Amato) وفرناندو تيزون (Fernando Téson)، يرون أن التدخل الديمقراطي شرعي ما لم يتعارض مع أهداف الأمم المتحدة، ولا يمُس استقلال الدول وسيادتها. فقد جادل داماتو في معرض دفاعه عن غزو الولايات المتحدة لبنما عام ١٩٨٩ بأن «الغزو لا يتعارض مع المادة ٢/٤ لأن الولايات المتحدة لم تهدف إلى احتلال وضم بنما إليها، كما أن الغزو لم يستهدف استقلال بنما، لأن بنما كانت ولا تزال دولة مستقلة»[٤٥]. يرى فرناندو تزون، هو الآخر، أن «القراءة الموضوعية للمادة ٢/٤ تُبين أن استخدام القوة لتغيير الأنظمة الدكتاتورية لا يقع ضمن نطاق التحريم الوارد في هذه المادة من الميثاق»[٤٦].

جانب من الفقه الفرنسي يتبنى هو أيضاً التفسير الغائي للمادة ٢/٤ من الميثاق. جادل الفقيه ميشيل فيرالي (Michel Virally) في معهد القانون الدولي في لاهاي عام ١٩٨٣ بأن «استخدام القوة ليس محرَّماً في ذاته وإنما بحسب الأهداف المبتغاة من ورائه التي يجب أن لا تستهدف إقليم واستقلال الدولة المستهدفة»[٤٧].

يرفض أغلب الفقه الدولي هذا التفسير الغائي للمادة ٢/٤ الذي يطبق، على ما يبدو، القاعدة التي تقول بأن الإشارة إلى البعض تعني استبعاد البقية (Inclusio Unies est Exclusio Alteries).

---

(٤٢) William Taft and Todd F. Buchwald, «Pre-emption, Iraq and International Law,» *American Journal of International Law*, vol. 97, no. 3 (2003), p. 557.

(٤٣) Michael Riesman, «Coercion and Self-determination: Construing Charter Article 2(4),» *American Journal of International Law*, vol. 78, no. 3 (1984), p. 643.

(٤٤) Michael Riesman, «Criteria of the Lawful Use of Force in International Law,» *Yale Journal of International Law*, vol. 10, no. 2 (1985), p. 284.

(٤٥) Anthony D'Amato, «Is the Invasion of Panama Was a Lawful Response to Tyranny?,» *American Journal of International Law*, vol. 84 (1990), p. 520.

(٤٦) Fernando Téson, *Humanitarian Intervention: An Inquiry into Law and Morality* (New York: Dobbs Ferry, National Publishers, Inc., 1988), p. 131.

(٤٧) Virally, «Panorama du droit international contemporain,» p. 102.

فقد رفضه لوترباخت[48] وبراونلي[49] وسكاشر[50] وغيرهم. فهذا التفسير الغائي يتعارض مع مبادئ التفسير التي قوننتها المادتان ٣١ و٣٢ من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات للعام ١٩٦٩. فالأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة تُوضح بجلاء أن أستراليا هي من قام باقتراح الجملة الأخيرة من المادة ٢/٤ التي تشير إلى الوحدة الترابية والاستقلال السياسي للدول وأن الهدف من اقتراح هذه الجملة كان لدعم تحريم استخدام القوة وليس لإضعافه[51]. فالنص الأصلي الوارد في مقترح دامبارتون أوساكا كان ينص على أن «كل الأعضاء في المنظمة يمتنعون في علاقاتهم الدولية عن اللجوء إلى التهديد أو استخدام القوة على نحوٍ لا يتفق بأي حال مع أهداف المنظمة». بعض الدول، ومنها كوستاريكا والنرويج والبرازيل، عبرّت عن خشيتها من سوء تفسير الجزء الأخير من المادة، بالادعاء بأن العمل العسكري ينسجم وأهداف الأمم المتحدة[52]. مندوب الولايات المتحدة طمأن الجميع إلى أن الهدف من هذه الجملة هو لعمل تحريم مطلق من دون قيود، ولضمان عدم وجود فراغ من أي نوع[53].

وعليه، فإن السياق التاريخي للمادة ٢/٤ من الميثاق، الذي يجب أخذه في الحسبان عند تفسيرها، لا يدعم ما ذهب إليه أنصار التفسير الغائي لها. ثم إن هذا التفسير الغائي يُضيع الغاية من المادة ٢/٤ نفسها، إذ يبدو من التناقض، كما يُوضح ذلك روبرت كولب (Robert Kolb) أن «استخدام الجزء الأخير من هذه المادة يتم ضد جزئها الأول على نحوٍ يوحي بوجود انفصام قانوني يهدف إلى استخدام نهاية المادة لاغتيال أولها»[54].

أيّاً كان رأي الفقه، الذي يؤدي من دون شك دوراً مهماً في بلورة القواعد العرفية وفي الكشف عنها، فإن رجحان هذا الرأي أو ذلك يكمن في كيفية التعامل الدولي مع الموضوع، لأن ذلك يبرهن على مدى تبني الدول لهذه الاجتهادات من عدمه.

ب ـ نظرية التدخل الديمقراطي في ظل التعامل الدولي

أثناء فترة الصراع الأيديولوجي الذي شهدته الحرب الباردة، طوّر كل معسكر نظريته الخاصة به، وذلك لإعطاء بُعد فكري لأفعال وردود أفعال كل منهما. المعسكر الشرقي تبنى نظرية السيادة

(٤٨) Lassa Francis Lawrence Oppenheim, *International Law: A Treatise*, edited by H. Lauterpacht, 7th ed. (London: Longman, 1952), p. 154.

(٤٩) Ian Brownli, *International Law and the Use of Force by States* (New York; London: Oxford University Press, 1963), p. 167.

(٥٠) Schachter, «International Law in Theory and Practice, General Course of Public International Law,» pp. 650-645.

(٥١) 3 UNCIO 543, Amendment to the Dumbarton Osaka proposals submitted on behalf of Australia, 515, 1945.

(٥٢) Schrijver, Article 2 para. 4, in: Cot et Pellet, *La Charte des Nations-Unies: Commentaire, article par article*, p. 443.

(٥٣) المصدر نفسه، ص ٤٤٣.

(٥٤) Kolb, *Lus Contra Bellum: Le Droit International relatif au maintien de la paix*, p. 251.

المحدودة أو نظرية بريجنيف[٥٥]، وتبنى المعسكر الغربي أيضاً نظرية السيادة المحدودة[٥٦]، أو ما عُرف بنظرية ريغان[٥٧]. فقد أعلن الرئيس ريغان عام ١٩٨٥ «أننا لا نستطيع أن نُخيِّب أمل من يضحّون بأنفسهم في كل القارات من أفغانستان إلى نيكاراغوا للدفاع عن الحقوق التي تبنيناها منذ ولادة الولايات المتحدة. نحن ندعم المناضلين من أجل الحرية ونعتبر ذلك الحق دفاعاً شرعياً بالنسبة إلينا»[٥٨]. بناء على هذه النظرية قامت الولايات المتحدة بالتدخل عسكرياً في العديد من الدول، وفي كل هذه المرات كانت المبررات تتعلق بالدفاع عن الحرية وعن الديمقراطية. البداية كانت بالتدخل في جمهورية الدومينيكان عام ١٩٦٥، ثم في غرينادا عام ١٩٨٣[٥٩]، ثم في بنما عام ١٩٨٩، ثم في نيكاراغوا عام ١٩٧٩ وأخيراً في العراق عام ٢٠٠٣.

في كل هذه التدخلات، كانت الولايات المتحدة وحلفاؤها تقدم تبريرات سياسية وقانونية عديدة، وفيها كان يتم اللجوء إلى اجتهادات أنصار نظرية التدخل الديمقراطي لتبريرها. فأمام مجلس الأمن دافع مندوب الولايات المتحدة عن تدخل بلاده في جمهورية الدومينيكان بالقول إن «بلاده لم تستخدم القوة في الدومينيكان لاحتلالها أو لتهديد استقلالها السياسي. بالعكس من ذلك، فإن ما قمنا به من إجراءات هو لحماية الاستقلال السياسي لشعب الدومينيكان وحماية حقه في تقرير مصيره»[٦٠].

في غرينادا، بررت الولايات المتحدة تدخلها بحجج عديدة، من بينها الدفاع عن الديمقراطية. فقد ذكر المندوب الأمريكي في الأمم المتحدة أن «تحريم استخدام القوة المشار إليه في الميثاق يجب أن يُوضع في سياقه لأنه ليس مطلقاً. هناك مبررات لاستخدام القوة ضد القوة، وذلك عندما يتعلق الأمر بالدفاع عن قيم ومبادئ أخرى، منصوص عليها في الميثاق، كالحرية والديمقراطية والسلام»[٦١]. أمام محكمة العدل الدولية وفي معرض اعتراضها على ولاية المحكمة، دافعت الولايات المتحدة عن تدخلها في نيكاراغوا بالقول إن «تدخلها كان مشروعاً بسبب عدم وفاء نيكاراغوا بتعهداتها بإقامة حكومة ديمقراطية»[٦٢]. في الحالة العراقية، كان تركيز الولايات المتحدة مع المملكة المتحدة مُنصبّاً على موضوع أسلحة الدمار الشامل، أملاً في الحصول على قرار من

---

(٥٥) Charles Zorgbibe, «La Doctrine soviétique de la souveraineté limité,» *Revue générale de droit international public* (RGDIP), tome 74 (1970), pp. 872-905.

(٥٦) Robert Charvin, «La Doctrine américaine de la souveraineté limité,» *Revue Belge de Droit International* (RBDI), vol. 20, no. 7 (1987).

(٥٧) Jeane J. Kirkpatrick and Allan Gerson, «The Reagan Doctrine, Human Rights and International Law,» in: Louis Henkin [et al.], *Right V. Might: International Law and the Use of Force*, 2nd ed. (Washington, DC: Council on Foreign Relations, 1991).

(٥٨) Simon Chesterman, *Just War or Just Peace. Humanitarian Intervention and International Law* (Oxford: Oxford University Press, 2001), p. 251.

(٥٩) Olivier Audéoud, «L'intervention américano-caraïbe à la Grenade,» *AFDI*, tome 29 (1983), pp. 217-228.

(٦٠) S/PV.1198, 4/5/1965, pp. 30-31.

(٦١) S/PV.2491, 27/10/1983, para. 53.

(٦٢) Contre memoire of the United States, ICJ, vol. 2, 17/8/1984, p. 65.

مجلس الأمن، ولكن عندما تأكد استحالة موافقة مجلس الأمن بسبب الاعتراض الفرنسي والروسي، لجأت الولايات المتحدة إلى تبريرات أخرى تُركز في أغلبها على الطبيعة العدوانية لنظام الرئيس صدام حسين وعلى حق الشعب العراقي في أن يكون له حكومة ديمقراطية، إذ وقف الرئيس جورج دبليو بوش أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة ليعلن أن «سلوك النظام العراقي يُشكل خطراً على الأمم المتحدة وعلى السلام، فالنظام فقد شرعيته وسيفقد سلطته»[٦٣].

بكل تأكيد، يمكن أن يُنظر إلى هذه الوقائع على أنها مجرد خروق وانتهاكات لمبدأي تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ولكن هذه الوقائع، وهذه من خصوصيات القانون الدولي، يمكن أن يُنظر إليها أيضاً كدليل على ظهور قاعدة دولية عُرفية، تُشَرعِنُ التدخلات الديمقراطية[٦٤]. ففي قضية الأعمال العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا، قضت محكمة العدل الدولية بأن «المحكمة لا تعتقد أنه حتى يكون هناك قاعدة عرفية يجب أن يكون التعامل الدولي المتعلق بها متوافقاً تماماً معها. يكفي لاستخلاص وجود القواعد العرفية أن تتصرف الدول بطريقة عامة بحيث تجعلها تعتبر تصرفاتها غير المتوافقة مع القاعدة خرقاً لها وليس دليلاً على الاعتراف بقاعدة عرفية جديدة»[٦٥]. وبالتالي فإن خرق القواعد القائمة، يمكن أن يُنظر إليه على أنه رغبة دولية في خلق قاعدة قانونية عرفية جديدة[٦٦]. يطلق فقهاء القانون الدولي على العملية التي تُحوّل الوقائع إلى قواعد قانونية «لغز العرف»[٦٧]، لأن لا أحد يعرف كيف تتحول العادة إلى قاعدة قانونية، وكيف يتم تعديلها أو إلغاؤها[٦٨]. أغلبية الفقه الدولي تُجمع على ضرورة توافر شرطين أساسيين لذلك: الأول، يتعلق بوجود سلوك دولي متواتر ويسمى العنصر المادي للعرف؛ والثاني، يتعلق بضرورة شعور الدول المعنية بإلزامية هذا السلوك، ويطلق عليه العنصر المعنوي للعرف[٦٩].

ففي قضية الأعمال العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا (١٩٨٦)، وفي إشارة إلى حكمها السابق في قضية الجرف القاري لبحر الشمال عام ١٩٦٩، قضت محكمة العدل الدولية بأنه «حتى تتمكن قاعدة عرفية جديدة من الظهور فإن الأفعال المعنية يجب ألّا تُمثل تعاملاً متواتراً فقط بل يجب أن يُصاحبها أيضاً اعتقاد قانوني بإلزاميتها (Opinio Juris)»[٧٠].

---

(٦٣) A/57/PV, 12/9/2002, p. 10.

(٦٤) Société française pour le droit international (SFDI), *La Pratique et le droit international: Colloque de Genève* (Paris: Pédone, 2004).

(٦٥) CIJ Rec 1986, para. 186.

(٦٦) J. A. Barberis, «Réflexions sur la coutume international,» *AFDI*, vol. 36 (1990), pp. 9-46.

(٦٧) P. Weil, «Le Droit international en quête de son identité,» *Recueil des cours de l'académie de droit international* (RCADI), tome 237, no. 6 (1992), p. 161.

(٦٨) حول هذا الموضوع الرأي المتميز، انظر: زهير الحسيني، **مصادر القانون الدولي** (ليبيا: جامعة قاريونس، ١٩٩٣).

(٦٩) Peter Haggenmacher, «La Doctrine des deux éléments du droit coutumier dans la pratique de la Cour Internationale, *Recueil des cours de l'académie de droit international* (RCADI), tome 54 (1986), pp. 5-125.

(٧٠) CIC, Rec, 1986, para. 207.

أهمية العرف الدولي في موضوع نظرية التدخل الديمقراطي تبدو واضحة وجلية. فأنصار هذه النظرية يعتمدون إلى حدٍ كبير على بعض السوابق الدولية التي أشرنا إليها سابقاً، للتدليل على ظهور قاعدة قانونية عرفية جديدة تُجيز هذا النوع من التدخلات المسلحة. لعل تركيزهم على العرف الدولي يعود لسببين: **الأول**، هو الرغبة في إظهار الأمر وكأنه عملية تكيُّف من القانون الدولي مع الواقع الجديد في العلاقات الدولية، الذي يشهد، منذ نهاية الحرب الباردة، انتصاراً ورواجاً للقيم الديمقراطية؛ السبب الثاني، يتعلق بالحاجة إلى تجاوز الشكلية الصارمة لقواعد القانون الدولي الاتفاقي، وعلى رأسها المادة ٢/٤ من الميثاق. فالعرف لا يحتاج عند تعديله إلى القواعد السارية أن يمر بالكثير من الإجراءات المعقدة المطلوبة عادة عند تعديل القواعد الاتفاقية. وحقيقة الأمر، أن العرف نفسه قد خضع لعملية تكيُّف مع واقع الحياة الدولية السريعة الحركة والتغيير. فقد ظهر ما يُعرف بـ «العرف المتوحش»[٧١] الذي لا يحتاج، كما جاء في حكم محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري لبحر الشمال، إلى أكثر من مدة قصيرة لكي يؤدي إلى ميلاد قاعدة قانونية عرفية جديدة[٧٢].

إن عملية إثبات وجود أو ظهور قاعدة قانونية عرفية جديدة تظل عملية صعبة لعدم وجود قواعد محددة لاكتشاف مثل هذه القواعد. الطريقة الوحيدة المتاحة هي تفحُّصُ السوابق الدولية، للتأكد من توافر الشرطين اللذين سبقت الإشارة إليهما، لمعرفة ما إذا كانت هذه السوابق تُشكل تعاملاً دولياً متواتراً، وما إذا كان هناك عقيدة قانونية لدى الدول المعنية بهذا التعامل، بأنها كانت أمام التزام قانوني يُحَتِم عليها التصرف على هذا النحو[٧٣]. لعل أول ما يُلاحَظ عند دراسة السوابق الدولية المتعلقة بالتدخل الديمقراطي، هو أنها غير موحدة، كما أن رد فعل المجتمع الدولي تجاهها اختلف من حالة إلى أخرى، الأمر الذي يصعب معه الزعم بوجود قناعة بوجود قاعدة دولية عرفية، تعطي الدول حق استخدام القوة لفرض الديمقراطية. فقد كان هناك تنوع في مبررات كل تدخل عسكري. بعض هذه المبررات أخذ طابعاً قانونياً، في حين أن البعض الآخر كان مجرد مبررات سياسية، وكما أوضحت ذلك محكمة العدل الدولية في قضية الأعمال العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا، فإن المبررات القانونية وحدها تُؤخذ في الحسبان عند البحث عن القواعد العرفية[٧٤].

ساقت الولايات المتحدة لتبرير تدخلها في الدومينيكان عام ١٩٦٥ مجموعة من المبررات القانونية والسياسية، منها ما تعلق بالجانب الإنساني، ومنها ما تعلق بإقامة الديمقراطية. فقد صرح الرئيس جونسن بأن «حكومة الولايات المتحدة قد تم إبلاغها من جانب السلطة العسكرية في

(٧١) D. Rosenberg, *Le Principe de souveraineté des états sur leurs ressources naturelles* (Paris: Librairie générale de droit et de jurisprudence, 1983), p. 123.

(٧٢) CIJ Rec, 1969, p. 43, para. 74.

(٧٣) Olivier Corten, *Méthodologie du droit international public* (Paris: Edition de l'Université de Bruxelles, 2009).

(٧٤) CIJ Rec, 1986, para. 207.

الدومينيكان بأن حياة الأمريكيين هناك قد كانت في خطر»[٧٥]. وقد أعاد المندوب الأمريكي في الأمم المتحدة التشديد على هذا المبرر أمام مجلس الأمن، مجادلاً بأن مبدأ عدم التدخل المنصوص عليه في ميثاق منظمة الدول الأمريكية «لا يُحرم استخدام القوة لدواعٍ إنسانية»[٧٦]. كانت الاعتبارات الديمقراطية حاضرة في خطابات الإدارة الأمريكية في ذلك الوقت في مداخلات مندوبها لدى مجلس الأمن، ولكن من دون الادعاء بوجود حق قانوني في التدخل لفرض الديمقراطية[٧٧].

في ما يتعلق بالتدخل في غرينادا، قدمت الولايات المتحدة ثلاثة مبررات أساسية: **الأول**، يتعلق بالدواعي الإنسانية، وذلك لإخلاء الرعايا الأمريكيين[٧٨]؛ **الثاني**، يتعلق بـ«التدخل الرضائي» وذلك بناء على الدعوة التي وجهها الحاكم العسكري في غرينادا إلى منظمة الدول الأمريكية، وهو التبرير الذي استندت إليه الدول الكاريبية الأخرى التي شاركت في التدخل[٧٩]؛ المبرر **الثالث**، ويتعلق بالدفاع عن الديمقراطية. فقد رفضت الولايات المتحدة محاولة بعض الدول اعتبار ما حدث غزواً تقليدياً من قبل دولة كبرى لدولة صغرى، إذ طالب مندوبها في مجلس الأمن بأن يُوضع تحريم استخدام القوة في سياقه، لأنه غير مطلق، وذلك لوجود مبررات تستوجب استخدام القوة ومنها الدفاع عن القيم والمبادئ الأخرى المنصوص عليها في الميثاق الذي «لا يطالب الشعوب بأن تستسلم للرعب ولا يطالب جيران هذه الشعوب بالبقاء غير مبالين تجاه معاناتها وخضوعها للرعب»[٨٠].

بررت الولايات المتحدة تدخلها في نيكاراغوا أمام محكمة العدل الدولية بالاستناد إلى القواعد القانونية التقليدية، ومنها حق الدفاع الشرعي الجماعي، غير أن نيكاراغوا جادلت بأن الهدف من الأعمال العسكرية الأمريكية كان لقلب نظام الحكم وإحلال حكومة موالية للولايات المتحدة محله[٨١].

في بنما جاء التدخل الأمريكي بعد أقل من ثلاثة أعوام على إدانة محكمة العدل الدولية الولايات المتحدة الأمريكية نتيجة لأعمالها العسكرية في نيكاراغوا. للدفاع عن هذا التدخل، لجأت الولايات المتحدة إلى نوعين مختلفين من المبررات: النوع **الأول** موجه إلى الرأي العام الأمريكي، ويتعلق بالدفاع عن المواطنين الأمريكيين وللدفاع عن قناة بنما ولجلب الرئيس نورييغا إلى العدالة،

---

(٧٥) Russell Crandall, *Gunboat Democracy: U.S. Interventions in the Dominican Republic, Grenada, and Panama* (Lanham, MA: Rowman and Littlefield Publishers, 2006), p. 167.

(٧٦) S/PV.1196, 3/5/1965, p. 14.

(٧٧) S/PV.1220, 3/6/1965, pp. 16-17.

(٧٨) S/PV.2487, 25/10/1983.

(٧٩) S/PV.2491, 27/10/1983, p. 17, para. 148.

(٨٠) S/PV.2491, para. 53.

(٨١) Donald Secrest, Gregory G. Brunk and Howard Tamashiro, «Moral Justifications for Resort to War with Nicaragua: The Attitudes of Three American Elite Groups,» *Western Political Quarterly*, vol. 44, no. 3 (September 1991), pp. 541-559.

وقد أعلن الرئيس الأمريكي جورج بوش عقب القبض على الرئيس نورييغا أن أهداف التدخل قد تحققت[٨٢]. أما أمام مجلس الأمن، فإن الولايات المتحدة استحضرت حق الدفاع الشرعي والتدخل الرضائي والدفاع عن الديمقراطية. وأعلن مندوبها أن «الشعب البنمي قد خاض مسيرة شاقة نحو الديمقراطية ليضع حداً لدكتاتورية متوحشة، وقد صوَّت لحريته، ولكن هذا التصويت من أجل الديمقراطية قد استقبله نورييغا بالنار والحديد. إنها هذه الرغبة السيادية للشعب البنمي التي ندافع عنها اليوم»[٨٣].

كما سبقت الإشارة، ركزت الولايات المتحدة وبريطانيا على موضوع أسلحة الدمار الشامل لتبرير غزو العراق عام ٢٠٠٣، وذلك رغبة منهما في الحصول على قرار من مجلس الأمن يبرر هذا الغزو. ولكن، وبعد أن تأكدتا من استحالة الحصول على قرار أممي، لجأتا إلى مبررات أخرى، منها ما تعلق بسلوكيات النظام العراقي السابق، ومنها ما يتعلق بنشر الديمقراطية في العراق، بل وفي كل الشرق الأوسط.

إن دراسة هذه السوابق تُظهر صعوبة إثبات أنها قد عملت على ولادة قاعدة قانونية عرفية، تُجيز استخدام القوة لفرض الديمقراطية. فالولايات المتحدة، ومن تحالف معها في بعض هذه السوابق، لم تدَّع يوماً أنها تتصرف بموجب قاعدة قانونية تعطيها هذا الحق، وكما أوضحت محكمة العدل الدوليةَ في قضية الأعمال العسكرية في نيكاراغوا، فإنه «لا أحد يستطيع أن ينسُب للدول وجهات نظر قانونية لا تدَّعيها هي بنفسها»[٨٤]. ففي معرض دفاعه عن تدخل بلاده في بنما، أعلن المندوب الأمريكي في مجلس الأمن صراحة، أن الدفاع عن الديمقراطية كان أحد أسباب التدخل، ولكنه قال، وهذا هو المهم: «أنا لست هنا اليوم لإعطاء حق للولايات المتحدة لفرض الحلم التاريخي في الديمقراطية بالتدخل حيث نكون غير مُرحب بنا. نحن ندعم الديمقراطية ولكننا لسنا شرطي الديمقراطية، لا في محيطنا ولا في أي مكان آخر في العالم»[٨٥]. في الحالة العراقية، فإن الدول الغربية استندت قانونياً إلى فتوى من المدعي العام الإنكليزي اللورد غولد سميث، تقول بأن شرعية استخدام القوة ضد العراق تكمن في قرارات مجلس الأمن ذوات الأرقام ٦٧٨ و٦٨٧ و١٤٤١. القراران الأولان يعودان لفترة غزو العراق للكويت عام ١٩٩٠، وقد أجازا استخدام القوة ضد العراق لإخراجه من الكويت، وفرضا عليه التزامات أخرى كثيرة[٨٦]. أرسلت الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وأستراليا صبيحة غزو العراق، وبصفة منفردة، ثلاث رسائل إلى رئيس مجلس الأمن أعلنت فيها استنادها بصفة رسمية إلى هذه الفتوى التي تقول بوجود تصريح ضمني في هذه القرارات

---

(٨٢) Ved P. Nanda, «The Validity of United States intervention in Panama under international Law,» *American Journal of International Law*, vol. 84, no. 2 (April 1990), p. 494.

(٨٣) S/PV2899 (1989), pp. 31-32.

(٨٤) S/PV.2902 (1989), p. 6.

(٨٥) CIJ, Rec 1986, paragraphe 207.

(٨٦) Olivier Corten et François Dubuisson, «L'Hypothèse d'une règle émergente fondant une intervention militaire sur une autorisation implicite du Conseil de sécurité,» *Revue générale de droit international public* (RGDIP) (2000), pp. 873-909.

باستخدام القوة ضد العراق لأنه أخل بالالتزامات المفروضة عليه(٨٧). بكل تأكيد فإن الكثير يمكن أن يقال بخصوص هذه الفتوى، ولكن المهم هنا هو أن الدول التي شنت الحرب لم تدَّعِ الاستناد إلى حق قانوني بفرض الديمقراطية(٨٨). والحقيقة أن من قاموا بالحرب يرفضون بأنفسهم وجود هذا الحق. فأمام لجنة التحقيق الإنكليزية شيلكو (Chilcot)، التي شُكلت للتحقيق في شرعية غزو العراق، اعترف جاك سترو، وزير الخارجية البريطاني السابق، بالقول: لقد «دعمتُ الحرب لنزع سلاح العراق ولكنني كنت ضد الحرب لو كان هدفها تغيير النظام لأنها ستكون غير مشروعة وفقاً للقانون الدولي»(٨٩).

إن عدم ادعاء الدول التي قامت بالسوابق السالفة الذكر بأنها عملت بناءً على وجود قاعدة قانونية تعطيها الحق في التدخل لفرض الديمقراطية، يجعل من الصعب القول بتوافر العنصر المعنوي في العرف، المتمثل بالعقيدة القانونية. لعل الأهم في هذه النقطة، هو معرفة رد فعل دول العالم الأخرى على هذه التدخلات. ففي كل حالة من هذه الحالات تمت دعوة مجلس الأمن إلى الانعقاد، ولكنه فشل فيها جميعاً في إدانة التدخل بسبب الفيتو الذي استخدمته الولايات المتحدة، غير أن ذلك لم يمنع الدول من إدانة التدخلات أثناء مداخلاتها أمام مجلس الأمن. ففي الحالة الدومينيكية فإن الدول الأعضاء في المجلس، ليس خصوم الولايات المتحدة فقط وإنما حلفاؤها أيضاً، أدانت التدخل. المندوب الفرنسي، على سبيل المثال، قال إنه «منذ البداية لم تستطع الحكومة الفرنسية إلا إدانة ما قامت به القوات الأمريكية في الدومينيكان»(٩٠). التدخل في غرينادا تم إحضاره أمام مجلس الأمن وقدمت نيكاراغوا مشروع قرار لإدانته فحصل على أحد عشر صوتاً ولكنه أُحْبِطَ بفعل الفيتو الأمريكي، فتم نقل الموضوع إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تبنت المفردات نفسها لمشروع القرار النيكاراغوي، فأدانت التدخل ووصفته بأنه «خرق واضح وجسيم للقانون الدولي»(٩١). الدول التي صوتت لمصلحة قرار الجمعية العامة اعتبرت التدخل عدواناً (Agression). الجدير بالملاحظة هنا هو الموقف الفرنسي حيث رفضت فرنسا الحجج الأمريكية المتعلقة بالديمقراطية وأشار مندوبها إلى أن «المبررات الأمريكية المتعلقة بالوضع الداخلي لغرينادا لا تَبدُو مقبولةً»(٩٢).

نفس السيناريو تكرر في الحالة البنمية، فالفيتو الأمريكي والإنكليزي عطّلا صدور قرار من مجلس الأمن يُدين التدخل، ولكن الجمعية العامة أدانته بخمسة وستين صوتاً مقابل عشرين صوتاً

---

(٨٧) S/2003/351/S/2003/350 and S/2003/352, 20/3/2003.

(٨٨) Olivier Corten, «Opération Iraqi freedom, peut-on admettre l'argument de l'autorisation implicite du Conseil de sécurité?,» *Revue Belge de Droit International* (RBDI), vol. 36, no. 1 (2003), pp. 205-247.

(٨٩) جريدة لوموند، ٢٠١٠/١/٢٢

(٩٠) S/PV.1221, 7/6/1965, p. 13, para. 60.

(٩١) Res, A38/7, 2/1/1983, para. 1.

(٩٢) S/PV.2489, 26/10/1983, pp. 16-17, para. 146.

فقط، واعتبرته خرقاً صارخاً للقانون الدولي[٩٣]. التدخل في نيكاراغوا كان الحالة الوحيدة التي تم إحضارها أمام محكمة العدل الدولية التي لم تتردد في إدانته بوصفه خرقاً لقواعد القانون الدولي، رافضةً على وجه الخصوص الادعاء الأمريكي بحق الولايات المتحدة في الدفاع عن الديمقراطية في نيكاراغوا. الغزو الأمريكي للعراق عام ٢٠٠٣ لم يُدنه مجلس الأمن ولا الجمعية العامة، ولكن دول العالم لم تتردد في إدانته بصفة فردية وجماعية كما كانت الحال مع كل السوابق الأخرى. فدول العالم لا تنتظر دائماً مجلس الأمن للتعبير عن مواقفها تجاه الأحداث الدولية، وقد أدانت «التدخلات الديمقرطية» السابقة بشكل واضح وجلي. لقد منعت هذه الإدانات ظهور قاعدة قانونية عرفية تُشَرعِنُ التدخلات الهادفة لفرض الديمقراطية. فعلى الرغم من عدم إدانة مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة الغزو الأمريكي للعراق، إلا أن هذا الغزو يظل الأكثر إدانة ربما في التاريخ. فقد أدانه الأمين العام للأمم المتحدة[٩٤]، وأدانته جل المنظمات الدولية وعلى رأسها حركة عدم الانحياز ومنظمة التعاون الإسلامي كما سبق القول. إضافة إلى كل ذلك فقد أدين هذا الغزو شعبياً بخروج أكثر من عشرة ملايين إنسان في مدن عديدة منها روما ومدريد ولندن في ٢٠٠٣/٢/١٥. المحكمة الدائمة للشعوب، وهي محكمة رمزية أدانت هذا الغزو واعتبرته عدواناً وعلامة «على الرغبة في إقامة نظام عالمي جديد تفرضه الولايات المتحدة يقوم أساساً على الحرب»[٩٥]. إن اعتراضات شعبية كهذه، التي يراها البعض علامة على عولمة مصادر القانون الدولي[٩٦] وعلى أن الدول لم تعد المصدر الحصري لقواعد القانون الدولي، تعمل بحسب وجهة نظر الفقيه الفرنسي بيير - ماري دوبوي (Pierre-Marie Dupuy) على منع السوابق التي تفرضها الولايات المتحدة بالقوة من أن تصبح جزءاً من القانون الدولي بشكل مخالف للمبدأ الأساسي المتعلق بتحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية[٩٧].

هذا التتبع للسوابق الدولية المتعلقة بنظرية التدخل الديمقراطي يُوضح بجلاء أنها فشلت في خلق قاعدة قانونية عرفية تُجيز هذا النوع من التدخلات كاستثناء على مبدأي عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية وعدم التدخل. فالدول التي قامت بالتدخلات لم تُظهر بأنها كانت تتصرف بناءً على قناعتها بوجود قاعدة قانونية تُعطيها هذا الحق في التدخل، كما أن بقية دول العالم أدانت هذه التدخلات ورفضت مبرراتها، الأمر الذي منع تحوُّل هذه الوقائع إلى قواعد قانونية وفقاً للآلية العرفية المتعارف عليها دولياً. ولهذا فقد حاول أنصار نظرية التدخل الديمقراطي البحث عن أسانيد

---

(٩٣) Res, AG 44/240 (1989).

(٩٤) «Le Tribunal permanant des peuples, le droit international et les nouvelles guerres, Rome, 14-16/12/2002,» *Revue Belge de Droit International* (RBDI) (2003), p. 260.

(٩٥) Sabelle Hannequart, *Science et conscience de la mondialisation* (Paris: L'Harmattan, 2006), p. 194.

(٩٦) Mahmoud Mohamed Salah, *Les Contradictions du droit mondialisé* (Paris: Presses universitaires de France, 2002), p. 166.

(٩٧) P. M. Dupuy, «L'Unité de l'ordre juridique international,» *ECADI*, tome 297 (2002), pp. 351-352, et Chantal Carpentier, «L'Opinion publique internationale au secours de la communauté internationale,» *Revue politique et parlementaire* (RPP), vol. 105, no. 1023 (2003), pp. 12-26.

قانونية أخرى لتبريرها. هذا البحث قادهم إلى الرجوع إلى نظريات قديمة قِدم القانون الدولي نفسه ومنها نظرية الحرب العادلة.

٢ ـ التدخل الديمقراطي كحرب عادلة

كتب الفقيه الفرنسي بيير ماري دوبوي منذ مدة أنه «منذ ميثاق كيلوغ ـ بريان ومنذ نشأة الأمم المتحدة والقانون الدولي يشهد حالة تناقض جوهري. فلأنه تبنى مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، فإنه خاطر بالظهور بمظهر غير القادر على إلزام أشخاصه باحترام هذا المبدأ»[٩٨]. هذا الضُعف في القانون الدولي، مضافاً إليه الجمود القانوني (Stagnation Guridique) لبعض القواعد القانونية «المتصلبة»، يُفسر على الأقل جزئياً، استمرار حالة الحرب والصراعات في المجتمع الدولي، التي حصدت، بحسب إحصاءات البعض، أرواح أكثر من مئة وثلاثين مليون إنسان منذ نهاية الحربين العالميتين الأولى والثانية[٩٩]. فالحرب كما سبق القول تقوم في المجتمع الدولي بدور الثورة في المجتمعات المحلية، لأن كليهما يُعبّر عن فشل النظام القانوني، دولياً أو محلياً، في تغيير القانون على نحوٍ سلمي. أمام هذا الضعف والجمود، وأحياناً الوهم القانوني (Illusion Légaliste)، في نظرية حفظ وتحقيق السلام عبر القانون، فقد راح عدد من الدول ومن فقهاء القانون الدولي يبحثون عن أساس شرعي لبعض مظاهر استخدام القوة المسلحة لدواعي إنسانية أو ديمقراطية، ليس قائماً على تفسيرات موسعة للقواعد القائمة، ومنها المادة ٢/٤ من الميثاق، وإنما على نظريات وأفكار مختلفة جذرياً. الهدف من أفكار كهذه هو تمكين المجتمع الدولي من مواجهة بعض التحديات التي لا يمكن مواجهتها وفقاً للقواعد الشكلية الصارمة الموجودة، والتي على رأسها نظام الفيتو في مجلس الأمن.

من هذه النظريات التي تحاول التوفيق بين مبدأ المشروعية الشكلية الصارمة (légalité) ومبدأ الشرعية الفضفاض (légitimité) هي نظرية الحرب العادلة، إذ من العدل، بحسب وجهة نظر أنصار هذه النظرية، استخدام القوة لحماية النظام وتحقيق السلام وحماية المستضعفين، عندما يعجز الأمن الجماعي عن القيام بذلك. فلم يتردد بعض أساتذة اللاهوت الأمريكيين المعاصرين في القول إن «المعضلة الأساسية التي تفطّنت لها مبكراً نظرية الحرب العادلة هي أن المجتمعات العادلة ملزمة أحياناً باستخدام القوة لحماية نفسها وحماية رعاياها وحماية المبادئ المشتركة التي تقوم عليها هذه المجتمعات في تعايشها مع بعضها»[١٠٠].

---

(٩٨) P. M. Dupuy, «L'Enfer et le paradigme: Libres propos sur les relations du droit international avec la persistance des guerres et l'objectif idéal du maintien de la paix,» dans: *Mélanges offerts à Hubert Thierry: L'Evolution du droit international* (Paris: Pedone, 1998), p. 187.

(٩٩) Narcisse Mouellé Kombi, *La Guerre préventive et le droit international* (Paris: Jus data, 2006), p. 6.

(١٠٠) J. T. Johnson, *War to Oust Saddam Hussein: Just War and the New Tale of Conflict* (Lanham MD: Rowman and Littlefield, 2005), p. 16.

مثل هذه الدعوة، وغيرها، لإعادة إحياء نظرية الحرب العادلة تجد لها ترحيباً كبيراً في الولايات المتحدة ذات التاريخ التدخُلي الذي كثيراً ما كان مدفوعاً بخلفيات دينية مسيحية عميقة. فكما تمت الإشارة في المقدمة، فإن القناعة الأمريكية بالاستثنائية، قد ولّدت سياسة خارجية قائمة على قراءة ماسونية للعلاقات الدولية، تجعل من كل ما يجري فيها عبارة عن صراع بين الخير والشر. فالخطاب السياسي الأمريكي كان دائماً يعتمد مقاربة لاهوتية قائمة على قناعة بالتزامن بين المقتضيات الأخلاقية والمقتضيات الاستراتيجية. المتتبعون للخطاب السياسي الأمريكي المعاصر يرون أن هذه المقاربة الأمريكية قد شكّلت القاسم المشترك لهذا الخطاب، على الأقل منذ نهاية الحرب العالمية الثانية. «فبمجرد أن يتم تحديد العدو، يقوم المسؤولون الأمريكيون باستخدام التصورات الإنجيلية لشيطنة الخصم ووصفه بالشرير، حتى تأخذ الحرب صفة الصراع بين الخير والشر»[١٠١]. هذه الفلسفة القائمة على الاختلاف الجوهري بين الأهداف التي يسعى كل طرف في الحرب لتحقيقها، هي الفلسفة ذاتها التي تقوم عليها نظرية الحرب العادلة. فالرئيس ريغان وصف الاتحاد السوفياتي بإمبراطورية الشر، وقبل غزو العراق قام الرئيس جورج دبليو بوش بوضع العراق في قائمة محور الشر. كما أن الإدارة الأمريكية تختار بعناية أسماء عمليات تدخلاتها الديمقراطية. فقد وصفت التدخل في بنما بالسبب العادل (Juste Cause)، وقامت بشيطنة نورييغا والتركيز على علاقته بالمافيا. قبل غزو العراق قامت إدارة الرئيس جورج دبليو بوش بإصدار استراتيجية الأمن القومي للعام ٢٠٠٢، التي نصت على أن «الولايات المتحدة يجب أن تدافع عن الحرية والعدالة لأن هذه المبادئ عادلة ومهمة لجميع الشعوب في العالم». مرة أخرى اسم عملية الغزو «حرية العراق» كان ذا رمزية واضحة، ومرة أخرى تمت شيطنة الخصم، بل وتجريمه. فقد أعلن الرئيس بوش في تصريح صحفي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ أن «العراق محكوم من جانب الدكتاتور الأكثر وحشية على وجه الأرض، لقد سبق وأن قام بجرائم تطهير عرقي واستخدم السلاح الكيميائي وعذّب الأطفال واغتصب نساء معارضيه السياسيين». وفي تصريح آخر بعده بخمسة أيام، أعلن بوش إن «صدام هو ابن ستالين وبأنه يستخدم القتل كوسيلة للسيطرة داخل طاقمه الحاكم وداخل جيشه بل وحتى داخل أسرته»[١٠٢].

الولايات المتحدة ليست الوحيدة التي تستحضر نظرية الحرب العادلة لتبرير تدخلاتها الخارجية المُعنونة «ديمقراطية»، أو باسم الإنسانية. فحكومة توني بلير الإنكليزية السابقة شاطرت الولايات المتحدة خطابها الأخلاقي، واستخدمته لتبرير بعض السياسات والحروب. فقد أعلن السيد بلير عام ١٩٩٩ أن «التدخل في كوسوفو كان حرباً عادلةً قائمةً ليس على أطماع تُرابية وإنما على قيم»[١٠٣]. ادعاء حرب القيم أو لأجلها، يعني أن السبب ذاته يمكن أن يكون العامل وراء حروب متعددة، وفي

(١٠١) Alain Frachon et Daniel Vernet, *L'Amérique messianique, les guerres des néoconservateurs* (Paris: Seuil, 2004), pp. 1-3.

(١٠٢) B. Denis et D. Duez, «Le Recours à la force dans les crises afghane et irakienne,» *Contradictions*, no. 105, 1er trimestre (2004), p. 21.

(١٠٣) K. Dixon, *Le Toutou de Bush, Blair et l'impérialisme libéral*, (Paris: Raison d'agir, 2009).

أماكن متعددة، فيُعطي نوعاً من الترابط للسياسة الخارجية للدولة التي قامت بهذه الحروب بغض النظر عن حقيقة الأهداف المراد تحقيقها. ولهذا فبعد أربعة أعوام من التدخل في كوسوفو، عاد بلير وبرر الحرب على العراق بالحجج والمبررات عينها، فأعلن أنه «إذا كان نتيجة السلام هي أن يبقى صدام في السلطة فإني أقول إن هناك ثمناً يجب أن يُدفع بالدم لهذا القرار. تخليص العالم من صدام حسين سيكون عملاً إنسانياً، وما لن يكون إنسانياً هو تركه في السلطة»[١٠٤]. أما غوردون براون، الذي خلف طوني بلير في رئاسة الحكومة البريطانية، فقد أعلن هو الآخر بأنه «من العدل بالنسبة إلينا جميعاً الدفاع عن حقوق الإنسان وأن نرفض القهر ونُدين الانتهاكات»[١٠٥].

من الواضح أن نظرية التدخل الديمقراطي تجد شرعيتها في فكرة العدالة، كونها تهدف إلى نشر الديمقراطية وتحرير الشعوب من ظلم الدكتاتوريات. إنها بهذا المعنى تُمثل، بشكل أو بآخر، إقحاماً موسعاً لنظرية الحرب العادلة. فكلاهما يقوم، في جوهره، على فكرة استخدام القوة لتحقيق غايات أخلاقية جديرة بالدفاع عنها. بكل تأكيد، لا أحد يستطيع أن يُنكر القوة الأخلاقية للحجج الليبرالية التحررية المناهضة للأنظمة الدكتاتورية والداعمة لحق الشعوب المقهورة في التحرر من الطغاة، بإعطائها الحق لهذه الشعوب في اختيار حكوماتها ووضع سياساتها الداخلية والخارجية. ولكن الإشكالية تتمثل بأن جدلاً كهذا يخرج من دائرة القانون ويقع في دائرة الأخلاق. فكما أوضح سليم اللغماني، فإن «استحضار الحرب العادلة يهدف إلى شرعنة الحروب أكثر منه إلى الدفاع عنها في إطار القانون، في الوقت الذي نجد أن القانون الدولي المعاصر يهدف إلى تقزيم فكرة الحرب العادلة لتحل محلها فكرة الحرب المشروعة»[١٠٦]. لهذا، فإن فكرة تأسيس شرعية التدخلات الديمقراطية على نظرية الحرب العادلة تحتاج، أولاً، إلى تحديد الوضع القانوني لهذه النظرية في القانون الدولي المعاصر (البند الأول)، وثانياً، إلى التأكد من أن التدخلات الديمقراطية تتوافر فيها شروط نظرية الحرب العادلة (البند الثاني).

أ ـ نظرية الحرب العادلة في القانون الدولي المعاصر

يمكن اختصار تطور نظرية الحرب العادلة التي تعود إلى العصور الوسطى بالقول إن القديس أوغسطين وأطّرها توما الأكويني وعلْمنها غروتيوس ، وقوننتها اتفاقيات وستفاليا لعام ١٦٤٨ وأعاد تأهيلها من الناحية الفكرية علماء اللاهوت الأمريكيون المعاصرون، من أمثال مايكل والزر (Michael Walzer)، ومن الناحية العملية من جانب الإدارات الأمريكية المعروفة بإدارات المحافظين الجدد، إذ لا يوجد دليل على وجود هذه النظرية في العصور القديمة عند الإغريق والرومان. صحيح أنه يمكن العثور على ما يمكن تسميته أخلاقيات الحرب (Jus in Bello) في

---

(١٠٤) Alex Bellamy, *Just Wars from Cicero to Iraq* (Cambridge, UK: Polity, 2006), p. 220.

(١٠٥) صحيفة لوفيغارو، ١٩/٦/٢٠٠٩.

(١٠٦) Slim Laghmani, «Du droit international au droit impérial?: Réflexions sur la guerre contre l'Irak,» *Actualité et droit international*, vol. 4 (2003), p. 29.

الفكر الإغريقي القديم، وبخاصة كتابات أفلاطون، الذي دعا إلى تحويل الأسرى من الإغريق إلى عبيد[١٠٧]. كما دعا سيسيرون إلى «عدم قتل الأسرى الذين لم يثبت أنهم كانوا متوحشين أثناء الحرب»[١٠٨]. ولكن نظرية الحرب الباردة في الواقع، لا تعالج القضايا المتعلقة بأخلاقيات الحرب وسلوكيات المتحاربين فيها وإنما تُجيب عن سؤال: متى يمكن اللجوء إلى الحرب (Jus ad Bellum)؟ هذا السؤال لم يُطرح مطلقاً في العصور القديمة لأن الحرب كان يُنظر إليها على أنها أمر طبيعي. في المقابل، وبفضل سِلْمية الديانة المسيحية فقدت الحرب صفتها الطبيعية حتى إنه في القرن الأول للميلاد ساد اعتقاد بأن الحرب تتعارض والمعتقد المسيحي[١٠٩].

لقد ولَّد هذا الاعتقاد من السلبية لدى أتباع المسيحية، الأمر الذي دفع «الإمبراطورية» إلى طلب فتوى من الكنيسة تتعلق بالشروط التي يجب توافرها حتى يستطيع الحاكم المسيحي الأمر باستخدام القوة المسلحة وإلى أي مدى يُصبح لزاماً على رعاياه إطاعة هذه الأوامر. لقد استغرق الأمر بعض الوقت قبل أن تستطيع الكنيسة إعطاء إجابة مترابطة لهذا السؤال، وذلك على يد الأسقف القديس أوغسطين (٣٥٤ ـ ٤٣٠) في سنة ٤٠٠ ميلادية تقريباً. لقد استطاع تطوير بعض الكتابات المنطقية التي يمكن من خلالها الحديث عن نظرية مسيحية لقانون الحرب[١١٠]. جوهر هذه الكتابات هو القول بأن الحرب «العقابية» لا تتعارض مع الديانة المسيحية، إذا كان هدفها محاربة الشر والدفاع عن العدل ضد الأشرار[١١١]. وفقاً لهذه الرؤية، فإن الحروب الهجومية، وليس فقط الدفاعية، هي حروب شرعية، وهذه هي أهمية نظرية الحرب العادلة.

قام توما الأكويني بتأطير نظرية الحرب العادلة، وحدد ثلاثة شروط يجب توافرها حتى تكون الحرب عادلة. وهذه الشروط هي: أولاً، وجود حاكم عام (Autoritas Publica) له وحده حق إعلان الحرب، والهدف من هذا الشرط هو منع أن تتحول نظرية الحرب العادلة إلى ما يشبه أخذ الحق باليد؛ الشرط الثاني يتعلق بالسبب العادل (Justa Causa)، وهو يشكل حجر الزاوية في هذه النظرية، لأن أي حرب لا يمكن أن تكون عادلة ما لم يكن سببها عادلاً. مفكرو نظرية الحرب العادلة لا يقدمون قائمة بالأسباب العادلة للحروب، ولكن الاتفاق منعقد بينهم بأن وقوع الظلم هو العنصر الأساس في مفهوم السبب العادل، وبالتالي فهي خطيئة الخصم التي تجعل من الحرب العقابية حرباً عادلةً[١١٢]. الشرط الثالث، ويتعلق بالنية السليمة (Recu Intentio). يعتبر توما الأكويني أول من وضع هذا الشرط، بتأكيده ضرورة أن يكون هدف هذه

---

(١٠٧) F. Rigaux, «De la doctrine de la guerre juste à la prohibition du recours à la force,» *Bulletin de la classe des lettres et des sciences morales et politiques*, 6ème série, tome 14 (2003), p. 36.

(١٠٨) Bellamy, *Just Wars from Cicero to Iraq*, p. 218.

(١٠٩) Theodore Koontz, «Christian Non-violence: An Interpretation,» in: Terry Nardin, *The Ethic of War and Peace* (Princeton, NJ: Princeton University Press, 1998), pp. 197-213.

(١١٠) R. H. W. Regout, *La Doctrine de la guerre juste de Saint-Augustin à nos jours* (1934), p. 40.

(١١١) Guillaume Bacot, *La Doctrine de la guerre juste* (Paris: Economica, 1989), p. 16.

(١١٢) Kolb, *Lus Contra Bellum: Le Droit International relatif au maintien de la paix*, pp. 25-26.

الحرب هو فعل الخير وتجنب الشر وأن لا يسعَ من قام بها إلى استغلالها وتحقيق أهداف تتعدى ذلك[١١٣].

المُلاحظ من هذه الشروط أمران: **الأول**، هو أن نظرية الحرب العادلة لا تهدف إلى تحريم اللجوء إلى الحرب، وإنما إلى وضع الحرب في إطار أخلاقي لا يُجيز اللجوء إليها إلا لخير. **الثاني**، هو أن نظرية الحرب العادلة هي نظرية مسيحية بامتياز، إذ لا وجود لمثلها في الديانات الأخرى. بكل تأكيد، إن كل الحضارات حاولت تحديد شروط اللجوء للحرب ووضع ضوابط للمتحاربين، ولكن لم تقم أي ديانة أخرى بتأطير هذه الشروط على النحو الوارد أعلاه. مايكل والزر، وهو أحد أشهر المتخصصين في دراسة التقاليد الفكرية اليهودية وفي الأخلاق السياسية وفي نظرية الحرب العادلة، أشار إلى أنه «لا وجود لنظرية يهودية خاصة بالحرب والسلام وإلى الآن لا وجود لنظرية حول هذه المواضيع قام بإنتاجها أشخاص يهود»[١١٤]. العديد من الكتاب أشاروا إلى أن «التفريق الغربي بين الأسباب العادلة وغير العادلة للحروب غير معروف لا في الإسلام[١١٥] ولا في الكونفوشية»[١١٦].

حاول فقهاء القانون الطبيعي، مثل فيتوريا، وغروتيوس ، علْمنة نظرية الحرب العادلة، برفض فكرة أن الإمبراطور هو سيد العالم ورفض السلطات التقديرية الممنوحة للبابا في هذا المجال[١١٧]. بالنسبة إلى فيتوريا فإن المجتمع الإنساني العالمي ليس لديه زعيم واحد ليقرر عدالة أي حرب، وبالتالي، فإن السبب العادل الوحيد لأي حرب هو التصدي للظلم[١١٨]. وتنسجم أفكار غروتيوس - إجمالاً - مع أفكار فقهاء القانون الطبيعي، ولكنه كبروتستانتي حاول تكييف نظرية الحرب العادلة مع فكرة علْمنة القانون الدولي، التي سادت في القرن السادس عشر. **أولاً**، يرى أن «القانون الطبيعي لا يتعارض مع الحرب، كما لا يوجد في القانون الوضعي للشعوب ما يُدين الحرب»[١١٩]. يضع غروتيوس نظرية الحرب في سياق وفي تصور جديدين. فالحرب هي نظام قانوني (Esse Juridicum) وهي حق للدولة ولا تخضع لاعتبارات العدالة التي لا يمكن ضبطها. لقد وضع ما يُشكل اليوم الأساس الأخلاقي، وربما القانوني، لنظريات التدخل الإنساني والديمقراطي. فقد اعتبر أن الحرب لنصرة المضطهدين هي حرب عادلة وقانونية، وهي حق وليست واجباً أخلاقياً بقوله «إن الملوك لهم حق معاقبة من تسبب

---

(١١٣) Bacot, Ibid., p. 34.

(١١٤) M. Walzer, «War and Peace in the Jewish Tradition,» in: Nardin, *The Ethic of War and Peace*, p. 59.

(١١٥) B. Tibi, «War and Peace in Islam,» in: Nardin, Ibid.

(١١٦) Nadine Godehardt, «The Chinese Meaning of Just War and its Impact on the Foreign Policy of the People's Republic of China,» GIGA Working Paper, no. 88 (September 2008).

(١١٧) Howard Hensel, «Theocentric Natural Law and Just War Doctrine,» in: Howard M. Hensel, ed., *The Legitimate Use of Military Force: The Just War Tradition and the Customary Law of Armed Conflict* (London: Ashgate, 2007), pp. 5-28.

(١١٨) Rigaux, «De la doctrine de la guerre juste à la prohibition du recours à la force,» p. 50.

(١١٩) Grotius, *Le Droit de la guerre et de la paix*, p. 45.

في ضرر ليس لرعاياهم فقط وإنما لغير رعاياهم أيضاً، إذا شكل هذا الضرر خرقاً للقانون الطبيعي»[١٢٠].

يرى بعض فقهاء القانون الدولي المعاصرين أن نظرية الحرب العادلة لا تزال موجودة وسارية المفعول. فقد جادل الفقيه النمساوي هانس كلسن أمام معهد القانون الدولي في لاهاي بأنه «من الطبيعي أن يحتفظ مبدأ الحرب العادلة بمكانته في القانون الدولي بسبب الطبيعة البدائية لهذا القانون»[١٢١]. ولكن يصعب قبول وجهة النظر هذه، إذ يصعب عزل نظرية الحرب العادلة عن سياقها التاريخي. فقد ظهرت في ظل عالم مركزي تسوده ديانة واحدة وتحكمه سلطة عليا ممثلة بالبابا والإمبراطور، وكان يعود لهذه السلطة العليا حق تقرير عدالة أي حرب من عدمها. مع انتهاء هذا العالم المركزي الذي ساد العصور الوسطى، ومع ظهور العديد من الدول ذات السيادة، فإن النظام الدولي الجديد، الذي ظهر، لا يعرف سلطة موضوعية لها صلاحية تقرير عدالة الحرب من عدمها. فإذا كانت السيادة تعني غياب سلطة أعلى من سلطة الدولة فإن الدول لا تقبل بوجود نظرية تقرر عدالة الحروب من عدمها بعيداً من قرارات الدولة السيادية. وبالتالي، فإن الحرب العادلة لم تعد تلك الحرب التي تتوافر فيها الشروط التي سبق شرحها، وإنما هي عادلة «لأنها ضرورية ويعود للأمير صاحب السيادة وحده تقرير وجود حالة الضرورة هذه والتي لا تراعِي بالضرورة الدواعي الأخلاقية التي شدد عليها أنصار نظرية الحرب العادلة»[١٢٢]. لهذا فإن روبرت كولب يرى مُحقاً بأن السيادة قد قضت على نظرية الحرب العادلة[١٢٣].

هذا التغيّر الجذري في النظام السياسي الدولي الذي حدث بداية من القرن السابع عشر، سرعان ما انعكس على النظام القانوني الدولي. فإمير دو فاتيل (Emer de Vattel)، أحد أبرز فقهاء القانون الطبيعي في القرن الثامن عشر، رفض الاعتراف بوجود نظرية الحرب العادلة بوجه عام، وكحرب لنصرة المظلومين بوجه خاص؛ فهو يرى أنه في القانون الطبيعي المُطبق بين الدول لا يوجد حق في استخدام القوة إلا في النطاق الضروري للدفاع أو للحفاظ على الحقوق. وهو جادل في عام ١٧٥٨ بأن «اتخاذ إجراءات عقابية من جانب أمة معينة ضد أمة أخرى لحماية هذه الأخيرة يعني القيام بوظيفة القاضي بين حكام هذه الأمة ورعاياها، وهو الحق الذي لا يملكه أي أمير ذي سيادة»[١٢٤]. رفض إيمانويل كانط (Emmanuel Kant)، هو الآخر، فكرة الحرب العقابية، التي تُشكل جوهر نظرية الحرب العادلة. فبالنسبة إليه «ليس هناك حرب بين دول مستقلة يمكن أن تكون حرباً عقابية

---

(١٢٠) Hugo Grotius, «De jure belli ac Pacis (1625),» dans: Pierre-Marie Dupuy, ed., *Obligations multilatérales, droit impératif et responsabilité internationale des Etats* (Paris: Pedone, 2003), p. 43.

(١٢١) Hans Kelsen, *La Théorie pure du droit* (Brussels: Bruylent, 1999), p. 43.

(١٢٢) Louis Delbez, «La Notion éthique de guerre,» *Revue générale de droit international public* (RGDIP), tome 57 (1953), p. 26.

(١٢٣) Kolb, *Lus Contra Bellum: Le Droit International relatif au maintien de la paix*, p. 27.

(١٢٤) Emer D. Vattel, «The Law of Nations or the Principles of Natural Law Applied to the Conduct of the Affairs of Nations and Sovereignty,» translation of the edition of 1758, Carnegie Institution of Washington (1916), p. 270.

(Bellum Punitivum). العقاب يوجد فقط في حالة العلاقة بين الحاكم (Imperantis) والمحكوم (Subditum)، وعلاقة كهذه غير موجودة بين الدول»[١٢٥]. هذه الآراء وجدت صدى لها في اتفاقيات وستفاليا عام ١٦٤٨، التي وضعت المبادئ الأولى للقانون الدولي، مثل مبدأي السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. فهذه الاتفاقيات استبعدت نظرية الحرب العادلة ما دامت تقر بحق الدول في استخدام الحرب، أياً كانت أسبابها، كوسيلة من وسائل السياسة الداخلية والخارجية للدول.

هذه الاتفاقيات مثّلت ذروة علْمنة القانون الدولي. وفي قانون «عِلماني» كهذا يختفي التمييز بين الحروب العادلة والحروب غير العادلة. وبالتالي فإن ما يُعرف بنظرية «اللامبالاة» من جانب القانون الدولي تجاه الحرب هي التي سادت منذ ذلك الحين وحتى تاريخ توقيع اتفاق كيلوغ ـ بريان. وقد لخّص فقهاء القانون الدولي الاكثر شهرة في تلك الفترة، مثل أوبنهايم وأنزيلوتي، موقف القانون الدولي من الحرب بالقول إن «الحرب تقع بالكامل خارج مجال القانون الدولي، ولهذا فهي ليست متعارضة مع القانون الدولي، ولكنها غير مرخص بها بوجه خاص»[١٢٦].

لقد جرّم اتفاق كيلوغ ـ بريان الحرب، وكذلك ميثاق الأمم المتحدة حرّم أي استخدام للقوة في العلاقات الدولية باستثناء حالة الدفاع الشرعي المنصوص عليه في الفصل السابع من الميثاق. وفي النتيجة، تتعارض نظرية الحرب العادلة مع تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، ولم تعد تصلح لتبرير أي حرب مهما كانت أهدافها[١٢٧]. وقد لخّص الفقيه فرانسوا ريغو هذا الوضع القانوني الجديد بالقول إن «نظام الأمم المتحدة يُحرّم من حيث المبدأ استخدام القوة في العلاقات الدولية، وهو ما لم تفعله نظرية الحرب العادلة التي تشمل بشرعيتها حتى العدوان متى ما لبى الشروط التي وضعها أنصار هذه النظرية، والتي نادراً ما لُبِّيت. فكرة أن حرباً ما يمكن أن تكون عادلة وإن لم تكن حرباً للدفاع عن النفس، تتنافى وفكرة التحريم المطلق لاستخدام القوة في العلاقات الدولية»[١٢٨].

تجدر الملاحظة هنا إلى أن الكنيسة الكاثوليكية نفسها قد أقرت منذ زمن بزوال نظرية الحرب العادلة. ففي خطاب رأس السنة الميلادية عام ١٩٤٤ أشار البابا إلى أن «نظرية الحرب العادلة كوسيلة مناسبة لحل الصراعات الدولية قد أصبحت باطلة»[١٢٩]. بيّن الأسقف الكاثوليكي والباحث الاجتماعي أندرو غريلي (Andrew Greeley) في العام ٢٠٠٢ أن نظرية الحرب العادلة مُنتقدة،

---

(١٢٥) Joachim von Elbe, «The Evolution of the Concept of the Just War in International Law,» *American Journal of International Law*, vol. 33, no. 4 (1939), p. 26.

(١٢٦) المصدر نفسه، ص ٦٨٥.

(١٢٧) M. R. D'Allonnes, «L'Idée de guerre juste a-t-elle encore un sens?,» dans: Anne-Marie Dillens, dir., *La Guerre de l'Europe* (Bruxelles: Publications des Facultés universitaires Saint-Louis, 2001), pp. 125-141.

(١٢٨) Rigaux, «De la doctrine de la guerre juste à la prohibition du recours à la force,» p. 77.

(١٢٩) المصدر نفسه، ص ٧٤.

حتى داخل المجتمعات المسيحية، «إذ لم يعد هناك شيء اسمه حرب عادلة، لأن الأسلحة الحديثة فظيعة جداً»(١٣٠).

الخلاصة هي أن نظرية الحرب العادلة لا يمكن أن يكون لها مكانة في ظل نظام قانوني يُحرم استخدام القوة بغض النظر عن أسبابها، باستثناء حالة الدفاع الشرعي. ولكن السؤال الذي يفرض نفسه هنا هو: لو أن نظرية الحرب العادلة لا تزال محتفظة بمكانتها في القانون الدولي المعاصر، فهل تلبي نظرية التدخل الديمقراطي الشروط التي تفرضها نظرية الحرب العادلة لشرعنة الحروب التي تُوصف بأنها عادلة؟

ب ـ مدى انسجام نظرية التدخل الديمقراطي مع نظرية الحرب العادلة

كما سبق القول، فإن اعتبار التدخلات الديمقراطية شرعية، بالنظر إلى غاياتها، وهي نشر الديمقراطية ورفع الظلم عن المقهورين، بإزالة الأنظمة الدكتاتورية وإحلال السلام، هو استحضار واضح لنظرية الحرب العادلة. تكمن الإشكالية هنا في حقيقة أن تصوير التدخلات الديمقراطية وكأنها حروب لحماية المضطهدين يؤدي إلى الخلط بينها وبين التدخلات الإنسانية التي تختلف عنها والتي لم تثبت شرعيتها هي الأخرى، ثم إن التدخلات الديمقراطية، وإن تشابهت مع نظرية الحرب العادلة، لديها اختلافات جوهرية معها.

(١) **الفرق بين التدخلات الديمقراطية والتدخلات الإنسانية**: يُعرف التدخل الإنساني بأنه «استخدام القوة من جانب دولة ما بهدف وقف انتهاكاتٍ لحقوق الإنسان مُرتكبة في دولة أخرى»(١٣١)، في حين أن التدخل الديمقراطي يُعرف بأنه استخدام القوة من جانب دولة ما ضد دولة أخرى بهدف تغيير النظام الدكتاتوري فيها وإحلال نظام ديمقراطي محله. من خلال هذين التعريفين يتضح جلياً الفرق بين الفكرتين. فالتدخل الإنساني يهدف إلى حماية المدنيين وإلى الوقف الفوري لانتهاكات جارية لحقوق الإنسان، في حين أن التدخل الديمقراطي يهدف إلى عقاب النظام الذي ارتكب، أو يخشى أن يرتكب، انتهاكات لحقوق الإنسان في المستقبل(١٣٢).

الحقيقة هي أن نظرية التدخل الإنساني ليست بالجديدة في العلاقات الدولية. فقد ظهرت في العصور الوسطى لحماية الأقليات المسيحية، ثم أعاد بعض الفقهاء والساسة الفرنسيين أمثال ماريو بتاتي (Bettati) وبرنارد كوشنير (Kouchner) إحياءها في تسعينيات القرن الماضي تحت مسمى واجب التدخل (devoir d'ingérence)، بعد أن تزايدت ظاهرة الحروب الأهلية في العالم كأحد

(١٣٠) M. J. Faber, «Peace, Human Rights and Moral Choices of Churches,» in: Thomas Cushman, ed., *A Matter of Principle, Humanitarian Arguments for war in Iraq* (Berkeley, CA: University of California Press, 2005), p. 166.

(١٣١) Jean Salmon, *Dictionnaire du droit international public* (Bruxelles: Bruylant, 2001), p. 610.

(١٣٢) M. Riesman, «Why a Regime Change is Almost Always a Bad Idea,» *American Journal of International Law* (AJIL), vol. 98, no. 3 (2004), p. 517.

إرتدادات انتهاء الحرب الباردة(١٣٣). في ما بعد جرت محاولات لتوسيع نظرية التدخل الإنساني، بحيث تغطي التدخلات الديمقراطية. فقد حاول بعض الفقهاء الغربيون تأطير نظرية التدخل الإنساني بوضع عدة شروط، منها وجود دكتاتورية صارخة ووجود انتهاكات لحقوق الإنسان(١٣٤). جانب آخر من الفقه رفض توسيعاً كهذا، لأن نظرية التدخل الإنساني التقليدية لا تهدف إلى معاقبة الأنظمة لفشلها في حماية حقوق الإنسان(١٣٥)، كما أن هذا التوسيع يمثل بحسب وجهة نظر البعض محاولة لتكييف نظرية التدخل الإنساني مع سياسات بعض الدول وخصوصاً سياسات الولايات المتحدة الأمريكية(١٣٦). رفضت منظمة هيومان رايتس واتش (Human Rights Watch) في تقريرها العام لعام ٢٠٠٤ الربط بين نظريتي التدخل الإنساني والتدخل الديمقراطي. صحيح أن تقريرها يتعلق بغزو العراق ولكنه جاء بطريقة عامة، أوضحت أن التدخلات الديمقراطية لا تلبِ شروط التدخلات الإنسانية(١٣٧).

واقع الأمر أنه وإن صح القول إن نظرية التدخل الإنساني تشمل وتغطي أيضاً التدخلات الديمقراطية فذلك لا يعني أن هذه التدخلات الديمقراطية شرعية، لأن شرعية التدخلات الإنسانية نفسها محل شك(١٣٨). لقد سادت نظرية التدخل الإنساني في العصور الوسطى ونادى بها أغلب فقهاء اللاهوت في ذلك الوقت أمثال أمبروز (Ambrose) وجنتيلي (Gentili)، وأغلب فقهاء القانون الطبيعي أمثال فيتوريا وغروتيوس . ففيتوريا رأى أنه من الواجب القيام بمساعدة المضطهدين، حتى غير المسيحيين، ضد دكتاتورية حكوماتهم(١٣٩)، في حين ذهب أمبروز أبعد من ذلك ورأى أنه «شريك في الجرم من كان في إمكانه مد يد المساعدة لمضطهدين ولم يفعل»(١٤٠). ولكن ما كان سائداً قبل تحريم استخدام القوة بموجب ميثاق الأمم المتحدة قد تغير، لأن التحريم مطلق، ولا يوجد ما يُثبت أن نظريات القرون الوسطى كالحرب العادلة والتدخل الإنساني استطاعت الحفاظ على أوضاعها القانونية؛ هذا مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذه النظريات كانت تهدف إلى تبرير الحرب من الناحية الأخلاقية لا القانونية، على اعتبار أن الحروب لم تكن مُحرمة أصلاً. حتى إن المحاولات التي جرت في نهاية القرن المنصرم لإحياء هذه النظريات فهي سعت بالأساس لتبرير التدخلات من الناحية الأخلاقية لا لخلق استثناءات جديدة على مبدأ عدم استخدام القوة بين الدول. فصبيحة تدخل حلف الناتو ضد يوغسلافيا عام ١٩٩٩، صرح المجلس الأوروبي

---

(١٣٣) Mario Bettati et Bernard Kouchner, *Le Devoir d'ingérence* (Paris: Edition Denoël, 1987).

(١٣٤) Téson, *Humanitarian Intervention: An Inquiry into Law and Morality*, p. 2.

(١٣٥) K. Ch. Tan, «The Duty to Protect,» in: Terry Nardin and Melissa S. Williams, *Humanitarian Intervention*, Nomos; 47 (New York: New York University Press, 2006), pp. 117-140.

(١٣٦) Stéphane Courtois, «La Guerre en Irak, peut-elle être justifiée comme un cas d'intervention humanitaire?,» *Revue Les ateliers de l'éthique*, vol. 1 (2006), p. 10.

(١٣٧) Human Rights Watch, *World Report, 2004*, p. 21.

(١٣٨) A. Abuhamoud, «On the Legitimacy of Humanitarian Intervention,» (Dissertation for Master Degree in International Relations, University of Keele, 2002).

(١٣٩) Regout, *La Doctrine de la guerre juste de Saint-Augustin à nos jours*, p. 178.

(١٤٠) Chesterman, *Just War or Just Peace, Humanitarian Intervention and International Law* p. 33.

«بأننا كدول في الاتحاد الأوروبي تحت التزام أخلاقي بضمان وقف التصرفات العنصرية والعنف والمجازر وضمان عدم تكرارها في كوسوفو»[١٤١]. في قضية شرعية استخدام القوة التي رفعتها صربيا ضد دول الناتو حاولت بلجيكا والمملكة المتحدة فقط تبرير تدخلهما على أساس نظرية التدخل الإنساني[١٤٢]. هذا الموقف البريطاني تحديداً يتعارض مع موقف بريطاني آخر سبق أن أعلنت عنه وزارة الخارجية البريطانية عام ١٩٨٤ جاء فيه: «لا يمكن لأي تدخل عسكري أن يُنظر إليه على أنه قانوني إذا لم يكن بناءً على دعوة صريحة من الدولة المستهدفة، أو منسجماً مع مبدأ حق الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة ٥١ من الميثاق»[١٤٣].

أما بقية دول العالم فترفض في مجملها نظرية التدخل الإنساني كما بيّن ذلك إعلان هافانا لعام ٢٠٠٠ الخاص بمجموعة الـ ٧٧، وكذلك إعلان قرطاجنة عام ٢٠٠٠ الخاص بمجموعة حركة عدم الانحياز، وأخيراً إعلان كوالا لمبور للدورة السابعة والعشرين لمنظمة المؤتمر الإسلامي. وقد لخص تقرير اللجنة الدولية للتدخل والسيادة المعنون بمسؤولية الحماية (La Responsabilité de Protéger) عام ٢٠٠١ الموقف الدولي من نظرية التدخل الإنساني بالقول: «بناءً على المعطيات السياسية سيكون، بحسب وجهة نظر اللجنة، مستحيلاً التوصل إلى اتفاق حول أي قاعدة تؤدي إلى القبول بالتدخل العسكري ما لم يكن بناءً على قرار من مجلس الأمن أو من الجمعية العامة»[١٤٤].

إضافة إلى كل ذلك فإن العديد من الدراسات قد قامت بها لجان دولية وفقهاء قانونيون كبار لدراسة مدى شرعية التدخل الإنساني، وجميعها وصلت إلى نتيجة مفادها عدم وجود ما يفيد بشرعية تدخلات كهذه. ففي مرافعته الشفهية أمام محكمة العدل الدولية في قضية شرعية استخدام القوة عام ١٩٩٩ قام البروفيسور براونلي بتتبُّع آراء فقهاء القانون الدولي من جنسيات مختلفة ولمدة ثلاثين سنة ووصل إلى نتيجة مؤداها أن «التدخل الإنساني لم يُعتبر يوماً شرعياً»[١٤٥]. لقد أشار إلى وجهة نظر وزارة الخارجية البريطانية التي تم التعبير عنها في العام ١٩٨٦ في وثيقة خاصة بالسياسة الخارجية لخّصت الرأي القانوني العالمي حول شرعية التدخل الإنساني بالقول «إن أفضل ما يمكن قوله للدفاع عن التدخل الإنساني هو أنه غير مُحرَّم بشكل صريح ولكن الفقه المعاصر يرفض وجود أي حق للتدخل الإنساني»[١٤٦].

---

(١٤١) Olivier Corten, «La Référence au droit international comme justification du recours à la force,» dans: Anne-Marie Dillens, dir., *La Guerre et l'Europe*, publications des Facultés universitaires Saint-Louis; 86 (Saint-Louis: Facultés universitaires Saint-Louis, 2001), p. 81.

(١٤٢) CIJ, Rec 1999, CR 1999/25.

(١٤٣) Corten, *Le Droit contre la guerre, l'interdiction du recours à la force en droit*, p. 757.

(١٤٤) الفقرات من ٦ إلى ٣٧ من التقرير.

(١٤٥) CIJ, Rec 1999, 10/05/1999 CR 1999/14, pp. 14-19.

(١٤٦) المصدر نفسه، ص١٧.

أما بالنسبة إلى تدخل الأمم المتحدة ومن ثم حلف الناتو في ليبيا في عام ٢٠١١ فإنه يجسد حالتي الجدل حول التداخل بين التدخل الإنساني والتدخل الديمقراطي وحول شرعية تدخل من هذا النوع(١٤٧). فما بدا وكأنه تطبيق صريح لفكرة مسؤولية الحماية، أصدر مجلس الأمن الدولي القرار الرقم ١٩٧٣ بتاريخ ٢٠١١/٣/١٧ الذي أجاز استخدام كل الوسائل الضرورية لحماية المدنيين في ليبيا ضد ما اعتُبر تهديداً جدياً من نظام القذافي باستخدام القوة ضدهم(١٤٨). وقد صدر القرار وفقاً للفصل السابع وبطريقة طبيعية ومنسجماً مع ما لمجلس الأمن من سلطة تقديرية للرد المناسب على الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين. وما لبث أن تحوَّل الأمر من تدخل لحماية المدنيين إلى تدخل لإسقاط النظام، وهو ما وضع شرعية التدخل على المحك وأعاد الحيوية إلى الجدل المزمن المتعلق بشرعية التدخل الإنساني، وأعطى سنداً إضافياً وواقعياً لخصوم نظرية التدخل الإنساني، الذين لا يرون فيها إلا وسيلة للتدخل في شؤون الدول الداخلية وإن تم تغليفها باعتبارات إنسانية(١٤٩).

كان التناقض جلياً في المقالة المشتركة لكل من الرئيس أوباما والرئيس ساركوزي ورئيس الوزراء دايفيد كاميرون التي نشرت في صحيفة **لوفيغارو** بتاريخ ٢٠١١/٤/١٥ والتي جاء فيها أن التدخل في ليبيا لا يهدف إلى إسقاط النظام، ولكنهم لا يستطيعون أن يتخيلوا أي مستقبل لليبيا مع وجود القذافي(١٥٠). بالحصيلة، فإن ما أُريد له أن يكون أول تطبيق عملي لفكرة مسؤولية الحماية وفقاً للشروط التي وضعها تقرير الخبراء، الذي سبقت الإشارة إليه، تحوّل إلى انتكاسة لهذه الفكرة ستعانيها فترة طويلة من الزمن، وستدفع شعوب كثيرة ثمناً باهظاً لها، وأول ضحايا هذه الانتكاسة هو الشعب السوري الذي بقي من دون حماية خوفاً من تكرار السيناريو الليبي.

(٢) التعارض بين نظرية التدخل الديمقراطي ونظرية الحرب العادلة: ما لا شك فيه هو أن تأسيس نظرية التدخل الديمقراطي على الأفكار العامة لفكرة العدالة كنصرة المضطهدين ورفع الظلم وإحلال السلام يُقرّب هذه النظرية من نظرية الحرب العادلة. فتقديم التدخلات الديمقراطية وكأنها حرب عقابية للأنظمة الدكتاتورية بوصفها مصدراً «للشر»، بحسب الخطاب السياسي لبعض الدول، يهدف إلى الذهاب بعيداً في التاريخ، لإيجاد مسوغات قانونية لهذه التدخلات. ثم إن

---

(١٤٧) Mukemba Mbiya Patrick, *L'intervention de l'OTAN en Libye: Ingérence ou terrorisme diplomatique* (Paris: Universitaires européennes, 2016), et Nils Andersson et Daniel Lagot, eds., *Responsabilité de protéger et guerres humanitaires: Le Cas de la libye* (Paris: L'Harmattan, 2012).

(١٤٨) Olivier Corten, *Le Droit contre la guerre*, 2ème éd. et augmentée (Paris: Pedone, 2014), pp. 542-543; Geir Ulfstein and Hege F. Christiansen, «The Legality of the NATO Bombing in Libya,» *International and Comparative Law Quarterly*, vol. 62, no. 1 (2013), pp. 159-171; Olivier Corten et Vaios Koutroulis, «The Illegality of the Military Support to the Rebels in the Libyan War: Aspects of jus contre bellum and jus in bello,» *Journal of Conflict and Security Law*, vol. 18 (2013), pp. 59-93, and Julian M. Lehman, «All Necessary Means to Protect Civilians: What the Intervention in Libya Says about the Relationship between the jus in bello and the jus ad bellum,» *Journal of Conflict and Security Law*, vol. 17, no. 1 (2012), pp. 117-146.

(١٤٩) J. Dimassi, *Les Opérations militaires de l'OTAN en Libye et après?* (Tunis: Latrach, 2014).

(١٥٠) Robert Charvin, «Guerre de Libye et légalité internationale,» dans: Andersson et Lagot, eds., *Responsabilité de protéger et guerres humanitaires: Le Cas de la libye*, pp. 63-86.

البحث عن السلام المفقود، كأحد أسمى أهداف نظرية الحرب العادلة، هو هدف مشترك مع نظرية التدخل الديمقراطي. فكلاهما يسعى لإحلال السلام وفقاً للنظام (Tranquillitis Ordinis)، وليس السلام في ظل الظلم والاستعباد[١٥١]. ولكن هذه القواسم الأخلاقية العامة بين النظريتين لا تعني تطابقهما. فهناك اختلافات جوهرية بينهما.

أولاً، إن نظرية التدخل الديمقراطي هي أكثر «إباحية» من نظرية الحرب العادلة. فهي لا تهدف إلى الرد على عدوان، كما سبق القول، وإنما لتفادي عدوان متوقع ليس بناءً على معطيات موضوعية وإنما بناءً على تقديرات أساسها التركيبة العدوانية افتراضياً للأنظمة الدكتاتورية.

ثانياً، وفقاً للأبجديات التقليدية لنظرية الحرب العادلة فإن شرط وقوع الضرر والظلم، وهو العنصر الأساس في النظرية، هو شرط موضوعي. فوفقاً لتصور توما الأكويني فإن سبب شرعية الحرب العادلة هو خطيئة الخصم التي يستحق العقاب عليها. أما نظرية التدخل الديمقراطي فتقوم على فكرة شخصية قوامها الصفة الخطيرة للأنظمة غير الديمقراطية. فقد سلّط مايكل والزر الضوء بصورة جلية على هذا الاختلاف بين النظريتين بالقول: «وفقاً لأبجديات نظرية الحرب العادلة فإن مقاومة العدوان تتوقف عند هزيمة الخصم عسكرياً، وبعد ذلك يسود سلام تفاوضي يؤدي إلى تعويض المتضرر وربما الحصول على ضمانات بعدم تكرار العدوان. فتغيير النظام ليس ضمن هذه الأبجديات. فوفقاً للآباء المؤسسين لنظرية الحرب العادلة يُنظر إلى العدوان كسياسة إجرامية لحكومة ما وليس كسياسة لحكومة مجرمة أو سياسة لنظام حكومي إجرامي. يمكن وفقاً لنظرية الحرب العادلة تقديم الحكام المسؤولين عن العدوان للعدالة ولكن النظام السياسي في حد ذاته ليس هدفاً للحرب»[١٥٢].

ثالثاً، هناك اختلاف بين فكرة الخطيئة الشخصية أو البنيوية (Culpabilité Subjective) للخصم التي تقوم عليها نظرية التدخل الديمقراطي، وبين فكرة الخطيئة الموضوعية (Culpabilité Objective) التي اعتمدها فقهاء نظرية الحرب العادلة في القرون الوسطى، وهذا الاختلاف يُعد سبباً جوهرياً لرفض أي محاولة لإعادة إحياء نظرية الحرب العادلة كمبرر لاستخدام القوة في العلاقات الدولية. فإذا كان التدخل الديمقراطي يستمد شرعيته من كونه يأتي رداً على تصرف ظالم من نظام دكتاتوري فيجب أن يكون هناك معيار موضوعي لتحديد التصرفات الظالمة وغير الظالمة. غياب معيار كهذا دفع عدداً من الفقهاء، وعلى رأسهم الفقيه لوفور (Le Fur)، إلى نقد نظرية الحرب العادلة من الأساس، لأنها «تفتح الباب واسعاً أمام التعسف وسوء الاستغلال»[١٥٣]. ففي مجتمع لامركزي، كالمجتمع الدولي، كل دولة تحسب نفسها القاضي الوحيد المؤهل للفصل في مدى

(١٥١) Regout, *La Doctrine de la guerre juste de Saint-Augustin à nos jours*, p. 40.

(١٥٢) Michael Walzer, *Guerres justes et injustes: Argumentation morale avec exemples historiques* (Paris: Gallimard, 1999), p. 587.

(١٥٣) Louis Le Fur, «Guerre juste et juste paix,» *Revue générale de droit international public* (RGDIP), no. 2 (1919), p. 285.

عدالة أي حرب من عدمها، كما ستدعي الحرص أكثر من غيرها على قيم ومبادئ المجتمع الدولي. وفي مرافعة شهيرة أمام مجلس الأمن اعتراضاً على القرار الأمريكي بغزو العراق عام ٢٠٠٣، تساءل وزير الخارجية الفرنسي السابق دومينيك دو فيلبان (Dominique de Villepin) «من يملك أن يُقرر أن هذا النظام جيد وذاك النظام سيئ؟ متى يصبح نظام ما غير مقبول ومتى ينتهي القبول بنظام ما؟»[١٥٤].

رابعاً، إن اعتبار أي نظام غير ديمقراطي «مجرماً» وأن هذا «الجُرم العضوي» هو سبب عادل للحرب، يتطلب تغييراً جذرياً في طبيعة المجتمعات الإنسانية، لأن الأنظمة السياسية تعكس في نهاية المطاف واقعاً اجتماعياً وثقافياً يدخل بعمق في تركيبة الهوية الوطنية للدول. فكما أوضح الفيلسوف الفرنسي رايمون أرون (Raymond Aron) «يصعب تحديد النظام الأنسب لتنظيم المجتمع. فهذا النظام لا يمكن معرفته إلا بالنظر إلى كل تنظيم اجتماعي على حدة»[١٥٥].

ثانياً: التدخل الديمقراطي كحرب وقائية لأجل السلام

أمام تمسك الأغلبية العظمى من دول العالم بالتنظيم الحالي لاستخدام القوة في العلاقات الدولية، ورفض هذه الأغلبية كل محاولات إعادة إحياء نظريات عتيقة كنظرية التدخل الإنساني ونظرية الحرب العادلة، التي تهدف بالأساس إلى الالتفاف على هذا التنظيم، فقد اتجه أنصار نظرية التدخل الديمقراطي إلى استراتيجية أخرى تقوم على محاولة تبريرها بالاستناد إلى تفسيرات مختلفة لقواعد هذا التنظيم نفسه. فميثاق الأمم المتحدة ليس ميثاقاً انتحارياً يُطالب الدول الموقعة عليه بالاستسلام لمصيرها، وبعدم الدفاع عن نفسها في مواجهة الأخطار التي تتهددها. المادة ٥١ منه تُعطي كل الدول الحق في الدفاع الشرعي. أنصار نظرية التدخل الديمقراطي يقدمونها كدفاع شرعي وقائي ضد الأخطار التي تمثلها الأنظمة غير الديمقراطية، الأمر الذي يتطلب دراسة مدى إمكان تفسير حق الدفاع الشرعي المنصوص عليه في الميثاق ليشمل التدخلات الديمقراطية، ودراسة تجارب الأمم المتحدة في استخدام الديمقراطية كوسيلة لإحلال السلام في العالم.

١ ـ التدخل الديمقراطي كمقاربة جديدة لمعالجة معضلة الأمن الدولي

على الرغم من الربط الواضح في الخطاب السياسي لبعض الدول، وخصوصاً الولايات المتحدة، بين نظرية التدخل الديمقراطي ونظرية الحرب الوقائية، فإن هناك نُدرة في الدراسات التي حاولت توضيح هذه العلاقة ومناقشة أسانيدها القانونية، إذ تُركز أغلب الدراسات على العلاقة بين فكرة الحرب الوقائية ومحاربة الإرهاب، لأن هذه العلاقة قد طفت على السطح إلى حدٍ كبير بعد أحداث ٢٠٠١/٩/١١. ولكن المتتبع للخطاب السياسي الأمريكي يُلاحظ أن نظرية الحرب الوقائية

---

(١٥٤) صحيفة لوموند. ٢٠١٣/٢/١٧.

(١٥٥) Raymond Aron, *Démocratie et totalitarisme* (Paris: Gallimard, 1965), p. 54.

تهدف بالأساس إلى نشر الديمقراطية ومحاربة الدكتاتورية على النحو الذي يُصوِّره هذا الخطاب. فاستراتيجية الأمن القومي الأمريكي لعام ٢٠٠٢، أوضحت هذه العلاقة بالقول «إننا ندافع عن السلام بمحاربتنا للإرهاب وللمستبدّين». فالاعتبارات الأمنية التي تُشكل جوهر نظرية الحرب الوقائية والاعتبارات الأخلاقية الحاضرة في فلسفة وضع الدول الدكتاتورية في «محور الشر» تجعل من المعركة معركة واحدة ضد الإرهاب وضد الدول التي تؤوي الإرهاب أو تعمل بحكم تركيبة أنظمتها القمعية على خلق بيئة مواتية للتطرف والعنف[١٥٦].

الحرب الأمريكية على العراق عام ٢٠٠٣ كانت اختباراً لنظرية الثنائية بين إقامة الديمقراطية وإحلال السلام في الشرق الأوسط. صحيح أن إدارة الرئيس جورج بوش لم تبلور نظرية الثنائية هذه في صيغة محاججة قانونية لتبرير الحرب، ولكن، بحسب رأي ثيوسيديدز، «السبب الحقيقي هو الذي لا يتم عادة الحديث عنه»[١٥٧]. فقد أوضح وليم كرستول (William Kristol)، وهو من أبرز رموز المحافظين الجدد المقربين من إدارة الرئيس جورج دبليو بوش، أن «الحكومة الأمريكية تفادت بعناية كشف غاياتها الحقيقية، لأن الولايات المتحدة تدخلت في العراق لزرع الديمقراطية. لقد كان هناك خطأ بالتركيز على أسلحة الدمار الشامل وعدم التركيز كفاية على طبيعة نظام صدام حسين التي كانت لوحدها كافية لتبرير التدخل»[١٥٨].

في الحقيقة، لا تتردد الحكومات الأمريكية المتعاقبة منذ بداية القرن الماضي في القول إن عدم احترام المبادئ العالمية للديمقراطية يؤدي إلى حقها في التدخل العسكري الفردي ضد الدول التي لا تحترم هذه المبادئ. الجديد هذه المرة، هو أن الحكومات الأمريكية في فترة ما بعد الحرب الباردة تُركز على نوعية النظام السياسي للدول كعامل أساسي في إحلال السلام العالمي وفي الدفاع عنه. فمنذ سقوط جدار برلين عام ١٩٨٩، ظهرت عدة نظريات تربط بين الديمقراطية والسلام العالمي. واحدة من هذه النظريات، وربما أكثرها صدقيةً وتأثيراً، هي نظرية السلام الديمقراطي. تنطلق هذه النظرية من فرضية أساسية تقول بأن الديمقراطيات لا تحارب بعضها بعضاً. نتائج هذه النظرية مهمة جداً. أولى هذه النتائج، أنه كُلما أصبح العالم أكثر ديمقراطية أصبح أقل خطراً. النتيجة الثانية، وهي التي شددت عليها عدة إدارات أمريكية ووافق عليها العديد من الليبراليين، هي أن الأنظمة غير الديمقراطية يجب النظر إليها بوصفها خطراً على السلام الدولي؛ الأمر الذي يبرر استخدام القوة ضدها كحق دفاع شرعي وقائي[١٥٩]. ففي خطاب تنصيبه الثاني عام ٢٠٠٥ أعلن الرئيس جورج دبليو بوش أنه «اعتماداً على الوقائع وعلى المنطق السليم، وصلنا إلى الخلاصة الآتية: الحفاظ على الحرية في بلادنا صار يعتمد إلى حدٍ أكبر على نجاح الحرية في الدول الأخرى. الأمل الوحيد للسلام في عالمنا هو انتشار الحرية في العالم ككل. وعليه فإن سياسة الولايات المتحدة يجب

---

(١٥٦) Olivier Corten, *Le Retour des guerres préventives* (Bruxelles: Labor, 2003), p. 12.
(١٥٧) Thucydide, *La Guerre du Péloponnèse*, Livre II, chap. 1, para. 413.
(١٥٨) E. Le Du, «L'Ingérence démocratique? Etude du cas iraquien,» (mémoire, 2004), p. 41.
(١٥٩) William Kristol et Lawrence F. Kaplan, *Notre route commence à Bagdad* (Paris: Saint-Simon, 2003).

أن تقوم على تشجيع ودعم وتطوير الحركات والمؤسسات الديمقراطية في كل دول العالم وفي كل الثقافات وصولاً إلى الهدف النهائي وهو تخليص عالمنا من الدكتاتوريين»(١٦٠). لهذا يبدو من المهم دراسة درجة صدقية أُطروحة أن التدخل الديمقراطي يُمثل حرباً وقائيةً لأجل السلام، إذا صحت هذه الفرضية فإن شرعنتها تتطلب تفسيراً موسعاً جداً لحق الدفاع الشرعي لكي يشمل نظرية الدفاع الشرعي الوقائي.

أ ـ علاقة الديمقراطية بالسلام العالمي

لماذا الحرب؟ سؤال حيَّر البشرية منذ القدم، وقد حاول الكثير من الفلاسفة والحقوقيين ورجال السياسة الإجابة عنه. في مجال العلوم السياسية، تُعَد الإجابة عن هذا السؤال من النقاط الرئيسية التي تُفرق المدرسة الواقعية عن المدرسة الليبرالية. بالنسبة إلى المدرسة الواقعية، كما لخص ذلك كينيث ولتز في كتابه الشهير **الإنسان والدولة والحرب** (*Man, the State and War*)، والذي يعد المرجعية في هذا المجال، فإن حالة عدم الأمن في العالم ترجع إلى حالة الفوضى في المجتمع الدولي التي يترتب عليها ثلاث نتائج: **الأولى**، هي أن الدول ستسعى دائماً لزيادة قدراتها العسكرية والاقتصادية في مواجهة بعضها بعضاً. **الثانية**، هي أن الأصدقاء والأعداء يتم تحديدهم على أساس قدراتهم العسكرية والاقتصادية لا على أساس أيديولوجي متعلق بتركيبة النظام. **الثالثة** هي أن الحرب نتيجة حتمية لتركيبة المجتمع الدولي(١٦١).

بالنسبة إلى الليبراليين، فإن فوضوية المجتمع الدولي لا تمنع بالضرورة من التعاون بين الدول ذات الأنظمة المتجانسة. فالمدرسة الليبرالية ترى أن حالة المجتمع الدولي انعكاس مباشر للحالة الداخلية لمكونات هذا المجتمع. وفي النتيجة فإن السلام الذي جلبته الليبرالية داخل الدول الديمقراطية يجب منطقياً أن يكون له انعكاسات على العلاقات بين الدول(١٦٢). انطلاقاً من هذه القاعدة، فإن الديمقراطية تمنع الحرب وتؤدي إلى خلق نظام عالمي مُسالم. الأب المؤسس لهذه النظرية هو إيمانويل كانط في كتابه الشهير **السلام الدائم** (*La Paix perpétuelle*). فقد اشترط لإنهاء حالة اللاأمن في المجتمع الدولي أن تكون جميع دساتير الدول دساتير جمهورية وأن يقوم القانون الدولي على أساس اتحاد فدرالي مكون من الدول الحرة. لقد صار هناك اليوم ما يشبه المُسلّمة بأن الدول الديمقراطية لديها ميول بأن لا تدخل بعضها في حروب في ما بينها.

في خطاب حول حالة الاتحاد عام ١٩٩٤، أشار الرئيس الأمريكي بيل كلينتون إلى أن «الديمقراطيات لا تحارب بعضها بعضاً»(١٦٣). هذه المقولة سلطت الضوء على نتيجة مجموعة من

(١٦٠) T. Smith, *A Pact with Devil: Washington's Bid for World Supermacy and the Betrayal of the American Promise* (London: Routledge, 2006), p. 112.

(١٦١) Kenneth N. Waltz, *Man the State and War: A Theoretical Analysis* (New York: Columbia University Press, 1981).

(١٦٢) Fukuyama, *La Fin de l'histoire et le dernier homme*, p. 296.

(١٦٣) Arnaud Blin, *Géopolitique de la paix démocratique* (Paris: Ed. Descartes et Cie, 2001), p. 55.

الدراسات البحثية التي قام بها أساتذة جامعيون أمريكيون، قاموا بتتبع حالات الحروب بين الدول الديمقراطية. ووصلت هذه الدراسات إلى نتيجة مفادها أنه لم يسبق في التاريخ أن نشبت حرب بين دولتين ديمقراطيتين، فنشأ نقاش أكاديمي في العالم الأنغلوسكسوني حول ما بات يُعرف بالسلام الديمقراطي. لخّص فرانسيسكو فوكوياما هذا النقاش ونتائجه بالقول إن «العلاقة بين الديمقراطية والسلام هي واحدة من الأشياء النادرة التي استطاعت العلوم السياسية تأكيدها في مجال العلاقات الدولية»[١٦٤]. ففي عام ١٩٨٣ أشار استاذ العلوم السياسية مايكل دويل إلى أن «الديمقراطيات الليبرالية لم تتحارب أبداً خلال قرنين من وجودها»[١٦٥]. كان الهدف من هذه الدراسة إثبات نبوءة إيمانويل كانط حول سلمية الديمقراطيات وانعكاس ذلك على المجتمع الدولي. واكتسبت هذه الدراسات أهمية خاصة لأنها جاءت منسجمة مع الأفكار السياسية للولايات المتحدة التي كانت في إطار البحث عن تصورات لعالم ما بعد الحرب الباردة. فالولايات المتحدة منذ زمن الرئيس ويلسون وهي تُصر على أن السلام العالمي لا بد من أن يُزرع على أساس الحرية السياسية[١٦٦]. نقاط الرئيس ويلسون الأربع عشرة التي بُنيت عليها عصبة الأمم تعكس بكل وضوح أفكار كانط حول السلام الديمقراطي، بل إن هناك من يرى أن فشل عصبة الأمم يعود بالأساس إلى أن أفكار كانط حول السلام الديمقراطي قد أفرغها من محتواها مهندسو عهد العصبة أنفسهم[١٦٧].

لقد تم التسليم بحقيقة أنه لم يسبق أن قامت حرب بين ديمقراطيتين، بل هناك من قام بدراسات علمية بحتة ليثبت أن «أي زوج مُكوَّن من دولتين غير ديمقراطيتين هو ميّال بأكثر من أربع مرات ونصف المرة إلى اللجوء إلى الحرب لحل خلافاته من أي زوج ديمقراطي»[١٦٨]. الخلاف الوحيد الذي لا يزال قائماً بين أنصار نظرية السلام الديمقراطي يتعلق بسبب هذه الظاهرة لأنهم فشلوا في إثبات علاقة السببية (The Causal Link) بين الديمقراطية وانعدام الحروب بين الدول الديمقراطية. ولهذا فإن منتقدي النظرية يرون أن الفشل في إثبات أسباب الظاهرة يعني أنها ترجع إلى المصادفة فقط[١٦٩].

بحسب وجهة نظر إيمانويل كانط يعود سبب انعدام الحرب بين الديمقراطيات «إلى طبيعة المجتمعات الديمقراطية حيث إن المواطن هو الذي يقرر اللجوء إلى الحرب وهو نفسه من يتحمل أعباءها البشرية والمادية وبالتالي فهو يتردد كثيراً قبل اتخاذ أو الموافقة على قرار الحرب، في حين

(١٦٤) «La Post-humanité est pour demain,» *Le Monde des débats* (juillet-août 1999), p. 17.

(١٦٥) Michael Doyle, «Kant, Liberal Legacies and Foreign Affairs, 1ère et 2ème parties,» *Philosophy and Affairs*, vol. 12, no. 4 (Fall 1983), pp. 205-235.

(١٦٦) James Lee Ray, *Democracy and International Conflict: An Evolution of the Democratic Peace Proposition* (Colombia, SC: University of South Carolina Press, 1995).

(١٦٧) Fukuyama, *La Fin de l'histoire et le dernier homme*, p. 318.

(١٦٨) Bruce Russett, «And Yet in Moves on the Democratic Peace,» *International Security*, vol. 19, no. 4 (1995), pp. 173-174.

(١٦٩) Christopher Layne, «Kant or Can't: The Myth of Democratic Peace,» *International Security*, vol. 19, no. 2 (1994), pp. 5-49.

أن في المجتمعات غير الديمقراطية، حيث لا رأي للمواطن في قرارات الحرب، يكون قرار الحرب من أسهل الأمور لأنه لا يُكلف الحاكم شيئاً»[١٧٠]. الأرستقراطي توكفيل أرجع سلمية الديمقراطيات إلى سببين: **الأول** ثقافي، يتعلق بتشابه أذواق الشعوب الديمقراطية بسبب ثقافة المساواة والحرية كقيم مشتركة بين هذه الشعوب، الأمر الذي يجعلها تُقدر مضار الحروب عليها جميعاً. **الثاني** يتعلق بتشابك مصالح الشعوب الديمقراطية القائمة على الصناعة والتجارة وهي مصالح أكثر ما تتضرر نتيجة الحروب[١٧١].

حاول الليبراليون المعاصرون، مثل مايكل دويل (Michael Doyle) وبروس راسيت (Bruce Russett)، حاولوا تأطير النظرية بتقسيم أسباب الظاهرة إلى قسمين. **الأول**، يتعلق بالمعوقات الدستورية والبنيوية والثاني، يتعلق بالمعوقات الثقافية. فبالنسبة إلى هؤلاء الليبراليين فإن تعقيدات عملية اتخاذ القرار في المجتمعات الديمقراطية تَحُد كثيراً من استقلالية ومن هامش المناورة لدى المسؤولين، وبخاصة عندما يتعلق الأمر بقرارات مصيرية وخطيرة كقرار الحرب. فالمسؤولون، كما يُوضح بروس راسيت «مقيدون بضرورة الحصول على مساندة شعبية لقرار الحرب، وبالتالي فهم بحاجة إلى تعبئة الرأي العام، وهي إجراءات طويلة ومعقدة، خلافاً لما عليه الحال في الدول غير الديمقراطية»[١٧٢]. من جهة أخرى، يرى أنصار التصور الثقافي أن «الثقافة السياسية الديمقراطية تقوم على فن المفاوضات والتنازلات والتسامح والشفافية، وهو ما يؤدي إلى حل العديد من الخلافات داخل المجتمعات من دون اللجوء إلى العنف. إن لهذه الثقافة المطبقة داخل المجتمعات انعكاساتها على السياسة الخارجية لهذه المجتمعات في علاقة بعضها ببعضها الآخر»[١٧٣].

أيّاً كانت أسباب الظاهرة فإن أنصار المدرسة الواقعية في العلاقات الدولية ينتقدونها بشدة ويرون أنها لا تعكس واقع العلاقات الدولية ولا تُفسر لماذا لا تمنع الديمقراطية الدول الديمقراطية من شن الحروب ضد الدول غير الديمقراطية. ولكن هذه الانتقادات لم تمنع بعض الدول، وخصوصاً الولايات المتحدة، من تبني هذه النظرية كاستراتيجية عامة لها ومن محاولة تبريرها على أساس أنها نوع من الدفاع الشرعي الوقائي، وهو ما يستلزم دراسة التطور التاريخي لنظرية الحرب الوقائية.

(١) الحرب الوقائية كوسيلة لحماية الأمن القومي: منذ نهاية الحرب الباردة نادى عدد من المتخصصين بضرورة إعادة النظر في العديد من نظريات الأمن التقليدية كنظرية الردع ونظرية الاحتواء التي يرون أنها لم تعد تتناسب والوضع الجديد في المجتمع الدولي[١٧٤]. هذا الوضع

---

(١٧٠) Frédéric Laupies, *Leçon sur le projet de paix perpétuelle de Kant avec le texte intégral de Kant* (Paris: Presses universitaires de France, 2002), pp. 41-42.

(١٧١) Alexis de Tocqueville, *De la démocratie en Amérique* (Paris: Flammarion, 1981), vol. 2, p. 385.

(١٧٢) Bruce Russett, *Grasping the Democratic Peace, Principles for a Post-cold War World* (Princeton, NJ: Princeton University Press, 1995), p. 38.

(١٧٣) Blin, *Géopolitique de la paix démocratique*, p. 146.

(١٧٤) Barbara Delcourt, *De la sécurité collective à la sécurité sélective* (Bruxelles: Lang, 2004), pp. 33-50.

الدولي الجديد المليء بالأخطار الجديدة، كانتشار أسلحة الدمار الشامل وما سمته الولايات المتحدة الدول المارقة (Rogue states)[١٧٥]، يتطلب قواعد قانونية جديدة تحل محل القواعد القديمة التي «لم تعد متناسبة مع الوضع الجديد»[١٧٦]. قامت الولايات المتحدة، إيماناً منها بأن الديمقراطية تمنع الحروب، بتوجيه سياستها الخارجية نحو نظرية السلام الديمقراطي. فإذا كانت الديمقراطيات لا تحارب بعضها بعضاً، كما أعلن ذلك الرئيس كلينتون عام ١٩٩٤، إذاً ولكي يسود السلام يجب أن تتحوّل كل الأنظمة في العالم إلى أنظمة ديمقراطية. فإذا رفضت الأنظمة غير الديمقراطية والمُعتبرة خطراً على السلام العالمي أن تتحول إلى أنظمة ديمقراطية، عندها يكون من واجب القوى الديمقراطية فرض الديمقراطية على هذه الأنظمة، حمايةً للسلام العالمي. لهذا تُعتبر نظرية الحرب الوقائية مقاربة بين الدفاع والهجوم[١٧٧]. وبالتالي، ليس صحيحاً ربط نظرية الحرب الوقائية بالحرب الأمريكية وربما الدولية على الإرهاب. فقد اعتبرت الولايات المتحدة تدخلها في بنما عام ١٩٨٩، الذي لا علاقة له بالإرهاب، نوعاً من الدفاع الشرعي الوقائي. فخلال نقاشات مجلس الشيوخ الأمريكي عام ٢٠٠٢، سُئل وزير الخارجية السابق كولن باول عما إذا كان قد سبق للولايات المتحدة أن هاجمت دولة ما على أساس نظرية الحرب الوقائية، فأجاب بالإيجاب، مشيراً إلى التدخل الأمريكي في بنما[١٧٨].

وحقيقة الأمر أن فكرة استخدام القوة بصورة وقائية ضد الأنظمة الدكتاتورية بهدف إحلال السلام ليست جديدة. فخلال مناقشة الدستور الفرنسي في المؤتمر الوطني عام ١٧٩٣ صرح سانت جيست (Sainte-Just) بأن «الدكتاتورية تُحطم الإنسان ومع مرور الوقت يصبح في نظر نفسه غير صالح لعمل أي شيء صالح. خلِّصوا العالم من الدكتاتورية وسوف يسود السلام والأخلاق»[١٧٩]. في القرن التاسع عشر بيَّن بعض الكُتاب المشاهير كتوماس بين (Thomas Paine) وماتزيني (Mazzini) أن الدكتاتورية كانت مسؤولة عن استمرار حالة الحرب في أوروبا وطالبوا بالقضاء عليها لكي يسود السلام. ولِحثّ المملكة المتحدة على إعلان الحرب على الأنظمة الدكتاتورية في أوروبا، طالب ماتزيني عام ١٨٥٣ بضرورة القيام بالحرب التي «من الممكن أن تعالج وإلى الأبد المشكلة القديمة المتعلقة بإمكان تحويل الإنسان من عبد تدعسه أرجل قوة متوحشة إلى فاعل حر مسؤول عن أفعاله تجاه الله وتجاه بقية إخوته من البشر. الحرب التي نُنادي بها هي حرب بهدف نبيل يتعلق بإقامة الفضيلة والعدل وتضع نهاية للدكتاتورية في شكلها غير الإنساني، فتتحول الأمم

---

(١٧٥) Zorgbibe, «La Doctrine soviétique de la souveraineté limité,» p. 45.

(١٧٦) Robert Kolb, *Le Droit relatif au maintien de la paix internationale: Evolution historique, valeurs fondatrices et tendances actuelles* (Bruylant: Des milliers de livres, 2005), p. 59.

(١٧٧) Ariel Colonomos, *Le Pari de la guerre, guerre préventive, guerre juste?* (Paris: Odile Jacob 2005), p. 77.

(١٧٨) *New York Times*, 27/9/2002.

(١٧٩) La séance du 24 avril 1973,

ورد في: Blin, *Géopolitique de la paix démocratique*, p. 105.

إلى شعوب حرة. إنها الحرب التي تهدف إلى تحقيق الحرية السياسية والدينية والتي ستجعل من المملكة المتحدة فخورة بقوتها بعد أن تكون قد نالت احترام وتقدير بقية الأمم»(١٨٠).

كتب الرئيس السابق للجمعية الأمريكية للقانون الدولي إليهو روت، هو الآخر، عام ١٩١٧: «ما دامت الدكتاتورية العسكرية موجودة في العالم فإن الديمقراطية لا يمكن أن تكون بأمان ولا بمأمن من الاعتداءات التي حتماً ستحدث في المستقبل، وبخاصة عندما لا تكون الديمقراطية في حالة استعداد لذلك. الصراع هو صراع عالمي وحتمي ودائم، وحتى تكون الديمقراطية في سلام فعليها التخلص من أعدائها عندما تستطيع وفي المكان الذي تستطيع. العالم لا يمكن أن يكون نصفه ديمقراطي ونصفه الآخر دكتاتوري»(١٨١).

بعد انتهاء الحرب الباردة ولقناعة الديمقراطيات الغربية بعدم قدرة الأمم المتحدة على تحقيق سلام دائم، سعت هذه الدول إلى إقامة نظام أمن جديد قائم على فكرة «الأمن والسلام الديمقراطي» في محاولة لتعميم التجربة الأوروبية في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية. فبالنسبة إلى الديمقراطيات الغربية لا يمكن أن يتحقق السلام المطلق إلا بواحدة من طريقتين: إما عن طريق عُزلة تامة لهذه الديمقراطيات عن بقية العالم، وإما عن طريق قيام الجزء الديمقراطي من العالم بامتصاص الجزء الآخر وتحويله إلى دول ديمقراطية(١٨٢). يبدو أن الدول الأوروبية قد اختارت الطريقة الأولى بينما اختارت الولايات المتحدة الطريقة الثانية. فخلال قمة حلف شمال الأطلسي في واشنطن في نيسان/أبريل ١٩٩٩ أعلن الأمين العام للحلف اللورد روبرتسون أنه «لكي يحقق الحلف هدفه الأساسي عليه القيام بالمهمات الأمنية الأساسية التي تتطلب العمل على إقامة بيئة أمنية أوروبية ثابتة قائمة على تطوير المؤسسات الديمقراطية وعلى تعهد بتسوية نزاعاتها بالطريقة السلمية بدون اللجوء إلى القوة والإكراه»(١٨٣).

في المقابل، اختارت الولايات المتحدة خيار توسيع العالم الديمقراطي لتوسيع رقعة السلام. البعض يُرجع هذا الاختلاف بين الاستراتيجيتين الأوروبية والأمريكية إلى اختلاف ميزان القوة بينهما. يرى روبرت كاغان (Robert Kagan) وهو أحد أبرز رموز المحافظين الجدد في أمريكا، أن الضعف الأوروبي هو ما يدفع أوروبا إلى التمسك بالقانون وأنها عندما كانت قوية ذهبت واحتلت العالم بأسره(١٨٤). أيّاً كان السبب، فقد تبنت الولايات المتحدة هذه الاستراتيجية التوسُّعية

---

(١٨٠) Waltz, *Man the State and War: A Theoretical Analysis*, pp. 109-110.

(١٨١) Elihu Root, «The Effect of Democracy on International Law,» *Proceedings of the American Society of International Law at Its Annual Meeting*, vol. 11 (1917), p. 10.

(١٨٢) Blin, *Géopolitique de la paix démocratique*, p. 190.

(١٨٣) Barbara Delcourt, «Usage de la force et promotion des valeurs et normes internationales; quels fondements pour la politique européenne de sécurité et de défense?,» *Etudes internationales*, vol. 34, no. 1 (2003), p. 17.

(١٨٤) Robert Kagan, *Of Paradise and Power: America and Europe in the New World Order* (New York: Alfred A. Knopf, 2003), pp. 27-42.

وسعت أولاً، خلال فترة الرئيس كلينتون، لتحقيقها بالوسائل الدبلوماسية غير العسكرية[١٨٥]. ولكن أحداث أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المأساوية دفعت إدارة الرئيس جورج دبليو بوش إلى تفضيل الوسائل العسكرية على الدبلوماسية لفرض الديمقراطية. فنظرية الحرب الوقائية المنصوص عليها في استراتيجية الأمن القومي الأمريكي لعام ٢٠٠٢ تستهدف بالأساس الأنظمة غير الديمقراطية التي وصفت بعضها بـ«المارقة». فنظرية التدخل الديمقراطي هي إحدى أبرز ركائز نظرية الرئيس بوش.

أشار المحافظون الجدد في أكثر من مناسبة إلى أن الحرب على العراق عام ٢٠٠٣ تتجاوز كثيراً الحرب على الإرهاب. أشار وليم كرستول (William Kristol) ولورانس كابلان، وهما من رموز المحافظين الجدد الذين شكلوا القاعدة الفكرية لنظرية الرئيس بوش، أشارا في كتابهما ذي العنوان الذي لا يخلو من الرمزية **طريقنا يبدأ من بغداد** (*Notre route commenc à Baghdad*) إلى أن نظرية الحرب الوقائية هي عنوان آخر لنظرية التدخل الديمقراطي التي تهدف إعادة تشكيل العالم لإقامة نظام للأمن الديمقراطي. فبالنسبة إليهما: «أولاً، الاحتواء والردع لم يعودا يكفيان، ولهذا فإن الولايات المتحدة بحاجة لخارطة طريق جديدة، والعمل الوقائي هو أفضل وسيلة لحل أزمة الأمن في عالم اليوم. ثانياً، أصبحت القيمة الاستراتيجية للديمقراطية واضحة في السياسة الدولية. ويمكن أن تختلف التكتيكات المتبعة لدمقرطة العالم بحسب الظروف، ولكن الهدف يجب أن يكون واضحاً: هو تغيير الأنظمة الدكتاتورية لا التعايش معها، وخصوصاً تلك القادرة على إلحاق الأذى بنا أو بحلفائنا»[١٨٦].

قام جوستان فاييس بتعقب المصادر المختلفة لحركة المحافظين الجدد ووصل إلى نتيجة مفادها أن «نظرية السلام الديمقراطي تقع في قلب نظرية الرئيس بوش حول الشرق الأوسط»[١٨٧]. إضافة إلى ذلك فإن الكاتب توني سميث، الذي حاول تأطير نظرية بوش، أشار بوضوح إلى أن نظريتي الحرب الوقائية والسلام الديمقراطي قد تم بلورتهما بصورة واضحة في نظرية بوش التي تشكل نظرية السلام الديمقراطي حجر الزاوية فيها[١٨٨]. الرئيس جورج دبليو بوش نفسه أوضح هذه العلاقة في تصريح له عام ٢٠٠٦ قائلاً إن «الحرب على الإرهاب ليست صراعاً مسلحاً. إنها المقاومة الأيديولوجية الحاسمة في القرن الحادي والعشرين، وإنها لا تزال في بدايتها. لكسب هذه المعركة فنحن يجب أن نهزم الإرهاب أيديولوجياً وذلك برؤية فكرية واضحة. لذلك فإن العنصر الأساس في استراتيجيتنا هو مشروع الحرية. التاريخ يُعلمنا أن الأمم الحرة هي أمم مُسالمة وأن

---

(١٨٥) Douglas Brinkley, «Democratic Enlargement, the Clinton Doctrine,» *Foreign Policy*, no. 106 (Spring 1997), pp. 111-127.

(١٨٦) Kristol et Kaplan, *Notre route commence à Bagdad*, pp. 133-134.

(١٨٧) Justin Vaïsse, *Histoire du néo-conservatisme aux Etats-Unis* (Paris: Odile Jacob, 2008), p. 268.

(١٨٨) Smith, *A Pact with Devil: Washington's Bid for World Supermacy and the Betrayal of the American Promise*, p. 82.

الديمقراطيات لا تحارب بعضها بعضاً. سنقوم بتغيير الأنظمة الدكتاتورية العنيفة بأنظمة ديمقراطية مُسالمة لنجعل من أمريكيا والشرق الأوسط والعالم بأسره أكثر أمناً»[١٨٩].

على الرغم من وضوح العلاقة بين نظريتي الحرب الوقائية والتدخل الديمقراطي، فإنه لم يسبق أن تم تقنينها في صيغة حجج قانونية مترابطة؛ لهذا قلّ أن تجد دراسات قانونية مُعمّقة حول هذا الموضوع، تتناول هذه العلاقة التي يُطالب البعض بتحويلها إلى مشروع عالمي يُبيح استخدام القوة المسلحة لحماية حقوق الإنسان والديمقراطية[١٩٠]. فهذه العلاقة كانت بدون أدنى شك السبب المباشر وراء الكثير من التدخلات العسكرية. الحرب في أفغانستان في العام ٢٠٠١ وفي العراق في العام ٢٠٠٣ لا يمكن فهمهما إلا في ضوء هذه العلاقة بين الحرب الوقائية ونظرية السلام الديمقراطي[١٩١]. فمحاربة الإرهاب والبحث عن أسلحة الدمار الشامل كانا هدفين منفصلين ويشكلان محور الاستراتيجية الأمريكية[١٩٢]. فقد سُئل رئيس وزراء المملكة المتحدة السابق توني بلير عما إذا كانت بلاده ستشُن الحرب على العراق في العام ٢٠٠٣ لو أن العراق لم يكن يمتلك أسلحة دمار شامل فأجاب: «الفكرة كانت أن صدام حسين كان يُشكل خطراً على المنطقة وما زلت أعتقد أنه كان من العدل إزالته عن الحكم، ولكن بالطبع كنا سنلجأ إلى حجج أخرى مختلفة تتعلق بطبيعة الخطر»[١٩٣]. الرئيس السابق لفريق المفتشين التابعين للأمم المتحدة في العراق، السويدي هانس بليكس (Hans Blix) صرح بأن «قناعة الرئيس الأمريكي بوش ورئيس الوزراء بلير بأن صدام حسين يُمثل خطراً منعتهم من رؤية أنه لا يوجد دليل يبرر الحرب لتغييره. لقد كان الرئيس بوش ورئيس الوزراء بلير مُضلَّلَين وقاما بتضليل العامة معهم»[١٩٤]. تظل الإشكالية تدور حول إمكانية تفسير المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة والمتعلقة بحق الدفاع الشرعي بحيث تشمل نظرية الدفاع الشرعي الوقائي، لمواجهة الأخطار الناجمة عن الأنظمة الدكتاتورية، بحسب وجهات النظر السالف شرحها؟

(٢) التطور التاريخي لنظرية الحرب الوقائية: خلافاً لما يعتقد الكثيرون، ليست الولايات المتحدة هي من اخترع نظرية الحرب الوقائية. فهذه النظرية قديمة قدم التاريخ البشري نفسه. فهناك من يعتبر الحرب بين أثينا وسبارتا كنموذج فكري وأولي للحرب الاستباقية[١٩٥]. فقد اعتبر

(١٨٩) المصدر نفسه، ص ٢٨٨.

(١٩٠) Allen Buchanan and Robert O. Keohane, «The Preventive Use of Force: A Cosmopolitan Institutional Proposal,» *Ethic and International Affairs*, vol. 18, no. 1 (2004), pp. 1-22.

(١٩١) Philippe Weckel, «L'usage déraisonnable de la force,» *Revue générale de droit international public* (RGDIP), tome 107 (2003), p. 398.

(١٩٢) Denis Duez, «Le Changement de régime, nouveauté ou constante de la politique étrangère des Etats-Unis,» dans: Barbara Delcourt, Denis Duez, et Éric Remacle, eds., *La Guerre d'Irak: Prélude d'un nouvel ordre international? (Regards sur l'International)* (Bruxelles: Lang, 2004), p. 179.

(١٩٣) BBC News, 12/12/2009.

(١٩٤) Hans Blix, «Comment Saddam Hussein à aveuglé Bush et Blair,» TF1 news, 5/12/2009.

(١٩٥) Colonomos, *Le Pari de la guerre, guerre préventive, guerre juste?*, p. 34.

ثيوسيديدز أن توسع أثينا هو ما أقلق سبارتا ودفعها إلى الحرب[١٩٦]. الرومان أيضاً، وبحكم طبيعة حكمهم التوسعية، فقد كانت الحرب الوقائية لديهم مبررة[١٩٧].

غير أنه منذ نهاية الإمبراطورية الرومانية، وحتى نهاية الحرب العالمية الأولى، فقدت نظرية الحرب الوقائية الكثير من أهميتها، لأن شن حرب، أياً كان السبب، قد عُد من الحقوق السيادية، بما في ذلك بالطبع الحروب الوقائية، كما تشير إلى ذلك كتابات أبرز فقهاء فلسفة تلك الحقبة، مثل هوبز ومونتسكيو[١٩٨]. فنظرية الحرب الوقائية لم تَختفِ حتى بعد إبرام اتفاق كيلوغ - بريان، إذ دفع المتهمون، أمام محكمة نورمبرج لكبار مجرمي الحرب الألمان، بحق الدفاع الشرعي الوقائي للرد على إتهامهم بالعدوان على النرويج[١٩٩]. أثناء أزمة الصواريخ الكوبية عام ١٩٦٢ أعلن الرئيس الأمريكي كينيدي: «إننا لا نعيش في عالم حيث إطلاق النار يمثل تهديداً لأمن دولة ما. الأسلحة النووية مدمرة جداً والأسلحة البالستية معقدة جداً. ولهذا فإن أي زيادة في إمكانية استخدامها، أو تغيير في مكانها، يمكن أن يُشكل تهديداً للسلام»[٢٠٠]. برّرت الولايات المتحدة هجومها الجوي على ليبيا عام ١٩٨٦ على أساس منع هجوم إرهابي من الجانب الليبي. فقد أعلن وزير خارجيتها في ذلك الوقت جورج شولتز (George Schultz) أن «أي أمة تتعرض لهجوم من جانب إرهابيين فلها الحق في استخدام القوة على نحوٍ استباقي أو وقائي، لمنع وقوع هجمات ضدها في المستقبل، لأن ميثاق الأمم المتحدة ليس ميثاقاً انتحارياً»[٢٠١]. ثم جاءت إدارة الرئيس جورج دبليو بوش لتجعل من هذه النظرية استراتيجية للدفاع عن أمنها القومي. وقد عُدَّت الحرب ضد أفغانستان عام ٢٠٠١ والحرب ضد العراق عام ٢٠٠٣ تطبيقاً لهذه الاستراتيجية الجديدة[٢٠٢]. ففي اليوم التالي لبداية الهجوم على أفغانستان أعلن الرئيس الأمريكي في الأمم المتحدة أنه «كرد فعل لهجمات ٩/١١، وبالتوافق مع حق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي، فإن القوات المسلحة الأمريكية قد قامت بأعمال هدفها منع وردع أي هجوم مستقبلي ضد الولايات المتحدة»[٢٠٣]. الولايات المتحدة ليست الدولة الوحيدة التي تدعي امتلاك الحق في الدفاع الشرعي الوقائي. فقد بررت إسرائيل عدوانها على لبنان عام ٢٠٠٦ «بالوقاية من خطر يتعاظم بشكل لا يحتمل»[٢٠٤]. وبعد تفجيرات

---

(١٩٦) Thucydide, *La Guerre du Péloponnèse*, p. 32.

(١٩٧) Chris Brown, *Sovereignity, Rights and Justice, International Political Theory Today* (Cambridge, UK: Polity Press, 2007), p. 29.

(١٩٨) Mohamed Bedjaoui, «L'Humanité en quête de paix et de développement,» *Recueil des cours de l'académie de droit international* (RCADI), tome 324 (2006), p. 191.

(١٩٩) International Military Tribunal (Nurembourg) judgement and sentences 1/10/1946, source: *American Journal of International Law* (AJIL), no. 41 (1947), p. 172.

(٢٠٠) Slim Laghmani, «La Doctrine américaine de la pre-emptive self-defence,» dans: Rafâa Ben Achour et Slim Laghmani, *Le Droit international à la croisée des chemins* (Paris: Pedone, 2004), p. 158.

(٢٠١) Colonomos, *Le Pari de la guerre, guerre préventive, guerre juste?*, p. 96.

(٢٠٢) Richard Falk, «What Future for the Charter System of War Prevention?,» *American Journal of International Law* (AJIL), vol. 97, no. 3 (2003), pp. 590-598.

(٢٠٣) Luigi Condorelli, «Les Attentats du 11 septembre et leur suite: où va le droit international?,» *Revue générale de droit international public* (RGDIP), vol. 4 (2001), p. 837.

(٢٠٤) Colonomos, *Le Pari de la guerre, guerre préventive, guerre juste?*, p. 7.

بالي عام ٢٠٠٢ أعلنت أستراليا على لسان رئيس وزرائها أن لها الحق في الدفاع الشرعي الوقائي لمواجهة التهديدات الإرهابية[٢٠٥].

وحقيقة الأمر، أنه حتى في الفترة التي لم تكن فيها الحرب مُحرمة دولياً، نجحت نظرية الحرب الوقائية في الحفاظ على مكان خاص بها. الهدف، بالطبع، لم يكن لشرعنة الحرب التي كانت مشروعة أصلاً، وإنما لتمييز هذا النوع من الحروب عن حروب العدوان، التي اعتبرت غير عادلة. فبحسب وجهة نظر غروتيوس ، لمواجهة الأخطار التي من المُحتمل وقوعها، من حق الدول العمل على مواجهتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لأن «قتل من يُجهِّز لقتلك يُعَد شرعياً»[٢٠٦]. شاطر إمير دو فاتيل وجهة النظر هذه وكتب أن «الأمر الأكثر أمناً هو منع الشر كلما أمكن ذلك. لكل أمة الحق في منع الضرر الذي تحاول أمة أخرى إحداثه لها، وفي استخدام القوة ضد المعتدي، ولها حتى حق استباق تصرفات الآخرين، شريطة أن تكون حريصة على أن لا تتحول هي نفسها إلى معتدٍ»[٢٠٧].

السابقة القانونية الأولى، التي لا تزال تُعتبر المرجعية في موضوع الحرب الوقائية، هي قضية كارولين عام ١٨٣٧؛ حيث بدأ تمرد مُسلح في كندا ضد المملكة المتحدة المستعمِرة لها في ذلك الوقت، وقد كانت هناك مساندة شعبية أمريكية للمتمردين الكنديين ولكن بدون دعم حكومي أمريكي رسمي. في كانون الأول/ديسمبر من ذلك العام قام بعض الأمريكيين باستخدام عبَّارة تجارية أمريكية اسمها كارولين لإيصال المساعدات العسكرية للكنديين، الأمر الذي دفع بالقوات العسكرية البريطانية إلى تعقب تلك العبَّارة داخل المياه الإقليمية الأمريكية وإحراقها وإغراقها في نهر نياغرا، وهو ما تسبب في قتل بعض الأمريكيين الذين كانوا على متنها. فقامت السلطات الأمريكية بالقبض على بعض الضباط الإنكليز، وتم التهديد بملاحقتهم قضائياً، بتهمة القتل. وبعث وزير الخارجية الأمريكي دانيال وبستر (Daniel Webster) بعث برسالة احتجاج إلى نظيره الإنكليزي اللورد أشبورتون (Lord Ashburton)، فرد هذا الأخير بأن القوات الإنكليزية قد تصرفت في حالة دفاع وقائي عن النفس. وتفيد المراسلات الدبلوماسية بين الوزيرين بوجود اتفاق بينهما حول وجود حق للدفاع الوقائي عن النفس[٢٠٨].

منذ ذلك الوقت يقرّ العديد من فقهاء القانون الدولي بوجود الحق في الدفاع الشرعي الوقائي. ففي محاضراته أمام معهد القانون الدولي في لاهاي أشار اللورد فيليمور عام ١٩٢٣ إلى أن «أي دولة تلاحظ وجود تجهيزات عسكرية ضدها وقريبة منها فلها الحق في طلب تفسيرات لذلك وإذا لم تكن الإجابة مقنعة فلها حق اتخاذ إجراءات دفاعية على نحوٍ وقائي»[٢٠٩].

---

(٢٠٥) *Guardian*, 2/12/2002.

(٢٠٦) Hugues Grotius, *Le Droit de la guerre et de la paix*, livre II, chap. I, para. XVI.

(٢٠٧) Emmerich de Vattel, *The Law of Nations*, vol. IV, para. 3.

(٢٠٨) The Avalon Project at Yale Law School, <http://avalon.law.yale.edu/19th_century/br-18 42.qsp>.

(٢٠٩) Lord Philimore, «Droits et devoirs des Etats,» *Recueil des cours de l'académie de droit international* (RCADI) (1923), p. 50.

يحاول البعض تبرير نظرية التدخل الديمقراطي على أساس أنها دفاع شرعي وقائي من أجل السلام، وذلك يمثل عملية تحوير جذري في مفهوم الخطر الذي يمكن الدفاع وقائياً عنه، الأمر الذي يستلزم دراسة عملية التحويل هذه، قبل تبيان موقف القانون الدولي منها.

ب ـ شرعية الحرب الوقائية في القانون الدولي

أشارت استراتيجية الأمن القومي الأمريكية عام ٢٠٠٢ إلى أن القانون الدولي يُعطي الدول الحق في اللجوء إلى استخدام القوم على نحوٍ وقائي، ويجب تكييف هذا الحق مع الأخطار الجديدة في القرن الحادي والعشرين. فقد جاء فيها: «منذ قرون قديمة والقوانين الدولية أعطت الحق لكل دولة في الدفاع عن نفسها على نحوٍ استباقي بكل شرعية، متى ما كانت مهددة، وبدون الحاجة إلى انتظار أن يتم الهجوم عليها. أساتذة القانون الدولي عادة ما يفرضون كشرط لشرعية الهجوم الوقائي وجود خطر مباشر، وهو يعني التعبئة المنظورة للأسلحة وللقوات البرية أو البحرية أو الجوية وتجهيزها للهجوم. علينا تكييف فكرة الخطر المباشر مع إمكانات وأهداف العدو اليوم. الدول المارقة والإرهابيون لا يسعون لمهاجمتنا بالأسلحة التقليدية لأنهم يعرفون أن ذلك سيفشل، إنهم يفضلون استخدام الأعمال الإرهابية، وحتى استخدام أسلحة الدمار الشامل إذا أمكن ذلك، لأن ذلك يمكن أن يتم بسرعة وبدون سابق إنذار».

بكل تأكيد، ليس ميثاق الأمم المتحدة وثيقة انتحارية، فهو يُجرِّم استخدام القوة في العلاقات الدولية، وفي الوقت نفسه يُعطي الدول حق الدفاع عن نفسها. ولكن اعتبار تغيير الأنظمة الدكتاتورية بالقوة نوعاً من الدفاع الشرعي، لأنه الوسيلة الوحيدة لمواجهة الأخطار المفترضة في هذه الأنظمة، يمثل عملية توسيع لحق الدفاع الشرعي قد تؤدي إلى إفراغه من محتواه:

(١) **ماهية حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي:** تنص المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة على الآتي: «ليس في هذا الميثاق ما يُضعف أو يُنقص من الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلام والأمن الدوليين. التدابير التي اتخذها الأعضاء، استعمالاً لحق الدفاع عن النفس، تبلَّغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال في ما للمجلس، بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق، من حق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال، لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه».

لفهم حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي، لا مناص من الرجوع إلى فلسفة هذا الحق في القوانين المحلية، لأنه من القيم المشتركة بين القانونين المحلي والدولي. في القانون المحلي، نجد أن احتكار الدولة لآلية حل الخلافات داخل المجتمع أدى بالضرورة إلى استبعاد فكرة أخذ الحق باليد، ولكن عندما يتوقف هذا الاحتكار، فإن لكل فرد الحق في الدفاع عن نفسه. لهذا فإن حق

الدفاع الشرعي يعمل كاحتياط لحالة الفراغ أو العجز، التي عادة ما تكون مؤقتة، في عملية احتكار الدولة لوسائل فض النزاعات داخل المجتمع. فالدولة احتكرت العنف مقابل حماية أفراد المجتمع، فإذا لم تكن قادرة في لحظة ما على حماية الأفراد، عندها يصبح من حق كل واحد منهم الدفاع عن نفسه. تنطبق هذه الفلسفة على حق الدفاع الشرعي وفقاً لميثاق الأمم المتحدة؛ إذ إن هذا الحق مرتبط على نحوٍ وثيق بنظام الأمن الجماعي الذي أقامه الميثاق. ففي مقابل قبول الدول بالتنازل عن حريتها التقليدية في اللجوء إلى الحرب، وإلى استخدام القوة، فإن الأمم المتحدة تعهدت ضمان سلامة أعضائها. فالأمم المتحدة وحدها من يحتكر استخدام القوة في المجتمع الدولي، ولكن، لأن الأمم المتحدة لا تستطيع دائماً، وفي كل الأوقات، ضمان سلامة أعضائها، فقد أُعطي الأعضاء حق الدفاع عن أنفسهم، إلى حين اطّلاع مجلس الأمن بمسؤولياته تجاه الأعضاء.

بناءً على ما تقدم، يمكن القول إن حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي مرتبط بنظام الأمن الجماعي، وإن هذا الحق لا يتمتع بمعنى قانوني دقيق إلا ابتداءً من تجريم استخدام القوة في العلاقات الدولية[٢١٠]. إضافة إلى هذا، وبالرجوع فقط إلى أساس حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي، يمكن فهم وصفه بالحق الطبيعي في ميثاق الأمم المتحدة. فهو حق طبيعي من الناحية الفلسفية وليس من الناحية القانونية. فبحسب رأي الفيلسوف سيسيرون، فإن حق الدفاع الشرعي هو حق طبيعي لأننا «لا نكتسبه بالتعليم أو من التقاليد أو بالمطالعة، ولكن فقط من الطبيعة. فهذا القانون الطبيعي يُحوّل الحاجة المادية إلى واجب أخلاقي طبيعي يقضي بالعيش وفقاً للطبيعة الإنسانية»[٢١١].

هذا يقود إلى الحكم، خلافاً لما قضت به محكمة العدل الدولية في قضية الأعمال العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا عام ١٩٨٦، بأن صفة الطبيعي لحق الدفاع الشرعي لا تعني، بالضرورة أنه حق عُرفي. فالدفاع الشرعي يبقى طبيعياً حتى في حالة الطبيعة عندما كان استخدام القوة مباحاً. من الناحية القانونية فإن حق الدفاع الشرعي هو استثناء على تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، وبالتالي، فإنه من غير المعقول أن يكون هذا الحق موجوداً عندما لم يكن تحريم استخدام القوة موجوداً. فهما مرتبطان، وجوداً وعدماً، أحدهما بالآخر. ففكرة الدفاع الشرعي كما أوضح الرئيس الحالي للمحكمة الجنائية الخاصة بلبنان أنطونيو كاساز، لم يكن لها وجود مستقل على الأقل إلى تاريخ إنشاء عصبة الأمم[٢١٢]. هذه الحقيقة تؤدي إلى القول إن كل التعامل الدولي السابق لميثاق الأمم المتحدة، لا يمكن الاعتداد به عند تحديد الصفة العرفية لحق الدفاع الشرعي من عدمها.

---

(٢١٠) J. Verhoven, «Les Etirements de la légitimite défense,» *AFDI*, vol. 48 (2000), p. 52.

(٢١١) Eric Desmons, «Légitime défense (point de vue philosophique),» dans: Denis Alland et Stéphane Rials, dirs., *Dictionnaire de la culture juridique*, coll. «Quadrige-Lamy» (Paris: Presses universitaires de France, 2003), p. 927.

(٢١٢) Antonio Cassese, «L'article 51 de la Charte,» dans: Cot et Pellet, *La Charte des Nations-Unies: Commentaire, article par article*, p. 771.

من الناحية القانونية يعني حق الدفاع الشرعي «حق كل دولة في الرد المسلح بشكل فردي أو جماعي ضد أي عدوان مسلح يقع عليها»[٢١٣]. لكن يبدو أن هناك اختلافاً بين النسختين الإنكليزية والفرنسية للميثاق في ما يتعلق بالفعل الذي يُعطي الحق في الدفاع الشرعي، إذ تتحدث الأولى عن هجوم مسلح، في حين تتحدث الثانية عن عدوان مسلح. لذلك تبدو النسخة الفرنسية أكثر صرامة في هذا الخصوص. غير أن محكمة العدل الدولية تُعطي المعنى نفسه للمصطلحين. المتفق عليه هو أن الأعمال غير القانونية التي لا تصل إلى درجة العدوان، كتزويد المعارضة السياسية لحكومة ما بالسلاح، لا تعطِي هذه الحكومة الحق في استخدام القوة كدفاع شرعي وفقاً للمادة ٥١ من الميثاق. وينص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الرقم ١٣١٤ المتعلق بتعريف العدوان على أن العدوان هو: «استخدام القوة من دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامة أراضيها أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى لا تتفق وميثاق الأمم المتحدة»[٢١٤]. وأشارت محكمة العدل الدولية في قضية الأعمال العسكرية في نيكاراغوا إلى أن: «الاتفاق يبدو اليوم عاماً حول طبيعة الأعمال التي يمكن اعتبارها عدواناً مسلحاً، على وجه الخصوص، يمكن اعتباره عدواناً مسلحاً، ليس فقط أعمال القوات المسلحة النظامية التي تجتاز الحدود الدولية، ولكن أيضاً، قيام دولة ما أو باسمها بارسال مجموعات مسلحة من القوات النظامية أو المرتزقة، الذين ينفذون تعليمات القوات المسلحة النظامية»[٢١٥].

إن وجود عدوان سابق على استخدام حق الدفاع الشرعي، يُمثل شرطاً مهماً، لأن عدم وجوده يجعل من رد فعل الدولة الضحية عدواناً في حد ذاته. فلأن تجريم العدوان يُعتبر من القواعد الآمرة في القانون الدولي، فإن أي قاعدة ثانوية لا يمكنها أن تُشكل استثناءً على هذه القاعدة الآمرة. فباستثناء حق الدفاع الشرعي، فإن كل الظروف التي تُعتبر موانع للمسؤولية الدولية لا يمكنها أن تُشَرْعِنَ استخدام القوة المسلحة[٢١٦]. من ناحية أخرى فإن الدفاع الشرعي، بوصفه رداً على عدوان، يجب أن يكون محدداً برد العدوان، وإلا تحوّل هو نفسه إلى فعل غير مشروع، إذ ليس بإمكان فالضحية، على سبيل المثال، احتلال إقليم المعتدي، إلا إذا كان ذلك ضرورياً لوقف ولمنع استمرار العدوان بوسائل أخرى[٢١٧]. فالدفاع الشرعي يجب أن يكون ضرورياً، ومتناسباً مع الفعل[٢١٨].

المقرر الخاص للجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة أشار إلى «أن شرط التناسبية في فعل الدفاع الشرعي يؤدي إلى خلق علاقة بين فعل الدفاع الشرعي والهدف منه وهو وقف ودفع العدوان»[٢١٩]. هذه الشروط، وغيرها، تجعل من الصعوبة بمكان تصور قبول الادعاء بشرعية أي

---

(٢١٣) Salmon, *Dictionnaire du droit international public*, p. 642.

(٢١٤) CJI, Rec 1986, para.195.

(٢١٥) RAG3314 (XXIX), 14/12/1974, article 1.

(٢١٦) V. Huet, «Les Circunstances excluant l'illicéité et le recours à la force,» *AFDI* (2004), pp. 75-99.

(٢١٧) ACDI 1980, vol. 11, 1ère partie, p. 67, para. 121.

(٢١٨) Casses, «L'article 51 de la Charte,» p. 774.

(٢١٩) Linos-Alexandre Sicilianos, *Les Réactions décentralisées à l'illicéité: Des Contre-mesures à la légitime défense* (Paris: Librairie générate de Droit et de Jurisprudence, 1990).

عمل مسلح يأتي رداً ليس على عدوان فعلي، وإنما على خطر مُفترض في بعض الأنظمة السياسية، وهذا هو جوهر الجدل الحالي حول شرعية الدفاع الشرعي الوقائي.

(٢) مدى شرعية حق الدفاع الشرعي الوقائي: كما الحال في ما يتعلق بشرعية التدخل الديمقراطي في ظل تحريم استخدام القوة بموجب المادة ٢/٤ من الميثاق، فإن شرعية الدفاع الشرعي الوقائي تتوقف على طبيعة التفسير الذي يتم اعتماده للمادة ٥١ من الميثاق، تفسيراً مقيداً أم تفسيراً موسعاً. فالدول التي تتبنى نظرية الدفاع الشرعي الوقائي، كالولايات المتحدة واليابان وأستراليا، ترى أن هذه النظرية لا تتعارض مع المادة ٥١ من الميثاق، لأن حق الدفاع الشرعي الوقائي هو حق قانوني عُرفي لم يلغه ميثاق الأمم المتحدة، كما أن هذه الدول ومعها كوكبة من فقهاء القانون الدولي تُعطى تفسيراً موسعاً للمادة ٥١ من الميثاق، بحيث تشمل الدفاع الشرعي الوقائي.

قضت محكمة العدل الدولية في قضية الأعمال العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا بأن «المادة ٥١ من الميثاق ليس لها معنى إذا لم يكن حق الدفاع الشرعي طبيعياً، ولأنه كذلك، فمن غير المتصور أن لا يكون هذا الحق ذا طبيعة عُرفية، حتى وإن كان محتواه قد تم تأكيده والتأثير فيه بموجب الميثاق. وبالتالي، فمن غير الممكن دعم وجهة النظر التي تقول إن المادة ٥١ من الميثاق قد أزاحت حق الدفاع الشرعي العرفي، لأن هذا الحق لا يزال موجوداً إلى جانب حق الدفاع الشرعي الاتفاقي. المجالات التي يُنظمها كلا المصدرين لا تتطابق بدقة، لأن محتواهما ليس واحداً»(٢٢٠).

والحقيقة، أنه إذا أمكن قبول الجزء الأخير من هذا الرأي، والمتعلق بإمكان اختلاف محتوى القاعدة العرفية عن الاتفاقية، فإنه لا يمكن البتة، القبول بأن حق الدفاع الشرعي هو حق عرفي لأنه حق طبيعي، لأن ذلك يُعد خلطاً بين المعنى الفلسفي والمعنى القانوني لهذا الحق. فحق الدفاع الشرعي هو استثناء على قاعدة تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية ومن غير المتصور عقلاً ولا قانوناً أن يكون الاستثناء قد وُجد قبل القاعدة. فالقيمة القانونية لحق الدفاع الشرعي هي أنه يُشَرْعِن ما ليس شرعياً. فإذا كانت الحرب شرعية قبل اتفاق كيلوغ ـ بريان، وإذا كان استخدام القوة شرعياً قبل ميثاق الأمم المتحدة، فما هي القيمة القانونية والعملية لوجود حق الدفاع الشرعي في ذلك الوقت؟ فاعتبار قضية كارولينا، التي سبقت الإشارة إليها، كسابقة وكدليل على وجود حق الدفاع الشرعي الوقائي قبل الميثاق هو، كما يرى تيودور كريستاكيس (Théodore Christakis)، نوع من الاستقراء غير المقبول(٢٢١). وجهة النظر هذه، التي يدعمها عدد من أساتذة القانون الدولي،

---

(٢٢٠) CIJ, Rec, 1986, p. 94, para. 176.

(٢٢١) Théodore Christakis, «Vers une reconnaissance de la notion de guerre préventive?,» dans: Bannelier [et al.], *L'Intervention en Irak et le droit international*, p. 18.

ومنهم الإنكليزي براونلي[٢٢٢] والفرنسي فرهوفن[٢٢٣] والبلجيكي كورتن[٢٢٤]، لا يدعمها التعامل الدولي، إذ لا تزال الدول تُصر على وجود حق دفاع شرعي استباقي عرفي[٢٢٥].

أمام هذا الخلاف حول وجود حق الدفاع الشرعي الوقائي بشكل عرفي قبل تبنّي ميثاق الأمم المتحدة، يتعلق السؤال الأهم بما إذا كان هذا الحق لا يتعارض مع المادة ٥١ من الميثاق. بالنسبة إلى خصوم نظرية الحرب الوقائية، تشترط المادة ٥١ من الميثاق، لشرعية الدفاع الشرعي أن يكون هناك عدوان مسلح. وهذا الشرط تشترطه القاعدة العرفية أيضاً «حتى وإن صح بأن القاعدة العرفية هي أكثر إباحية من القاعدة الاتفاقية في صيغتها التقييدية»[٢٢٦]. فالقاضي محمد بجاوي يرى أنه لا يمكن أن نُضيف إلى المادة ٥١ من الميثاق ما ليس فيها، لأن ذلك يُعد خرقاً لنص الميثاق وروحه[٢٢٧]. وحقيقة الأمر، فإن أحداً لا يستطيع رفض حجة من يقول إنه لا يجوز أن نُطالب دولة ما، وهي ترى أنها سيتم الاعتداء عليها، بالسلبية، وبانتظار مصيرها، فقط لأن الميثاق يمنعها من استخدام القوة[٢٢٨]، إذ قد يحدث، أحياناً، بأن تكون هناك دولة ما مهددة من دولة أخرى، ولا يستطيع مجلس الأمن التدخل، بسبب عدم رغبة الدول الدائمة العضوية، أو على الأقل إحداها، في الموافقة على اتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق. عدم قيام هذه الدولة بالدفاع عن نفسها في هذه الحالة، يُمثل حالة انتحار حقيقية، لا تستطيع أي دولة قبولها امتثالاً لأي قاعدة قانونية مهما كانت قوتها[٢٢٩].

إن دراسة وتتبّع الجدل القانوني الدائر حول شرعية نظرية الحرب الوقائية، يُظهران أن هناك مبالغة من قبل كلى الطرفين، وأن التوفيق بين حق الدفاع الشرعي العرفي وحق الدفاع الشرعي الاتفاقي، يكمن في تجاوز التصور المتناقض الذي تبنته محكمة العدل الدولية، والقبول بأن حق الدفاع الشرعي يعمل فقط في حال وجود خطر داهم، وهي الخلاصة التي وصلت إليها مجموعة الشخصيات الرفيعة المُكلفة إعداد تقرير حول إصلاح الأمم المتحدة. فقد جاء في تقريرها الصادر عام ٢٠٠٤ أنه «وفقاً للقانون الدولي، يمكن أي دولة مهددة القيام بعملية عسكرية، شريطة أن يكون العدوان عليها وشيكاً، وأن لا توجد وسيلة أخرى لدفعه، إلا بتدخل عسكري، على أن يكون متناسباً مع الفعل المراد دفعه»[٢٣٠].

---

(٢٢٢) Brownli, *International Law and the Use of Force by States*, p. 274.

(٢٢٣) Verhoven, «Les Etirements de la légitimite défense,» p. 52.

(٢٢٤) Corten, *Le Droit contre la guerre. l'interdiction du recours à la force en droit*, p. 666.

(٢٢٥) Condorelli, «Les Attentats du 11 septembre et leur suite: où va le droit international?,» p. 840.

(٢٢٦) Christakis, «Vers une reconnaissance de la notion de guerre préventive?,» p. 18.

(٢٢٧) Bedjaoui, «L'Humanité en quête de paix et de développement,» p. 203.

(٢٢٨) Rosalyn Higgins, «International Law and the Avoidance, Containement and Resolution of Disputes,» *Recueil des cours de l'académie de droit international* (RCADI), tome 230 (1991), p. 310.

(٢٢٩) Corten, *Le Retour des guerres préventives*, p. 43.

(٢٣٠) Un monde plus sûr: Notre affaire à tous, Rapport du groupe de personnalités de haut niveau sur les menaces, les défis et le changement, A59/565, para. 188.

ذكر الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان في تقريره حول عمل اللجنة سالفة الذكر في العام ٢٠٠٥، أن: «الأخطار الداهمة مشمولة بالكامل في المادة ٥١ من الميثاق الذي يضمن حق الدفاع الشرعي لكل دولة ذات سيادة إذا كانت معرَّضة لعدوان مسلح. وقد أقر القانونيون، منذ زمن، أن هذا الحق يشمل الاعتداءات الوشيكة وكذلك الاعتداءات التي وقعت فعلاً»[٢٣١]. هذا يقود إلى نتيجة مفادها أنه من غير الدقيق القول إن الحرب الوقائية ليست شرعية لأن الدول المهددة ليس لها الحق في الدفاع الشرعي. الحرب الوقائية ليست شرعية، ببساطة، لأن الأخطار التي تستهدف مواجهتها ليست أخطاراً وشيكة وفقاً للمفهوم القانوني للمصطلح (Imminente). فالأصوات التي تعالت ضد نظرية الحرب الوقائية، بالشكل الذي تضمنته استراتيجية الأمن القومي الأمريكية لعام ٢٠٠٢، كانت بالأساس ضد فكرة أن الأنظمة غير الديمقراطية تُمثل خطراً على السلم الدولي. فهذه الاستراتيجية لم تقف عند حدود طبيعة الخطر، التي تحدد شرعية الدفاع الشرعي بمفهومه التقليدي، وإنما تطالب بإعادة تعريف معايير وصفات هذا الخطر بما يتناسب والاستراتيجية الأمريكية على النحو الذي سبق شرحه. كان تقرير معهد بروكنغز عام ٢٠٠٣ واضحاً حول هذه النقطة، عندما أشار إلى أن نظرية الحرب الوقائية الواردة في الاستراتيجية الأمريكية «ليست محددة وفقاً للتعريف التقليدي لفكرة «الاستباقية» التي تعني مهاجمة عدو يُجهِّز للاعتداء، وإنما تشمل أيضاً «الوقائية» أي مهاجمة عدو ما بدون وجود دليل على أنه يُحضِّر لهجوم ما. هذه النظرية تستهدف بشكل أساسي المجموعات الإرهابية والدول المارقة»[٢٣٢]. هنا تكمن خطورة نظرية الحرب الوقائية وفقاً للرؤية الأمريكية، لأنها تُمثل تغييراً جذرياً في المبادئ التي يقوم عليها السلام والاستقرار الدوليين. فهي، كما أشار الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان، «يمكن أن تخلق سوابق تُضاعف من اللجوء الأحادي إلى استخدام القوة بدون أساس قانوني مع وجود مبررات مقبولة أو لا»[٢٣٣].

هناك سبب آخر لهذا الجدل حول شرعية الحرب الوقائية، وهو يتعلق بالمصطلح المستخدم في الفقه عند حديثه عن هذه النظرية. فالفقه الأنغلوساكسوني يستخدم العديد من المصطلحات، منها: الوقائي، والاستبقائي ورد الفعلي والتوقعي (Preventive, Preemptive, Reactive, Anticipatory)، في حين أن الفقه الفرنكوفوني لا يُفرق حتى بين الوقائي والاستباقي ويعطيهما، في كثير من الأحيان، التعريف نفسه. يُعرِّف روبرت كولب الدفاع الشرعي الوقائي بأنه «دفاع شرعي يستهدف الأخطار المستقبلية التي لم تحدث بعد»[٢٣٤]. في المقابل نجد سليم اللغماني يُعطي هذا التعريف للدفاع الشرعي الاستباقي، ويعرِّف الدفاع الشرعي الوقائي بأنه «استخدام القوة لمواجهة

---

(٢٣١) Dans une liberté plus grande: Développement, sécurité et respect des droits de l'homme pour tous, A/59, 2005, le 24 mars 2005, para. 124.

(٢٣٢) Bedjaoui, «L'Humanité en quête de paix et de développement,» p. 207.

(٢٣٣) Discours devant l'Assemblé générale des Nations Unies, 23/9/2003.

(٢٣٤) Kolb, *Le Droit relatif au maintien de la paix internationale: Evolution historique, valeurs fondatrices et tendances actuelles*, p. 64.

خطر هجوم وشيك»[٢٣٥]. ثم نجد محمد بجاوي لا يفرق كثيراً بين الاثنين[٢٣٦]. في الواقع، إن الفرق بين مصطلحي الوقائي والاستباقي يتمثل بطبيعة الخطر[٢٣٧]. فالدفاع الشرعي الاستباقي يستهدف الرد على خطر وشيك أو داهم، في حين أن الدفاع الشرعي الوقائي لا يستهدف الرد على الأخطار الوشيكة، ولهذا فإن الدفاع الشرعي الوقائي هو صنف لا يقع ضمن حق الدفاع الشرعي العرفي ولا الاتفاقي. فبالرجوع إلى الأعمال التحضيرية للمادة ٥١ من الميثاق، نجد أن مُمثل فرنسا في مؤتمر سان فرانسيسكو، بول بانكور (Paul Bancour)، قد لخَّص وجهة نظر المؤتمر حول هذه المادة بالقول «إن هذه المادة تُميز بوضوح بين الوقاية من العدوان وبين رد العدوان. بالنسبة إلى الوقاية من العدوان، يعود الأمر إلى مجلس الأمن لاتخاذ ما يراه من إجراءات ضرورية، ولا بد من موافقة مجلس الأمن على أي إجراء تُريد الدولة المعنية اتخاذه، أما في ما يتعلق برد العدوان، وهو الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي، فإن النص يشير إلى حق الدول الموقعة في الدخول في اتفاقات إقليمية أو معاهدات مساعدة متبادلة للتحرك مباشرة من دون انتظار إجراءات مجلس الأمن»[٢٣٨]. محكمة العدل الدولية، من جانبها، أقرت، في رأيها الاستشاري حول التهديد باستخدام الأسلحة النووية، بإمكان لجوء دولة ما لاستخدام الأسلحة النووية، في ظروف استثنائية وفي حالة دفاع عن النفس، إذا كان بقاء الدولة نفسه مهدداً[٢٣٩].

في الواقع، وبخلاف أنواع الدفاع الشرعي الأخرى، إن اللجوء إلى الدفاع الشرعي بشكل وقائي لمواجهة الأخطار البعيدة وغير المؤكدة يقود إلى اللجوء إلى القوة ضد دول لم - وربما لن - تعتدِ على دول أخرى. فهذا النوع من الدفاع الشرعي يؤدي إلى الالتفاف على شرط وجود الخطر الداهم، كشرط موضوعي يتعلق بطبيعة الخطر واستبداله بمعايير شخصية تخضع فقط لتقدير الدولة المستخدمة للقوة. تقليدياً، الدولة المعتدى عليها هي أول من يقرر مدى ضرورة القيام بفعل الدفاع الشرعي من عدمه، ولكن تقدير وجود حق الدفاع الشرعي من عدمه ليس متروكاً لها لوحدها. ففي قضية المنصات النفطية بين إيران والولايات المتحدة عام ٢٠٠٣، ادعت الولايات المتحدة بأن «لكل طرف الحق في التمتع بنوع من حرية التقدير في ما يتعلق بتطبيق الإجراءات التي تهدف إلى حماية مصالحه الحيوية»[٢٤٠]. بيد أن محكمة العدل الدولية رفضت هذا الادعاء، وقضت بأن «مطلب القانون الدولي المتعلق بالإجراءات المُتخذة باسم الدفاع الشرعي هو أن هذه الإجراءات يجب أن تكون ضرورية للدفاع، وهو بذلك مطلب موضوعي لا يترك أي مجال لحرية التقدير»[٢٤١].

---

(٢٣٥) Laghmani, «La Doctrine américaine de la pre-emptive self-defence,» p. 138.

(٢٣٦) Bedjaoui, «L'Humanité en quête de paix et de développement,» p. 196.

(٢٣٧) Clélie Bès, «Le Droit international reconnaît-il le concept de guerre préventive,» papier à présenté: *Les implications de la guerre en Irak: Colloque international, 12 mai 2004 et 13 mai 2004*, sous la dir. de Rahim Kherad (Paris: Pedone, 2005), p. 104.

(٢٣٨) UNCIO, vol. 11, pp. 72-73.

(٢٣٩) CIJ, Rec, 1996, para. 97.

(٢٤٠) La plaidoirie de M. Matheson, CR 2003/12/2/2003, p. 54.

(٢٤١) CIJ Rec, 2003, p. 196, para. 73.

كذلك في قضية الأعمال الحربية عام ٢٠٠٥، فإن أوغندا، وعبر محاميها الفقيه براونلي، ادعت بأنه «عند تقييم شرط الضرورة فإن وجهة نظر الدولة الضحية ورعاياها هي التي يعتد بها أكثر من غيرها»[٢٤٢]. ولكن المحكمة رفضت، مرة أخرى، هذا النوع من الجدل وأكدت أن «المادة ٥١ من الميثاق لا تُبرر استخدام القوة كدفاع شرعي إلا ضمن الحدود التي رسمتها بشكل صارم، وأنها لا تسمح باستخدام القوة لحماية بعض المصالح المتعلقة بالأمن، فأمام الدول وسائل أخرى لحمايتها ومنها اللجوء إلى مجلس الأمن»[٢٤٣].

الخلاصة هي أن المجتمع الدولي رفض نظرية الحرب الوقائية، على الأقل في جانبها المتعلق بمواجهة الأخطار المُفترضة في الأنظمة الدكتاتورية، لأن هذه الأخطار ـ إن صحّت ـ ليست أخطاراً داهمة ووشيكة على النحو الذي يشترطه القانون. ففي معرض رفضه الادعاء الأمريكي بأن صدّام حسين كان يُمثل خطراً على السلم الدولي، أشار وزير الخارجية الفرنسي في ذلك الوقت إلى أن «الإجراءات الضرورية يجب أن يتخذها المجتمع الدولي، بعد عملية فحص معمقة وشفافة. وأي محاولة للقيام بعمل أحادي وبشكل وقائي ستكون خطيرة»[٢٤٤]. مجموعة الشخصيات الرفيعة التي قدّمت تصوراً لإصلاح الأمم المتحدة تساءلت، في تقريرها، حول ما يجب عمله في حال الادعاء بوجود تهديد حقيقي ولكنه غير وشيك، فهل تستطيع دولة ما، من دون اللجوء إلى مجلس الأمن، أن تتدَخل في حالة دفاع شرعي وقائي؟ المجموعة أجابت «أننا في هذه الفرضية ضد فكرة شرعنة استخدام القوة بصفة أحادية ووقائية لأن ذلك يهدد النظام الدولي ومبدأ عدم التدخل الذي يقوم عليه. إن شرعنة التدخل بصفة أحادية ووقائية بهذا الشكل يعني شرعنته للجميع»[٢٤٥].

٢ ـ الأمم المتحدة واستخدام الديمقراطية كوسيلة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين

لقد سبقت الإشارة إلى أن تنوع الأنظمة السياسية في المجتمع الدولي قد أدى إلى قيام نظام قانوني دولي قائم على حرية كل بلد في اختيار نظامه السياسي. هذه المبدأ اعتُبر أساسياً للتعايش السلمي بين الدول، وأدى إلى عدم وجود نظرية لشرعية الحكومات في القانون الدولي. لهذا، فإن الأمم المتحدة لم تُصدر يوماً ما يتعارض مع هذا المبدأ، لأن هدفها ضمان التعايش السلمي بين أعضائها، وبالتالي فقد كان من المستحيل عليها تفضيل نموذج سياسي على آخر، أو حصر الشرعية في نوع معين من أنظمة الحكم. في فترة الحرب الباردة، رفضت الأمم المتحدة حتى فكرة مساعدة الدول على تنظيم انتخابات عامة. فقد جاء في إحدى رسائل أمينها العام أن «الانتخابات تقع ضمن الاختصاص الداخلي للدول، والتي يُمنع على الأمم المتحدة التدخل فيها، وذلك بموجب المادة

---

(٢٤٢) La plaidoirie de M. Blownlie, CR 2005/7, 18/4/2005, p. 34.

(٢٤٣) CIJ, Rec, 19/12/2005, para. 148.

(٢٤٤) A/57/PV, 3/9/2002, p. 8.

(٢٤٥) Un monde plus sûr, Ibid, para. 190.

٢/٧ من الميثاق»[٢٤٦]. لكن انتهاء الحرب الباردة وانتشار الديمقراطية، بوصفها أيديولوجيا المنتصر، قد غيّرت، على ما يبدو، من سياسات الأمم المتحدة ومن قناعات القائمين عليها. فقد أشار أمينها العام السابق بطرس غالي عام ١٩٩٧ إلى أن «ظاهرة انتشار الديمقراطية قد تركت أثرها الواضح في منظمة الأمم المتحدة»[٢٤٧].

في الواقع، تميّز عالم ما بعد الحرب الباردة بأمرين: الأول هو إعادة الحياة إلى نظام الأمن الجماعي[٢٤٨]، والثاني هو دخول الأفكار الديمقراطية إلى خطاب الأمم المتحدة وأفعالها، خلافاً لمبدأ عدم التدخل المنصوص عليه في المادة ٢/٧ من الميثاق. كانت إعادة إحياء نظام الأمن الجماعي ملحوظة من حيث الكم ومن حيث الكيف. فمنذ إنشاء الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ وحتى العام ١٩٨٨ نجد أن عدد المرات التي قامت فيها الأمم المتحدة بإرسال قوات حفظ سلام لم يتجاوز الخمسة عشر مرة، بينما وصل العدد لما يقارب الخمسين مرة في السنوات الخمس عشرة التي تلت نهاية الحرب الباردة[٢٤٩]. كذلك كان التطور ملحوظاً في ما يتعلق بنوعية عمليات حفظ السلام. فالوظيفة التقليدية لهذه العمليات كانت تتعلق بضمان احترام وقف إطلاق النار بين المتحاربين، وذلك بإقامة ما يُشبه السد بين القوات المتحاربة، وهي على هذا النحو لم تكن «تُمثل عمليات شرطة دولية تهدف إلى وقف انتهاك السلم والأمن الدوليين أو إلى فرض تنفيذ عقوبات صادرة من أحد أجهزة الأمم المتحدة وتحديداً من مجلس الأمن»[٢٥٠]. ولكن، مع بداية التسعينيات من القرن الماضي، تغيرت الوظيفة التقليدية لعمليات حفظ السلام فصار الحديث عن ما يُسمى الجيل الثاني[٢٥١] والجيل الثالث من هذه العمليات، فتحوّلت المهمة من حفظ للسلام إلى فرض للسلام، من دون نص صريح على ذلك في الميثاق[٢٥٢].

المُميّز في عمليات حفظ أو فرض السلام الجديدة هو المكانة الخاصة التي تتبوؤها الديمقراطية فيها. صحيح أن مجلس الأمن يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في مجال الحفاظ على السلم الدولي، ولكن اعتبار أن الانقلاب على الأنظمة المنتخبة يُمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، أو أن فرض السلام يمر بالضرورة عبر إقامة مؤسسات ديمقراطية في البلد المعني، يُوضح إلى أي مدى قد غيّرت الأمم المتحدة من موقفها التقليدي المحايد تجاه الأنظمة السياسية. فكما أوضح الفقيه التونسي

---

(٢٤٦) Jean Salmon, «Vers l'adoption d'un principe de légitimité démocratique,» dans: Olivier Corten [et al.], *A la recherche du nouvel ordre mondial* (Paris: Edition complexe, 1993), p. 80.

(٢٤٧) Agenda pour la démocratisation, doc. A/51/761, 17/01/1997, para. 5.

(٢٤٨) Yann Kerbrat, *La Référence au chapitre VII de la charte des nations unies dans les résolutions à caractère humanitaire du Conseil de Sécurité* (Paris: Librairie générate de Droit et de Jurisprudence, 1995), p. 1.

(٢٤٩) Rafâa Ben Achour, «Des opérations de maintien de la paix aux opérations d'imposition et de consolidation de la paix,» dans: Société française pour le droit international (SFDI), *Les Métamorphoses de la sécurité collective* (Paris: Pedone, 2005), p. 123.

(٢٥٠) المصدر نفسه، ص ١٢٥.

(٢٥١) Michel Liegeois, *Maintien de la paix et diplomatie coercitive, l'organisation des Nations Unies à l'épreuve de conflits de l'après guerre froide* (Brussels: Bruylant, 2003), p. 95.

(٢٥٢) Boutros Boutros-Ghali, «Agenda pour la paix: Diplomatie préventive, rétablissement de la paix et maintien de la paix,» (Rapport 31/11/1992).

رافع بن عاشور فإن «فلسفة الأمم المتحدة نفسها قد أصبحت محل نظر في ظل هذا الخطاب الجديد. فإحلال السلام لم يعد يمر عبر احترام مبدأ المساواة في السيادة ومبدأ عدم التدخل وحرية اختيار النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، لقد أصبح، من الآن فصاعداً، يمر عبر الممارسات الديمقراطية»(٢٥٣). قناعةً من الأمم المتحدة بأن الديمقراطية تُشكل وسيلةً للسلام، فقد قامت بعدد من العمليات لإقامة أو إعادة إقامة الديمقراطية في عدد من البلدان، الأمر الذي يتطلب دراسة هذه الحالات، لتحديد طبيعتها وأهدافها، وكذلك تقييمها من الناحية القانونية لمعرفة ما إذا كانت قد أدت إلى ظهور قواعد قانونية دولية جديدة.

أ ـ عمليات الأمم المتحدة الرامية إلى فرض الديمقراطية أو حمايتها

أدت موجة الدمقرطة التي اجتاحت العالم مع نهايات القرن المنصرم إلى ظهور العديد من المبادرات القانونية الهادفة إلى تأطير آلية التعامل مع هذه الموجة. خلال اجتماع القمة في مجلس الأمن الذي عُقد في ١٩٩٢/١/٣١، والذي جمع لأول مرة رؤساء الدول الأعضاء في المجلس، تم تكليف الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد تقرير حول الوسائل المُثلى والضرورية لجعل الأمم المتحدة أكثر فاعلية في قيامها بمهمتها المتعلقة بحفظ الأمن والسلم الدوليين(٢٥٤). بناءً على هذا التكليف، أعدّ الأمين العام السابق تقريراً عنوانه «أجندة لأجل السلام» (Agenda for Peace)، شمل برنامج عمل شاملاً لما يجب أن تقوم به الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين(٢٥٥). فقد أقام التقرير نوعاً من التراتبية في أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بحفظ السلام، تنتهي ببناء السلام. الجديد في التقرير هو فكرة بناء السلام، التي عرّفها التقرير نفسه بأنها «عمل يهدف إلى تحديد ودعم الأطر والمؤسسات التي تقوي وتدعم السلام وذلك بهدف تفادي نشوء الصراع من جديد»(٢٥٦). يرى الأمين العام السابق بطرس غالي أن «بناء السلام يمر بالضرورة عبر التنمية الاقتصادية ودعم الديمقراطية»(٢٥٧). الديمقراطية أو بالأصح الدمقرطة هي حجر الزاوية في استراتيجية الأمم المتحدة الجديدة. في العام ١٩٩٨ أكد الأمين العام على الحاجة إلى وجود فعال للأمم المتحدة على الأرض لتوفير الشروط الضرورية لخلق عملية ديمقراطية دائمة(٢٥٨). كما أكد في تقريره «أجندة لأجل السلام» أن الديمقراطية «ضرورية في كل المستويات لإحلال السلام في حقبة جديدة من العدل والازدهار»(٢٥٩).

---

(٢٥٣) Rafâa Ben Achour, «Le Droit international de la démocratie,» *Cours Euro Méditerranéens Bancaja de droit international*, vol. 4 (2000), p. 548.

(٢٥٤) Statement by the president of the Security Council, S/23500, 11/2/1992.

(٢٥٥) Boutros Boutros-Ghali, Agenda pour la paix, rapport par le sommet du Conseil de sécurité du 31/01/1992, A/47/277-S/24111, 17/06/1992.

(٢٥٦) Chapitre VI du rapport, para.20.

(٢٥٧) Discours devant la Commission des affaires étrangères de l'Assemblée nationale française, *Bulletin de l'Assemblée nationale*, no. 25 du 18/01/1994.

(٢٥٨) Agenda pour la paix, p. 52, para. 82.

(٢٥٩) Doc. A/53/554 du 29 octobre 1998, para. 15.

لتطبيق هذه الاستراتيجية، دخلت الأمم المتحدة في سلسلة من العمليات التي تهدف إما إلى خلق دول ديمقراطية، وإما إلى الدفاع عن الديمقراطية.

(١) الأمم المتحدة وعمليات خلق الدول الديمقراطية: وجود دولة في حالة تحلل أو ما اصطلح على تسميتها الدول الفاشلة (Failed States) مثّل، منذ فترة طويلة، تحدياً كبيراً للسلم والأمن الدوليين. لمواجهة هذا التحدي وهذا الخطر، تدخلت الأمم المتحدة، في مرات عديدة، وقامت بالوظائف التي عادة ما تقوم بها الدولة في الظروف العادية. بالنتيجة، دخلت الأمم المتحدة في عمليات معقدة ومتعددة الأغراض انطلاقاً من فكرة إقامة إدارة دولية لبعض الأقاليم، هدفها النهائي خلق دول ديمقراطية[٢٦٠]. أول محاولة من هذا النوع كانت في الصومال في عام ١٩٩٣. فقد جاء في قرار مجلس الأمن الرقم ٨١٤ أن المجلس مقتنع «بضرورة إجراء مشاورات موسعة في الصومال بغرض الوصول إلى مصالحة وطنية عبر اتفاق قائم على المبادئ والإجراءات التي تؤدي إلى إقامة مؤسسات ديمقراطية تمثيلية»[٢٦١]. وقد أعاد القرار الرقم ٨٦٥ تأكيد هذه الأفكار وبشكل أكثر دقة ووضوحاً[٢٦٢]. ولكن، وبسبب الظروف الأمنية الصعبة في الصومال في ذلك الوقت، تم وقف مهمة بعثة الأمم المتحدة حتى قبل أن تبدأ. مع ذلك قامت الأمم المتحدة بثلاث عمليات ناجحة في كل من كمبوديا وتيمور الشرقية وكوسوفو. وفي جميع هذه العمليات لم تغادر الأمم المتحدة إلا بعد إجراء انتخابات وتسليم السلطة إلى سلطات محلية منتخبة.

(أ) التدخل الأممي في كمبوديا: استقلت كمبوديا عن فرنسا عام ١٩٥٣ لتصبح تحت حكم الأمير نوردوم سيهانوك (Nordom Sihanouk). في العام ١٩٧٥ استولى الخمير الحمر على السلطة فتحول اسم كمبوديا إلى كمبوشيا الديمقراطية. وقد استمر حكمهم حتى العام ١٩٧٨، عندما تدخلت جمهورية فيتنام الاشتراكية في كمبوديا لوقف المجازر التي يرتكبها الخمير الحمر ضد السكان، ونصّبت حكومة موالية لها يقودها هن سن (Hun Sun). في عام ١٩٨٦ انسحبت فيتنام منها وعاد اسمها دولة كمبوديا. بسبب فشل مؤتمر باريس الأول حول السلام في كمبوديا الذي عقد عام ١٩٨٩ بحضور الأمير سيهانوك والزعيم سن، فقد قرر مجلس الأمن أخذ زمام المبادرة لإيجاد حل للصراع في كمبوديا، وأصدر القرار الرقم ٦٦٨ عام ١٩٩٠ الذي نص على أن الأمم المتحدة ستقوم بمجهودها لتمكين الشعب الكمبودي من تقرير مصيره بنفسه عبر انتخابات حرة تُشرف عليها الأمم المتحدة[٢٦٣]. ولكن نقطة التحول في الصراع كانت توقيع اتفاق الحل السياسي الشامل للصراع في كمبوديا، الذي وُقع في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ الذي نص على «دعوة مجلس الأمن إلى إقامة سلطة أممية مؤقتة في كمبوديا»[٢٦٤]. بناء على هذا الاتفاق

---

(٢٦٠) Jean d'Aspremont, «La Création internationale d'Etats démocratiques,» *Revue générale de droit international public* (RGDIP), tome 109 (2005), pp. 889-908.

(٢٦١) S/Rés/814, 26/03/1993, p. 2.

(٢٦٢) S/Rés/865, 22/09/1993, para. 4.

(٢٦٣) S/Rés/668, 20/09/1990.

(٢٦٤) Doc. A/46/608-S/23177, p. 10.

صدر قرار مجلس الأمن الرقم ٧١٨ عام ١٩٩١ لإنشاء سلطة أممية في كمبوديا يقودها المبعوث الخاص أكاشي (Akashi)، التي تسلّمت عملها رسمياً في شباط/فبراير ١٩٩٢. هدف السلطة الأممية كان لحفظ النظام وإعادة المهجرين وتنظيم انتخابات ديمقراطية حرة وإقامة ديمقراطية في كمبوديا. ولتحقيق هذا الغرض، وخصوصاً في ما يتعلق بإقامة دولة ديمقراطية، أشار الأمين العام للأمم المتحدة، في ذلك الوقت، إلى أن البعثة «تهدف إلى ضمان مُشاركة أكبر عدد ممكن من الكمبوديين في انتخابات عامة لاختيار ممثليهم في السلطة الجديدة»[٢٦٥].

في أيار/مايو ١٩٩٣، جرت انتخابات عامة بتنظيم وإشراف الأمم المتحدة وبلغت نسبة المشاركة فيها ٩٠ بالمئة، الأمر الذي اعتُبر نجاحاً لجهود الأمم المتحدة في هذا البلد. فاز في الانتخابات حزب الأمير سيهانوك وقد طالب مجلس الأمن جميع الأطراف باحترام تعهداتهم بالقبول بنتائج الانتخابات وتأليف حكومة ديمقراطية وفقاً للدستور الجديد[٢٦٦].

(ب) التدخل الأممي في تيمور الشرقية: لعل أبرز نجاحات مشاريع الإدارة الدولية للأقاليم قد تحقق في تيمور الشرقية التي أنهت احتلالاً برتغالياً وإندونيسياً دام لقرون طويلة. ففي عام ١٩٧٤، منحت البرتغال الاستقلال لهذا الإقليم بعد احتلال دام أربعمئة وخمسين سنة، وجرت انتخابات فازت فيها حركة ثورية ذات توجه يساري. رفضت إندونيسيا والدول الغربية الاعتراف بهذا الاستقلال، وقرر نظام الدكتاتور سوهارتو غزو الإقليم الذي يُعد جزؤه الغربي جزءاً من الدولة الإندونيسية. على الرغم من إدانة الأمم المتحدة للغزو، فقد قامت إندونيسيا بضم الإقليم واعتبرته المقاطعة السابعة والعشرين لها. قامت هناك حركة مقاومة واجهتها إندونيسيا بوحشية، قتلت خلالها أكثر من ثلاثمئة ألف تيموري، أي ما يعادل أكثر من أربعين بالمئة من عدد سكان الإقليم. بعد سقوط نظام الرئيس سوهارتو عام ١٩٩٨، قامت إندونيسيا والبرتغال بتوقيع اتفاق في نيويورك ينص على تنظيم استفتاء حول حق تقرير المصير في الإقليم. في العام التالي أنشأ مجلس الأمن بعثة أممية في تيمور الشرقية، مهمتها استفتاء الشعب التيموري حول الاستقلال، وهو ما تم فعلاً، وقد صوَّت الشعب بنسبة ٧٨ بالمئة مع الاستقلال. غير أن قيام مجموعات مسلحة موالية لإندونيسيا بعمليات تخريب أجبر البعثة الأممية على الانسحاب إلى حين وصول قوة دولية مهمتها إدارة الإقليم بصفة كاملة ووضع نتيجة الاستفتاء موضع التنفيذ. لاحظ بعض المراقبين أن صلاحيات هذه الإدارة الدولية التي نص عليها قرار مجلس الأمن الرقم ١٢٦٤ لسنة ١٩٩٩، تشمل كل الصلاحيات التي تمارسها كل حكومة على إقليمها متحررة من أي التزام بالتعاون مع الدولة التي لا تزال تملك السيادة على الإقليم وهي إندونيسيا[٢٦٧].

---

(٢٦٥) S/24800, para. 29.

(٢٦٦) S/Rés.835, 02/06/1993, para. 4.

(٢٦٧) Karine Ardault [et al.], «L'Aadministration internationale de territoire à l'épreuve du Kosovo et du Timor-Oriental,» *Revue Belge de Droit International* (RBDI), vol. 39, no. 1 (2006), p. 351.

كان الهدف من هذه العملية، بكل وضوح، وكما جاء في قرار مجلس الأمن الرقم ١٢٧٢، هو إقامة دولة تيمورية ديمقراطية. مرّ تحقيق هذا الهدف عبر ثلاث مراحل: **الأولى**، انتخاب جمعية تأسيسية؛ **الثانية**، العمل على كتابة دستور البلاد؛ **والثالثة**، إنشاء مجلس وزاري يتكون من التيموريين. زانانا غوسماو (Xanana Gusmao) انتُخب في أيار/مايو ٢٠٠٢ كأول رئيس لتيمور الشرقية لتصبح جمهورية تيمور الشرقية أول دولة تُولد في القرن الحادي والعشرين.

(ج) التدخل الأممي في كوسوفو: وفقاً للدستور اليوغسلافي (١٩٤٦) فإن كوسوفو تُعتبر مقاطعة مستقلة داخل جمهورية يوغسلافيا الفدرالية. تم توسيع هذه الاستقلالية ابتداءً من عام ١٩٧٤ وحتى عام ١٩٨٩ عندما وصل سلوبودان ميلوسفيتش إلى السلطة، الذي ألغى تلك الاستقلالية. في بداية تسعينيات القرن الماضي، وعلى غرار كل مكونات الجمهورية اليوغسلافية السابقة، أعلنت كوسوفو ذات الأغلبية الألبانية استقلالها، وهو الاستقلال الذي رفضته صربيا ولم تعترف به إلا ألبانيا[٢٦٨]. في البداية كانت هناك مقاومة كوسوفية سلمية للنظام السياسي والإداري الذي فرضته صربيا، ثم ما لبثت هذه المقاومة أن تحولت عام ١٩٩٧ إلى مقاومة مسلحة يقودها جيش تحرير كوسوفو. اعتبرت الأمم المتحدة هذا الصراع داخلياً ولم تتدخل على الأرض ولم تُشَرْعِن تدخل الناتو ضد صربيا في آذار/مارس ١٩٩٩. اضطرت صربيا في النهاية إلى القبول باتفاق رامبوليه الذي نص على وجود دولي ذي طابع أمني ومدني تحت إشراف الأمم المتحدة، يؤسس لاستقلالية واسعة لكوسوفو[٢٦٩]. بموجب القرار الرقم ١٢٤٤ سنة ١٩٩٩، الذي تضمن محتوى اتفاق رامبوليه، فوّض مجلس الأمن الأمين العام للأمم المتحدة لإرسال بعثة إدارة أممية مؤقتة إلى كوسوفو، رأَسها الفرنسي برنارد كوشنير. المُلاحظ على النظام القانوني لهذه الإدارة أمران: **الأول**، هو أن هذه الإدارة تستمد شرعيتها ليس من فاعلية على الأرض وإنما مباشرة من قرار مجلس الأمن[٢٧٠]؛ **الثاني**، هو اشتراط إقامة مؤسسات ديمقراطية كشرط مسبق لتحديد الوضع النهائي للإقليم، بل إن قرار المجلس نص على أن إدارة الإقليم في حد ذاتها يجب أن تتم وفقاً للمبادئ الديمقراطية[٢٧١].

وفي انتظار أن يتم بت الوضع النهائي للإقليم، وحتى ينعم الشعب الكوسوفي بالأمن والسلام خلال الفترة الانتقالية، فقد أشار رئيس مجلس الأمن إلى أن الإصلاحات المنشودة تشمل إقامة مؤسسات ديمقراطية عملياتية، وإقامة دولة القانون، وحرية الحركة، وحرية التملك والحوار مع صربيا، إضافة إلى قوة حماية كوسوفو[٢٧٢]. وفي ما يتعلق بإقامة مؤسسات ديمقراطية مؤقتة في

---

(٢٦٨) Olivier Corten, «Déclarations unilatérales d'indépendance et reconnaissance prématurées du Kosovo à l'Ossétie du Sud et à l'Abkhazie,» *Revue générale de droit international public* (RGDIP), tome 112 (2008), pp. 721-759.

(٢٦٩) Evelyne Lagrang, «La Mission intérimaire des Nations Unies au Kosovo, Nouvel Essai d'administration directe d'un territoire,» *AFDI*, tome 45 (1999), pp. 335-370.

(٢٧٠) Corten, Ibid.

(٢٧١) S/Rés, para. 11.

(٢٧٢) S/PRST/2003/26, p. 1.

كوسوفو، اعتمد الأمين العام للأمم المتحدة خطة تقوم على خمس مراحل متتالية تبدأ بإقامة أجسام إدارية لتعويض الفراغ الذي خلفته الإدارة الصربية، مروراً بتقوية النظام القانوني، ثم إجراء انتخابات عامة للبدء في نقل المسؤوليات تدريجاً للمؤسسات المؤقتة، وانتهاءً بتحديد الوضع النهائي للإقليم[٢٧٣].

بعد الانتهاء من هذه المراحل والشروط، أعلن مبعوث الأمم المتحدة في كوسوفو في عام ٢٠٠٧ عن خطة عامة تعالج وضع الإقليم واقترح من خلالها منح استقلال للإقليم على أن يظل تحت رقابة المجتمع الدولي لفترة من الزمن، وطالب مجلس الأمن باعتماد الخطة[٢٧٤]. لم يرد مجلس الأمن عليها ولكن كوسوفو لم تنتظر طويلاً، ففي السابع عشر من شباط/فبراير عام ٢٠٠٨ أعلنت كوسوفو استقلالها على نحو أحادي وقد اعترفت بها قرابة المئة دولة.

(٢) الأمم المتحدة والدفاع عن الديمقراطية: صرح الأمين العام للأمم المتحدة بطرس غالي في العام ١٩٩٣ بأن: «الديمقراطية حلم عالمي، والصلة بين الديمقراطية وحقوق الإنسان يجب أن تُصبح جزءاً من القانون النافذ. إنها مسؤولية الدولة لدعم والدفاع عن الديمقراطية، ولكن في حال فشلها، على الأمم المتحدة واجب أخلاقي للتدخل وتعويض النقص الذي تحدثه الأنظمة غير الديمقراطية»[٢٧٥]. بهذا الخطاب، الأكثر وضوحاً في المناداة بضرورة القيام «بتدخلات ديمقراطية جماعية»، أقام الأمين العام السابق القاعدة النظرية للجيل الثالث من عمليات حفظ السلام. فهذه العمليات، لا تهدف إلى الحفاظ على وقف إطلاق النار كما الحال مع الجيل الأول لعمليات حفظ السلام، ولا إلى إقامة الديمقراطية كحل سياسي لأزمة داخلية وهو ما يشكل الجيل الثاني من هذه العمليات، وإنما إلى الدفاع عن الديمقراطية عندما يتم التعدي عليها داخلياً. يُعد رد فعل الأمم المتحدة ضد الانقلابات العسكرية المثال الأبرز للمهمة الجديدة التي باتت تتطّلع بها الأمم المتحدة. فقد بدأت الأمم المتحدة تصف الانقلابات العسكرية بـ «غير المقبولة» وبـ «الخطر على السلم والأمن الدوليين». وكان رد فعلها صارماً جداً في كل مرة حدث فيها انقلاب عسكري على حكومة منتخبة، حيث ساهمت في الإشراف على عملية انتخابها. فقد تدخلت الأمم المتحدة لأول مرة في تاريخها في هايتي عام ١٩٩٤ بهدف إعادة الرئيس المنتخب ديمقراطياً، كما رحبت أيضاً لأول مرة بتدخل بعض الدول الأفريقية في سيراليون عام ١٩٩٧، من دون موافقة مسبقة من مجلس الأمن، وذلك لإعادة الرئيس كاباه (Kabbah).

(أ) التدخل الأممي في هايتي عام ١٩٩٤: اكتشف كريستوف كولومبس هايتي عام ١٤٩٢، فاستعمرتها إسبانيا ردحاً من الزمن قبل أن تستعمرها فرنسا إلى عام ١٨٠٤، حين استقلت لتصبح

(٢٧٣) S/1999/779, 12/07/1999, para. 110-115.

(٢٧٤) S/2007/168, p. 5, para. 16.

(٢٧٥) Boutros Boutros-Ghali, «Démocratie et droit de l'homme,» *Le Monde diplomatique* (octobre 1993), p. 32.

أول جمهورية زنجية في العالم(٢٧٦). تعَدَ هايتي أفقر دول أمريكا اللاتينية وأقلها نمواً بسبب كثرة الصراعات السياسية الداخلية فيها. في القرن العشرين تعاقب عليها عدد من الدكتاتوريين أبرزهم فرنسوا دوفايير، الذي أقام دكتاتورية حقيقية بدعم من الولايات المتحدة، استمرت إلى عام ١٩٧١ حين قام بتسليم السلطة إلى ابنه جون كلود. اضطر كلود في عام ١٩٨٤، إلى اللجوء إلى المنفى بعد أن فشل في مواجهة المشكلات الاقتصادية والسياسية في بلاده، لتدخل هايتي في فترة من عدم الاستقرار شهدت خلالها خمس حكومات متعاقبة، لم تُعمِّر بعضها أكثر من ثلاثة أشهر(٢٧٧).

في عام ١٩٩٠ تم تسمية إرثا باسكال ترويلوت (Ertha Pascal Trouillot) كرئيس للحكومة، التي طلبت مساعدة الأمم المتحدة في تنظيم انتخابات عامة في البلاد. حثت الجمعية العامة للأمم المتحدة «الأمين العام للأمم المتحدة على تقديم أكبر دعم ممكن لهايتي»(٢٧٨)، فأرسلت أول بعثة مراقبين أمميين من هذا النوع مهمتها دعم العملية الانتخابية، مدشنة بذلك بداية انخراط الأمم المتحدة في هايتي، التي أدت في النهاية الى انتخاب الراهب جون أريستيد (Jean-Bertrand Aristide) كرئيس لهايتي. الأمل الذي صاحب نجاح هذه الانتخابات سرعان ما تبدد، بسبب الانقلاب العسكري الذي حدث بعد أشهر قليلة، والذي قاده الجنرال راؤول سيدراس. أدانت منظمة الدول الأمريكية الانقلاب وفرضت حظراً اقتصادياً ودبلوماسياً على سلطات هايتي. شعرت الأمم المتحدة بالقلق من جراء هذا الانقلاب، لأنها، كما عبر عن ذلك المندوب الفرنسي فيها، «أشرفت على الانتخابات وقدمت ضمانة بسلامتها وباحترام نتائجها وبالتالي فهي لا تستطيع أن تقف ساكنة وهي ترى اليوم العبث بالإرادة الانتخابية للشعب الهايتي»(٢٧٩)، فأدانت الأمم المتحدة الانقلاب، واصفة إياه «بغير المقبول وبعدم شرعية أي جسم يتولّد عنه». على الرغم من النداءات المتكررة للرئيس أريستيد إلا أن مجلس الأمن لم يتحرك حتى العام ١٩٩٣ عندما قرر فرض حصار على هايتي، الأمر الذي أجبر الانقلابيين على توقيع ميثاق نيويورك واتفاق محافظي الجزيرة، اللذين نصّا على عودة الرئيس أريستيد إلى السلطة مقابل رفع الحصار وإرسال بعثة أممية إلى هايتي مهمتها إعادة تنظيم السلطات العسكرية والأمنية هناك(٢٨٠). عدم احترام الانقلابيين العسكر وأنصارهم للاتفاقات المُوقعة أجبر مجلس الأمن على إعادة فرض الحصار والسماح بالتدخل عسكرياً «لتسهيل مغادرة الحكام العسكريين لهايتي وعودة الرئيس المنتخب»(٢٨١). خوفاً من التدخل العسكري الأممي، غادر الحكام العسكريون هايتي وعاد الرئيس أريستيد إلى السلطة وقام مجلس الأمن برفع الحصار الذي سبق وأن فرضه(٢٨٢).

---

(٢٧٦) A/Rés/45/2, 10/10/1990.

(٢٧٧) Anne Gagnepain, «L'ONU et la crise de la démocratie et des droits de l'homme en Haïti,» (Mémoire de DEA, Université Panthéon-Assas, 1994), p. 4.

(٢٧٨) Yves Daudet, «L'ONU et l'OEA en Haïti et le droit international,» *AFDI* (1992), p. 89.

(٢٧٩) S/PV.311, 03/10/1991, p. 22.

(٢٨٠) S/Rés/867, 13/9/1993.

(٢٨١) S/Rés/940, 15/7/1994.

(٢٨٢) S/Rés/944, 29/9/1994.

(ب) تدخل دول غرب أفريقيا في سيراليون عام ١٩٩٧: استقلت سيراليون عن المملكة المتحدة في نيسان/أبريل ١٩٦١، واختارت النظام البرلماني كنظام سياسي لها[٢٨٣]. بعد سنوات من عدم الاستقرار السياسي، دخلت سيراليون في حرب أهلية عام ١٩٩١ قادتها الجبهة الثورية الموحدة ضد نظام فريتاون بدعم من تشارلز تايلور، الذي كان يقود تمرداً وحشياً ضد حكومته الليبيرية. في عام ١٩٩٤ طلبت الحكومة السيراليونية من الأمم المتحدة مساعدتها على تنظيم انتخابات في البلاد، فأجريت هذه الانتخابات في شباط/فبراير عام ١٩٩٦ وفاز فيها أحمد تيجان كاباه. في تشرين الثاني/نوفمبر من ذاك العام وقعت حكومة الرئيس كاباه في أبيدجان اتفاق سلام مع الجبهة الثورية، نص صراحة على أن «حكومة ساحل العاج والأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة الكومنولث يضمنون الاتفاق ويسهرون على تطبيق أطرافه له بالكامل وبحسن نية»[٢٨٤].

على الرغم من هذا الاتفاق، فإن انقلاباً عسكرياً وقع في آذار/مارس ١٩٩٧، أعلن في إثره إرنست باي كوروما نفسه رئيساً للبلاد وقام بتعطيل العمل بالدستور. أدان رئيس مجلس الأمن الانقلاب وطالب بعودة النظام الدستوري[٢٨٥]، كما أدانت قمة منظمة الوحدة الأفريقية المنعقدة في هاراري بزمبابوي الانقلاب. كما أدان الانقلاب بدورهم وزراء خارجية المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، المعروفة اختصاراً بـ «الإكواس» (ECOWAS)، وأعلنوا رفض بلدانهم الاعتراف بالنظام الجديد. عقد زعماء دول هذه المجموعة اجتماعاً في أبوجا في الثامن والعشرين من آب/أغسطس ١٩٩٧ وقرروا فرض حظر شامل على صادرات سيراليون من المواد البترولية والأسلحة وغيرها، بل ذهبوا أبعد من ذلك وسمحوا باستخدام القوة لضمان تطبيق الحظر. وفي تشرين الأول/أكتوبر من العام ذاته، تبنى مجلس الأمن بموجب الفصل السابع القرار الرقم ١٣٣٢ الذي فرض حظراً على ما وصفه بالنظام غير الشرعي في فريتاون[٢٨٦].

بسبب هذا الحصار الإقليمي والأممي، وقّع النظام العسكري في كوناكري في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، اتفاقاً مع مجموعة الإكواس، يقضي بعودة الرئيس كاباه خلال فترة ستة أشهر، ولكن هجمات المجموعات الموالية للنظام العسكري ضد قوات مجموعة الإكواس دفعت وزراء خارجية هذه المجموعة إلى الإعلان عن حق قواتهم في استخدام القوة كدفاع شرعي وهو ما مكنها في النهاية من طرد النظام العسكري وإعادة الرئيس المنتخب كاباه. رحّب رئيس مجلس الأمن بترك النظام العسكري للسلطة[٢٨٧] وقام مجلس الأمن برفع الحظر.

استند العديد من القانونيين إلى هذه السوابق لإثبات ظهور مبدأ الشرعية الديمقراطية في القانون الدولي وإثبات شرعية استخدام القوة لفرض الديمقراطية. فقد جادلوا بأن مبدأ الشرعية الديمقراطية

---

(٢٨٣) Abbas Bundu, *Democracy by Force?: A Study of International Military Intervention in the Conflict in Sierra Leone from 1991-2000* (London: Universal Publishers, 2001), p. 32.

(٢٨٤) S/1996/1034, 11/12/1996, art.28.

(٢٨٥) Doc, S/PRST/1997/29, 27/5/1997.

(٢٨٦) S/Rés.1132 (1997), 08/10/1997, para 8.

(٢٨٧) S/PRST/1998/5, 26/02/1998.

كان الأساس الحقيقي لتحركات الأمم المتحدة، وبأن القول بأن مجلس الأمن لا يستطيع الأخذ بعين الاعتبار هذا المبدأ هو قول «يتجاهل التطور الحالي الذي يشهده القانون الدولي ويتجاهل السلطة التقديرية التي منحها الميثاق للمجلس»[٢٨٨]. إن تقييم وجهة النظر هذه، تتطلب تحديد القيمة القانونية والمعيارية لعمليات الأمم المتحدة، سواء ما تعلق منها بتجربة خلق الدول الديمقراطية أو بردود فعلها تجاه بعض الانقلابات العسكرية.

ب ـ القيمة المعيارية لتدخلات الأمم المتحدة المتعلقة بفرض الديمقراطية أو بالدفاع عنها

بادئ ذي بدء، يجب الإشارة إلى أنه، وإلى الآن، لا توجد نظرية مستقلة تتعلق بالإدارة الدولية لبعض الأقاليم، وحتى بعض الدراسات القليلة التي حاولت التنظير لهذه الفكرة تفادت تناول السؤال المتعلق بالنتائج المعيارية الاحتمالية لهذه التجربة[٢٨٩]. اكتفت هذه الدراسات بالإشارة إلى أن عمليات الإدارة الدولية تجد أسسها في نظام الوصاية المنصوص عليه في الفصلين الثاني عشر والثالث عشر من ميثاق الأمم المتحدة، وبأن أي محاولة لتأسيسها على أُسس أخرى تُمثل تعسفاً في تفسير النصوص[٢٩٠]. لم يتردد مندوب يوغسلافيا في الأمم المتحدة، أمام مجلس الأمن، في وصف النظام الذي أقامته المنظمة الدولية في كوسوفو بأنه «محمية، ظاهرة أو مخفية»[٢٩١]. ويبدو أن بعض المحاكم الوطنية قد تبنت وجهة النظر هذه. فقد جاء في حيثيات حكم للمحكمة الدستورية البوسنية عام ٢٠٠٠ بأنه «أخذاً بعين الاعتبار وضع البوسنة ووظيفة الممثل السامي كنائب عن المجتمع الدولي، فإن هذا الوضع لا يخلو من السوابق. فقد وُجدت وظائف مشابهة في بلدان أخرى عاشت ظروفاً سياسية خاصة. الأمثلة الواضحة لهذه الأوضاع هي أنظمة الانتداب وفقاً لنظام عصبة الأمم. فعلى الرغم من الاعتراف بسيادة الدول التي خضعت للانتداب إلا أنها وُضعت تحت رقابة دولية أشرفت عليها سلطات أجنبية باسم المجتمع الدولي»[٢٩٢].

بالتأكيد، يوجد تشابه بين نظام الإدارة الدولية للأقاليم وبين نظامي الوصاية والانتداب، وذلك بالنظر إلى الأهداف التي تتوخاها، وهي حفظ النظام وضمان الأمن وتشجيع التطور الاقتصادي والسياسي للأقاليم المعنية، ولكن لا يبدو دقيقاً اعتبار نظام الإدارة الدولية نموذجاً آخر لنظام الوصايا. فمن الناحية الشكلية نجد أن الجمعية العامة للأمم المتحدة هي المخولة بإقامة والإشراف على نظام الوصايا، في حين نجد أن الإدارات الدولية التي سبق الإشارة إليها

---

(٢٨٨) Sicilianos, *Les Réactions décentralisées à l'illicéité: Des Contre-mesures à la légitime défense*, p. 197.

(٢٨٩) Ralph Wilde, *International Territorial Administration: How Trusteeship and the Civilizing Mission Never Went Away* (London; Oxford: Oxford University Press, 2008).

(٢٩٠) المصدر نفسه، ص ٤٢٩.

(٢٩١) S/PV.4011, 10/06/1999, p. 5.

(٢٩٢) Constitutional Court of Bosnia and Herzegovina, case no. U9100, evaluating the law on state border service, 30/11/2000, para. 5.

قد تم إنشاؤها بقرارات من مجلس الأمن. وحتى لو تم تجاوز هذا الاختلاف «الشكلي» فمن الواضح أن الأقاليم التي وُضعت تحت الإدارة الدولية لا تستجيب للشروط المطلوب توافرها في نظام الوصايا. فكوسوفو، على سبيل المثال، لم يتم يوماً اعتبارها كإقليم غير مستقل حتى توضع تحت نظام الوصايا. لهذا فإن الإدارة الدولية في كوسوفو لم تكن تهدف إلى قيادة كوسوفو نحو الاستقلال. إنه بفضل هذه الإدارة تحصلت كوسوفو على استقلالها، ولكن هذه النتيجة لم تكن متوقعة في قرار مجلس الأمن الرقم ١٢٤٤ الذي أنشأ هذه الإدارة. ثم إن الصلاحيات الممنوحة للإدارة الدولية في النماذج التي سبقت الإشارة إليها تتجاوز كثيراً الصلاحيات التي تستطيع الأمم المتحدة ممارستها وفقاً لنظام الوصايا. فوفقاً لهذا الأخير، لا تستطيع الأمم المتحدة ممارسة إلا وظيفة الرقابة وليس الإدارة المباشرة للأقاليم. لهذه الملاحظات، يرى البعض أن شرعية نظام الإدارة الدولية تكمن في الصلاحيات الضمنية التي يتمتع بها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق[٢٩٣]. تستند وجهة النظر هذه، على ما يبدو، إلى رأي محكمة العدل الدولية في قضية التعويضات عام ١٩٤٩، عندما أشارت إلى أنه «وفقاً للقانون الدولي فإن منظمة الأمم المتحدة يجب أن ينظر إليها على أنها تملك سلطات، وإن لم ينص عليها صراحة في الميثاق، إلا أنها ضرورية لقيام المنظمة بمهماتها»[٢٩٤].

أيّاً كان الأساس القانوني لنظام الإدارة الدولية، فإن هذا التعامل الدولي لا يمكن النظر إليه على أنه دليل على شرعية التدخلات الديمقراطية، وذلك بأن رضى الدول المعنية كان دائماً شرطاً مسبقاً لإقامة هذه الإدارات الدولية، ثم إن هذا التعامل كان في الواقع رداً دولياً على حالات خاصة يصعب تعميمها.

(١) خلق الدول الديمقراطية، عمل دولي رضائي: جاء في حيثيات حكم محكمة العدل الدولية في قضية الأعمال العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا أن جوهر التدخل المُحرم دولياً هو عنصر الإكراه[٢٩٥]. ففكرة فرض الديمقراطية بالقوة هي ما يجعل من أي تدخل ديمقراطي فعلاً غير مشروع دولياً. في حالات الإدارة الدولية التي سبق دراستها فإن عملية الفرض غير موجودة على الإطلاق. ففي كل منها كان رضى الدول المعنية شرطاً مسبقاً لإقرار نظام الإدارة الدولية. في حالة كمبوديا، فإن اتفاق باريس بين الأطراف المتصارعة هو ما نصّ على ضرورة أن يكون النظام السياسي في كمبوديا نظاماً ديمقراطياً. ثم إن الاتفاق هو نفسه من كلّف بعثة الأمم المتحدة بمسؤولية تنظيم انتخابات عامة في هذا البلد[٢٩٦]. وقد نصت المادة الرابعة من الملحق الخامس في الاتفاق، المتعلق بالمبادئ الحاكمة للدستور الجديد لكمبوديا، على أن الدستور «يجب أن ينص على أن

(٢٩٣) Ardault [et al.], «L'Aadministration internationale de territoire à l'épreuve du Kosovo et du Timor-Oriental,» p. 326.

(٢٩٤) Avis consultatif, 11/4/1949, CIJ Rec 1949, p. 12.

(٢٩٥) CIJ Rec. 1986, p. 108, para. 205.

(٢٩٦) P. Isoart, «L'ONU et le Combodge,» *Revue Général de Droit International Public* (RGDIP) (1993), pp. 645-688.

كمبوديا ستطبق نظام الديمقراطية الليبرالية القائمة على التعددية، وأن الدستور يجب أن يُنص على تنظيم انتخابات دورية تضمن حق الترشح والانتخاب في اقتراع عام وقانوني». ونصت المادتان الثانية عشرة والثالثة عشرة من هذا الملحق على أن «الانتخابات تجرى برعاية الأمم المتحدة في مناخ سياسي محايد مع ضمان الاحترام الكامل للسيادة الكمبودية، وأن بعثة الإدارة الدولية للأمم المتحدة هي المسؤولة عن تنظيم وسير هذه الانتخابات»[٢٩٧]. وقد علّق الأمين العام للأمم المتحدة بالقول إن «نجاح العملية الانتخابية يتطلب احترام الأطراف المعنية لنصوص اتفاق باريس»[٢٩٨].

الحالة التيمورية هي مثال آخر لرضائية العملية الأممية المتعلقة بإقامة دولة ديمقراطية في هذا البلد. في الواقع، فإن الإقليم التيموري الشرقي لم يكن إقليماً مستقلاً ولم يكن جزءاً من أي دولة ولهذا فإن أي تدخل فيه لا يُعد خرقاً لمبدأ عدم التدخل الذي يسري فقط في حق الدول المستقلة. رضى إندونيسيا لم يكن ضرورياً لشرعنة التدخل ولكن فقط لتسهيله، وبالتالي فقد كان له آثار سياسية أكثر منها قانونية، إذ لم يكن هناك أي دولة مستعدة لتحويل المسألة التيمورية إلى حرب مع إندونيسيا[٢٩٩].

أيّاً كانت آثار الرضى الإندونيسي بالتدخل، فإن الأمم المتحدة لم تتدخل في تيمور الشرقية إلا بعد أن أخطرها الرئيس الإندونيسي بأن إندونيسيا «جاهزة ومن دون شروط لقبول قوات دولية لحفظ السلام تعمل عبر وساطة الأمم المتحدة لجمع بعض الدول الصديقة لحفظ الأمن في تيمور الشرقية، وعلى حماية الكيان وتطبيق نتيجة الاستفتاء الذي جرى في الثلاثين من آب/أغسطس من ذلك العام»[٣٠٠].

الرضى الصربي بنظام الإدارة الدولية في كوسوفو موجود في الوثائق الدولية التي أنهت الصراع في كوسوفو، ومنها اتفاق رامبوليه وإعلان بطرسبرغ، بل إنه من دون رضى صربيا سيكون نظام الإدارة الدولية في كوسوفو بلا أي أساس قانوني، لأن صربيا لم تكن بعد عضواً في الأمم المتحدة لحظة تبني قرار مجلس الأمن الرقم ١٢٤٤ لسنة ١٩٩٩، ومجلس الأمن لا يبدو مخولاً اتخاذ قرارات إلزامية في مواجهة الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة. صحيح أن هذا الأساس القانوني القائم على الرضى الصربي يُعد ضعيفاً بالنظر إلى كون صربيا أُجبرت بالقوة على قبول الاتفاقات التي أنهت الصراع في كوسوفو، الأمر الذي يجعل من هذه الاتفاقات محل نظر وفقاً للمادة ٥١ من اتفاقية فيينّا لقانون المعاهدات (١٩٦٩) على اعتبار أن الإكراه يؤدي إلى انعدام المعاهدات، لكن الملاحظ هو أن صربيا، منذ إقامة الإدارة الدولية في كوسوفو وحتى إعلان استقلال كوسوفو، لم تعترض يوماً على قانونية وسلامة موافقتها على الاتفاقات سالفة الذكر. على العكس من ذلك، فقد

(٢٩٧) A/46/608-S/23/77, 30/10/1991.

(٢٩٨) A/46/617, 7/11/1991, para. 35.

(٢٩٩) Gérard Cahin, «Maintien de la paix-armements; l'action international au Timor-Oriental,» *AFDI*, tome 46 (2000), p. 146.

(٣٠٠) S/1999/976, p. 4, para. 12.

نصّت مقدمة الدستور الصربي لعام ٢٠٠٣ على أن «دولة صربيا تشمل الأقاليم المستقلة، فوافودين، كوسوفو وميتوهيا، التي وفقاً لقرار مجلس الأمن الرقم ١٢٤٤ هي حالياً تحت الإدارة الدولية»[٣٠١].

هذا يُظهر أن العمليات الأممية المتعلقة بخلق الدول الديمقراطية قد تمت برضى الدول المعنية، وبأن هذا الرضى الاتفاقي جعل من الديمقراطية التزاماً دولياً[٣٠٢].

(٢) إقامة الدول الديمقراطية، رد عملي على أزمات خاصة: يرى بعض الباحثين أن عمليات الأمم المتحدة المتعلقة بالإدارة الدولية هي عبارة عن «حوادث تاريخية حدثت نتيجة تردد بعض الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في اعتماد إدارة الأقاليم ما بعد الصراعات ضمن اختصاصات الأمم المتحدة»[٣٠٣]. فبالنظر إلى طول فترة التحضير لعمليات كهذه، إضافة إلى حجم الإمكانات البشرية والمادية المطلوبة لها، فإن هذه العمليات «لا يمكن الموافقة عليها إلا بشكل استثنائي، وغالباً ما يتم ذلك في ظل عمليات حفظ السلام الدولية»[٣٠٤]. ويرى الأخضر الإبراهيمي، وهو أحد أبرز قادة عمليات حفظ السلام الدولية، أن «عمليات حفظ السلام وما يماثلها من عمليات تقوم بها الأمم المتحدة لا تتشابه. فكل واحدة منها هي فريدة وفي كل مرة يجب اختراع آلية عمل مؤقتة»[٣٠٥]. أما مارتي كوسكينيمي (Martti Koskenniemi)، أستاذ القانون الدولي والدبلوماسي الفلندي الشهير، فيلخّص وضع عمليات الإدارة الدولية بالقول إنها «حبيسة تناقض غريب يتمثل بحاجتها إلى إيجاد نموذج واستحالة إيجاد هذا النموذج»[٣٠٦].

في الحقيقة، لم يسبق للأمم المتحدة نفسها أن أظهرت أي رغبة في اعتبار عملياتها في كمبوديا وتيمور الشرقية وكوسوفو كسوابق لعمليات مستقبلية. وقد أشار تقرير مجموعة الدراسة حول عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، إلى أن عمليات الإدارة الدولية يجب النظر إليها كحلول لمشاكل خاصة وذلك «عندما تكون السلطات المحلية غير موجودة أو غير قادرة على ممارسة مهماتها»[٣٠٧]. فالأمم المتحدة لا تُريد ـ على ما يبدو ـ أن تخلق سابقة ترتب عليها التزاماً بالتحرك في كل مرة تحدث فيها ظروف مشابهة لظروف عملياتها السابقة، كما أنها لا تُريد أن تعطي حقاً للدول التي تمر بظروف كهذه تُطالبها بإقامة نظام إدارة دولية على غرار ما حدث في كمبوديا

---

(٣٠١) Ardault [et al.], «L'Aadministration internationale de territoire à l'épreuve du Kosovo et du Timor-Oriental,» p. 334.

(٣٠٢) L. Henry, «L'Administration exercée par les Nations Unies sur le territoire,» dans: Rostane Mehdi, ed., *La Contribution des Nations Unies à la démocratisation de l'état* (Paris: Pedone, 2012), p. 162.

(٣٠٣) Simon Chesterman, *You the People: The UN Transitional Administrations and Nation-building* (Oxford: International Peace Academy, 2003).

(٣٠٤) Sicilianos, *Les Réactions décentralisées à l'illicéité: Des Contre-mesures à la légitime défense*, p. 174.

(٣٠٥) L. Brahimi, «La Mission des Nations Unies en Haïti: Mode d'emploi pour une mission de maintien de la paix,» dans: Yves Daudet, *La Crise d'Haïti (1991-1996)* (Paris: Montchrestien, 2001).

(٣٠٦) Ardault [et al.], «L'Aadministration internationale de territoire à l'épreuve du Kosovo et du Timor-Oriental,» p. 379.

(٣٠٧) A/55/305-S/2000/809, 17/08/2000, para. 19.

وتيمور الشرقية وكوسوفو. لهذا تبدو الأمم المتحدة انتقائية في إقامتها عمليات الإدارة الدولية. بكل تأكيد «إن هذه الانتقائية تُولّد صعوبة في تبريرها وتطرح أكثر من علامة استفهام حول عدم انسجام، بل وعدم عقلانية هذه العمليات»[٣٠٨]، ولكنها تخدم الأمم المتحدة في أن القيام بها لا يخرق أي قانون وأن عدم القيام بها لا يُعَد تجاهلاً للقانون.

يبقى التساؤل قائماً حول سبب جعل خلق مؤسسات سياسية ديمقراطية هدفاً رئيسياً لكل عمليات الإدارة الدولية للأقاليم. البعض يرى أن ذلك يرجع إلى حقيقة أن هذه العمليات قد وقعت بسبب وجود مشكلة تتعلق بالحكم وبنوعية الحكم الممارس في كل إقليم[٣٠٩]. بينما يرى فقهاء آخرون أن السبب يعود إلى أن هذه العمليات تصطدم بالسؤال الذي لا يمكن تفاديه المتعلق بالقانون الواجب التطبيق وبأساس شرعية المؤسسات والسلطات التي تتركها هذه الإدارات بعد أن تُغادر[٣١٠]. والحقيقة أن اعتماد بناء مؤسسات ديمقراطية في الأقاليم محل الإدارة الدولية كهدف أساسي لهذه العمليات يعود إلى حقيقة أن قوة الديمقراطية تكمن في قدرتها على إعطاء الإجابة الأكثر إقناعاً للسؤال المتعلق بشرعية السلطة ومن له الحق في أن يحكم. فللحفاظ على حياديتها لا تستطيع الأمم المتحدة، وليس لديها الحق، تحديد من يحكم في إقليم بلا حكومة كما الحال في تيمور الشرقية وكوسوفو، أو في إقليم حكومته مُمزقة بين أطراف عديدة متنازعة كما في كمبوديا سابقاً. لهذه الأسباب العملية والقانونية فإن الأمم المتحدة وجدت نفسها مُلزمة باللجوء إلى الشعب في كل إقليم تحت إدارتها لاختيار حكامه وتحديد مصدر السلطة عنده. ولكن الأمم المتحدة لا تستطيع أن تفرض إجابة كهذه في دولة اختارت مسبقاً نظامها السياسي وإن لم يكن ديمقراطياً، لأن سؤال من يحكم ليس مطروحاً أصلاً، فتعليم السلوك القويم للنشء يظل دائماً أسهل من فعله مع البالغين الذين تبنوا سلوكيات خاصة بهم.

(٣٠٨) Rapport communiqué au Conseil de sécurité et à l'Assemblée Générale par le Secrétaire général, S/2000/809-A/55/305, 21/8/2000, para. 78.

(٣٠٩) Wilde, *International Territorial Administration: How Trusteeship and the Civilizing Mission Never Went Away*, p. 207.

(٣١٠) Cahin, «Maintien de la paix-armements; l'action international au Timor-Oriental,» p. 162.

الفصل الثالث

الآثار القانونية المترتبة على دخول الديمقراطية في النظام القانوني الدولي وعلى محاولات فرضها بالقوة

ما لا شك فيه هو أن لانتشار المبادئ والقيم الديمقراطية في المجتمعات المعاصرة نتائج وانعكاسات على القانون الدولي المنظِّم للعلاقات الدولية. فالقانون الدولي قانون حي يستجيب لتطورات الحياة الدولية. ويؤدي العرف الدولي دوراً مهماً في عملية تكيّف القانون الدولي مع التغيرات التي تطرأ على تركيبة المجتمع الدولي وعلى المفاهيم السائدة فيه. صحيح أن المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي، وعلى رأسها مبدأ السيادة، لا تزال صامدة، إلا أنها خضعت للتطوير والتحديث. لقد سبق الذكر بأن جوهر مبدأ السيادة ووجهه الآخر هو مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، إلا أن ما يُعتبر شأناً داخلياً للدول يعتمد على تطور القانون الدولي. فبمجرد إخضاع مسألة ما للتنظيم من جانب القانون الدولي فهي تخرج تلقائياً من نطاق الشؤون الداخلية للدول. فمبدأ الاستقلالية الدستورية يعني حق كل دولة في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي، كما يعني أن مسألة طبيعة النظام السياسي وشرعيته هي مسألة داخلية يحميها مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. الادعاء بوجود حق فردي في الديمقراطية أو بوجود مبدأ الشرعية الديمقراطية يتطلب بالضرورة تحويراً في مبدأ السيادة بمفهومه التقليدي، وفي المبادئ المتفرعة منه، كمبدأ عدم التدخل ومبدأ الاستقلال الدستوري.

محاولات فرض الديمقراطية لها آثار قانونية، كثيراً ما يتم تجاهلها في الفقه. فأغلبية الفقه تتحدث عن شرعية التدخل الديمقراطي في ظل مبدأ عدم استخدام القوة أو ما عُرف سابقاً بقانون الحرب (jus ad bellum) من دون الحديث عن انعكاسات ذلك على قواعد الحرب (jus in bello)، هذا على الرغم من أن هذه الأخيرة قد سبقت القواعد المتعلقة بشرعية الحرب بفترة طويلة. فالتدخل الديمقراطي يحوي بطبيعته مشروعاً احتلالياً، وهذا المشروع يُمثل نظاماً خاصاً، لا ضرباً خاصاً من

ضروب الاحتلال. إنه حديث جداً، وتحديداً بعد الاحتلال الأمريكي للعراق، لقد بدأ الفقه يحاول تحديد طبيعة العلاقة بين هذا الاحتلال، الذي يُوصف أحياناً بالاحتلال الإنساني وأحياناً بالاحتلال التحويري أو التطويري، مع قواعد القانون الدولي الخاصة بالاحتلال.

أولاً: مبدأ السيادة في ظل انتشار القيم الديمقراطية

وُلدت فكرة السيادة في العصور الوسطى(١)، وتم اعتبارها عقيدة(٢)، وحجر الزاوية الذي يقاول الزمن(٣)، والمبدأ الذي يقوم عليه القانون الدولي(٤)، وهي تُواجه حالياً ضغطاً متزايداً لحملها على التطور والتكيف مع الأوضاع الدولية المعاصرة(٥)، إلى درجة أن البعض صار يتحدث عن تدرج(٦) وعن تآكل في مبدأ السيادة(٧). واحدة من أهم التحديات التي تواجه مبدأ السيادة هي محاولة إدخال الديمقراطية في القانون الدولي ومحاولة فرضها بالقوة، وهو ما يتطلب تحويراً جوهرياً في مفهوم مبدأ السيادة وطبيعته؛ فالاعتداء على بلد ذي سيادة لغرض تغيير نظام الحكم فيه وإحلال نظام ديمقراطي محله، هذا العمل يقوم إما على إنكار سيادة البلد المستهدف وإما، على الأقل، على خرق جسيم لسيادة هذا البلد؛ بل إن هناك بعض الآراء التي ذهبت بعيداً ورأت أن الأنظمة غير الديمقراطية تقوم بنفسها بخرق سيادة دولها، وذلك لعدم احترامها «سيادة الشعب».

إضافة إلى ذلك، هناك من يرى أنه في ظل ما يُعرف بـ «الاحتلال الديمقراطي» يظل البلد المُحتل بلداً ذا سيادة على الرغم من اختفاء شكل الدولة فيه. فقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالعراق ما بعد الاحتلال الأمريكي في العام ٢٠٠٣، تُشير صراحة إلى أن العراق بلد محتل وذو سيادة في الوقت نفسه! التفسير الوحيد لذلك هو أن السيادة لم تعد تعني أو ترمز إلى السلطة الممنوحة للدولة كدولة وإنما تعني مجموعة من الالتزامات التي يجب على الدولة النهوض بها تجاه مواطنيها أصحاب السيادة الفعليين وتجاه المجتمع الدولي. هذا يعني أن طبيعة السيادة نفسها قد أصبحت مختلفة، وذلك بفعل الأفكار الديمقراطية وبفعل محاولات فرضها بالقوة.

---

(١) T. A. Serra, «Souveraineté,» *Archives de philosophie du droit*, tome 35 «Vocabulaire fondamental du droit» (1990), p. 313.

(٢) Franco Fardella, «Le Dogme de la souveraineté de l'Etat, un bilan,» *Archives de philosophie du droit*, tome 41 «Le Privé et le public» (1997), pp. 115-135.

(٣) Michel Virally, *Une pierre d'angle qui résiste au temps: Avatars et pérennité de l'idée de souveraineté* (Sijthoff-Leiden: Institut universitaire de hautes études internationales, 1977), pp. 179-195.

(٤) CIJ, Rec, 1986, para. 263.

(٥) R. Jennings, «Sovereignty and International Law,» in: Gerard Kreijen, ed., *State, Sovereignty and International Governance* (Oxford: Oxford University Press, 2002), pp. 27-44.

(٦) R. Keohane, «Political Authority after Intervention: Gradation in Sovereignty,» in: J. L. Holzgrefe and Robert O. Keohane, *Humanitarian Intervention* (Cambridge, MA: Cambridge University Press, 2008), pp. 275-298.

(٧) Alfred van Staden and Hans Vollaard, «The Erosion of State Sovereignty: Towards a Post-territorial World?,» in: Kreijen, ed., Ibid., pp. 165-184.

لم يتردد مايكل والزر، أحد أبرز علماء السياسة واللاهوت في الولايات المتحدة، في القول إن «سيادة الدولة ما هي إلا تجميع لحقوق وواجبات الأفراد الذين يكوّنون الدولة... ليس هناك مجتمع إذا لم تقم الدولة بحماية العيش في جماعة، وإلا أصبح دفاع الدولة عن نفسها بلا مبرر أخلاقي»[٨].

بكل تأكيد، إن سبب وجود الدولة (La Raison D'être) هو حماية العيش المشترك للمجتمع وحق هذا المجتمع في تنظيم آليات التعايش بالطريقة التي يراها مناسبة. هذا التداخل بين الدولة والمجتمع يجد صدى له في القانون الدولي. فهو يقود إلى ما يشبه التكامل بين مبدأي عدم التدخل ومبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها. هذا التكامل فُسر منذ زمن طويل بأنه يعني حق كل دولة في أن تختار على نحو سيادي نظامها السياسي والاقتصادي وآلية ممارسة السلطة السياسية فيها[٩]. فكرة الشرعية الديمقراطية ونظرية التدخل الديمقراطي يهددان هذا التكامل، بل يلغيانه. فمبدأ الشرعية الديمقراطية يهدف بالأساس إلى تقييد القدرة الداخلية أو السلطة التقديرية الداخلية للدولة وذلك بتحويل السيادة إلى فكرة مقيدة بخيارات محددة سلفاً. وتقوم نظرية التدخل الديمقراطي، وما تحمله في طياتها من مشروع «للاحتلال الديمقراطي»، على فكرة الفصل بين مؤسسة الدولة (L'appareil Étatique)، التي يُنظر إليها كاختصاص، وبين الشعب صاحب السيادة الفعلي. النتيجة هي أن الدولة يمكن أن تفقد الاختصاصات الممنوحة لها كدولة ولكنها تظل دولة ذات سيادة، لأن هذه «السيادة الشعبية» لا ترتبط وجوداً وعدماً بالقدرة على ممارسة الاختصاصات السيادية وفقاً للمفهوم التقليدي للسيادة.

١ ـ نظرية السيادة المقيدة في القانون الدولي المعاصر

تاريخ القانون الدولي هو تاريخ من النقاش المتجدد حول فكرة السيادة[١٠]. انطلاقاً من فكرة المساواة الطبيعية بين البشر، اتفق الفقهاء المؤسسون لنظرية القانون الطبيعي، مثل بوفندروف وغروتيوس وفاتيل، على قبول مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، ولكنهم اختلفوا حول طبيعة هذا المبدأ[١١]. حسمت معاهدات وستفاليا الجدل لمصلحة مبدأ سيادة الدولة، بمعنى أن الدولة نفسها هي صاحبة السيادة. في بداية القرن العشرين أخذ الجدل مُنحنى آخر وأصبح يتعلق بجدوى المحافظة على مبدأ السيادة. فالسيادة بالنسبة إلى جورج سيل وهانس كلسن هي سبب ضعف القانون الدولي. فقد طالب هانس كلسن بإلغاء نظرية السيادة من خلال إلغاء كل الأفكار الغيبية

---

(٨) Michael Walzer, *Guerres justes et injustes: Argumentation morale avec exemples historiques* (Paris: Gallimard, 1999), p. 129.

(٩) Dodzi Kokoroko, «Souveraineté étatique et principe de légitimité démocratique,» *Revue québécoise de droit international*, vol. 16 (2003), p. 40.

(١٠) Rafâa Ben Achour, *La Souveraineté des états: Harmonie et contradiction en droit international* (Paris: Pedone 1996), pp. 97-127.

(١١) Horatia Muir Watt, «Droit naturel et souveraineté de l'état dans la doctrine de Vattel,» *Archives de philosophie du droit*, tome 32 (1987), pp. 71-83.

من القانون[١٢]. أما جورج سيل فقد رفض فكرة أن السيادة مفيدة للدول الضعيفة، فالشعوب القوية، بحسب وجهة نظره، يمكنها دائماً إيجاد المبررات لتعسفها[١٣]. في المقابل، فإن نظرية السيادة لم تعدم يوماً الأنصار الذين دافعوا عنها بوصفها وسيلة لحماية الدول الضعيفة وللحفاظ على حقوقها في مواجهة الدول القوية[١٤]. ولأن أغلبية دول العالم هي من الدول الضعيفة فإن كل محاولات الاستغناء عن مبدأ السيادة قد باءت بالفشل، ليظل هذا المبدأ راسخاً وضرورياً في المجتمع الدولي[١٥]. لكن ظهرت مؤخراً محاولة جديدة تهدف إلى إعادة تعريف وتحديد محتوى مبدأ السيادة بجعله حقاً مشروطاً. وفقاً لهذه المحاولة، فإن الدول تبقى ذات سيادة، ولكن لا يتمتع بهذه السيادة إلا من يحترم بعض الشروط المتعلقة بالمتطلبات الديمقراطية. الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس غالي لم يتردد في القول إنه «عندما تصبح السيادة هي السد الذي تحتمي خلفه الأنظمة الدكتاتورية لانتهاك حقوق الرجال والنساء والأطفال بعيداً عن مراقبة الآخرين فإن هذه السيادة قد انتهت تاريخياً»[١٦]. غير أن فكرة السيادة المشروطة تتعارض مع أبجديات مبدأ السيادة. فلمبدأ السيادة شقان، الأول، إيجابي، يتعلق بالحق في ممارسة السلطات السيادية؛ والآخر، سلبي يتعلق بإنكار ورفض الخضوع لأي رغبة أو سلطة خارجية عن سلطة الدولة[١٧]. لا تهدف فكرة السيادة المشروطة فقط إلى تغيير سلطات الدولة، وإنما تهدف أيضاً إلى تحويل هذه السلطات إلى حقوق مُعلقة على شرط واقف. في حال عدم احترام هذا الشرط فإن الدولة لا تُحرم فقط من التمتع بسيادتها وإنما من الممكن أن تُنتهك هذه السيادة ليتم إعادة ترتيبها بالقوة، لخلق نظام ديمقراطي[١٨]. لفهم هذه المحاولة الجديدة لتغيير طبيعة مبدأ السيادة، لا بد من تحديد فكرة الشأن الداخلي للدول، بوصفها تمثل الشق الداخلي لمبدأ السيادة. فأي محاولة لتغيير سيادة الدول تمر بالضرورة عبر تقييد ما يُعد شأناً داخلياً لها.

أ ـ مسألة الشأن الداخلي للدولة كرمز تاريخي لسيادة الدولة

بادئ ذي بدء، يمكن القول إن ما يُعرف بالشأن الداخلي للدولة هي مسألة يلُفها الغموض والكثير من التعقيد ويصعب تحديد المعنى الدقيق لها[١٩]. يُعرِّف معجم القانون الدولي للفقيه

---

(١٢) Serra, «Souveraineté,» p. 322.

(١٣) Georges Scelle, *Précis du droit des gens* (Paris: Sirey,1932), 1ère partie, p. 82.

(١٤) Marc-Stanislas Korowicz, *Organisations internationales et souveraineté des états membres* (Paris: Pédone, 1961), p. 68.

(١٥) Roberto de Mattei, *La Souveraineté nécessaire, réflexions sur la déconstruction de l'état et ses conséquences pour la société* (Paris: F. -X. de Guibert, 2001), p. 183.

(١٦) Boutros Boutros-Ghali, «Préface,» dans: Linos-Alexandre Sicilianos, *L'ONU et la démocratisation des états* (Paris: Pedone, 2000), p. 9.

(١٧) Michel Virally, «Panorama du droit international contemporain,» *Recueil des cours de l'académie de droit international* (RCADI), tome 237 (1992),p. 77.

(١٨) E. Le Duc, *L'ingérence démocratique*, p. 67.

(١٩) Robert Kolb, «Du domaine réservé, réflexions sur la théorie de la compétence nationale,» *Revue générale de droit international public* (RGDIP), tome 110 (2006), pp. 628-629.

البلجيكي جون سالمون السيادة بأنها «مجال من الأنشطة غير المنظمة من جانب القانون الدولي وتتمتع الدول فيها بسلطة تقديرية كاملة بحيث لا تخضع فيها لأي تدخل من جانب الدول الأخرى أو من جانب المنظمات الدولية»[٢٠]. في قضية الأعمال العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا، أشارت محكمة العدل الدولية إلى أنه على الرغم من تعدد الإعلانات الدولية التي تنص على قبول مبدأ عدم التدخل إلا أن هناك مشكلتين حول هذا المبدأ: الأولى، تتعلق بالمحتوى المحدد لهذا المبدأ؛ والثانية، تتعلق بإثبات التعامل الدولي الذي يؤيد هذا المبدأ حتى يمكن الحديث عن قاعدة عرفية. ولحل هاتين المشكلتين قضت المحكمة بأنه «بحسب الصيغ المقبولة بوجه عام فإن مبدأ عدم التدخل يمنع كل دولة أو مجموعة من الدول من التدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى. التدخل الممنوع هو الذي يقع على تلك القضايا التي أعطى مبدأ السيادة لكل دولة الحق في أن تتصرف فيها بكل حرية. من هذه القضايا حرية اختيار النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي وإقامة العلاقات الخارجية. التدخل يكون مُحرماً إذا مُسَّ هذا الاختيار، الذي يجب أن يبقى حراً، وإذا تم استخدام وسائل الإكراه في ذلك»[٢١].

ولكن على الرغم من هذه الفقرة، التي كثيراً ما يتم اقتباسُها، إلا أن محتوى مسألة الاختصاص الداخلي يبقى دائماً غير محدد. ففكرة السيادة ليست فكرة جامدة وإنما تتطور بتطور حالة المجتمع الدولي وطبيعة العلاقات الدولية، لذلك فإن ما يسمح به مبدأ السيادة للدولة في القرن التاسع عشر، مثلاً، ليس هو نفسه ما يمنحه هذا المبدأ للدول في القرن الحادي والعشرين. على سبيل المثال، نجد أن استخدام القوة وإعلان الحرب كانا، حتى وقت قريب، من الشؤون الداخلية للدول. فأثناء التحضير لإصدار ميثاق عام لرفض اللجوء إلى الحروب عام ١٩٢٨، أعلنت المملكة المتحدة في رسالة رسمية وجهتها إلى الحكومة الأمريكية بأن «كل دولة تختص لوحدها بتقرير اللجوء إلى الحرب عندما تتطلب الظروف ذلك»[٢٢].

أشارت المادة ٢/٧ من الميثاق إلى «الشؤون التي تقع أساساً ضمن الاختصاص الوطني للدولة»، ولكن من دون تحديد أو تعريف لهذه الشؤون. الأمر المهم هنا هو أن القانون الدولي هو من يحدد ما يقع أو لا يقع ضمن الاختصاص الحصري للدولة. فقد أعلنت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول اللوائح الفرنسية المتعلقة بالجنسية في كل من تونس والمغرب، أن «عبارات الاختصاص الحصري تشير إلى مجموعة من الأمور، التي وإن كان من الممكن أن تلامس مصالح أكثر من دولة، ولكنها من حيث المبدأ ليست منظمة بموجب القانون الدولي. فيما يتعلق بهذه الأمور، الدولة هي وحدها سيدة القرار. أما مسألة ما إذا كان شأنٌ ما يدخل أو لا يدخل ضمن الاختصاص الحصري للدولة فهي مسألة نسبية لأنها تعتمد على تطور العلاقات الدولية. فقد

(٢٠) Jean Salmon, *Dictionnaire du droit international public* (Bruxelles: Bruylant, 2001), p. 356.

(٢١) CIJ Rec, 1986, para. 205.

(٢٢) Charles Rousseau, «L'Indépendance de l'Etat dans l'ordre international,» *Recueil des cours de l'académie de droit international* (RCADI), tome 73, no. 2 (1948), p. 243.

يحدث أن شأناً ما، كمسألة الجنسية التي لا ينظمها القانون الدولي، أن تُصبح حرية الدولة في هذا المجال مقيدة بموجب التزام دولي مع دول أخرى»[٢٣].

ما سبقت الإشارة إليه يقود إلى نتيجة مفادها أنه لا توجد شؤون داخلية تقع بحكم الطبيعة ضمن الاختصاص الحصري للدولة. فكما أوضح الفقيه هانس كلسن، «كل موضوع لا يقع ضمن الاختصاص الحصري لدولة ما إلا إذا لم يكن منظماً بموجب قاعدة من قواعد القانون الدولي الاتفاقي أو العرفي. أي مسألة يُمكن أن تُصبح موضوعاً لمعاهدة دولية، وبالتالي تتوقف عن الدخول ضمن مجال الاختصاص الداخلي للدول المتعاقدة. لذلك، لا يُمكن التفريق إلا بين مسائل سبق أن نظمها القانون الدولي العام ومسائل لم ينظمها بعد، وهي بهذا الشكل، ولهذا السبب، تدخل ضمن الاختصاص الداخلي للدولة»[٢٤]. الإشكالية هي أن القانون الدولي لا يحتوي على قائمة بالشؤون الداخلية للدول، وليس هناك توافق على الطريقة التي يحدد بها القانون الدولي ما إذا كانت مسألة ما تقع ضمن الاختصاص الوطني أم لا. فهناك من يرى أن أي مسألة ينظمها القانون الدولي تخرج من نطاق الاختصاص الداخلي[٢٥]. وهناك من يرى أن المسائل التي تقع ضمن الاختصاص الوطني ليست تلك التي لا ينظمها القانون الدولي وإنما تلك التي ينص القانون الدولي على حق الدول في تنظيمها[٢٦]. والحقيقة، أن الأمر لا يتطلب دائماً أن يأخذ القانون الدولي موقفاً سلبياً من مسألة ما حتى تدخل هذه المسألة في نظام الاختصاص الوطني للدول، يكفي أن يترك القانون الدولي للدولة حرية تنظيم هذه المسألة، لتصبح بذلك ضمن نطاق الاختصاص الحصري الذي لا يجوز تدخل الدول الأخرى فيه، وأبرز مثال على ذلك هو مسألة حرية اختيار النظام السياسي والاقتصادي والثقافي. باختصار، إن ما يحدد ما إذا كانت مسألة ما تقع ضمن الاختصاص الوطني للدول أو لا، هو غياب أي التزام دولي يفرض على الدول تنظيم هذه المسألة بطريقة معينة[٢٧].

ولفهم محتوى مبدأ الاختصاص الوطني للدول فإن فلسفة وموضوع هذا المبدأ يجب أن يكونا واضحين. ففي كل مجتمع، سواء أكان من الأفراد أم من الدول، يحمي القانون المُطبّق خصوصية كل عضو في هذا المجتمع. الاعتراف بهذه الخصوصية هو في الواقع اعتراف بالاختلاف وبالحق في الاختلاف والتميُّز من الآخرين. في مجتمع غير متساوٍ، كالمجتمع الدولي الذي يبدو التنوع الثقافي ظاهراً للعيان فيه، فإن الحق في احترام الخصوصية هو حق أساسي وجوهري، لأنه يحمي،

---

(٢٣) CPJI, Série B, no. 4, pp. 22-23.

(٢٤) Hans Kelsen, «Peace through Law,»

ورد في: Véase Ouchakov, «Compétence interne des États et la non intervention dans la droit international contampraine,»*Rec. Cours Ac. H.* (1945), p. 45.

(٢٥) Slim Laghmani, «Vers une légitimité démocratique,» dans: Rafâa Ben Achour et Slim Laghmani, *Les Nouveaux aspects du droit international* (Paris: Pédone, 1994), p. 256.

(٢٦) L. Preuss, «Article 2/7 of the Charter of the United Nations and Matters of Domestic Jurisdiction,» *Recueil des Cours de l'Académie de Droit International* (RACDI), tome 74, no. 1 (1949), p. 568.

(٢٧) Jean Combacau, «Souveraineté et non-ingérence,» dans: Mario Bettati et Bernard Kouchner, *Le Devoir d'ingérence* (Paris: Edition Denoël, 1987), p. 231.

بحسب وصف الفقيه ج. فيرهوفن، «الحياة الخاصة للدول»، وذلك بحكم أن جوهر الفكرتين يتمثل بحق عدم المساس بخصوصية أعضاء المجتمع (Le Droit D'être Tranquille) أو (The Right to be Left Alone)[٢٨]. فلكل دولة كشخص من أشخاص القانون الدولي حياتها الخاصة التي لها وحدها حق تنظيمها بالطريقة التي تراها مناسبة من دون تدخل من الدول الأخرى. تنظيم الحياة الخاصة للدول يأخذ أشكالاً سياسية واجتماعية واقتصادية مختلفة، بحكم اختلاف شعوب العالم بعضها عن بعض. لذلك، فإن احترام حق الدول في اختيار أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية كحياة خاصة بالدول هو في الحقيقة احترام لمبدأ أساسي آخر منصوص عليه في ديباجة الميثاق وهو حق الشعوب في تقرير مصيرها[٢٩].

ما لا شك فيه أن السيادة في وقتنا الحالي لم تعد سيادة مطلقة كما يُعتقد أنها كانت في السابق. فالسيادة تُقيد السيادة وكل قاعدة قانونية دولية تفرض قيداً على سيادة الدول. فالسيادة بهذا المعنى تمثل اختصاصاً حصرياً في مجال محدد. نظرية السيادة المقيدة لا تنفِي أهمية السيادة، ولكنها تحولها إلى مجموعة من الحقوق والالتزامات. وتحويل السيادة إلى مجموعة من الحقوق والالتزامات يهدف في الحقيقة إلى الالتفاف على مبدأ الاختصاص الداخلي للدول، لأنه بمجرد الحديث عن وجود التزام على الدول في مسألة ما فإن هذه المسألة تخرج من نطاق هذا الاختصاص الحصري الذي لا يلتقِي مع وجود التزام دولي كما سبق القول.

ب ـ الوضع القانوني لنظرية السيادة المشروطة في القانون الدولي

في معرض شرح الموقف الأمريكي من مبدأ السيادة، أشار رئيس قسم التخطيط السياسي في وزارة الخارجية الأمريكية أثناء فترة حكم الرئيس جورج دبليو بوش، ريتشارد هاس (Richard Haass)، إلى أنه يجب عدم اعتبار السيادة مسألة تحصيل حاصل، بل يجب الأخذ بعين الاعتبار الحقائق الجديدة في المجتمع الدولي التي فرضت تحديات جديدة على مكونات السيادة الأربعة وهي السلطة الداخلية والسيطرة على الحدود واستقلال القرار السياسي وعدم التدخل. التمتع بوضع «دولة ذات سيادة» يفترض الوفاء بعدة التزامات أساسية تجاه رعاياها وتجاه المجتمع الدولي. فعندما لا تتحمل الدولة مسؤوليتها أو تتعسف في استغلال سلطاتها، فإن ذلك ينتج إمكان فقدانها مزايا السيادة بما في ذلك إمكان انتهاك سيادتها بتدخل عسكري[٣٠]. فكرة السيادة المشروطة هذه تهدف إلى شرعنة التدخلات الديمقراطية وهي تنسجم مع التصور الأمريكي التقليدي لمبدأ السيادة، ولكنها تصطدم مع موقف المجتمع الدولي الرافض لها.

---

(٢٨) J. Verhoeven, «Non-intervention: «Affaires intérieures» ou «vie privée»,» dans: *Le Droit international au service de la paix, de la justice et du développement: Mélanges Michel Virally* (Paris: A. Pedone, 1991), p. 491.

(٢٩) المصدر نفسه، ص ٤٩١.

(٣٠) R. Haas, «The Changing Nature of Sovereignty,» Spech in the Center of International Studies, Georgetown University, 14 January 2008.

(١) الرؤية الأمريكية لمبدأ سيادة الدولة: يرى بعض الفقهاء أن فكرة السيادة تتعارض مع جزء كبير من التقاليد الأنغلوسكسونية[٣١]. في الولايات المتحدة تحديداً، نادراً ما يُشير الفقهاء إلى مصطلح السيادة، وعندما يفعلون ذلك فإنهم يخلطون بين مصدر السيادة وبين ممارستها. ويذكر جون فيليب فلدمان ثلاثة أسباب رئيسية تقف وراء غياب مصطلح السيادة في الفقه الأمريكي: «الأول تاريخي ويرجع إلى حقيقة أن الولايات الفدرالية لا الحكومة المركزية هي من كانت تُوصف بأنها ذات سيادة. الثاني قانوني يعود إلى الدستور الأمريكي الذي تشير مواد تعديله عام ١٧٧٧ إلى كل ولاية تحتفظ بسيادتها وبحريتها واستقلالها. الثالث يعود إلى رغبة الفقه الأمريكي في عدم تقليد الفقه الأوروبي»[٣٢]. الخلط بين مصدر السيادة وبين ممارستها في الفقه الأمريكي أدى بالضرورة إلى تبني نظرية السيادة الشعبية. وفقاً لهذه النظرية فإن الشعب هو صاحب السيادة وإليه وحده يعود حق ممارستها. بالنتيجة، فإنها وحدها الدول الديمقراطية تُعد ذات سيادة لأن الشعب فيها هو مصدر السلطات والسيادة وهو من يمارس هذه السلطات وهذه السيادة. غياب هذه الثنائية بين مصدر السيادة وممارستها يؤدي إلى غياب وانتفاء السيادة انتفاءً كاملاً. الدول غير الديمقراطية، وفقاً لهذا التصور، ليست فقط فاقدة للسيادة بل إنها تخرق سيادة شعوبها.

وذهب بعض فقهاء القانون أبعد من ذلك بالقول إن «الدولة لا يمكن ان تكون ذات سيادة إذا كانت محكومة من قبل حاكم دكتاتوري انقلابي. السيادة الحقيقية لا يمكن التعبير عنها إلا إذا تم تغيير الحاكم الدكتاتوري وإجراء انتخابات حرة ونزيهة»[٣٣]. بحسب وجهات النظر هذه، فإن أي تدخل لإعادة السيادة إلى الشعب لا يخرق سيادة الدولة المستهدفة لأن سيادتها قد انتُهكت مسبقاً من جانب الحاكم الدكتاتوري. تاريخياً، بُنيت نظرية التدخل الديمقراطي على نظرية السيادة الشعبية. أما مايكل رايزمان فيزعم أن مبدأ السيادة، الذي تغيّرت طبيعته، لم يعد عقبة أمام هذا النوع من التدخلات، لأن «القانون الدولي الذي لا يزال يحمي السيادة يفعل ذلك وفقاً للمعنى المعاصر للسيادة. فمحل الحماية ليس سلطة الحاكم الدكتاتوري الذي يحكم بوحشية القوة أو بنظام سياسي قمعي. محل الحماية هو قدرة الشعب على التأثير في الخيارات والتوجهات السياسية لحكامه»[٣٤]. فالسيادة كما يراها ليست أكثر من فكرة غيبية، والمهم في القانون الدولي المعاصر هو سيادة الشعب، وبالتالي فإن أي تدخل عسكري لحماية سيادة الشعب ولإقامة الديمقراطية فإنه لا يخرق المادة ٢/٤ من الميثاق. ويضيف: «عندما يتم تجاهل خيار الشعب من جانب شخص ما يستحوذ على السلطة لنفسه، فإن أي قانوني ينتمي إلى القرن العشرين لا يمكنه أن يصف غزواً

(٣١) J. Ph. Feldran, «La Conception américaine de la souveraineté,» in: Dominique Maillard Desgrées du Loû, *Les Evolutions de la souveraineté* (Paris: Montchrestien, 2006), p. 83.

(٣٢) المصدر نفسه، ص ٨٣.

(٣٣) A. Mindua,«L'ONU face aux coups d'état militaires et aux gouvernements non-démocratiques,» *Revue africaine du droit international et comparé*, vol.6, no. 1 (1994), p. 217.

(٣٤) W. Michael Riesman, «Sovereignty and Human Rights in Contemporary International Law,» *American Journal of International Law* (AJIL), vol. 84, no. 4 (1990), pp. 866-876.

خارجياً يستهدف تغيير من استحوذ على السلطة لنفسه بهدف إقامة حكومة ديمقراطية بأنه انتهاك للسيادة الوطنية. إنه لا يمكن أن يكون كذلك إلا إذا أُخذت السيادة بمفهومها التقليدي الذي يحمي حقوق الأنظمة الملكية أو في مفهومها الغريب الذي يستخدمه القضاء الدولي والذي يعني وجود إقليم محدد ذي حقوق سياسية تعلو على حقوق سكانه»[٣٥].

بعد نهاية الحرب الباردة حدثت العديد من التدخلات (أبرزها غزو العراق في العام ٢٠٠٣)، بهدف إدخال مبدأ السيادة المشروطة ضمن مبادئ القانون الدولي المعاصر، وذلك بالتشديد على أن سيادة الدولة تزول إذا لم يحترم حكامها المبادئ الديمقراطية[٣٦]. وقد أصدر المنتدى غير الحكومي لمجموعة الديمقراطيات عام ٢٠٠٢ تقريراً عنوانه «أخطار تواجه الديمقراطية: الوقاية والردود» أشرفت عليه وزيرة الخارجية الأمريكية السابقة مادلين أولبرايت، وأكد «أن الديمقراطيات لها حق مساعدة الشعوب الأخرى للحفاظ على ديمقراطيتها عندما تكون مهددة داخلياً أو خارجياً»[٣٧]. الحرب على العراق بعد هذا التقرير لم تكن إلا تطبيقا لأفكار كهذه[٣٨]، التي لا يبدو أن المجتمع الدولي مستعد لقبولها.

(٢) موقف المجتمع الدولي من نظرية السيادة المشروطة: في القانون الدولي المعاصر، السيادة ليست مطلقة ولا يمكن أن تكون كذلك، لأن محتواها يعتمد على تطور النظام القانوني الدولي، ولكن لا يوجد دليل على أن تطوراً ما حدث في هذا النظام وأدى إلى زوال مبدأ السيادة أو أحدث تحويراً جوهرياً فيه. الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس غالي، الذي يُعد من أشد منتقدي مبدأ السيادة، أكد في تقريره «أجندة لأجل السلام» أن «حجر الزاوية في منظومة الأمم المتحدة هي الدولة، ويجب أن تبقى كذلك. احترام سيادتها وسلامتها الإقليمية يمثل الشرط الأساسي لأي تقدم دولي. السيادة المطلقة لم تعد موجودة، إن كانت وجدت عملياً في يوم من الأيام. الأمر يعود اليوم إلى الساسة لفهم هذا التطور ولإيجاد معادلة تضمن احترام التوجهات السياسية الداخلية من جهة وتأخذ بعين الاعتبار متطلبات العالم المعاصر الذي أصبح أكثر تداخلاً من ذي قبل»[٣٩].

النظرية الأمريكية حول السيادة على النحو الذي صاغها فيه مايكل رايزمان تعرضت لانتقادات شديدة من الفقه الدولي. فقد لاحظ أوسكار شاشتر (Oscar Schachter) أن رايزمان «قد ذهب بعيداً في أُطروحته من دون أن يُثبت الأساس الذي بنى عليه هذه الأطروحة، لأنه لم يُبين على نحو علمي ما إذا كان قد اعتمد في ذلك على مواقف الحكومات في تصريحاتها أو في تصرفاتها أو أنه اعتمد

---

(٣٥) المصدر نفسه، ص ٨٧١.

(٣٦) Charles Zorgbibe, «Mondialisation de la démocratie et sécurité collective,» *Politique internationale*, no. 100 (2003), pp. 257-270.

(٣٧) Madeleine K Albright [et al.], *Threats to Democracy, Prevention and Response* (Washington, DC: Council on Foreign Relations Press, 2003).

(٣٨) Le Duc, *L'ingérence démocratique*, p. 68.

(٣٩) Boutros Boutros-Ghali, «Agenda pour la paix: Diplomatie préventive, rétablissement de la paix et maintien de la paix,» (Rapport 31/11/1992), para. 17.

على شعور قوي برغبة شعبية في تبني هذا الاتجاه، بل إنه لم يقدم حتى شرحاً فلسفياً قائماً على وجود نتائج عملية»[٤٠].

ويُظهر رد فعل المجتمع الدولي ضد غزو العراق عام ٢٠٠٣ بجلاء أنه يرفض نظرية السيادة المشروطة لتبرير تغيير الأنظمة غير الديمقراطية. فهذا وزير الخارجية الروسي السابق إيغور إيفانوف يشير إلى عدم وجود «أي حق لاستخدام القوة لتغيير حكام دولة ذات سيادة»[٤١].كذلك يؤكد مندوب الجزائر في الأمم المتحدة أن «أي تغيير ولو كان إيجابياً لا يمكن أن يأتي من الخارج، والأسوأ لو تم فرضه على الشعوب عن طريق القوة المسلحة، فأي نظام سياسي لا يمكن، هو الآخر، أن يتم فرضه من الخارج، لأن هذه هي المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام الدولي الحالي»[٤٢]. ولكن، يبدو أنه حتى لو فشل التعامل الدولي المتعلق بالتدخل الديمقراطي في تغيير محتوى مبدأ السيادة فهو قد نجح في تغيير طبيعة هذا المبدأ. أي قراءة قانونية لقرارات مجلس الأمن المتعلقة باحتلال العراق توضح أن السيادة أصبحت تقترب من مفهوم السيادة الشعبية وتبتعد من سيادة الدولة بمفهومها التقليدي.

٢ ـ سيادة الدولة في ظل الاحتلال الديمقراطي

بحسب وجهات نظر العديد من الفقهاء فإن السيادة والاستقلال مرتبطان، بل مترادفان[٤٣]. ففي قضية جزيرة بالماس، أكد القاضي ماكس ويبر وجهة النظر هذه بقوله: «في العلاقة بين الدول تعني السيادة الاستقلال الذي يعني ممارسة سلطات الدولة بعيداً من تدخل الدول الأخرى»[٤٤].وفي محاولة لشرح هذه العلاقة، أشار الفقيه كوروويز (Korowicz) إلى أن «الاستقلال يفترض السيادة، والسيادة هي سند الاستقلال، وهي لا يمكن أن تُمارس من دونه. الاستقلال يفترض المساواة مع الدول الأخرى، فمن يدعي السيادة فهو مستقل، لهذا يكفي اعتماد أحد المصطلحين للتعبير عن الأمر نفسه. التاريخ والتقاليد والقيمة العملية للمصطلح تُرجح كفة مصطلح السيادة التي تغطي السلطات العليا في الداخل، في حين أن الاستقلال يغطي السلطات العليا في الخارج»[٤٥]. لهذه الأسباب، ولهذا التداخل بين السيادة والاستقلال، لم يتردد الفقيه بيير ماري دوبوي في تأكيد أن الاستقلال هو معيار السيادة وأن السيادة هي الضامن للاستقلال[٤٦]. من هنا، ووفقاً للقانون الدولي التقليدي، فإن الدولة المُحتلة التي تفقد استقلالها تفقد بالتبعية سيادتها. غير أن الملاحظ في قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالعراق بعد الغزو الأمريكي أنها قد أحدثت قطيعة مع القاعدة

(٤٠) Oscar Schachter, «The Legality of Pro-democratic Invasion,» *American Journal of International Law*, vol. 78, no. 3 (July 1984), p. 647.

(٤١) S/PV 4721, p. 8.

(٤٢) المصدر نفسه، ص ١١.

(٤٣) Rousseau, «L'Indépendance de l'Etat dans l'ordre international,» p. 213.

(٤٤) Recueil des sentences, vol. II, p. 281.

(٤٥) Korowicz, *Organisations internationales et souveraineté des états membres*, p. 81.

(٤٦) P. M. Dupuy, «L'Unité de l'ordre juridique international,» *ECADI*, tome 297 (2002), p. 95.

السالفة الذكر. فجميع هذه القرارات تُصر على وصف العراق بأنه بلد مُحتل وعلى أنه يبقى بلداً ذا سيادة. هذا يعني أن «الاحتلال الديمقراطي» بالنظر إلى هدفه، لا يؤدي إلى اختفاء البلد المحتل ولا إلى زوال سيادته.

أ ـ الوضع القانوني للدولة محل الاحتلال الديمقراطي

يبدو من الطبيعي أنه لكي يحقق التدخل الديمقراطي هدفه فلا بد من هزم البلد المُستهدف واحتلاله، وذلك لتدمير الأسس السياسية والاقتصادية والاجتماعية لنظامه غير الديمقراطي، ولتهيئة الظروف لإقامة نظام جديد. فهدف نوع كهذا من التدخلات لا يتوقف عند مجرد الهزيمة العسكرية للخصم، أو بتوقيع معاهدة سلام معه، وإنما بتحقيق هدفه السياسي المتعلق بإقامة نظام ديمقراطي في البلد محل الاحتلال. بناءً على ذلك، يختلف «الاحتلال الديمقراطي» جوهرياً عن الاحتلال العسكري التقليدي، فهو أقرب إلى النظرية القديمة المعروفة باسم «ديبلاسيو» (La Debellatio). الإشكالية هي أن هذه النظرية لم تعد موجودة في القانون الدولي المعاصر، الأمر الذي يتطلب تحديد الوضع القانوني للدولة محل الاحتلال.

(١) تطبيق نظرية الديبلاسيو على الدول محل التدخلات الديمقراطية: مصطلح ديبلاسيو لاتيني يعني التفتت، ووفقاً لمعجم القانون الدولي لجون سالمون فالديبلاسيو يدل على «وضع عندما تحل سيادة دولة محل سيادة دولة أخرى بسبب خسارة هذه الأخيرة الحرب مع الأولى وعندما تختفي الشخصية القانونية للدولة المهزومة»[٤٧]. هذه الحالة الواقعية يترتب عليها بعض النتائج القانونية، إذ ليست سيادة الدولة المهزومة فقط هي التي تنتقل إلى البلد المنتصر وإنما البلد المهزوم بكامله يصبح جزءاً من الدولة المنتصرة. ففي قضية فلينا سنة ١٨١٤ قضى وليام سكوت بأن «البلد المُحتَل يصبح مباشرة جزءاً من ممتلكات الملك المنتصر»[٤٨]. في الحقيقة، إن الدولة وفقاً للفكرة التقليدية لها هي نتيجة توافر ثلاثة عناصر أساسية: إقليم وشعب وحكومة. تنص المادة الأولى من اتفاقية مونتيفيديو حول حقوق وواجبات الدول (١٩٣٣)، على أن «الدولة كشخص قانوني دولي يجب أن تملك العناصر الآتية: شعب دائم وإقليم محدد وحكومة وقدرة على الدخول في علاقات مع الدول الأخرى»[٤٩]. لهذا فإن الدولة تختفي كجسم سيادي عندما تختفي هذه العناصر. حالة الديبلاسيو تُعد واحدة من نماذج الانتهاء القانوني للدولة المهزومة، وذلك بعد انحلال كل البنية الأساسية للحكومة المركزية والمحلية فيها، وعندما يُمارس المُحتل كل ما تخوله السيادة للدول في الظروف الطبيعية[٥٠]. فحسب الفقيه ميشيل فيرالي «الحكومة التي ينتقل إقليمها بالكامل تحت سلطة العدو

---

(٤٧) Salmon, *Dictionnaire du droit international public*, p. 249.

(٤٨) Charles Rousseau, *Le Droit des conflits armés* (Paris: Pedone, 1983), p. 135.

(٤٩) James R. Crawford, *The Creation of States in International Law*, 2nd ed. (Oxford: University Press, 2006).

(٥٠) Robert Kolb et Sylvain Vite, *Le Droit de l'occupation militaire* (Bruxelles: Bruylant, 2009), p. 94.

تفقد إمكانية الاستمرار لممارسة الوظيفة الحكومية من دون موافقة السلطة المُحتلة، لهذا فإن الدولة تختفي كجسم سيادي وكشخص قانوني»[٥١]. الشرط الوحيد لتطبيق نظرية التفتت هو عدم وجود مقاومة للاحتلال ولو على شكل حكومة منفى. فهزيمة الدولة المُحتَلة يجب أن تكون ساحقة ونهائية وهو ما يجعل هذه النظرية حالة استثنائية ومحددة بدقة[٥٢].

التاريخ مليء بالأمثلة لحالات طُبقت فيها نظرية التفتت. فبعد احتلال النمسا عام ١٩٣٨ أعلنت ألمانيا أن «النمسا قد عادت إلى إقليم الرايخ»[٥٣]. مقاسمة بولندا بين ألمانيا والاتحاد السوفياتي السابق عام ١٩٣٩ هي مثال آخر لنظرية التفتت. ولكن وبسبب تعارض هذه النظرية مع القانون الدولي المعاصر، وخصوصاً مع تجريم استخدام القوة، أنكر الحلفاء والأمم المتحدة أي قيمة قانونية لممارسة نظرية التفتت من قبل دول المحور[٥٤]. ترتب على ذلك أن ساد اعتقاد عام بأن نظرية التفتت زالت من الحياة الدولية المعاصرة. ولكن ظهور ما يُعرف بنظرية الاحتلال الديمقراطي أعاد الاهتمام إلى نظرية التفتت. فالاحتلال الديمقراطي يتطلب بالضرورة خلق أوضاع مشابهة لأوضاع نظرية التفتت، وبخاصة ما تعلق منها بضرورة الهزم الساحق للدولة المستهدفة وزوال تنظيمها الحكومي. ويعد احتلال ألمانيا واليابان بعد الحرب العالمية الثانية أول الأمثلة على هذا الاحتلال الديمقراطي.

شكَّل الوضع القانوني لألمانيا المحتلة بعد الحرب العالمية الثانية معضلة قانونية[٥٥]. فقد كان بلا سوابق، لاختلافه عن كل التصنيفات القانونية التي عرفها القانون الدولي. فلأول مرة يحدث أن دولة ما تُهزم هزيمة كاملة وتُحتَل ولا يتم ضمها من قبل الدول المنتصرة. زد على ذلك، أن ألمانيا المُحتَلة كانت الاختبار الأول لنظرية الاحتلال الديمقراطي. هذا النوع من الاحتلال الذي لم يكن متصوراً في بداية القرن الماضي، عندما تم وضع قواعد قانون الاحتلال، كما سنرى لاحقاً، خلق وضعاً معقداً. فمن الناحية النظرية والعملية تصعب مقارنة وضع ألمانيا المحتلة مع كل الأوضاع المتصورة بموجب القانون الدولي للاحتلال. فقد قام الحلفاء بإلغاء كل القوانين الألمانية وكل أجهزة الدولة وأقفلوا المحاكم الألمانية ونزعوا سلاح ألمانيا وأنهوا جميع علاقاتها الخارجية وحاكموا مجرمي حربها وقسموا حتى إقليمها[٥٦]، ولكنهم وبموجب إعلان برلين الصادر في ٥ حزيران/يونيو ١٩٤٥ أعلنوا أن احتلال ألمانيا لا يعني ضمها إليهم. السؤال القانوني الذي أُثير في حينه كان يدور حول ما إذا كانت الدولة محل الاحتلال الديمقراطي بكل خصائصه قد استمرت في الوجود كشخص من أشخاص القانون الدولي، وما إذا كانت قد حافظت على سيادتها. هذا السؤال

---

(٥١) Michel Virally, *L'Administration internationale de l'Allemagne* (Paris: Pedone, 1948), p. 20.

(٥٢) المصدر نفسه، ص ٩٤.

(٥٣) المصدر نفسه، ص ٢٠.

(٥٤) المصدر نفسه، ص ٢١.

(٥٥) Josef L. Kunz, «The Status of Occupied Germany under International Law: A Legal Dilemma,» *Political Quarterly*, vol. 3 (1950), pp. 538-565.

(٥٦) المصدر نفسه، ص ٢١.

المهم من الناحيتين النظرية والعملية ولّد انقساماً واضحاً في الفقه الدولي. وجهة النظر التي سادت في حينه في العالمين الأنغلوسكسوني والفرانكوفوني هي أن ألمانيا لم تعد موجودة كدولة في نظر القانون الدولي. بالنسبة إلى العالم الأنغلوسكسوني فإن العمل الذي شكّل المرجعية القانونية في ذلك الوقت، والذي لا يزال يُشكِّل نقطة الانطلاق لأي عمل يتعلق بهذا الموضوع، هو مقالة الفقيه هانس كلسن المعنونة «الوضع القانوني لألمانيا وفقاً لإعلان برلين»[٥٧]. بالنسبة إلى الفقيه كلسن «لم تفقد ألمانيا سيادتها فقط ولكنها لم تعد موجودة كدولة في القانون الدولي، ويترتب على ذلك أن قانون الاحتلال لا ينطبق عليها، «ففي القانون الدولي، إن وجود حكومة مستقلة هو عنصر أساسي لوجود الدولة. وبحل آخر حكومة لألمانيا قضى الحلفاء على وجود ألمانيا كدولة ذات سيادة. فمنذ لحظة استسلامها بشكل غير مشروط توقفت ألمانيا عن الوجود كدولة بالمعنى القانوني. بالنتيجة، إن وضع حالة الحرب قد انتهى لأن هذا الوضع لا يمكن أن يوجد إلا بين دولتين متحاربتين. وبالتالي، فإن قواعد لاهاي لا تطبق عليها والوضع القانوني للإقليم المُحْتل من جانب الحلفاء لا يمكن أن يتم اعتباره احتلالاً حربياً»[٥٨].

في العالم الفرنكوفوني لا يزال كتاب ميشيل فيرالي حول الإدارة الدولية لألمانيا العمل المرجعي حول هذا الموضوع. وقد شاطر الفقيه فيرالي بالكامل نظيره كلسن الرأي حول الوضع القانوني لألمانيا. بالنسبة إليه، لا يتشابه احتلال ألمانيا مع الاحتلال العسكري التقليدي إلا من حيث مصدره العسكري، كما أن نظرية التفتت تُشكل قاعدة قانونية جِدِّية لنظام احتلال ألمانيا وتبرر بوجه عام عدم تطبيق قانون لاهاي على ألمانيا. لقد أعطى الحق للحلفاء في ممارسة سيادة كاملة وحصرية على الإقليم الألماني[٥٩]. وأضاف: «فنظرية السيادة لدولة ألمانيا ليست إلا خديعة لا يمكن دعمها ولا تعبر عن حقيقة الأشياء. فمنذ تسليمها غير المشروط، شُطبت دولة ألمانيا من الوجود من حيث الواقع ومن حيث القانون»[٦٠].

في المقابل، إن أغلبية الفقه الألماني وجزءاً آخر من الفقه الدولي رفضا وجهتي نظر كلسن وفيرالي. فهم يرون أن ألمانيا لم تتوقف عن الوجود كدولة وكدولة ذات سيادة[٦١]. بالنسبة إلى بعض الفقهاء المعاصرين «ما لم يتم نقل السيادة الألمانية إلى الحلفاء، ولأن ألمانيا لم تختفِ كشخص قانوني، فنحن لسنا أمام حالة التفتت التقليدية»[٦٢].

---

(٥٧) Hans Kelsen, «The Legal Status of Germany according to the Declaration of Berlin,» *American Journal of International Law* (AJIL), vol. 39, no. 3 (1945), pp. 518-526.

(٥٨) المصدر نفسه، ص ٥١٩.

(٥٩) المصدر نفسه، ص ٨٩.

(٦٠) Virally, *L'Administration internationale de l'Allemagne*, p. 23.

(٦١) Kurt V. Laun, «The Legal Status of Germany,» *American Journal of International Law* (AJIL), vol. 45, no. 2 (1951), pp. 267-285.

(٦٢) Kolb et Vite, *Le Droit de l'occupation militaire*, p. 96.

في الواقع، ليس لأيٍّ من وجهتي النظر هاتين إلا نصف الحقيقة، ولا يمكن القبول بهما على إطلاقهما. بكل تأكيد، وكما أشار إلى ذلك كل من كلسن وفيرالي، فقدت ألمانيا سيادتها؛ ولكن لا يوجد أي دليل على أن ألمانيا قد توقفت عن الوجود كشخص دولي. في المقابل، إن الفقهاء الألمان محقون في القول باستمرار وجود ألمانيا كشخص دولي، ولكن سيكون من الوهم الاعتقاد بأن ألمانيا بقيت دولة ذات سيادة، إذ من الواضح أنها فقدت سيادتها. فخلال فترة الاحتلال قام الحلفاء بممارسة كل السلطات السيادية في ألمانيا. فالمادة الثالثة عشرة من إعلان برلين نصت على أن «سلطات الاحتلال ستفرض كل متطلبات النظام السياسي والإداري والاقتصادي والمالي والعسكري وكل ما تستوجبه الهزيمة الكاملة لألمانيا. كل السلطات الألمانية والشعب الألماني ينفذون، من دون شروط، أوامر ممثلي الحلفاء ويمتثلون بالكامل لأوامر ولوائح وتعليمات الحلفاء». لذلك، فقدت ألمانيا القدرة على الأداء. أضف إلى ذلك، أن الحلفاء أعلنوا مسؤوليتهم عن العلاقات الخارجية لألمانيا، وهو ما دفع البعض إلى اعتبار ألمانيا دولة محمية[٦٣]. ولكن، حقيقة أن ألمانيا قد فقدت سيادتها لا يعنِي بالضرورة أنها لم تعد شخصاً قانونياً دولياً.

أولاً، أقر الحلفاء أنفسهم باستمرار ألمانيا كدولة. فالوزير البريطاني للشؤون الخارجية مكنيل أعلن أمام مجلس العموم البريطاني في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥ أن «ألمانيا لم تتوقف عن الوجود كدولة»[٦٤].

ثانياً، يجب الإشارة إلى أن الحلفاء رفضوا ضم ألمانيا إليهم، وبالتالي فلو صح الزعم بأن ألمانيا قد اختفت كدولة إذاً لأصبح الإقليم الألماني إقليماً من دون مالك (Terra Nullis)، ولأصبح الألمان من دون جنسية وهو ما لم يحدث في ألمانيا. فوزارة الخارجية البريطانية لم تترد في الإعلان عن «أن ألمانيا لا تزال قائمة، وأن الألمان لا يزالون يحتفظون بجنسيتهم»[٦٥].

ثالثاً، لو أن ألمانيا اختفت كدولة لكان من غير المفهوم أن ينص إعلان برلين وغيره من إعلانات الحلفاء على أن ألمانيا مطالبة بالانصياع لأوامرهم طوال فترة الاحتلال[٦٦]. الخلاصة هي أن الاحتلال الديمقراطي لألمانيا قد سجل تطوراً مهماً في قواعد القانون الدولي المتعلقة بالاحتلال. فقد نجح في حصر الآثار القانونية لنظرية التفتت. هذا التطور خطا خطوة أخرى مهمة بإلغاء نظرية التفتت (La Debellatio) نهائياً في القانون الدولي المعاصر، كما يظهر من خلال ممارسات الاحتلال الديمقراطي الحديثة.

(٢) نظرية التفتت في القانون الدولي المعاصر: بسبب الطبيعة الدقيقة والاستثنائية لنظرية التفتت فإن شرعيتها تعتمد على قواعد القانون الدولي المعاصر. فالنتيجة المنطقية والمباشرة لتحريم

(٦٣) Laun, Ibid., p. 285.

(٦٤) المصدر نفسه، ص ٢٦٩.

(٦٥) المصدر نفسه، ص ٢٦٩.

(٦٦) Virally, *L'Administration internationale de l'Allemagne*, p. 90.

استخدام القوة ولتبني مبدأ حق تقرير المصير هي عدم القبول باستخدام القوة كوسيلة للحصول على أقاليم الغير. فوفقاً لمبادئ القانون الدولي التي تضمنها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الرقم ٢٦٢٥ فإن «إقليم الدولة لا يمكن أن يكون محلاً للاستيلاء من جانب دولة أخرى نتيجة استخدام القوة أو التهديد بها؛ ويُعد غير شرعي كل استيلاء على الإقليم تم باستخدام القوة أو بالتهديد بها». وقد نصت المادة الخامسة من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الرقم ٣٣١٤ المعروف بـ «قرار تعريف العدوان»، على أن «أي استيلاء على إقليم ناتج من عدوان لا يعد شرعياً ولا يمكن الاعتراف به». في قضية كبار مجرمي الحرب الألمان، قضت محكمة نورمبرغ بأنه «قد تم الدفع أمام المحكمة بأن ألمانيا لم تكن ملزمة بقواعد الحرب البرية أثناء فترة الحرب، لأنها ضمت الأقاليم التي سيطر عليها الرايخ الألماني، وهو ما يعطيها الحق في معاملة هذه الدول كما لو كانت جزءاً من الرايخ. بحسب وجهة نظر المحكمة، لا حاجة إلى البحث في ما إذا كانت نظرية الاستيلاء كنتيجة لاحتلال عسكري يمكن أن تطبق عندما يكون هذا الاستيلاء متأتياً من جريمة حرب. هذه النظرية لم تنطبق يوماً في حال وجود جيش يقاتل لإرجاع الأقاليم المحتلة إلى أصحابها الشرعيين. لذلك، فإن النظرية لا تنطبق في الوقت الحاضر على الأقاليم التي احتلتها ألمانيا بعد الأول من أيلول/سبتمبر ١٩٣٩»[٦٧].

أعطى مبدأ حق تقرير المصير سنداً إضافياً للرأي القائل بانتهاء نظرية التفتت في القانون الدولي المعاصر، لأن حقوق المُحْتل تأثرت، بلا شك، بحق الشعوب في تقرير مصيرها. فأثناء مداولات محكمة العدل الدولية حول موضوع الصحراء الغربية، لم تتردد إسبانيا في الدفع بأن «السلطات الإدارية لا تستطيع الاستناد إلى مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، فضلاً عن أن وضعها القانوني في الأقاليم غير المستقلة، الذي يعتبر قانونياً وساري المفعول وفقاً للقانون الدولي، قد تأثر قانوناً بموجب حق الشعوب في تقرير مصيرها»[٦٨]. فوجود حق تقرير المصير كقاعدة قانونية دولية يمنع اختفاء الدولة حتى ولو وقعت تحت الاحتلال بالكامل[٦٩]. فحق تقرير المصير أعطى أساساً سياسياً وأخلاقياً لمبدأ استمرارية الدولة. فالدولة تستمر في الوجود حتى ولو تلقت هزيمة عسكرية كاملة لأن «الدول ليست أشخاصاً طبيعيين وإنما هي مجموعات إنسانية منظمة لا تموت أبداً. إنها تفقد استقلالها ولكنها تستطيع لاحقاً استرجاعه والعودة لهويتها التاريخية في المجتمع الدولي»[٧٠].

لقد ظهرت هذه الحقيقة واضحة جلية أثناء الاحتلال الأمريكي للعراق. فعلى الرغم من هزيمة العراق والتطبيق الواقعي (De Facto) لنظرية التفتت، إلا أن التعامل الدولي وكل قرارات مجلس الأمن تؤكد استمرار وجود الدولة العراقية. فالدولة العراقية حافظت على شخصيتها الدولية برعاياها

---

(٦٧) *American Journal of International Law* (AJIL), vol. 41, no. 1 (1947), p. 249.

(٦٨) *Exposés écrits*, vol. I, p. 211.

(٦٩) M. Kohen, «L'Administration actuelle de l'Irak,» dans: Karine Bannelier [et al.], *L'Intervention en Irak et le droit international*, cahiers internationaux; 19 (Paris: Pedone, 2004), p. 301.

(٧٠) G. Cansachi, «Identité et continuité des sujets internationaux,» *Recueil des cours de l'académie de droit international* (RCADI), tome 130, no. 2 (1970), p. 10.

وبإقليمها المحدد، ولكن حكومتها هي التي اختفت من الوجود[٧١]. تشكل هذه الحقيقة واحدة من تداعيات نظرية التدخل الديمقراطي. فالدولة تبقى حية وإن فقدت استقلالها وحكومتها ومظهرها السيادي. وهناك نتيجة أخرى من نتائج نظرية التدخل الديمقراطي هي أن الدولة يمكن أن تفقد استقلالها وحكومتها ومظهرها وسلطاتها السيادية ولكنها تبقى دولة ذات سيادة.

ب ـ سيادة الدول محل الاحتلال الديمقراطي

سادت قناعة لدى الكثير من الفقهاء، ولفترة طويلة، باستحالة التوفيق بين الدمقرطة والسيادة[٧٢]. غير أن السلوك الدولي المصاحب لحرب العراق، الذي سلّط الضوء على العلاقة بين التدخل الديمقراطي والسيادة، قد دحض هذه القناعة. فالولايات المتحدة التي شنت هذه الحرب، لا تجد أي تعارض بين التدخلات الديمقراطية والسيادة الجديدة. فقد أعلن الرئيس الأمريكي في نيسان/ أبريل ٢٠٠٤ أن «واحداً من الالتزامات الرئيسية لمهمتنا هو إعادة تسليم السيادة للشعب العراقي. لقد حددنا تاريخ الثلاثين من شهر حزيران/يونيو القادم ومن المهم احترام هذا التاريخ. كشعب فخور ومستقل، فإن العراقيين لا يتمنون أن يكون الاحتلال بلا نهاية»[٧٣].

صحيح أن الولايات المتحدة خسرت معركتها لجعل التدخلات الديمقراطية منسجمة مع مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية، ولكنها نجحت، على ما يبدو، في التوفيق بين الاحتلالات الديمقراطية والسيادة. تكفي قراءة قرارات مجلس الأمن المتعلقة باحتلال العراق للملاحظة، على الرغم من الاحتلال، أن العراق استمر في الوجود كدولة ذات سيادة. الأمر لا يبدو خطأً مطبعياً في القرارات وإنما هو تعبير عن قناعة قانونية، وهذا الأمر يدفع إلى التساؤل حول ما إذا كانت طبيعة السيادة قد تغيرت.

(١) **السيادة العراقية تحت الاحتلال:** في العصور الوسطى كان الاحتلال يؤدي إلى انتقال السيادة إلى القوة المُحتلة. خلال الحقبة ما بين القرنين السادس عشر والسابع عشر تم اعتبار الاحتلال كوضع قانوني يؤدي مباشرة إلى تغيير السيادة[٧٤].وبدءاً من القرن الثامن عشر، وتحديداً منذ معاهدة يوترش (Utrecht 1713)، فإن التعامل الدولي بدأ ينظر إلى الاحتلال كمجرد مسألة واقع[٧٥]، وبالتالي فلم يعد بإمكانه نقل السيادة، وهذا ما يُفسر قول الفقيه فاتيل بأن «الاستيلاء

(٧١) Charles Zorgbibe, «L'Occupation de l'Irak et le droit, Bloc-notes international,» *Revue politique et parlementaire* (RPP), vol. 105, nos. 1026-1027 (2003), p. 122.

(٧٢) Jean Salmon, «Démocratisation et souveraineté: L'impossible conciliation,» papier présenté à: *Dixièmes rencontres internationales d'Aix-en-Provence, Colloque des 14 et 15 décembre 2001*, sous la direction par Rostane Mehdi (Paris: Éditions A. Pedone, 2002).

(٧٣) *Le Monde*, 15/4/2004.

(٧٤) Rahim Kherad, «La Souveraineté de l'Irak à l'épreuve de l'occupation,» dans: Desgrées du Loû, *Les Evolutions de la souveraineté*, p. 144.

(٧٥) Rousseau, *Le Droit des conflits armés*, p. 135.

لا يُصبح نهائياً إلا بتوقيع معاهدة سلام»[٧٦]. خلال فترة الاحتلال، تفقد الدولة المُحتَلة سيادتها، ولكن هذه السيادة لا تزول نهائياً وإنما تعتبر معطلة. هذه القاعدة أكدها القضاءان الوطني والدولي. ففي قضية ديون الجمهورية العثمانية عام ١٩٢٤ قضى المحكّم السويسري يوجين بوريل (Eugène Borel) بأنه «مهما كانت نتائج احتلال إقليم من قبل الخصم فإنه قبل الاتفاق على السلام من المؤكد أن هذا الاحتلال لا يستطيع قانونياً أن يعمل على نقل السيادة»[٧٧]. في فرنسا قضت محكمة الاستئناف في متز عام ١٨٧١ بأن «الاحتلال بشكل مؤقت لجزء من الإقليم الفرنسي من قبل قوة أجنبية لا يمنع هذا الجزء المُحتَل من الحفاظ على صفته كجزء من الإقليم الفرنسي وخاضعاً للقوانين الفرنسية»[٧٨]. خلال الحرب العالمية الثانية، رفضت عدة محاكم وطنية محاولة دول المحور تجاهل قاعدة عدم انتقال السيادة بالاحتلال. فقد قضى مجلس الدولة اليوناني، على سبيل المثال، بأن «احتلال أي بلد نتيجةً للحرب مع القوات الألمانية والإيطالية لا يؤدي من حيث المبدأ ووفقاً للقواعد السارية والمتعارف عليها في القانون الدولي إلى إنهاء سيادة الدولة المُحتَلة»[٧٩].

يبدو أن الممارسة المصاحبة للاحتلال الديمقراطي قد ألغت فكرة أن الاحتلال يعطل السيادة، وأبرز مثال على ذلك هو احتلال العراق. بالنسبة إلى الكثيرين، فإن احتلال العراق، الذي يُمثل حالة جديرة بالدراسة، قد فرض تساؤلاً يتعلق بالخلط بين مبدأ السيادة والأبعاد القانونية للوقائع[٨٠]. فلأول مرة في تاريخ العلاقات الدولية نجد بلداً مُحتلاً بالكامل يتم الاعتراف بسيادته، ليس فقط من جانب المجتمع الدولي، ولكن أيضاً من جانب الدول التي تحتله. عملياً، العراق لم يعد موجوداً كدولة بالمفهوم التقني للكلمة، «فقد تحول إلى مجموعة من الأشياء من دون رابط يجمعها»[٨١]. فمن الناحية القانونية، سلطة التحالف المؤقتة هي التي تحدد، وفقاً لمصطلحات اللائحة الرقم واحد التي أصدرتها هذه السلطات، السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية. لقد تم الاعتراف بالعراق كبلد مُحْتَل من جميع دول العالم المعنية بالأمر، ولكن هذه الدول والمنظمات الدولية أصرت على أن العراق يبقى بلداً ذا سيادة. ففي رسالة وجهتها كل من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، بتاريخ الثامن من شهر أيار/مايو ٢٠٠٣، إلى رئيس مجلس الأمن الدولي لم يتم الإشارة

---

(٧٦) Emer D. Vattel, «The Law of Nations or the Principles of Natural Law Applied to the Conduct of the Affairs of Nations and Sovereignty,» translation of the edition of 1758, Carnegie Institution of Washington (1916), p. 308.

(٧٧) CRSA, vol. I, p. 308,

ورد في: Marcelo G. Kohen, *Possession contesté et souveraineté territoriale* (Paris:Presses universitaires de France, 1997), p. 389.

(٧٨) Arrêt du 29/07/1871, Meulemester et Brabant C. administration des Douanes (S.1872.2.34).

ورد في: Rousseau, *Le Droit des conflits armés*, p. 137.

(٧٩) G. Tenekidés, «La Nature juridique des gouvernements institués par l'occupation en Grèce suivant la jurisprudence hellénique,» *Revue Général de Droit International Public* (RGDIP), tome 51 (1947), p. 116.

(٨٠) D. M. Desgrées du Loû, «Rapport introductif,» dans: Desgrées du Loû, *Les Evolutions de la souveraineté*, p. 12.

(٨١) Régis Le Sommier, *L'Irak n'existe plus* (Paris:Toucan, 2008, p. 223.

بأي شكل إلى اختفاء العراق كدولة أو زوال سيادته؛ إذ أشارا إلى أنهما سيعملان على ضمان الأمن في العراق وعلى مساعدة الشعب العراقي لخلق مؤسسات حكومية ممثلة له لنقل السلطات الإدارية إليها[٨٢].وأكدت قرارات مجلس الأمن ذوات الأرقام ١٤٨٣، ١٥٠٠ و١٥٤٦ أن العراق يبقى بلداً ذا سيادة[٨٣]. وبعد أن أكد القرار الرقم ١٥٠٠، سيادة العراق، أشار إلى «ترحيبه بتشكيل مجلس الحكم العراقي بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٣، ذي التمثيل الموسع الذي مثل خطوة مهمة تجاه تأليف الشعب العراقي حكومة معترف بها دولياً تقوم بممارسة السيادة العراقية»[٨٤]. كما أشار القرار الرقم ١٥٤٦ من جهته إلى «أن مجلس الأمن قد لاحظ برضى أن المرحلة الجديدة التي قطعتها عملية التحول في العراق تجاه تأليف حكومة منتخبة ديمقراطياً قد بدأت، وبأن مجلس الأمن ينتظر بفارغ الصبر نهاية الاحتلال وأن تقوم حكومة مؤقتة مستقلة وذات سيادة تتولى المسؤولية الكاملة في البلاد قبل تاريخ الثلاثين من شهر حزيران/يونيو ٢٠٠٤»[٨٥]. إضافة إلى ذلك، بقي العراق عضواً في الأمم المتحدة. بعض أعضاء مجلس الحكم العراقي حضروا جلسة مجلس الأمن بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٨. عدنان الباجه جي، الذي كان رئيس الوفد العراقي، أشار إلى أن «الشعب العراقي يعتبر مشاركتنا في هذه الجلسة اعترافاً صريحاً وواضحاً بالسيادة العراقية»[٨٦].

في المقابل، فإن بعض فقهاء القانون الدولي ممن يمكن وصفهم بأنصار مبدأ السيادة بمفهومه التقليدي، الذي يعني الاستقلال، وجدوا صعوبة في قبول فكرة أن العراق المُحتَل قد ظل بلداً ذا سيادة. فقد انتقدوا قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ورأوا أن الاحتلال لم ينتهِ في تلك الفترة، وأن الاحتلال والسيادة لا يلتقيان. بعضهم رأى أن سيادة واستقلال العراق كانا مجرد خرافة لا وجود لها في الواقع. فقد مثّل قرار مجلس الأمن الرقم ١٥٤٦ بالنسبة إلى بعضهم «ذروة الفن الخرافي»[٨٧]. فالأمر بحسبهم يتعلق بسيادة وهمية بالكامل ومحض افتراض، لأن «الحكومة المؤقتة وإن كان قد تم تشكيلها بعد مشاورات قادها المبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة إلا أنها لا تملك أبسط مقومات السيادة، فليس لديها إرادة حرة ولا الوسائل لفرض قوانينها. إنها تعتمد وتخضع بالكامل لسلطات الاحتلال. فضلاً عن ذلك فإن قرار مجلس الأمن نفسه لا يعطيها السيادة الكاملة وذلك عندما حرمها اتخاذ قرارات مصيرية تتعلق بمستقبل العراق وذلك خلال الفترة الانتقالية وحتى انتخاب حكومة عراقية»[٨٨]. نقطة الانطلاق لكل هذه الانتقادات هي نهاية الاحتلال. فهؤلاء الفقهاء يرون أن الاحتلال لم ينتهِ في السابع والعشرين من حزيران/يونيو ٢٠٠٤ وهو التاريخ المحدد لنقل السيادة إلى الحكومة الانتقالية بعد حل سلطة الاحتلال المؤقتة. فهذا إجراء إعلاني بلا أي أثر في

(٨٢) S/2003/538, 08/5/2003.

(٨٣) S/Res1483, 23/5/2003, deuxième considérant.

(٨٤) S/Res1500, 14/8/2003, para. 1.

(٨٥) S/Res/1546, 8/6/2004, deuxième considérant.

(٨٦) S/PV.4791, 22/07/2003, p. 10.

(٨٧) Rafâa Ben Achour, «La Résolution 1546 du Conseil de Sécurité ou l'apogée de l'art de la fiction,» *Actualité et droit international* (juillet 2004)

(٨٨) المصدر نفسه، ص ٤.

الوصف القانوني وفقاً لقواعد قانون الحرب والاحتلال[٨٩]. ولدى هؤلاء الفقهاء قناعة بأن تاريخ السابع والعشرين ٢٠٠٤ الذي تم فيه نقل السلطات إلى الحكومة العراقية أي ثلاثة أيام قبل الموعد المحدد، لم يؤدِّ فعلياً إلى أي نقل للسلطة لأن «الوضع على الأرض لم يشهد أي تغيير حقيقي بانتقال السيادة. الولايات المتحدة، على وجه الخصوص، كانت حريصة على أن يكون أعضاء الحكومة من المقربين منها وتم استبعاد المناوئين لمصالحها، كما أنها احتفظت بحق المراقبة من قرب لعمل الحكومة التي كان هامش حركاتها محدوداً جداً»[٩٠]. كل ذلك أدى بمنتقدي فكرة سيادة العراق أثناء الاحتلال إلى نتيجة مفادها أن «فاعلية الحكومة العراقية بعد شهر حزيران/يونيو ٢٠٠٤ لم تكن ذات طبيعة تسمح بالقول إن قواعد قانون الاحتلال لم تعد مطبقة في العراق»[٩١].

في الواقع، إن وجهة نظر منتقدي نظرية السيادة العراقية أثناء الاحتلال تتجاهل الأهمية القانونية للرسالة التي بعث بها أياد علاوي، رئيس الحكومة العراقية المؤقتة في ذلك الوقت، إلى رئيس مجلس الأمن يُعلن فيها قبول الحكومة العراقية بوجود القوات متعددة الجنسيات على الأراضي العراقية[٩٢]. فبهذا الرضى يتوقف قانون الاحتلال عن التطبيق في العراق، لأن العلاقة بين العراق وبين دول التحالف قد أصبحت علاقة سلام. فلم يعد هناك احتلال بالمفهوم المحدد في قانون الاحتلال، وإن لم تخرج القوات الأجنبية من العراق. فهذا الرضى «خلق توازناً سياسياً وقانونياً منهياً الاحتلال من الناحية الرسمية»[٩٣]. بكل تأكيد يصعب أحياناً تحديد اللحظة التي تصبح فيها حكومة ما مستقلة على نحوٍ كافٍ بحيث يسمح بالقول بانتهاء الاحتلال، ولكن في الحالة العراقية فإن مجلس الأمن هو من حسم الجدل حول ذلك. فقد جاء في قراره الرقم ١٥٤٦ أن «المجلس أخذ علماً برضى الحكومة العراقية بوجود قوات التحالف على أراضيها وبالتالي فهو يجدد الموافقة التي أعطاها للقوات الدولية تحت قيادة موحدة وفقاً للقرار ١٥١١ لسنة ٢٠٠٣»[٩٤].

الخلاصة، يبدو مبرراً القول إنه اعتباراً من تاريخ السابع والعشرين من شهر حزيران/يونيو ٢٠٠٤ فإن وضعاً جديداً قد أُعطي لقوات الاحتلال وإن قانون الاحتلال قد توقف عن السريان في العراق اعتباراً من هذا التاريخ. وقد أعلن رئيس مجلس الأمن بنفسه انتهاء الاحتلال عندما قال إن «الدول الأعضاء في مجلس الأمن تُرحب بتسليم كل المسؤوليات والسلطات إلى الحكومة العراقية المؤقتة المستقلة ذات السيادة، الأمر الذي يعني انتهاء الاحتلال بالنسبة إلى العراق. الدول الأعضاء تُعيد التشديد على سيادة واستقلال العراق وسلامة أراضيه»[٩٥]. هنا تجدر الإشارة إلى أنه في اليوم

---

(٨٩) المصدر نفسه، ص ٤.

(٩٠) Robert Kolb, «Occupation in Iraq since 2003 and the Power of the UN Security Council,» *IRCR*, vol. 90, no. 869 (2008), p. 44.

(٩١) المصدر نفسه، ص ٤٥.

(٩٢) S/Res1546 (2004), annexe, para. 2.

(٩٣) Kolb et Vite, *Le Droit de l'occupation militaire*, p. 152.

(٩٤) S/Res 1546, para. 9.

(٩٥) UN Doc. SC/8136, 28/6/2004.

التالي لإعلان انتهاء الاحتلال أعلن العديد من الدول (منها الولايات المتحدة وأستراليا والدنمارك) إعادة علاقاتها الدبلوماسية مع العراق وأن السلطة العراقية الجديدة قد تم الاعتراف بها مباشرة من المنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة، التي رحب أمينها العام بعودة العراق إلى الأسرة الدولية المكونة من دول ذات سيادة.

(٢) المفهوم الجديد للسيادة وفقاً لسوابق التدخلات الديمقراطية: إذا كان الاستقلال شرطاً ومعياراً للسيادة فيجب عندئذ القول بانتفاء سيادة العراق أثناء الاحتلال. وإذا كان هيكل الدولة العراقية قد اختفى نتيجة الاحتلال فيمكن الحكم بانطباق نظرية التفتت على العراق بعد الغزو الأمريكي، على الأقل حتى تاريخ السابع والعشرين من حزيران/يونيو ٢٠٠٤. ولكن كل ذلك لم يحدث في العراق، على الأقل من الناحية النظرية. فالعراق المُحتَل تم الاعتراف بسيادته، ونظرية التفتت لم يتم تطبيقها، الأمر الذي يعني أن حقيقة قانونية وواقعاً قانونياً قد وُجدا في العراق في تلك الفترة. ولا تُغير انتقادات قرارات مجلس الأمن ذات الصلة شيئاً في هذه الحقيقة. فإذا كانت سلطات الاحتلال نفسها قد اعترفت بسيادة العراق، فمن يملك أن يُنصِّب نفسه حكماً ويرفض الاعتراف بتلك السيادة. لذلك يجب شرح هذا الواقع القانوني الجديد بهدف معرفة ما إذا كانت هناك قاعدة قانونية عرفية جديدة قد ظهرت مُعدِلة في طبيعة أو في مفهوم مبدأ السيادة.

عملياً، يبدو من غير المنطقي القول بوجود تجانس بين سيادة الدولة كنوع من السلطة وبين الاحتلال. ولكن التحليل المنطقي الوحيد لقرارات مجلس الأمن هو الذي يقود إلى القول بأن طبيعة مبدأ السيادة قد تَغيَّرت وبأنها صارت تقترب من فكرة السيادة الشعبية. وفقاً للقانون الدولي، فإن الشعب أو الأمة هما عبارة عن واقع اجتماعي وليس له وجود قانوني إلا إذا أخذ شكل الدولة[٩٦]. فالشعب ليس إلا أحد العناصر التي تكوّن الدولة. والدولة تختفي بسهولة إذا اختفت حكومتها أو أصبحت تحت سيطرة العدو، لهذا فإن وجود الحكومة هو عنصر حاسم لوجود الدولة[٩٧]. في المقابل، فإن الشعب هو الذي أصبح العنصر الحاسم في وجود الدولة وفقاً للقانون الدولي المعاصر، إذ يمكن أن توجد دولة من دون حكومة كما الحال مع ألمانيا بعد الحرب العالمية الثانية، بل إن الدولة يمكن أن تفقد حكومتها ولا تفقد سيادتها كما الحال مع العراق أثناء فترة الاحتلال. هذه الفكرة تبدو جديدة، ولكنها من الناحية النظرية هي فكرة قديمة قِدم نظرية السيادة نفسها. فالعلاقة بين الدولة كشخص دولي وبين السيادة تعود إلى الفقيه هوبز الذي أقام الشخصية القانونية للدولة على فكرة الرغبة السيادية[٩٨]. ولهذا، فإن الدولة في القانون الدولي المعاصر لا تموت. ولأن الدولة لا تموت فإن سيادتها هي الأخرى لا تموت أو تزول، إذ إن أساس استمرار الدولة هنا هو الشعب الذي هو مثل الدولة لا يختفِي، خلافاً للحكومة التي تختفي في أوضاع معينة ومنها حالات

---

(٩٦) Virally, *L'Administration internationale de l'Allemagne*, p. 90.

(٩٧) Pierre Bodeau-Livinec, «Le Gouvernement de l'état du point de vue du droit international,» (Thèse en droit public, Université Paris X, Nanterre, 2008).

(٩٨) Fardella, «Le Dogme de la souveraineté de l'Etat, un bilan,»p. 119.

الاحتلال[٩٩]. لذلك، يجب عدم الخلط بين الدولة وهيكل الدولة، لأن الدولة تبقى ذات سيادة حتى وإن فقدت هيكلها كدولة بفقدانها حكومتها[١٠٠].

هذا التطور الجديد في طبيعة السيادة مُرتبط على نحوٍ وثيق بحق الشعوب في تقرير مصيرها الذي أعطى لمبدأ السيادة دعماً قانونياً كبيراً. وقد كتب الفقيه فيرالي منذ زمن أن «حق تقرير المصير زوّد السيادة بأساس سياسي هو بمنزلة هيبة جديدة لها. فبفضله تحصَّل على قوة الأيديولوجيا الديمقراطية وحقوق الإنسان. فإذا كان الشعب هو مصدر السلطات وهو الذي يمارسها، وإذا كانت المساواة في الحقوق تعني عدم خضوع شعب لآخر، فإن المنطق الطبيعي لهذا التطور السياسي يقود إلى تكوين دولة ذات سيادة وأن السيادة نفسها تصبح حقاً غير قابل للمصادرة»[١٠١]. وبارتباط السيادة الوثيق بالشخصية القانونية للدولة فهي تُعبّر اليوم عن الأهلية القانونية لاكتساب الحقوق باسم الشعب الذي يشكل الدولة، وهي بذلك تختلف عن القدرة أو الأهلية للفعل والأداء. لذلك، فإن الدولة تظل ذات سيادة حتى وإن لم تكن قادرة، بفعل احتلال أجنبي، على الأداء والفعل لوحدها.

في القانون الخاص تعني الأهلية «القدرة على اكتساب الحقوق وممارستها»[١٠٢]. من المتفق عليه هو التمييز بين أهلية الوجوب، وهي تتعلق بالقدرة على اكتساب الحقوق والالتزامات، وبين أهلية الأداء وهي تتعلق بالقدرة على التصرف في الحقوق والالتزامات. كل شخص طبيعي ومنذ الولادة، يتمتع بأهلية الوجوب، أما أهلية الأداء فمرتبطة ببلوغه سناً معينة وأن لا يكون هناك مانع أو عارض لها. ميزة التمييز بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء هي القدرة على تعطيل الثانية من بدون أن تتأثر الأولى. في القانون الدولي التقليدي لم يكن تمييز كهذا ممكناً، لأن صاحب السيادة وصاحب الحق في ممارستها مجتمعان في شخص واحد وهو الدولة ممثلة بحكومتها[١٠٣]. ولكن في القانون الدولي المعاصر وبفضل هذا التزاوج بين السيادة وبين حق تقرير المصير فإن تجزئة السيادة قد صار أمراً ممكناً. فأهلية الأداء، أي ممارسة السيادة، يمكن أن يتم نقلها أو تفويضها لأنها تتعلق بسلطات، أما صاحب السيادة نفسه فلا يمكن نقله أو تفويضه لأحد.

يُجسد الوضع في العراق أثناء الاحتلال، بصورة تامة، هذه المقارنة بين الأهلية في القانون الخاص وبين سيادة الدولة في القانون الدولي. فبسبب الاحتلال لم يعد العراق قادراً على ممارسة سلطاته السيادية ولكنه بقي دولة ذات سيادة، لأنه يمثل الشعب العراقي. كل ما قامت سلطات الاحتلال بممارسته قبل تاريخ السابع والعشرين من شهر حزيران/يونيو ٢٠٠٤، وكل ما قامت بنقله إلى العراق في ما بعد هذا التاريخ، هو السلطات السيادية أو بالأصح أهلية الأداء. لذلك، فإن ما

---

(٩٩) Kherad, «La Souveraineté de l'Irak à l'épreuve de l'occupation,» p. 148.

(١٠٠) Kohen, «L'Administration actuelle de l'Irak,» p. 301.

(١٠١) Virally, *Une pierre d'angle qui résiste au temps: Avatars et pérennité de l'idée de souveraineté,* p. 183.

(١٠٢) Jean Roche, «La Souveraineté dans les territoires sous tutelle,» *Revue générale de droit international public* (RGDIP), tome 25, no. 3 (1954), p. 404.

(١٠٣) انظر: عبد الرازق السنهوري. الوجيز في شرح القانون المدني المصري، ج ١، ص٩٥.

قامت سلطات الاحتلال بنقله إلى الحكومة العراقية بتاريخ ٢٧ حزيران/يونيو ٢٠٠٤ لا يُشكل محض خيال وإنما تطبيق لشيء راسخ ومتعارف عليه في القانون الخاص. يجب الإشارة هنا إلى أن قرارات مجلس الأمن، خلافاً لوجهة نظر الفقهاء المنتقدين تصرف مجلس الأمن حيال السيادة العراقية، فإن لم تتحدث عن انتقال للسيادة وإنما عن الحكومة العراقية التي لها المسؤولية الكاملة والسلطة التامة على العراق ابتداءً من نهاية شهر حزيران/يونيو ٢٠٠٤[١٠٤]، أو على أن الحكومة العراقية ستمارس السيادة على العراق ابتداءً من هذا التاريخ[١٠٥]. يؤكد التعامل الدولي بعد الحرب العالمية الثانية هذا التمييز بين حمل السيادة وبين ممارستها بشكل شبيه بالوضع في القوانين الوطنية التي تُميز بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء. ففي الحالة الألمانية يشير ميشيل فيرالي، الذي لم يعتبر ألمانيا المحتلة دولة ذات سيادة، إلى أن وضع ألمانيا يذكّر بأوضاع شبيهة في القانون الداخلي لأن «احتلال ألمانيا يقترب من حالة الحارس القضائي الذي هو مجرد ممثل للسلطة العامة ووظيفته في المحافظة على إدارة الشيء المحروس ولكن تحت رقابة السلطة العامة»[١٠٦].

بعد تدخل حلف الناتو ضد صربيا عام ١٩٩٩ وجد العديد من الفقهاء صعوبة في وصف الوضع في كوسوفو، لأن «الحلفاء لم يدّعوا أبداً المساس بسيادة صربيا واستقلالها السياسي. على العكس، فقد أكدوا في عديد من المرات أن الشعب اليوغسلافي هو وحده من يحدد طبيعة مؤسساته السياسية»[١٠٧]. أكد قرار مجلس الأمن الرقم ١٢٤٤ (١٩٩٩) التزام كل الدول الأعضاء باحترام سيادة يوغسلافيا وسلامة أراضيها[١٠٨]. لهذا، فإن بعض الفقهاء، ومنهم ألكسندروس يانيس وبربارة دلكو، لم يترددوا في الحديث عن وجود سيادة مُعلّقة. بالنسبة إلى الباحث يانيس فإن السيادة المُعلّقة أو المجمّدة يمكن أن تُوجد في ظل أربعة أوضاع: في حالة الاحتلال الأجنبي، وفي حالة الوصاية، وفي حال اتفاق بين أطراف متصارعة في نزاع داخلي، وأخيراً وفقاً لنظام الإدارة الدولية التي ينشئها مجلس الأمن. ففكرة السيادة المُعلّقة تسمح، بالنسبة إليه، بالتوفيق بين الواقع والقانون في انتظار إيجاد حل نهائي[١٠٩]. أما السيدة دلكو فتذكر أن فكرة السيادة المُجمَدة «هي فكرة وجيهة لتحليل حالات الإدارة الدولية، لأنها تسمح بالتمييز بين بعض الأنشطة الناجمة عن تدخلات مؤقتة كالتدخل في أفغانستان وبين الأنشطة البنيوية»[١١٠].

الإشكالية مع فكرة السيادة المجمدة بالشكل الذي طرحه هؤلاء الفقهاء هي أنها تشمل ليس فقط ممارسة السيادة وإنما أيضاً حامل السيادة أو الحق في السيادة، ما يعني أنها لا تنسجم مع

---

(١٠٤) S/Res, 1546, 2ème considérant.

(١٠٥) S/Res, 500, op.cit., para. 1.

(١٠٦) Virally, *L'Administration internationale de l'Allemagne*, p. 91.

(١٠٧) Dupuy, «L'Unité de l'ordre juridique international,» p. 341.

(١٠٨) S/Res/1244 (1999), 10ème considérant.

(١٠٩) Alexandros Yannis, «The Concept of Suspended Sovereignty in International Law and its Implications in International Politics,» *European Journal of International Law*, vol. 13, no. 5 (2002), p. 138.

(١١٠) Barbara Delcourt, «Le Principe de souveraineté à l'épreuve des nouvelles formes d'administration internationale de territoire,» *Pyramides*, no. 9 (2005), p. 96.

التعامل الدولي المعاصر المتعلق بنظام الإدارة الدولية للأقاليم أو بالاحتلال الديمقراطي. فوفقاً لهذا التعامل، وعلى الشكل الذي سبق تبيانه، فإن الدول محل الإرادة الدولية أو الاحتلال الديمقراطي تظل دولاً ذات سيادة معترف بها دولياً. وقد اعترفت دلكو، بنفسها، بأن احتلال العراق قد أدى بشكل أو بآخر إلى زعزعة في نظرية يانيس[111].

لم يتردد فقهاء آخرون في وصف البلدان محل الاحتلال الديمقراطي بالمحمية، وكأن التاريخ يعيد نفسه لدى بعض الدول التي سبق وخضعت لنظام الوصاية من قبل[112]، ولكن، وكما سبق القول، الدول التي كانت محلاً لنظامي الانتداب والوصاية كانت دولاً فاقدة للسيادة باتفاق الجميع. ففي القانون الدولي المعاصر سيادة الشعب في طريقها لأن تحل محل سيادة الدولة كقاعدة قانونية دولية جديدة[113]. ولكن آثار التدخلات الديمقراطية لم تتوقف عند التأثير في طبيعة مبدأ السيادة وإنما أدت أيضاً إلى العديد من التحويرات في قواعد القانون الدولي المتعلقة بالاحتلال على النحو المبين في المبحث «ثانياً».

ثانياً: قواعد قانون الاحتلال في ظل نظرية التدخل الديمقراطي

على الرغم من أن المصطلح اللاتيني «Jus in Bello» (قانون الحرب)، الذي يُشير إلى قواعد القانون الدولي المطبقة على المتحاربين في حالة الحرب، لم يحظَ باهتمام خاص في الفقه كموضوع مستقل إلا بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، إلا أنه يظل واحداً من أقدم فروع القانون الدولي. ففي الفترة التي سادت فيها نظرية الحرب العادلة لم يكن هناك تمييز بين أسباب الحرب وبين سلوكيات المتحاربين فيها، لأن الحرب، كما بيَّن ذلك الفقيه روبرت كولب، لم تكن تعتبر حالة واقعية تخضع لمجموعة من القواعد بمعزل عن أسبابها. فحقوق وواجبات المتحاربين كانت مرتبطة بالأسباب التي قادت المتحاربين إلى القتال والتي تمثل أهدافاً يسعون لتحقيقها. ولأن المتحاربين لم يكونوا متساويين بالنظر إلى أن كلاً منهم يرى نفسه عادلاً والآخر ظالماً، فقد كان من غير الممكن الحديث عن مساواة في حقوق وواجبات المتحاربين[114]. ابتداءً من القرن السابع عشر، تغير التفكير القانوني حول الحرب بالكامل. فالحرب أصبحت مسألة سلطة تقديرية للدول، وبالتالي لم تعد أسباب الحرب هي ما يحظى بالاهتمام، وإنما حقوق المتحاربين وواجباتهم. فالحرب ظلت سلطة تقديرية للدول ولكن المتحارب ليس له أن يقرر أن يفعل ما يشاء مع خصمه[115].

---

(١١١) المصدر نفسه، ص ١٠٢.

(١١٢) Chantal Carpentier, «Le Critère de légitimité démocratique opposé au peuple irakien par la Société des Nations,» *Études internationales*, vol. 35, no. 4 (2004), pp. 721-722.

(١١٣) Ben Achour, *La Souveraineté des états: Harmonie et contradiction en droit international*, p. 120.

(١١٤) Robert Kolb, Sur l'origine du couple terminologique jus ad bellum/jus in bello,»*Revue Internationale de la Croix Rouge*, vol. 79, no. 827 (1997), p. 593.

(١١٥) Peter Haggenmacher, «L'Occupation militaire en droit international,» *Relations internationales*, no. 79 (1994), p. 291.

الملاحَظ هو أنه اعتباراً من القرن السابع عشر أصبحت الحرب حدثاً عاماً لا يهم الدول المتحاربة فقط وإنما بقية الدول أيضاً، لأنها باتت تُشكل تهديداً لمبدأ توازن القوى. فأي تغيير إقليمي في الوضع القائم بسبب انتصار أحد الأطراف وهزيمة الآخر سيؤدي إلى زعزعة توازن القوى القائم أصلاً على احترام الأوضاع القائمة على الأرض[116]. كان إمير دو فاتيل من أوائل من تحدثوا عن هذه القاعدة الجديدة بقوله «إن الاستيلاء على الممتلكات والأراضي والمدن والمقاطعات التي تُصبح تحت سلطة العدو لا يصبح نهائياً ومستقراً إلا عن طريق إبرام معاهدة سلام أو الزوال التام للدولة صاحبة هذه الأملاك»[117].

أول محاولة لتقنين قواعد قانون الحرب جرت في القرن التاسع عشر، وذلك أثناء حرب الانفصال الأمريكية. فقد تم تكليف أستاذ التاريخ المعاصر والعلوم السياسية والقانون بكلية كولومبيا بالولايات المتحدة فرانسيس ليبر بإعداد مسودة تتعلق بسلوكيات المتحاربين من حيث الحقوق والالتزامات وذلك سنة ١٨٦٣. ما عُرف لاحقاً بقانون ليبر، عُدَّ مصدر القواعد المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية التي تم تبنّيها في مؤتمري لاهاي للسلام عام ١٨٩٩ و١٩٠٧[118]. بسبب تأثر هذين المؤتمرين بالأفكار والمبادئ السياسية والاقتصادية التي كانت سائدة في تلك الحقبة، منها مبدأ «دعه يعمل دعه يمر» (Laisser-faire)، وبسبب حرصهما على المحافظة على التوازن القائم، فقد تركزت القواعد القانونية التي نتجت من هذين المؤتمرين على واجب عدم المساس بالوضع القائم، أو بحسب تعبير البعض «عدم المساس بالنظام القائم مسبقاً في الأراضي التي تخضع لاحتلال»[119]. لهذا، تُمثل المادة الثالثة والأربعين من هذه الاتفاقيات جوهر ما تم تقنينه، وهي التي تنص على: «بانتقال سلطة التشريع إلى المحتل يتوجّب عليه القيام بكل الإجراءات الضرورية الممكنة لإعادة النظام وضمان الحياة العامة وذلك باحترام قوانين البلد السارية المفعول ما لم يكن هناك مانع قاهر». بتقنينه لهذه القاعدة العرفية، وبإقامته لهذا التوازن بين صلاحيات المُحْتل وحقوق المُحْتل، فإن قواعد لاهاي قد جعلت من الاحتلال نظاماً مستقلاً عن الحرب، التي عادة ما تسبقه وعن ضم الأقاليم الذي يلحقه. فمن مجرد مسألة واقع، أصبح «الاحتلال يؤدي إلى ميلاد نظام قانوني خاص يسمح ببقاء سيادة المُحتَل ولكن ممارستها تنتقل إلى المُحتل»[120].

أظهرت الحربان العالميتان الأولى والثانية قصوراً في قواعد قانون الحرب، وبخاصة في جانبها الإنساني، الذي لم تُشر إليه إلا ضمناً، لهذا جاءت اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩ لتعويض هذا النقص في الحماية للسكان المدنيين أثناء الحروب.

---

(١١٦) Kolb et Vite, *Le Droit de l'occupation militaire*, p. 12.

(١١٧) Vattel, «The Law of Nations or the Principles of Natural Law Applied to the Conduct of the Affairs of Nations and Sovereignty,» p. 308.

(١١٨) Michael Ottolenghi, «The Stars and Stripes in Al-Fardos Square: The Implications for International Law of Belligerent Occupation,» *Fordham Law Review*, vol. 72 (2004), p. 2181.

(١١٩) Kolb et Vite, *Le Droit de l'occupation militaire*, p. 295.

(١٢٠) Haggenmacher, «L'Occupation militaire en droit international,» p. 297.

حالياً، يقوم القانون الدولي للاحتلال على ركيزتين أساسيتين وهما: الأولى الحفاظ على الوضع القائم (Statu quo) في البلد الخاضع للاحتلال وهي الركيزة الموجودة في اتفاقيات لاهاي عام ١٩٠٧، والثانية هي حماية السكان المدنيين وفقاً لاتفاقيات جنيف الأربع عام ١٩٤٩. الإشكالية هي أن أي حرب أو تدخل يهدف إلى تغيير النظام وفرض نظام ديمقراطي محله فإنه يتعارض بالطبيعة وبالضرورة مع قواعد قانون الاحتلال المُشار إليه أعلاه. فبحكم غاياته يهدف التدخل الديمقراطي إلى تغيير الوضع القائم في البلد المُحتَل خلافاً لما يفرضه قانون الاحتلال من الحفاظ على هذا الوضع، إذ يبدو من الصعوبة بمكان التوفيق بين الطبيعة المحافظة لقانون الاحتلال الذي يُجرم المساس بالنظام السياسي والاقتصادي والقانوني للبلد المُحتَل وبين الهدف التحويري أو التغييري للتدخل الديمقراطي. فكما أشار الباحث سيمون شسترمان (Simon Chesterman) «حتى مع قراءة انفتاحية لقانون الاحتلال، يصعب التوفيق بين هذا القانون وبين تدخل يهدف بالأساس إلى تغيير النظام السياسي للبلد المُحتَل»[١٢١]. فهناك عدم توافق تام بين النظامين[١٢٢].

السؤال الذي يطرح نفسه يتعلق بمعرفة إلى أي مدى يمكن لقانون الاحتلال القائم على احترام الوضع القائم في البلد المُحتل أن يخضع للاستثناءات، بحيث يسمح بدمقرطة البلد المُحتَل الذي يحكمه نظام سياسي دكتاتوري؟ لم يحظَ هذا السؤال باهتمام الفقه إلا مؤخراً، وتحديداً مع الاحتلال الأمريكي للعراق عام ٢٠٠٣. أعطيت إجابتان عن هذا السؤال: الإجابة الأولى أشارت إلى استبعاد قانون الاحتلال بالكامل وعدم تطبيقه في حالات التدخل الديمقراطي، لأن هذا النوع من التدخلات لا يؤدي إلى احتلال وإنما إلى تحرير البلد المُحتل. الثانية تُشير إلى تطبيق نظام خاص بالاحتلال يستثني بعض قواعد قانون الاحتلال.

١ ـ الاحتلال الديمقراطي: احتلال أم تحرير؟

كما سبقت الإشارة إلى ذلك، ففي كل السوابق المتعلقة بالتدخل الديمقراطي، كانت الدول المتدخلة تصور نفسها على أنها مُحرِّرة وليست مُحتلة للبلدان محل التدخلات المشار إليها. في الحالة العراقية تحديداً، ركّز الخطاب السياسي الأمريكي كثيراً على هذه النقطة. أشار الرئيس الأمريكي جورج دبليو بوش في إعلانه الحرب في التاسع عشر من شهر آذار/مارس ٢٠٠٣، إلى أنه: «في هذه اللحظات فإن القوات الأمريكية وقوات التحالف الذي يضم أكثر من خمس وثلاثين دولة تخوض أولى المراحل العسكرية التي تهدف إلى نزع سلاح العراق وتحرير شعبه وتخليص العالم من خطر كبير... السلام في العالم وآمال الشعب العراقي المقهور تعتمد الآن على أداء قواتنا. الشعب الذي ستُحرِّرونه سيكون شاهداً على استقامة الجيش الأمريكي وانضباطه». أشار أيضاً إلى

(١٢١) Simon Chesterman, «Occupation as Liberation: International Humanitarian Law and Regime Change,» *Ethics and International Affairs*, vol. 18, no. 3 (2004), p. 62.

(١٢٢) Nehal Bhuta, «The Antinomies of Transformative Occupation,» *European Journal of International Law*, vol. 16, no. 4 (2005), pp. 721-746.

أن قوات التحالف قَدِمت إلى العراق «كمحررين وستتركه كمحررين»[١٢٣]. بعد دخوله بغداد مباشرة، صرح قائد القوات الأمريكية الجنرال فرانك، بأن الأمر يتعلق «بتحرير العراق وبأن القوات الأمريكية لا تحتل العراق»[١٢٤]. كما يجب التذكير هنا بأن الكونغرس الأمريكي قد اعتمد، منذ عام ١٩٩٨، قانون تحرير العراق الذي يُلخص عنوانه وجهة النظر الأمريكية حول طبيعة عمليتهم في العراق.

بكل تأكيد، فإن هدف دمقرطة بعض الدول يجعل من عملية احتلالها عملية ذات أبعاد تحررية، ولكن الإشكالية تتمثل بعدم وجود قانون للتحرير، إذ لا يوجد إلا قانون للاحتلال[١٢٥]. فمسألة الاحتلال هي مسألة واقع أكثر منها مسألة نيات. تنص المادة الثانية والأربعون من اتفاقيات لاهاي على أنه «يعتبر مُحتلاً كل إقليم يُوضع فعلياً تحت السلطة المسلحة للعدو. الاحتلال لا يمتد إلا إلى الأراضي التي تمتد إليها هذه السلطة، والتي تكون قادرة على ممارسة سلطانها فيها».

بالعودة إلى التاريخ، نجد الأساس النظري لمحاولات تصوير الاحتلال على أنه تحرير، لدى غروتيوس، الذي يرى أن «للملوك الحق في الرد على الأعمال الظالمة، لا التي تقع على رعاياهم فقط، بل كذلك تلك الأعمال التي لا تعنيهم مباشرة ولكنها تُشكل خرقاً صارخاً للقانون الطبيعي ولقانون الشعوب ضد أيٍّ كان»[١٢٦]. لم يُنكر فاتيل هو الآخر هذه القاعدة وهذا الحق للملوك[١٢٧]. هذه الأفكار لا تزال تُشكل أساس نظرية التدخل الديمقراطي. فأحد أهم خصائص هذا النوع من التدخلات، هو أنه يجعل من حق التصرف للدفاع عن الديمقراطية حقاً مشاعاً لجميع الدول، بشكل مُنفصل عن أي ضرر شخصي أو مباشر يُصيب هذه الدول. الدول المُتدخِلة لا تدعِي، عادة، التصرف فقط للمصلحة العامة (Esprit Civique)، بعيداً من أي مصلحة خاصة، ولكنها تُؤسس تصرفها على مُسلَّمة ضمنية تُفيد باجتماع المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة. بتصوير الدفاع عن الديمقراطية وكأنه دفاع عن المصلحة العامة فإن التدخل الديمقراطي يظهر وكأنه تطبيق للفكرة الرومانية المعروفة باسم دعوى الحسبة (Actio Popularis). ففي روما القديمة كان هذا المصطلح «يُستخدم كاسم جنس لوصف كل الأعمال التي تتعلق اليوم بحفظ النظام والأمن العام»[١٢٨]. فقد

---

(١٢٣) B. Delcourt, «Les Modalités des gestions de l'après guerre en Irak,» dans: Bannelier [et al.], *L'Intervention en Iraket le droit international*, p. 354.

(١٢٤) Massimo Starita, «L'Occupation de l'Iraq, le Conseil de sécurité, le droit de la guerre, le droit des peuples à disposer d'eux-mêmes,» *Revue Général de Droit International Public* (RGDIP), vol. 108, no. 4 (2004), p. 891.

(١٢٥) Gregory H. Fox, «The Occupation of Iraq,» Wayne State University Law School (1 September 2004), p. 5.

(١٢٦) Grotius, De jure Belli ac pacis (1625),

ورد في: Georg Nolte, «De Dionisio Anzilotti à Roberto Ago: Le droit international classique de la responsabilité internationale et la prééminence de la conception bilatérale des relations inter-étatiques,» dans: Pierre-Marie Dupuy, ed., *Obligations multilatérales, droit impératif et responsabilité internationale des Etats* (Paris: Pedone, 2003), p. 6.

(١٢٧) Vattel, «The Law of Nations or the Principles of Natural Law Applied to the Conduct of the Affairs of Nations and Sovereignty,» Livre I, chapitre XXIII, para. 283.

(١٢٨) François Voeffray, *L'Actio popularis, ou La défense de l'intérêt collectif devant les juridictions internationales* (Paris: Presses universitaires de France, 2004), p. 3.

اعترفت روما القديمة للجميع بحق ممارسة وظيفة الموظف العام في شقها الأمني والقضائي. ولكن في ذلك الوقت كانت هذه الفكرة، الموجودة اليوم في العديد من الأنظمة الوطنية، ذات طبيعة قضائية فقط. فللجميع الحق في اللجوء إلى القضاء ضد ما يراه خرقاً للقانون(١٢٩). في المقابل، يُستخدم المصطلح بمعنى أوسع في القانون الدولي(١٣٠). ولكن في الحالتين، يظل القاسم المشترك بينهما هو حق كل عضو في المجتمع، سواء أكان محلياً أم كان دولياً، في الدفاع عن ما يمكن تسميته «المصلحة العامة» في حال قصور السلطة العامة عن القيام بذلك(١٣١).

السؤال الذي يفرض نفسه هنا يتعلق بمعرفة ما إذا كان القانون الدولي المعاصر يعترف للدول بحق ممارسة نظام الحسبة للدفاع عن الديمقراطية؟ في قضية جنوب غرب أفريقيا رفضت محكمة العدل الدولية قبول المجادلة بوجود نظام كهذا في القانون الدولي. فقد ادعت كل من إثيوبيا وليبيريا، وهما الدولتان الأفريقيتان الوحيدتان اللتان كانتا عضوتين في عصبة الأمم، ضد جنوب أفريقيا بسبب سوء إدارتها إقليم جنوب غرب أفريقيا، وعدم احترامها تعهداتها تجاه العصبة. وأضافت المحكمة أن «المجادلة بوجود مثل هذا الحق يؤدي إلى قبول المحكمة بنظام الحسبة أو بوجود حق للدفاع عن المصلحة العامة. إذا كان مثل هذا النظام وهذا الحق معروفاً ومعترفاً به في بعض الأنظمة الوطنية، فإن القانون الدولي الحالي لا يعترف بوجوده، والمحكمة لا تستطيع رؤيته ضمن المبادئ العامة المشار إليها في المادة الثامنة والثلاثين من نظامها الأساسي»(١٣٢). ولكن ذلك لا يؤدي إلى الجزم بأن أفكار غروتيوس وفاتيل، المشار إليها أعلاه، قد فقدت قيمتها، لا على المستوى النظري ولا على المستوى العملي. ففي نهاية القرن التاسع عشر، أشار بعض الفقهاء، ومنهم الفقيه الإنكليزي وليام هول (W. E. Hall)، إلى أنه «في حال قيام دولة ما بخرق جسيم وصارخ للقانون الدولي في جانب ذي أهمية كبرى، فإن لكل دولة، أو مجموعة من الدول، الحق والاختصاص في منع الاستمرار في ذلك الخرق أو في معاقبة الفاعل»(١٣٣).

كان فقهاء القانون الدولي الأمريكيون دائماً مع فكرة تضمين نظام الحسبة في القانون الدولي. فقد طالب الرئيس السابق للجمعية الأمريكية للقانون الدولي إليهو روت، في عام ١٩١٥، بـ «ضرورة أن يعترف القانون الدولي، وعلى غرار ما هو موجود في القانون الداخلي، بأن الانتهاكات الجسيمة له تَمُس بالمجتمع الدولي ككل، ولهذا فإن حق الرد عليها يجب ألّا يكون محصوراً في الدولة المتضررة مباشرة. يجب تغيير النظرية، فإن خرقاً كهذا يهدد السلام ونظام المجتمع الدولي،

---

(١٢٩) Keba Mbaye, «L'intérêt pour agir devant la Cour internationale de justice,» *Recueil des cours de l'académie de droit international* (RCADI), vol. 209, no. 2 (1988), pp. 223-346.

(١٣٠) Pierre-Marie Dupuy, «Action publique et crime international de l'Etat: A propos de l'article 19 du projet de la Commission du droit international sur la responsabilité des Etats,» *AFDI* (1979), p. 484.

(١٣١) Voeffray, *L'Actio popularis, ou La défense de l'intérêt collectif devant les juridictions internationales*, pp. 36-37.

(١٣٢) CIJ Rec 1966, p. 47.

(١٣٣) Nolte, «De Dionisio Anzilotti à Roberto Ago: Le droit international classique de la responsabilité internationale et la prééminence de la conception bilatérale des relations inter-étatiques,» p. 8.

ويجب عدّه خرقاً للقانون وضرراً لَحِقَ بكل أُمة متحضرة»[١٣٤]. كما أشار الفقيه والقاضي السابق بمحكمة العدل الدولية جيسوب (Jessup)، بعد الحرب العالمية الثانية، إلى ضرورة وجود خطة مارشال خاصةٍ بإعادة بناء القانون الدولي تقوم على فكرة «المصلحة العمومية»[١٣٥].وانتقد بشدة حكم محكمة العدل الدولية السابقة الإشارة إليه في قضية جنوب غرب أفريقيا، وجاء في حيثيات رأيه المخالف لحكمها بأنه «لا يوجد نظام عام للحسبة في القانون الدولي، ولكن هذا القانون سبق وقبِل بخلق مؤسسات مثل الدول التي لها الحق في التصرف من دون أن تكون متضررة مباشرة وبشكل فردي ومن دون إثبات أن لديها مصلحة خاصة منفصلة عن المصلحة العامة»[١٣٦].

يبدو أن هذه النداءات وغيرها[١٣٧] قد وجدت، أخيراً، صدى لها في القانون الدولي. ففي قضية برشلونة تراكشن (١٩٧٠) اعترفت محكمة العدل الدولية للدول بالقدرة على أن تكون لها مصلحة قانونية في احترام بعض قواعد القانون الدولي؛ حيث قضت بأن «تمييزاً مهماً يجب أن يقام بين التزامات الدول تجاه المجتمع الدولي في عمومه وتلك التي تكون تجاه دول أخرى. وفقاً لطبيعتها هي نفسها، فإن النوع الأول من الالتزامات تهم كل الدول، وبالنظر إلى أهمية الحقوق المُعرّضة للخطر، فإن كل الدول يمكن اعتبارها ذات مصلحة قانونية في فرض احترامها، وهي التزامات نافذة في مواجهة الجميع (Erga Omnes)»[١٣٨]. لذلك لم يعد محلاً للشك حق كل دولة في الرد على خرق الالتزامات الأساسية بالنسبة إلى المجتمع الدولي، كما أكدت ذلك النسخة النهائية لمشروع لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة حول المسؤولية الدولية، الذي صوتت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ الثاني عشر من شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١[١٣٩].

ولكن هذا الحق في الرد، الذي يُمكّن كل الدول من اتخاذ تدابير مضادة لضمان احترام بعض الحقوق التي تهم المجتمع الدولي بأسره، لا يسري إلا في وجود شرطين: **الأول**، وجود خرق جسيم لالتزام متأتٍّ من قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام. **الثاني**، أن يكون الالتزام المُنتهك نافذاً في مواجهة الجميع. لذلك، فإن الاعتراف بحق الكل في التحرك لضمان احترام الديمقراطية في كل مكان في العالم يتطلب **أولاً** إثبات وجود قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي تفرض الديمقراطية، **وثانياً** يجب إثبات أن الالتزام المُتولّد عن هذه القاعدة، إن وُجِدت، هو التزام نافذ في مواجهة الجميع.

---

(١٣٤) The Outlook for International Law: Opening Adress, pro American Society of International Law, vol. 9 (1915), p. 9.

(١٣٥) Voeffray, *L'Actio popularis, ou La défense de l'intérêt collectif devant les juridictions internationales*, p. 234.

(١٣٦) CIJ Rec, 1966, pp. 387-388.

(١٣٧) Charles de Visscher, *Aspects récents du droit procédural de la Court Internationale de Justice* (Paris: Pédone, 1966), p. 71.

(١٣٨) Barcelona Traction Light and Power Compagny Limited, CIJ Rec, 1970, paras. 34-35.

(١٣٩) A/Res/56/83, 12/12/2001.

أ ـ الطبيعة الآمرة للحق في الديمقراطية

كان للتطور التاريخي الذي شهده المجتمع الدولي، بعد الحرب العالمية الثانية، أثره في القانون الدولي. إحدى أهم وأبرز سِمات هذا التطور هي القبول بفكرة وجود قواعد تتعلق بالنظام العام الدولي أو القواعد الآمرة (Jus Cogens)[١٤٠]. سجّلت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ أول ظهور لهذه الفكرة؛ فقد نصت المادة الثالثة والخمسون منها على أن: «تكون المعاهدة باطلة إذا كانت، وقت انعقادها، تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها، والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع». تتمثل الإشكالية بصعوبة تحديد ومعرفة القواعد الآمرة في القانون الدولي، ثم إنه ليس هناك ما يُشير إلى أن المجتمع الدولي يجعل من الديمقراطية في مصاف القواعد القانونية الآمرة .

(١) مفهوم القاعدة الآمرة وطرق تحديدها: على الرغم من اعتبارها قد شكلّت ثورة في القانون الدولي فإن فكرة القاعدة الآمرة ظلت مثيرة للجدل[١٤١]. فالعديد من فقهاء القانون الدولي يجدون صعوبة في قبول وجود تغيير جوهري في بنية وتركيبة المجتمع الدولي يسمح بوجود فكرة النظام العام فيه، لهذا فهم يرفضون فكرة وجود قواعد آمرة أو أن تحظى بأهمية خاصة[١٤٢]. يرى روبرت كولب، على سبيل المثال، أن القاعدة الآمرة ليس لها أي أهمية خاصة وأنها مجرد فكرة فنية تكتيكية كما الحال في القوانين الوطنية[١٤٣]. والحقيقة أن القاعدة الآمرة لا تُستمد من القانون الطبيعي، ولكن من إرادة المجتمع الدولي الذي يعترف لها بهذه القيمة وكجزء من القانون الساري المفعول[١٤٤] فكرة المجتمع الدولي في عمومه، كمصدر للقاعدة الآمرة، تظل فكرة غير منضبطة. فهل المطلوب هو مشاركة أغلبية المجتمع الدولي؟ أم أن المطلوب هو مشاركة المكونات الأساسية في المجتمع الدولي وفقاً لتصور الرئيس السابق للجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة روبرتو أغو (Roberto Ago)؟ هذا السؤال يكتسب أهمية خاصة لأن القاعدة الآمرة تَهُم جميع الدول، وبالتالي فإن تَحَكُم مجموعة منها فقط في عملية ظهور هذه القواعد قد يؤدي، كما يرى بعض المهتمين، إلى التعسف وسوء الاستغلال. لا تتضمن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدة، التي استحدثت فكرة القاعدة الآمرة، أي حل في حالة وجود خلاف حول وجود قاعدة آمرة من عدمها، الأمر الذي

---

(١٤٠) Juan-Antonio Carrillo-Salcedo, «Droit international et souveraineté des Etats,» *Recueil des cours de l'académie de droit international* (RCADI), vol. 257 (1996), pp. 35-222.

(١٤١) Michel Virally, «Réflexion sur le jus cogens,» *AFDI* (1966), pp. 5-29.

(١٤٢) Micheal Glennon, «De l'absurdité du droit impératif (jus cogens),» *Revue générale de droit international public* (RGDIP), tome 110 (2006), p. 530.

(١٤٣) Robert Kolb, *Théorie du jus cogens international: Essai de relecture du concept* (Genève; Paris: Presses Universitaires de France, 2001), p. 6.

(١٤٤) Dupuy, «L'Unité de l'ordre juridique international,» pp. 277-278.

يتطلب العودة إلى فلسفة ظهور هذه الفكرة للبحث عن المعايير التي يمكن اعتمادها لتحديدها ولتمييزها عن بقية القواعد.

في الحقيقة، إن أهمية القاعدة الآمرة والمكانة التي تتبوؤها في النظام القانوني الدولي لا تأتي من حملها صفة الآمرة، وإنما من قيمة الشيء الذي تهدف هذه القاعدة حمايته. الفقيه روبرت كولب، نفسه، عدل عن رأيه السابق، وأشار حديثاً إلى أن «القاعدة الآمرة ليست مجرد تكتيك يُستخدم لرفض خلق استثناءات على قاعدة ما، وإنما هي مجموعة من القواعد منفصلة وقائمة على أساس القيم الأساسية للمجتمع الدولي»(١٤٥). هذه القيمة المراد حمايتها، يجب أن تكون على درجة من الأهمية بالنسبة إلى المجتمع الدولي في عمومه. ظهور قاعدة آمرة دولية يعني أنها أصبحت جزءاً من النظام العام الدولي. قواعد النظام العام الدولي هي بالضرورة قواعد آمرة(١٤٦). بعض الفقهاء شرح هذه العلاقة بين القاعدة الآمرة والنظام العام الدولي بالقول: «إن فكرة النظام القانوني تُعبر دائماً عن نظام متجانس ومتناسق، مكون من مجموعة من القواعد والمبادئ. فهناك أسباب بنيوية تُفسر لماذا يتطلب ترابط النظام القانوني، كمجموعة معيارية، الاعتراف من قبل جميع أعضائه على الأقل بعدد محدد من القواعد التي يُشكل تجاوزها خطراً وجودياً على هذا النظام نفسه»(١٤٧). لهذا، فإنه ليس دقيقاً ما يذهب إليه بعض الفقهاء من القول إن النتيجة الوحيدة المترتبة على خرق القواعد الآمرة هي بُطلان المعاهدات(١٤٨). فخرق القواعد الآمرة يؤدي إلى عواقب ونتائج أخرى؛ إذ نصت المادة السادسة والعشرون من مسودة لجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدولية على أن موانع المسؤولية، كالدفاع الشرعي والقوة القاهرة وحالة الضرورة، جميعها لا تعمل في حال كان التزام الدولة مُتأتياً من قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي. فخرق القواعد الآمرة يُمثل جريمة دولية، ويُعطي الحق لجميع الدول للتصرف لوقف هذا الخرق. فالجريمة الدولية، وفقاً لرأي الفقيه ماري دوبوي «ليست إلا خرقاً لقاعدة آمرة خارج النطاق التعاقدي»(١٤٩). وأشارت لجنة القانون الدولي عام ١٩٧٦ إلى «أنه سيكون من الخطأ الاعتقاد بأن القانون الدولي الحالي يشتمل على نظام قانوني واحد للمسؤولية الدولية ينطبق على كل الأفعال المحرمة دولياً أياً كانت درجة خطورتها، وسواء أضرت بالمصالح الحيوية للمجتمع الدولي أم فقط بمصالح دولة من الدول»(١٥٠).

في هذا السياق، فرَّقت لجنة القانون الدولي في مشروعها هذا، وفقاً للمادة التاسعة عشرة منه، الذي تم اعتماده في قراءته الأولى عام ١٩٩٦، بين الجريمة الدولية والجنحة، واعتبرت أن خرق الالتزامات الدولية التي تهدف إلى الحفاظ على المصالح الأساسية للأسرة الدولية يمثل جريمة

---

(١٤٥) Robert Kolb, «Observation sur l'évolution du concept de jus cogens,» *Revue générale de droit international public* (RGDIP), tome 113, no. 4 (2009), p. 842.

(١٤٦) Humphrey Waldock, Deuxième rapport sur le droit des traités, UN Doc, A/CN4/156 (1963).

(١٤٧) Carrillo-Salcedo, «Droit international et souveraineté des Etats,»pp. 35-222.

(١٤٨) Kolb, *Théorie du jus cogens international: Essai de relecture du concept*, p. 6.

(١٤٩) Pierre-Marie Dupuy, «Observations sur le crime international de l'état,» *Revue générale de droit international public* (RGDIP) (1980), p. 461.

(١٥٠) ANN. CDI 1976, II, 2, p. 108.

دولية. صحيح أن هذه المادة قد اختفت من المشروع النهائي الذي تم اعتماده عام ٢٠٠١، وتم الاستعاضة منها بتعبير «الخرق الجسيم لالتزام متأتٍ من القواعد الآمرة للقانون الدولي بدلاً من مصطلح الجريمة الدولية، إلا أن بعض الفقهاء قد رأوا، بحق، بأن الاختلاف هو فقط في المصطلحات»[١٥١].

الخلاصة هي أن الجوهر والمعيار لتحديد القاعدة الآمرة يكمنان في المصلحة الأساسية للمجتمع الدولي ككل التي تحميها هذه القاعدة، وهذا هو مبرر وضعها على رأس هرم النظام القانوني الدولي، وهذا هو مبرر اعتبار أن لجميع الدول مصلحة في عدم خرق هذه القاعدة وحقها في الرد على هذا الخرق إن وقع. وبالتالي، فإن القول بحق كل الدول في فرض الديمقراطية وبحقها في الرد في حالة المساس بها يستلزم إثبات أن الديمقراطية تمثل قيمة أساسية للمجتمع الدولي تجعلها محمية بقاعدة قانونية دولية آمرة.

(٢) الديمقراطية كقيمة دولية أساسية: يصعب تحديد القواعد الآمرة في مجتمع من دون مُشرّع كالمجتمع الدولي[١٥٢]. حاولت محكمة العدل الدولية دائماً تفادي هذه المسألة واكتفت بالقول إن انتماء قاعدة ما للقواعد الآمرة يتوقف على الطبيعة القانونية لهذه القاعدة[١٥٣]. الواضح من الوثائق الدولية، ومن أحكام القضاء الدولي، ومن متابعة التعامل الدولي، أنه يصعب العثور على ما يسمح بالقول بوجود قاعدة قانونية دولية آمرة تفرض التزاماً بالديمقراطية. أولاً، الديمقراطية لم تظهر ضمن قائمة القواعد الآمرة التي يشكل خرقها جريمة دولية وفقاً للمادة التاسعة عشرة من مشروع لجنة القانون الدولي عام ١٩٩٦. ثانياً، صحيح أن هذه القائمة ليست حصرية ولكن القضاء الدولي لم يسبق له، مطلقاً، الإشارة إلى الديمقراطية كقاعدة آمرة. فقد أشار إلى تحريم استخدام القوة[١٥٤] وإلى تحريم التعذيب[١٥٥] وإلى حق تقرير المصير وإلى تحريم العمل القسري[١٥٦]. ثالثاً، حتى وإن صح القول إن الحق في الديمقراطية يُعد حقاً من حقوق الإنسان، فإنه لا يُعتبر من حقوق الإنسان التي تحمل صفة القاعدة الآمرة. فلجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة لم تُشر إليه في ملاحظتها العامة الرقم ٢٤ التي أشارت إلى عدم جواز إبداء تحفظات على القواعد الآمرة التي تحمي الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، لأن ذلك يتعارض مع هدف وغاية

---

(١٥١) Pierre-Marie Dupuy, «Bilan général des rencontresde la dimension multilatérale des obligations avec la codification du droit de la responsabilité,» dans: Dupuy, ed., *Obligations multilatérales, droit impératif et responsabilité internationale des Etats*, p. 215.

(١٥٢) Paul Tavernier, *L'identification des règles fondamentales: Un Problème Résolu?*(Leiden: Brill, 2005), pp. 1-20.

(١٥٣) CIJ, Avis sur la licéité de la menace ou de l'emploi de l'arme nucléaire, 8/7/1996, para. 83.

(١٥٤) CIJ, Arrêt activités militaires et paramilitaires au Nicaragua, para. 190.

(١٥٥) Tribunal Pénal International pour l'Ex-Yougoslavie, affaire Anto Furundzija, no. II-95-17/1-T, 10/12/1998, paras. 153-157.

(١٥٦) Rapport de la Commission d'enquête instituée en vertu de l'article 26 de la Constitution de l'organisation internationale du Travail pour examiner le respect par Myanmar de la convention (no. 29) sur le travail forcé, 1930, *Bulletin officiel* (Genève), vol. 86, série, B (1998).

العهد، ثم ذكرت هذه الالتزامات التي لا يجوز التحفظ عنها، والتي منها تحريم الرق والتعذيب وإخضاع الأفراد لمعاملة غير إنسانية، والتوقيف التعسفي، وإنكار حرية التفكير والضمير والمعتقد، وإنكار براءة المتهم إلى أن تثبت إدانته، وإعدام الحوامل والأطفال وإثارة الحقد الطائفي والديني وإنكار حقوق الأقليات في ممارسة حياتها الثقافية والدينية واللغوية(١٥٧). صحيح أن اللجنة لم تُبرّر قرارها هذا لمعرفة سبب النص على هذه الحقوق من دون غيرها من الحقوق، ولكن من الواضح أن هذه الحقوق هي الأكثر ارتباطاً بحماية الحياة الإنسانية. فكما أشار الفقيه ج. فيرهوفن فإن «كون انتهاك حقوق الإنسان يمكن أن يُشكل جريمة دولية لا يعني بالضرورة أن كل حقوق الإنسان تُعتبر قواعد آمرة»(١٥٨). رابعاً، صحيح أن هناك شبه إجماع بين الفقهاء بأن حق تقرير المصير يعتبر قاعدة آمرة، بل إنه هو من أسهم في ميلاد هذه الفكرة وفي تضمينها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات(١٥٩)، ولكن ذلك ينطبق حصرياً على الشق الخارجي من هذا الحق المتعلق بحق التخلص من الاستعمار والاحتلال الأجنبي. فما يعرف بالشق الداخلي لحق تقرير المصير، الذي يعطي الحق في الديمقراطية كما يرى البعض، هو نفسه محل شك، كما سبق وأشير إليه، وبالتالي فمن غير المنطقي أن يتمتع بصفة القاعدة الآمرة ما دام وجوده نفسه لا يزال محل نظر واختلاف في ما بين الفقهاء وفي ما بين الدول(١٦٠). ثم إن هناك من يُنكر على حق تقرير المصير صفة القاعدة الآمرة جملة وتفصيلاً(١٦١). أيّاً كانت طبيعة الحق المفترض في الديمقراطية ومكانة القواعد التي تحميه في سُلَّمْ النظام القانوني الدولي، فإن ذلك لا يعطي البعض الحق في اعتبارها حِسبة تؤهله لاستخدام القوة لفرضها ما لم يتم إثبات أن الالتزام الذي يفرضها هو التزام نافذ في مواجهة الجميع (Erga Omnes).

ب ـ الديمقراطية كالتزام نافذ في مواجهة الجميع

بعد مرور أربعة أعوام على حكم محكمة العدل الدولية المثير للجدل في قضية جنوب غرب أفريقيا، وبعد مرور ثلاثة أشهر على تبني اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، اتخذت محكمة العدل الدولية الخطوة الأبرز على صعيد التطورات المعيارية التي شهدها القانون الدولي والتي حدثت بعد الحرب العالمية الثانية. فقد قبلت في قضية برشلونة تراكسيون بفكرة وجود التزامات دولية نافذة في مواجهة الجميع، يُعطي وجودها الحق لكل الدول في ممارسة ما يُشبه الحسبة لضمان احترام هذه الالتزامات(١٦٢).

---

(١٥٧) *Observation générale*, no. 24.

(١٥٨) J. Verhoeven, «Sur la sanction de la violation des droits fondamentaux de la personne humaine,» dans: Ben Achour et Laghmani, *Les Nouveaux aspects du droit international*, p. 111.

(١٥٩) Théodore Christakis, «Le Droit à l'autodétermination en dehors des situations de décolonisation,» (Thesis (doctoral)-Université d'Aix-Marseille III, 1999), p. 28.

(١٦٠) Jean Combacau et Serge Sur, *Droit international public*, 7ème éd. (Paris: Montchrestien, 2006), p. 268.

(١٦١) Antonio Cassese, *Self-determination of Peoples: A Legal Reappraisal* (Cambridge, MA: Grotius Publications, 1996), pp. 134-135.

(١٦٢) CIJ Rec, 1970, paragraphes 34-35.

العلاقة واضحة بين الالتزامات النافذة في مواجهة الجميع وبين نظام الحسبة، فالفكرتان تهدفان إلى حماية المصلحة العامة للجماعة وليس لأحدهما أي معنى من دون الآخر[١٦٣]. فوجود المصلحة العامة المحمية بالالتزامات النافذة في مواجهة الجميع هو ما يسمح ويبرر القيام بالحسبة. الالتزامات النافذة في مواجهة الجميع تفقد هذه الصفة وتصبح التزامات عادية إذا لم تُولّد إمكان أن يتم حمايتها عن طريق الحسبة. فهذه الالتزامات هي ما «يفتح الطريق واسعاً أمام الحسبة»[١٦٤]. بناء عليه، فإن التدخل الذي يهدف إلى فرض الديمقراطية أو إلى حمايتها يمكن أن يُمثل نوعاً من الحسبة غير القضائية، شريطة أن يكون هناك التزاماً دولياً بالديمقراطية نافذاً في مواجهة الجميع. تتمثل الإشكالية بصعوبة تحديد ومعرفة الالتزامات النافذة في مواجهة الجميع، ثم في إثبات أن هناك التزاماً بالديمقراطية وأن هذا الالتزام نافذ في مواجهة الجميع.

(١) **معيار الالتزامات الدولية النافذة في مواجهة الجميع:** عندما قضت محكمة العدل الدولية في قضية برشلونة تراكشن بوجود الالتزامات ذات صفة «في مواجهة الجميع» فهي لم تعرّفها وإنما اكتفت بالقول إنها التزامات الدول النافذة تجاه الجميع. معهد القانون الدولي عرّفها بأنها «التزام يفرضه القانون الدولي العام على الدول بحيث تلتزم به في كل الظروف في مواجهة المجتمع الدولي وذلك بسبب قيمتها المشتركة وبسبب المصلحة المشتركة في احترام هذا الالتزام والذي يُعطي خرقُه الحق لكل الدول في الرد»[١٦٥].

كررت لجنة القانون الدولي في مشروعها حول المسؤولية الدولية التعبير ذاته الذي استخدمته محكمة العدل الدولية من دون تعريف لهذه الالتزامات. نصت المادة الثامنة والأربعون من هذا المشروع على: «(١) بالتوافق مع الفقرة الثانية فإن لكل دولة غير الدولة المتضررة الحق في استحضار مسؤولية دولة أخرى إذا كان الالتزام المخترق نافذاً تجاه المجتمع الدولي بأكمله». لا المحكمة ولا معهد القانون الدولي ولا لجنة القانون الدولي وضعت قائمة حصرية بهذه الالتزامات، لأن هذه الالتزامات بطبيعتها تتطور مع الوقت، وبالتالي فإن الأهمية العملية لأي قائمة ستكون محدودة جداً. في قضية برشلونة تراكشن، أشارت المحكمة إلى بعض الأمثلة لهذا النوع من الالتزامات، منها تجريم العدوان والإبادة الجماعية والقواعد المتعلقة بالحقوق الأساسية للنفس البشرية وتجريم الرق والتمييز العنصري[١٦٦]. أضاف معهد القانون الدولي مثالاً آخر يتعلق هذه المرة بحماية البيئة والفضاءات المشتركة[١٦٧].

---

(١٦٣) A. P. Rubin, «Actio popularis, jus cogens and offenses erga omnes,» *New England Law Review* (NELR), vol. 35, no. 2 (2001), pp. 265-280.

(١٦٤) Voeffray, *L'Actio popularis, ou La défense de l'intérêt collectif devant les juridictions internationales*, p. 239.

(١٦٥) Résolution «LesObligation et les droits erga omnes en droit international,» (Adoptée le 27/8/2005, (cinquième commission, session de Cracovie, rapporteur: M. Giorgio Gaga).

(١٦٦) CIJ Rec, 1995, para. 29.

(١٦٧) Résolution «Les Obligation et les droits erga omnes en droit international».

في الواقع، وكما هي الحال مع القواعد الآمرة، فإن جوهر الالتزامات النافذة في مواجهة الجميع هو حمايتها لقيمة أساسية للمجتمع الدولي[168]. أشارت لجنة القانون الدولي في تقريرها الثالث إلى أنه، استناداً إلى إشارة محكمة العدل الدولية إلى نفاذ هذه الالتزامات في مواجهة المجتمع الدولي جميعاً، وإلى الأمثلة التي ضربتها المحكمة، يمكن القول إن هذه الالتزامات توجد عملياً مع الالتزامات المتأتية من القواعد الآمرة. ولا يبدو الفقه الدولي متفقاً حول هذه النقطة. يرى الفقيه الفرنسي ألان بيليه أن «الأمر يتعلق بفكرتين مختلفتين، فصفة الآمرة في قاعدة ما تتعلق بنوعية محتوى القاعدة نفسها في حين أن تعبير «نافذة في مواجهة الجميع» يتعلق أكثر بلفت الانتباه حول المخاطبين بالقاعدة»[169]. الفقيه الاسترالي والرئيس السابق للجنة القانون الدولي جيمس كراوفورد يتبنى وجهة النظر هذه نفسها[170].

في حقيقة الأمر، لا يمكن الاعتقاد بوجود نظامين قانونيين مختلفين: **الأول**، يتعلق بالقواعد الآمرة والثاني بالالتزامات النافذة في مواجهة الجميع. صحيح أن آلية عمل القواعد الآمرة وآلية الالتزامات النافذة في مواجهة الجميع مختلفتان ولكنهما في الواقع يُمثلان وجهين لعملة واحدة، ولو أن محكمة العدل الدولية تتفادى استخدام مصطلح القاعدة الآمرة بسبب ما وصفه الفقيه ألان بيليه «بالإرهاب الفكري الذي يمارسه القضاة الفرنسيون المؤثرون بقوة فيها والرافضون فكرة القاعدة الآمرة»[171]. كما أنه يبدو منطقياً أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات جعلت الأثر الوحيد لوجود القاعدة الآمرة هو بطلان المعاهدة التي تخالفها، لأن الاتفاقية لا تتعلق إلا بقانون المعاهدات. ومع ذلك، فإن القراءة المتعمقة لهذه الاتفاقية تُظهر أن الاتفاقية لا تُفرق بين القواعد الآمرة والالتزامات النافذة في مواجهة الجميع. فإذا كانت المعاهدة لا تتعلق إلا بدولتين ولا تمُس مصالح الدول الأخرى، لما كان هناك سبب لمنع هاتين الدولتين من إبرامها. فالمعاهدة التي تمُس مصالح الدول الأخرى وتُعرِّضها للخطر هي التي تكون باطلة إذا ما تعارضت مع قاعدة آمرة[172].

من جهة أخرى فإن المادة السادسة والستين من اتفاقية فيينا المتعلقة بإجراءات التسوية القضائية للخلافات حول اتفاقية فيينا أعطت لكل الدول الأطراف في خلاف حول تطبيق وتفسير المادة الثالثة والخمسين الحق في اللجوء إلى محكمة العدل الدولية للفصل في النزاع. منطقياً هذا الحق هو لمصلحة الطرف الثالث، لأنه لا يمكن عملياً أن تقوم دولتان بإبرام معاهدة ثنائية ويختلفان حول

---

(١٦٨) Bruno Simma, «From Bilateralism to Community Interest in International Law,» *Recueil des cours de l'académie de droit international* (RCADI), vol. 250 (1994), p. 293.

(١٦٩) Alain Pellet, «Conclusions,» in: C. Tomuschat and J. M. Thouvenin, *The Fundamuntal Rules of the International Legal Order* (Leiden: Brill, 2005) p. 418.

(١٧٠) J. Crawford, «Multilateral Rights and Obligations in International Law,» *Recueil des cours de l'académie de droit international* (RCADI) (2006), p. 473.

(١٧١) Pellet, Ibid., p. 418.

(١٧٢) Christian J. Tams, *Enforcing Obligations Erga Omnes* (Cambridge, MA: Cambridge University Press, 2005), p. 151.

تعارضها مع قاعدة دولية آمرة. تدخُّل الطرف الثالث لإبطال المعاهدة بسبب تعارضها مع قاعدة آمرة يعني أن الالتزام الذي تفرضه هذه القاعدة الآمرة هو التزام نافذ في مواجهة الجميع.

إضافة إلى كل ما سبق فإن مشروع لجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدولية الذي تم اعتماده في العام ٢٠٠١ يُوضح من دون مُواربة أن الالتزامات النافذة في مواجهة الجميع هي الالتزامات المُتولِّدة من القواعد الآمرة في القانون الدولي العام. وبالتالي، ففي حالة خرق أي التزام من هذه الالتزامات يكون لكل الدول الحق في استحضار المسؤولية الدولية للدولة التي انتهكت الالتزام. كما أن كل الدول مُلزمة بعدم الاعتراف بالأوضاع الناجمة عن هذا الخرق كما بينت ذلك محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول الجدار العازل في فلسطين(١٧٣). ثم إن لكل الدول الحق في اتخاذ التدابير المضادة (Contre-mesures) لمواجهة هذا الخرق(١٧٤). قام بعض الفقهاء بتتبع ردود فعل الدول حول خرق الالتزامات النافدة في مواجهة الجميع وأشاروا إلى قيام الدول بثلاثة عشر تدبيراً مضاداً منذ حُكم محكمة العدل الدولية في قضية برشلونة تراكشن(١٧٥). فمن أبرز الأمثلة على التدابير المضادة التي تتخذها الدول تلك المتعلقة بالانقلابات العسكرية. فالانقلاب العسكري داخل دولة ما لا يُلحق ضرراً بالدول الأخرى، ولكن كما سبقت الإشارة، لا تتردد الدول في اتخاذ تدابير مضادة ضد الانقلابيين كما حدث في هايتي عام ١٩٩٤، وفي سيراليون عام ١٩٩٧، وبورندي عام ١٩٩٥ وموريتانيا عام ٢٠٠٦، ومع مدغشقر عام ٢٠٠٩. كما أن الدول لا تتردد في اتخاذ تدابير مضادة ضد انتهاكات حقوق الإنسان كتلك التدابير التي اتخذتها الولايات المتحدة(١٧٦) واتخذها الاتحاد الأوروبي ضد زمبابوي عام ٢٠٠٣(١٧٧). هذا يُظهر أن التعامل الدولي يسير في اتجاه الاعتراف بحق الدول في اتخاذ تدابير مضادة ضد أي دولة تقوم بخرق التزامات متأتية من قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي. لذلك من الأهمية بمكان معرفة ما إذا كان الحق المفترض في الديمقراطية قد ولّد التزاماً نافذاً في مواجهة الجميع.

(٢) الطبيعة المعيارية للالتزام المُفترض بالديمقراطية: يرى بعض فقهاء القانون الدولي أن هناك التزاماً بتبني وإقامة نظام ديمقراطي وبأن هذا الالتزام نافذ في مواجهة الجميع، ما يعني أن لكل الدول مصلحة في حماية الحقوق الناجمة عن هذا الالتزام(١٧٨). هذا يعني أن لجميع الدول الحق في اتخاذ التدابير المضادة بما في ذلك الأعمال العسكرية ضد الدول غير الديمقراطية. ولكن

---

(١٧٣) CIJ Rec 2004, Avis consultatif, 19/7/2004, para. 199.

(١٧٤) حول موضوع التدابير المضادة، انظر: زهير الحسيني، التدابير المضادة في القانون الدولي (ليبيا: جامعة قاريونس، ١٩٨٨).

(١٧٥) Tams, Ibid., p. 151.

(١٧٦) Blocking Property of Persons Undermining Democratic Process or Institutions in Zimbabwe (executive order, 7/3/2003).

(١٧٧) Jean d'Aspremont, «L'Etat non démocratique en droit international,» *Revue générale de droit international public*, no. 57 (2009), p. 291.

(١٧٨) Common position 2002/145/CFSPOJ 2002, L50/1.

لا يبدو أن لهذا الرأي أي سند قانوني يؤكد وجود التزام نافذ في مواجهة الجميع يلزم جميع الدول بأن يكون نظامها السياسي نظاماً ديمقراطياً.

ما لا شك فيه هو أن الديمقراطية قيمة عالمية يجوز أخلاقياً الدفاع عنها، ولكن ذلك لا يقود إلى التسليم باعتبارها مصلحة قانونية لجميع الدول. ففي قضية جنوب غرب أفريقيا ميّزت محكمة العدل الدولية بين المبادئ الأخلاقية وبين القواعد القانونية بقولها «إن المحكمة لا تستطيع أن تأخذ بعين الاعتبار القيم الأخلاقية ما لم تأخذ شكلاً قانونياً كافياً. الاعتبارات الإنسانية يمكن أن تكون مهمة للقواعد القانونية، ولكن هذه الاعتبارات لا تُشكل لوحدها قواعد قانونية. كل الدول مهتمة ولديها مصلحة حول هذه القضايا ولكن وجود هذه المصلحة لا يعنِي أن لهذه المصلحة صفة قانونية محددة»[١٧٩].

الحق المفترض في الديمقراطية، إن وُجد، ليس له صفة القاعدة الآمرة ولا يفرض التزاماً نافذاً في مواجهة الجميع. فإذا كان هذا الحق المفترض يقوم على ما يعرف بالشق الداخلي لحق تقرير المصير فقد سبق القول إن هذا الشق لا يعنِي الحق في الديمقراطية، وفي كل الأحوال هو لا يزال بعيداً كل البعد من أن يكون قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي. أما إذا صح القول إن هذا الحق المفترض يجد أساسه في الحق في الانتخابات فقد سبق القول إن هذا الحق لا يزال بعيداً من أن يخرج من دائرة الاختصاص الوطني للدول، ناهيك بأن يُصبح التزاماً نافذاً في مواجهة جميع الدول. فقد رفض مجلس الأمن الدولي في الحادي عشر من شهر تموز/يوليو ٢٠٠٨ فرض عقوبات على زيمبابوي بعد الأزمة الانتخابية التي شهدتها في ذلك العام. فبعد أن قدمت الدول الغربية دائمة العضوية في المجلس ومعها كل من ليبيريا وأستراليا وبلجيكا وهولندا وكندا مشروع قرار لفرض عقوبات على زيمبابوي، رفضت ست دول منها روسيا والصين هذا المشروع. ورأت الدول الرافضة أن مشروع القرار يُمثل «سابقة خطيرة للتدخل في الشؤون الداخلية لدولة صاحبة سيادة»[١٨٠]. وتكرر السيناريو نفسه مع أزمة الانتخابات الإيرانية عام ٢٠٠٩. فقد أدانت الولايات المتحدة ومعها الاتحاد الأوروبي ما عدّوه انتهاكات حدثت أثناء عملية التصويت وما صاحبها من عنف[١٨١]، ولكن روسيا، مع دول أخرى، عدَّت ذلك شأناً داخلياً[١٨٢]. لقد انعكس هذا الخلاف على اجتماع وزراء خارجية مجموعة الثماني الذي انعقد في السادس والعشرين من شهر حزيران/يونيو ٢٠٠٩. وزير الخارجية الفرنسي في ذلك الوقت، برنارد كوشنير، لخَّص الموقف بالقول: «في الوقت الذي تدين فيه الدول السبع والعشرون الأعضاء في الاتحاد الأوروبي عملية القمع فإن بعض الدول الأخرى لا تزال، في المقابل، تعتبر ذلك شأناً داخلياً لإيران»[١٨٣]. وعليه، فإنه يصعب القبول بفكرة أن هناك

---

(١٧٩) CIJ Rec, 1966, pp. 45-50.

(١٨٠) S/PV 5933, 11/7/2008, pp. 8, 10, 14 and 24.

(١٨١) *Le Figaro*, 15/6/2009.

(١٨٢) المصدر نفسه.

(١٨٣) *Le Figaro*, 26/6/2009.

قاعدة آمرة تفرض على الدول تبني أنظمة سياسية ديمقراطية، وأن هذا الالتزام المزعوم نافذ في مواجهة الجميع، لعدم وجود اتفاق على اعتبار الديمقراطية مصلحة عامة يُعطي وجودها الحق لجميع الدول في استخدام القوة لفرضها، أو الدفاع عنها إذا ما تم المساس بها. في المقابل، من الواضح أن التعامل الدولي المتعلق بمحاولات فرض الديمقراطية أو الدفاع عنها قد نجح في خلق نظام خاص بالاحتلال الديمقراطي.

٢ ـ الاحتلال الديمقراطي وتكيّف قانون الاحتلال مع حقائق القرن الحادي والعشرين

يرى الفقيه روبرت كولب أن احتلال العراق عام ٢٠٠٣ قد أعاد إلى الواجهة مشكلة كامنة منذ احتلال ألمانيا واليابان بعد الحرب العالمية الثانية، تتعلق بمدى قابلية قانون الاحتلال، القائم على ضرورة احترام الوضع القائم في الإقليم المُحتَل، للتعديل وللاستثناءات، بحيث يسمح بإعادة بناء البلد المُحتَل[١٨٤]. وحقيقة الأمر، أن هذه المشكلة أكبر وأوسع من مجرد معرفة قابلية قانون الاحتلال للتطبيق على حالة أو حالات معينة. إنها تتعلق بمدى قابلية قانون الاحتلال، الذي يعكس المناخ الدولي السائد في القرن التاسع عشر، للتكيّف مع واقع المجتمع الدولي في القرن الحادي والعشرين. على سبيل المثال، نجد أن مبدأ ضرورة الحفاظ على الوضع القائم في الإقليم المُحْتَل، كان يهدف إلى الحفاظ على المبادئ وعلى الممارسات التي كانت سائدة في تلك الفترة، منها مبدأ قومية الدولة (Etat-nation)، ومبدأ دعه يعمل (Laisser-faire)؛ فقد كان لهذين المبدأين أهمية، ليس فقط في تحديد دور الدولة بوجه عام، وإنما في تحديد هويتها أيضاً. فالدولة كانت تُعرَّف بالانتساب إلى الأمة، لأنها تُمثل شعباً محدداً مرتبطاً بإقليم محدد[١٨٥]. وبالتالي، فإن الاحتلال، الذي لم يكن يوماً يستهدف إلا الحصول على أقاليم جديدة، كان يتعارض بالضرورة مع هذه الركائز، ويؤدي حتماً إلى زعزعة توازن القوى القائم بين الدول الذي تؤدي مساحة الإقليم فيه دوراً أساسياً في تحديد قوة كل طرف[١٨٦].

أسباب إقرار قاعدة عدم المساس بالوضع القائم في الإقليم المُحتَل، التي تشكل سبب وجود قانون الاحتلال (La Raison d'être)، لم تعد موجودة في المجتمع الدولي المعاصر. فمن ناحية، نجد أن الاحتلال لم يعد يهدف بالضرورة إلى ضم أراضي جديدة، بل إن ذلك قد أصبح محرماً دولياً. لذلك عندما قامت روسيا بضم جزيرة القرم في العام ٢٠١٤ فإن العديد من دول العالم، وكذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة أدانت عملية الضم واتهم الزعماء الغربيون الرئيس الروسي

---

(١٨٤) Kolb, «Occupation in Iraq since 2003 and the Power of the UN Security Council,» p. 29.

(١٨٥) Kolb et Vite, *Le Droit de l'occupation* militaire, p. 188.

(١٨٦) Gregory H. Fox, «Humanitarian Occupation,» Wayne State University Law School Research Paper, no. 07-41 (2007), p. 249.

بأنه تصرف بعقلية القرن التاسع عشر(١٨٧). فالدول أصبحت تتفادى حتى استخدام مصطلح الاحتلال لوصف وجودها العسكري في بلد أجنبي وتنفي أي نية لديها لضم الإقليم محل الاحتلال، وهو ما دفع ببعض الفقهاء إلى التساؤل حول ما إذا كان قانون الاحتلال قد سقط بالتقادم(١٨٨).

من ناحية أخرى، نجد أن مبدأ «دعه يعمل دعه يمر» لم يعد هو السائد في الحياة الدولية المعاصرة. فمنذ بداية القرن العشرين، أصبحت الدولة تتدخل في كل المجالات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها. فعلى العكس من ذلك، الملاحظ هو أن الاحتلال العسكري، كما في المثال العراقي، هو من كان مضطراً أحياناً إلى تغيير الوضع الاقتصادي القائم لتحرير الحياة الاقتصادية في البلد المحتل ولإحياء مبدأ دعه يعمل دعه يمر.

إضافة إلى كل ما سبق، يمكن القول إن أي محاولة للتوفيق بين الاحتلال التغييري أو الديمقراطي وقانون الاحتلال تظل محاولة عاجزة عن استيعاب المُسلّمة التي قام عليها نظام الاحتلال في القرن التاسع عشر. فهذا النظام قد عُمِلَ للتطبيق حصرياً بين دول ذات أنظمة سياسية واقتصادية متجانسة ومتشابهة، ولم يكن متصوراً انطباقه بين دول ذات أنظمة مختلفة. فمهندسو قانون الاحتلال أنفسهم هم من رفضوا تطبيق هذا القانون في مواجهة الدول التي لا تتبنَى القيم السياسية والاقتصادية نفسها. أوضح الفقيه والفيلسوف الألماني الشهير كارل شميت (Carl Schmitt) أن تجانس الأنظمة السياسية الأوروبية في القرن التاسع عشر كان أساس قانون الاحتلال، وأن غياب هذا التجانس، الذي مثَّل نوعاً من الدستورية الأوروبية، يجعل من المستحيل عملياً تطبيق قواعد الاحتلال العسكري على جميع دول العالم. ويُضيف أنه «عندما احتلت روسيا في عام ١٨٧٧ جزءاً من الإقليم العثماني تم بسرعة حل المؤسسات الإسلامية في الأراضي المحتلة، إذ قام الفقيه مارتينس (Martens) نفسه، وهو الذي كان الداعم الأساسي لفكرة تحويل الاحتلال إلى منظومة قانونية خلال مؤتمر بروكسل عام ١٨٧٤، بتبرير إقامة نظام اجتماعي وقانوني جديد وعصري في الأقاليم التي احتلتها روسيا من الدولة العثمانية، مشيراً إلى أنه من الحماقة أن تحافظ القوات الروسية على تلك القواعد والمؤسسات المتهالكة، وقد كان تغييرها هدفاً أساسياً وسبباً للحرب الروسية ـ التركية»(١٨٩).

تبنّت فرنسا «الثورية» بدورها الموقف نفسه. فانسجاماً مع مبدأ عدم الاستيلاء على أراضي الغير الذي تبنته فرنسا ما بعد الثورة، رفض الثوار، باسم الحرية، ضم البلدان التي احتلها الجيش الثوري الفرنسي، ولكنهم قاموا بقلب الأنظمة السياسية في البلدان المُحتَلة وأقاموا محلها سلطات شعبية تحت سلطة الجيش الثوري(١٩٠). وعلى هذا الأساس عينه، رفضت إيطاليا تطبيق

---

(١٨٧) Res 68/262, 27/3/2014.

(١٨٨) Chesterman, «Occupation as Liberation: International Humanitarian Law and Regime Change,» p. 61.

(١٨٩) Carl Schmit, *La Notion de politique: Théorie du partisan*, traduit de l'allemand par Marie-Louise Steinhauser, champs classiques; 259 (Paris: Flammarion, 1992), p. 174.

(١٩٠) Sh. Kovman, *The Right of Conquest: The Acquisition of Territory by Force in International Law and Practice* (Oxford: Clarendon Press, 1996), p. 122.

قانون الاحتلال، عندما احتلت ليبيا في العام ١٩١١[١٩١]. بعد الحرب العالمية الثانية، ولتغيير كل من ألمانيا واليابان فإن الحلفاء قد قاموا باستبعاد قانون الاحتلال بصورة واضحة. فكما أوضح ميشيل فيرالي، «النظام الوطني الاجتماعي «النازي» نفسه قد تم وضعه خارج مجال تطبيق القانون الدولي بعد أن أصبحت مستحيلة أي علاقة قانونية بين الطرفين وأصبحت القوة هي العلاقة الوحيدة التي يمكن تصورها»[١٩٢]. فهدف احتلال ألمانيا بعد الحرب هو تدمير، لا النظام النازي فقط، وإنما الجذور الفكرية والنفسية لهذا النظام، وذلك لتهيئة الظروف الضرورية لخلق نظام ديمقراطي[١٩٣].

مؤخراً، قامت الولايات المتحدة وحلفاؤها باستبعاد تطبيق قانون الاحتلال على العراق، وذلك لرغبتهم في عدم احترام القاعدة التي تُلزم المُحتِل بعدم المساس بالوضع القائم في البلد المُحتَل.فقد أعلنوا أن مطلب الحرية للشعب العراقي، وكذلك مساعدته على التعبير عن رغبته بكل حرية، يتطلبان ويفترضان تدخلات عديدة من سلطات الاحتلال في جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وهذا يتطلب تجاوز العديد من القيود التي يفرضها القانون الدولي للاحتلال[١٩٤].

هذه الأمثلة تُوضح أن قاعدة عدم المساس بالوضع القائم في البلد الخاضع للاحتلال التي يفرضها قانون الاحتلال لم تعد تتمشى وطبيعة المجتمع الدولي المعاصر. فهناك شبه إجماع بين الفقهاء على ضرورة أن يتكيّف قانون الاحتلال مع ضرورات التغيير الديمقراطي[١٩٥]. الإشكالية هي أن هذا التكيُّف، الذي يعني إلغاء قاعدة تحريم تغيير الوضع القائم في الأراضي المُحتلة وإعطاء حق «التطوير» للجميع، يعني أن كل الدول، سواء أكانت ديمقراطية أم لا، سوف تستفيد من هذا التغيير في قانون الاحتلال بحكم أن القواعد ستكون عامة ومجردة. إعطاء المُحتل حق التغيير في البلد الواقع تحت الاحتلال سيعني إمكان إحداث تغييرات لا علاقة لها بالضرورة بالديمقراطية، لأن المجتمع الدولي، كما سبق شرحه، لا يزال بعيداً من القبول بأن الديمقراطية هي المصدر الوحيد للشرعية. لهذا السبب رفض العديد من الدول الاقتراح الأمريكي بإعطاء المُحتل الحق في إحداث تغييرات تشريعية في البلد محل الاحتلال وذلك خلال النقاشات التي سبقت تبني اتفاقيات جنيف الأربع عام ١٩٤٩. الفقيه لابراديل، الذي كان ممثلاً لموناكو في المؤتمر، صاغ بوضوح هذا التردد الدولي الواسع بقوله: «ماذا سيكون الوضع في حالة العكس، بمعنى إذا كان الغازي بلداً غير

(١٩١) Th. Barclay, *The Turco-Italian War and its Problems, with Appendices Containing the Chief State Papers Bearing on the Subject* (London: General Books, 1912).

(١٩٢) Virally, *L'Administration internationale de l'Allemagne*, p. 2.

(١٩٣) المصدر نفسه.

(١٩٤) Starita, «L'Occupation de l'Iraq, le Conseil de sécurité, le droit de la guerre, le droit des peuples à disposer d'eux-mêmes,» p. 891.

(١٩٥) Eyal Benvenisti, *The International Law of Occupation* (Princeton, NJ: Princeton University Press, 2004).

ديمقراطي ويقوم بتطبيق هذا الحق؟ اللجنة التحضيرية يجب أن تُعيد التفكير وأن تكون منتبهة جداً قبل القبول بالاقتراع المشار إليه»[١٩٦].

على الرغم من كل هذه العوائق القانونية التي حالت دون ظهور قواعد عامة للاحتلال الديمقراطي، فإن التعامل الدولي نجح في خلق نظام خاص لهذا النوع من الاحتلال. هذا النظام الخاص يهدف إلى التوفيق بين قانون الاحتلال وبين ضرورة دمقرطة بعض الأقاليم المحتلة. هذا النظام يستبعد جزئياً أو كلياً قانون الاحتلال غير أن شرعية هذا النظام لا تزال محل شك.

أ ـ الاحتلال الديمقراطي في القانون الدولي المعاصر

يعني الاحتلال الديمقراطي قيام جهة ما بممارسة سلطتها على إقليم أجنبي بغرض خلق نظام ديمقراطي في هذا الإقليم. وفقاً للتعامل الدولي الحديث، فإن هذا النوع من الاحتلال قد حدث بوجه عام تحت سلطة الأمم المتحدة بغرض خلق دول ديمقراطية، ولكنه يُمارَس أيضاً من جانب بعض الدول خارج نطاق الأمم المتحدة.

(١) قانون الاحتلال والعمليات الأممية المتعلقة بخلق دول ديمقراطية: تُعد مسألة مدى انطباق قانون الاحتلال على العمليات العسكرية للمنظمات الدولية مسألة قديمة اختلف الفقهاء حولها[١٩٧]، ولكنها أصبحت أكثر إلحاحاً مع انخراط المنظمات الدولية في عمليات تتطلب سيطرة فعلية كاملة على الأقاليم المستهدفة بُغية إقامة أنظمة ديمقراطية فيها. فعمليات كهذه لا تتطلب السيطرة الكاملة على الإقليم المعني فقط، وإنما تتطلب تغييراً جذرياً في الأنظمة السياسية والاقتصادية والقانونية القائمة في هذا الإقليم. لهذا، فهي تتجاوز إلى حد كبير الأنشطة التي يسمح قانون الاحتلال للمُحتل القيام بها.

دفعت عمليات الأمم المتحدة في كمبوديا وفي تيمور الشرقية وفي كوسوفو ببعض الفقهاء إلى التساؤل حول أهلية المنظمات الدولية لأن تكون مخاطبة بقانون الاحتلال وحول ما إذا كان هذا القانون نفسه مناسباً لهذا النوع من العمليات التي هي أقرب في بعض جوانبها إلى نظرية التفتت، التي سبق شرحها، منه إلى الاحتلال في مفهومه القانوني[١٩٨]. التشابه الظاهري بين الاحتلال العسكري وبين عمليات الأمم المتحدة هذه، قادت الفقه، بعد كثير من التردد، إلى القول بانطباق قانون الاحتلال على هذه العمليات[١٩٩]. في الواقع، إن وجهة النظر هذه لا تفرق بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاحتلال. ففي حين يهدف القانون الأول إلى حماية النفس

---

(١٩٦) Adam Roberts, «Transformative Military Occupation: Applying the Laws of War and Human Rights,» *The American Journal of International Law*, vol. 100, no. 3 (July 2006), p. 588.

(١٩٧) Claude Emanuelli, *Les Actions militaires de l'ONU et le droit international humanitaire* (Montréal: Éditions Wilson et Lafleur ltée, 1995).

(١٩٨) Kolb et Vite, *Le Droit de l'occupation militaire*, p. 50.

(١٩٩) SylvainVité, «L'applicabilité du droit de l'occupation militaire aux opérations des organisations internationales,» *Revue Internationale de La Croix-Rogue* (RICR), vol. 86, no. 853 (2004).

البشرية فإن الثاني يهدف إلى إحداث توازن بين مصالح المُحْتل والمُحْتل. فقواعد القانون الدولي الإنساني، كما يرى البعض، «وبسبب من غايتها، تقترب من النظام العام الإنساني وتستحق بذلك أن يتم الحفاظ عليها حتى خارج نطاق التطبيق الضيق لقانون الاحتلال. أما قواعد قانون الاحتلال فهي أقل أهمية، لأنها أقرب إلى تفضيل مصالح المُحتل، وتبتعد بذلك من متطلبات النظام العام، وبالتالي فإن انطباقها على عمليات المنظمات الدولية ليس بالضرورة مناسباً»[٢٠٠]. وحقيقة الأمر أن انطباق القانون الدولي الإنساني على عمليات الأمم المتحدة لم يعد محل شك (١)، إلا أنه من غير المؤكد أن قانون الاحتلال يمكن تطبيقه على هذه العمليات وخصوصاً ما تعلق منها بعمليات خلق الدول الديمقراطية (٢).

(أ) القانون الدولي الإنساني والعمليات الأممية لإدارة الأقاليم: لقد أخذت الأمم المتحدة الكثير من الوقت قبل أن تعترف بضرورة احترام القوات التي تُرسل تحت سلطتها للقانون الدولي الإنساني. ففي خمسينيات القرن الماضي أشارت الأمم المتحدة إلى أن القوة الأممية «تأخذ بعين الاعتبار وتحترم المبادئ وروح المعاهدات الدولية العامة المطبقة على تصرفات الشخص العسكري». وحتى وقت قريب، تجنبت الأمم المتحدة الإشارة إلى أن أصحاب القبعات الزرق مُلزمين باحترام حَرْفية المعاهدات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني. فنماذج الاتفاق التي عادة ما تتم بين الأمم المتحدة وبين الدول التي تزودها بقوات للعمل تحت مظلتها تُشير إلى أن هذه العمليات والقوات تحترم المبادئ وروح المعاهدات المنظمة لسلوكيات الشخص العسكري[٢٠١]. ولكن، كون نهاية الحرب الباردة قد أدت إلى تزايد أعداد الحروب الداخلية وبالتالي تزايد أعداد عمليات حفظ السلام، فقد أدى ذلك إلى إحياء الاهتمام بمسألة انطباق القانون الدولي الإنساني على هذه العمليات[٢٠٢].

لعل واحداً من الأسباب الرئيسية التي جعلت من هذا الموضوع مهماً هو الاتهامات المتزايدة لذوي القبعات الزرق بخرق القانون الدولي الإنساني وقواعد حقوق الإنسان[٢٠٣]. لذلك اضطرت الأمم المتحدة إلى حسم هذا النزاع بالاعتراف بانطباق القانون الدولي الإنساني على قواتها. ففي البداية نصت الاتفاقية المتعلقة بسلامة قوات الأمم المتحدة والأشخاص الملحقين بها الموقعة عام ١٩٩٤، على «انطباق القانون الدولي الإنساني والقواعد المعترف بها عالمياً المتعلقة بحقوق الإنسان والموجودة في الوثائق الدولية على حماية عمليات الأمم المتحدة والأشخاص الملحقين بها»[٢٠٤]. لعل الخطوة المهمة في هذا السياق دشنها تعميم الأمين العام للأمم المتحدة عام

---

(٢٠٠) المصدر نفسه، ص ٢٨.

(٢٠١) Doc. UN A/46/185/23/5/1991, annexe, para.28.

(٢٠٢) Umesh Palwankar, «Applicabilité du droit international humanitaire aux forces des Nations Unies pour le maintien de la paix,» *Revue Internationale de La Croix-Rogue* (RICR), no. 80 (1993), pp. 245-255.

(٢٠٣) Frederic Mégret and Florian Hoffmann, «The UN as a Human Rights Violation?: Some Reflections on the United Nations Changing Human Rights Responsibilities,» *Human Rights Quarterly*, vol. 25, no. 2 (2003), pp. 314-342.

(٢٠٤) A/RES/49/59, 17/02/1995.

١٩٩٩[٢٠٥]. المادة الأولى من هذا التعميم نصت على أن «المبادئ والقواعد الأساسية في القانون الدولي الإنساني تنطبق على قوات الأمم المتحدة عندما تشارك هذه القوات في مواجهات مرتبطة بصراع مسلح وذلك خلال فترة مشاركتها في هذه المواجهات»[٢٠٦].

صحيح أن القيمة القانونية لهذا التعميم تظل ضعيفة كونه إجراءً إدارياً بين القوات الأممية وقائدها، وهو الأمين العام، ولكنه يعترف، وهذا هو المهم، بانطباق القانون الدولي الإنساني على عمليات حفظ السلام[٢٠٧]. هذا الإجراء الإداري سرعان ما تم دعمه بإجراء قانوني ذي طبيعة ملزمة. ففي العام ٢٠٠٠ صدر قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٧ الذي نص على أن العمليات الأممية «يجب أن تتم وفق قواعد ومبادئ القانون الدولي وبخاصة القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وقانون اللاجئين»[٢٠٨].

(ب) طبيعة العمليات الأممية المتعلقة بخلق الدول الديمقراطية في القانون الدولي للاحتلال:
ليس من السهل معرفة مدى انطباق القانون الدولي للاحتلال على الإدارات الدولية التي عادة ما تهدف إلى إقامة دول ديمقراطية. فإذا كان هذا القانون ينطبق عليها، فإن ما تقوم به هو في تعارض تام مع بنود هذا القانون الذي يمنع تغيير الأوضاع السياسية والاقتصادية والقانونية القائمة في أقاليم كهذه. فالمادة الثالثة والأربعون من معاهدات لاهاي تنص على مبدأ استمرار النظام القانوني والسياسي والاقتصادي الموجود في أي إقليم يُصبح تحت سيطرة قوات أجنبية بغض النظر عن الوضع القانوني لهذه القوات. أما إذا كان هذا القانون لا ينطبق عليها فإن ذلك يؤدي إلى القول بوجود فراغ قانوني، وذلك لعدم وجود نظام آخر للاحتلال قابل للتطبيق على هذه العمليات.

ترى أغلبية الفقه أن قانون الاحتلال ينطبق على عمليات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية بوجه عام. ويرى آدم روبرتس (Adam Roberts) أنه على الرغم من أن الأمم المتحدة ليست طرفاً في أي معاهدة دولية تتعلق بالاحتلال فإن قانون الاحتلال يسري على قواتها وعلى عملياتها[٢٠٩]. ويرى إيال بنفنيستي أنه ما دام الاحتلال يمكن أن يقع من الدول وكذلك من المنظمات الدولية فإن قانون الاحتلال يسري على كلتيهما[٢١٠]. ولم يتردد كلود إيمنويلي من جهته في وصف قوات الأمم المتحدة بقوات احتلال وبمطالبتها باحترام قواعد قانون الاحتلال العرفية[٢١١]. حديثاً تبنى

(٢٠٥) Paolo Benvenisti, «Le Respect du droit international humanitaire par les forces des Nations unies: La Circulaire du secrétaire général,» *Revue générale de droit international public* (RGDIP), vol. 105 (2001), pp. 355-372.

(٢٠٦) ST/SGB/1999/13, 6/8/1999.

(٢٠٧) Robert Kolb, Gabriele Porretto et Sylvain Vité, *L'Application du droit international humanitaire et des droits de l'homme aux organisations internationales: Forces de paix et administrations civiles transitoires* (Paris: Bruslant, 2005), pp. 138-139.

(٢٠٨) S/1327, 13/11/2000, chap. 1, para. 3.

(٢٠٩) Adam Roberts, «What is a Military Occupation?,» *British Yearbook of International Law*, vol. 55, no. 1 (1984), p. 289.

(٢١٠) Benvenisti, *The International Law of Occupation*, p. 4.

(٢١١) Emanuelli, *Les Actions militaires de l'ONU et le droit international humanitaire*, p. 40.

البروفيسور السويسري ماركو ساسولي وجهة النظر هذه ورأى أن المادة الثالثة والأربعين من اتفاقيات لاهاي تسري على العمليات الحربية للأمم المتحدة[٢١٢].

الواضح أن وجهات النظر هذه قائمة أساساً على مبدأ الفاعلية، الذي يقضي وفقاً للمادة الثانية والأربعين من اتفاقيات لاهاي بأن تسري قواعد قانون الاحتلال في كل مرة يكون فيها إقليم ما تحت سيطرة قوات أجنبية بغض النظر عن مدى الاعتراف بوجود حالة حرب بين المتحاربين من عدمها. ولكن يبدو من الصعب، بل ومن غير المنطقي، تطبيق قانون الاحتلال على عمليات الأمم المتحدة، وخصوصاً ما تعلق منها بعمليات خلق الدول الديمقراطية.

أولاً، كون الوجود الأممي في هذه الاقاليم الخاضعة للإدارة الدولية لا يتوافق إلا ظاهرياً مع صفات الاحتلال، إذ يجب التذكير أن منطق وفلسفة قانون الاحتلال هو لخلق نوع من التوازن بين المصالح المتعارضة لكل من المُحْتَل والمُحْتل. وهذا المنطق غائب تماماً في حالة الإدارة الدولية للأقاليم. فوجود هذه الإدارات، كما يرى البعض بحق، «يخدم المصلحة العامة وهي مصلحة المجتمع الدولي المتعلقة بحماية الشعوب المحلية»[٢١٣].

ثانياً، كون أن الاحتلال، وفقاً لمفهوم المادة الثانية والأربعين من اتفاقيات لاهاي، يتجسد ويتحقق عندما تسيطر القوات المسلحة للعدو على إقليم أجنبي، إذ لا وجود لهذا الاحتلال في حالة العمليات الأممية لأن قوات الأمم المتحدة لا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبارها قوات عدو. فعلى الرغم من أن حق مقاومة الاحتلال من الحقوق المعترف بها دولياً[٢١٤]، فإن قواعد القانون الدولي المتعلقة بتجريم استخدام القوة في العلاقات الدولية تُجرم مقاومة أو استخدام القوة ضد قوات الأمم المتحدة التي لا يمكن مطلقاً أن تكون هدفاً مشروعاً لهجمات مسلحة[٢١٥]. فقد أعلن رئيس مجلس الأمن عام ١٩٩٣ أن «مجلس الأمن يعتبر أن الهجمات وأعمال العنف، سواء ما حدث منها فعلاً أو ما كان مجرد تهديد، بما في ذلك أعمال الإعاقة الموجهة ضد قوات وأفراد الأمم المتحدة أو احتجازهم، يعتبرها أعمالاً غير مقبولة على الإطلاق»[٢١٦]. فقد أدان مجلس الأمن الاعتداءات المسلحة ضد أفراد بعثة الأمم المتحدة في الصومال التي وقعت في الخامس من شهر حزيران/يونيو ١٩٩٣[٢١٧].

(٢١٢) Marco Sassali, «Article 43 of the Hague Regulations and the Peace Operations in the Twenty-first Century,» (Program on Humanitarian Policy and Conflict Research at Harvard University, 2004), p. 2.

(٢١٣) Vité,«L'applicabilité du droit de l'occupation militaire aux opérations des organisations internationales,» p. 26.

(٢١٤) S. Karagiannis, «Qu'est-il, on droit international, le droit à la résistance devenu?,» *Revue Trimestrielle des Droits de l'Homme* (RTDH), no. 76 (2008), pp. 949-1005.

(٢١٥) Emanuelli, *Les Actions militaires de l'ONU et le droit international humanitaire*, p. 39.

(٢١٦) S/25493, 31/03/1993, Cf, Magdalena Pacholska, «(Il)legality of Killing Peacekeepers,» *Journal of International Criminal Justice*, vol. 13 (2015), pp. 43-72.

(٢١٧) S/Res/837, 7/6/1993.

الحالة العراقية جعلت الأمر أكثر وضوحاً، فقد أدان مجلس الأمن الاعتداءات الإرهابية ضد بعثة الأمم المتحدة وضد المواطنين المدنيين، ولكن لم يُدن مطلقاً الاعتداءات ضد قوات التحالف، الأمر الذي يُبين أن مجلس الأمن لم يعتبر وجود القوات الأممية في العراق احتلالاً.

ثالثاً، كون تطبيق قواعد قانون الاحتلال على عمليات الأمم المتحدة سيشكل قيداً على سلطة مجلس الأمن في تقرير ما يراه ضرورياً لحفظ وتقوية السلم والأمن الدوليين. فمجلس الأمن يجب أن يكون قادراً على فرض الحل الذي يتمشى مع الظروف الخاصة بكل حالة من حالات الإدارة الدولية. فالأمر يحتاج إلى مرونة لا يتميز بها قانون الاحتلال، خلافاً لأنظمة الإدارة الدولية التي تختلف من حالة إلى أخرى، وفقاً لمقتضيات الواقع والظروف المحلية والدولية. ثم إنه يصعب تصور وجود مصلحة لسكان إقليم خاضع للإدارة الدولية يمكن لقانون الاحتلال أن يحميها ولا يمكن للأمم المتحدة التي تمثل المجتمع الدولي حمايتها.

من الناحية العملية، إن الأمم المتحدة على مر تاريخها، الذي كانت خلاله في حالة سيطرة على بعض الأقاليم، كما هي الحال مع الكونغو عام ١٩٦١ وكمبوديا عام ١٩٩١ والصومال عام ١٩٩٣ والبوسنة عام ١٩٩٥ وتيمور الشرقية عام ١٩٩٩ وكوسوفو عام ١٩٩٩، لم تعتبر نفسها يوماً قوة محتلة. الدول المشاركة في هذه القوات ترفض هي الأخرى اعتبار قواتها قوات احتلال. ففي حالة تيمور الشرقية، على سبيل المثال، رفضت أستراليا تطبيق قانون الاحتلال على قواتها، وخصوصاً مع الموافقة الإندونيسية على نشر القوات الأممية(٢١٨).

رابعاً، كونه يصعب من الناحية القانونية الصرفة تطبيق قانون الاحتلال على الإدارات الدولية للأقاليم، لأن هذه الإدارات تمت برضى الدول المعنية. هذا الرضى يَحُول دون وجود حالة احتلال بالمعنى الدقيق، وذلك لعدم وجود تعارض بين الدول المعنية والقوات الدولية(٢١٩).

لهذه الأسباب القانونية والعملية، لا ينطبق قانون الاحتلال على عمليات الإدارة الدولية للأقاليم التي تهدف إلى خلق دول ديمقراطية، إذ يبدو من غير المنطقي مطالبة القوات الأممية في حالات كهذه باحترام قانون يتعارض بالأساس منذ البداية مع أهدافها.

(٢) طبيعة نظام الاحتلال الديمقراطي: لا جرَم أنه لا يمكن اعتبار الحرب العالمية الثانية بأي حال من الأحوال، تدخلاً ديمقراطياً، لأن دمقرطة ألمانيا واليابان كانت نتيجة للحرب، ولم تكن سبباً لها. ولكن الاحتلال التغييري لكلا الدولتين شكّل، بلا شك، أول أمثلة الاحتلال الديمقراطي. مشروعية هذه الحرب، على الأقل من الناحية الأخلاقية، منعت حدوث نقاش جدي حول عدم قانونية الاحتلال اللاحق لها. في المقابل، إن عدم شرعية الحرب على العراق في العام ٢٠٠٣ أدت، ولأول مرة، إلى ظهور جدل قوي حول شرعية الاحتلال الديمقراطي. بناءً على هذه الحقيقة،

---

(٢١٨) Vité, «L'applicabilité du droit de l'occupation militaire aux opérations des organisations internationales,» pp. 28-29.

(٢١٩) Sassali, «Article 43 of the Hague Regulations and the Peace Operations in the Twenty-first Century,» pp. 18-19.

رفض الكثير من الفقهاء مقارنة الحالة العراقية بالحالة الألمانية، استناداً إلى قواعد قانون تجريم استخدام القوة، لا على قواعد قانون الاحتلال(٢٢٠). بالنسبة إليهم، فإن نظرية التفتت (Debellatio) التي طُبقت في ألمانيا واليابان لم تعد سارية المفعول في القانون الدولي المعاصر. ولكن هذا الاختلاف بين الحالتين لا يعنِي عدم وجود نقاط مشتركة بينهما. ففي كلتا الحالتين، وبهدف تغيير الأنظمة التي كانت قائمة والتي اعتبرت خطراً على السلم الدولي، قامت قوات الاحتلال، الحلفاء في الحالة الألمانية والتحالف في الحالة العراقية، باستبعاد قانون الاحتلال، على الأقل في الجزء المتعلق بتحريم تغيير الوضع القائم. ثم إنه في الحالتين كان هدف الاحتلال تدمير الأسس العميقة للنظام القائم، وذلك لإقامة نظام ديمقراطي محله، وهذا لا يتم بمجرد هزيمة عسكرية أو إبرام معاهدة سلام وإنما فقط من خلال تحقيق هذا الهدف السياسي بالأساس.

بالتأكيد، إن الحالة الألمانية تُعد خارج نطاق البحث هنا، ولكن الحالة العراقية تُعد مثالاً بارزاً للتداعيات القانونية لمحاولات فرض الديمقراطية بالقوة أو للدفاع عنها. فقد مثّلت تكيُّفاً واضحاً لبعض قواعد قانون الاحتلال لمتطلبات المجتمع الدولي الهادفة إلى إعادة بناء الدول على أسس ديمقراطية وحقوقية. يكفي في هذا المجال الإشارة إلى أن المجتمع الدولي، ممثلاً بمجلس الأمن الدولي، الذي وإن رفض الموافقة على الحرب ضد العراق عام ٢٠٠٣، لم يعترض على الإصلاحات الديمقراطية التي شهدها العراق بعد هذه الحرب غير المشروعة. فقد صوّت مجلس الأمن بالإجماع لمصلحة القرار الرقم ١٤٨٣ الذي شَرْعَنَ أنشطة قوات الاحتلال في العراق. خلال مناقشة هذا القرار في مجلس الأمن، لخّص المندوب المكسيكي في الأمم المتحدة موقف المجتمع الدولي بالقول: «إن التوافق الجديد في مجلس الأمن حول هذا القرار قائم بشكل دقيق على أنه وعلى الرغم من خلافاتنا إلا أن لدينا التزاماً ومهمة مؤسسية متأتية من التفويض الذي منحه الميثاق للمجلس»(٢٢١). هذا الموقف من المجتمع الدولي تجاه احتلال العراق أدى إلى ظهور نظام للاحتلال مختلف عن نظام الاحتلال التقليدي ولكنه يظل نظاماً متضمناً كثيراً من التناقضات.

(أ) الخصائص القانونية لنظام الاحتلال الديمقراطي في العراق: خلافاً لمدى شرعية استخدام القوة ضد العراق، فإن مدى شرعية ما ترتب على هذا الاستخدام غير الشرعي للقوة لم يحظَ بكثير من الاهتمام إلا على نحوٍ مُتأخر(٢٢٢). في الواقع، وعلى الرغم من أن الاحتلال الديمقراطي يُعد شرطاً أساسياً لتحقيق أهداف أي تدخل ديمقراطي، فإنه حتى الدول التي تدخلت في العراق لم تنتبه إلى مدى شرعية الاحتلال نفسه إلا بعد أن نجحت عملية التدخل. فقد ركزت مجادلاتها بشكل شبه حصري على شرعية التدخل نفسه، ولكن وبمجرد اجتياح العراق وسقوط نظام صدام حسين اكتشفت هذه الدول أن قانون الاحتلال لا يسمح بدمقرطة العراق، وأنه لا يوجد لديها أي خطط لما

(٢٢٠) Walzer, *Guerres justes et injustes: Argumentation morale avec exemples historiques* pp. 590-591.
(٢٢١) S/PV.4761, 22/05/2003, p. 7.
(٢٢٢) Starita, «L'Occupation de l'Iraq, le Conseil de sécurité, le droit de la guerre, le droit des peuples à disposer d'eux-mêmes,» pp. 881-918.

بعد الاجتياح[٢٢٣]. فالمحامي العام للمملكة المتحدة هو من أخطرَ الحكومة البريطانية في السادس والعشرين من شهر آذار/مارس ٢٠٠٣ بأن قانون الاحتلال لا يسمح لقوات التحالف بإعادة بناء العراق، وبأن هذه القوات بحاجة إلى قرار من مجلس الأمن لدمقرطة العراق[٢٢٤]. تزامنت هذه الفتوى مع إلحاح دولي بأن يكون للمجتمع الدولي على الأقل حق مراقبة ما يجري في العراق حتى لا يكون الاحتلال خالياً من أي رقابة[٢٢٥]. أشار الرئيس الأمريكي جورج دبليو بوش بنفسه إلى هذه الرغبة الدولية بإعلانه أن «بعض الدول طلبت تفويضاً صريحاً من مجلس الأمن قبل المشاركة في إعادة بناء العراق، لهذا فقد طلبتُ من وزير الخارجية كولن باول التقدم بقرار جديد لمجلس الأمن لخلق قوات متعددة الجنسيات تقودها الولايات المتحدة في العراق»[٢٢٦]. نتيجة لذلك، قامت كل من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة بإرسال رسالة إلى رئيس مجلس الأمن يعلنان فيها رغبتهما في احترام قواعد القانون الدولي الإنساني من دون وصف نفسيهما كقوات احتلال[٢٢٧]. في الثاني والعشرين من شهر أيار/مايو من تلك السنة تبنى مجلس الأمن القرار الرقم ١٤٨٣ الذي وصف قوات التحالف بقوات احتلال مُبدداً كل الشكوك حول طبيعة الوجود العسكري في العراق[٢٢٨].

خلافاً لوجهة نظر بعض الفقهاء، لم يكن الهدف من هذا القرار شَرْعَنَةِ الحرب بأثر رجعي ولكن شَرْعَنَةِ إعادة بناء العراق التي ما كانت لتكون شرعية من دون هذا القرار. بعد صدور القرار، أكد وزير الخارجية الفرنسي في مؤتمر صحفي برفقة نظيريه الروسي والألماني أنه «لا يوجد في هذا القرار أي شَرْعَنَةٍ للحرب في أي لحظة من اللحظات»[٢٢٩].

قرار مجلس الأمن الرقم ١٤٨٣، وكذلك القرار الرقم ١٥١١، استبعدا قانون الاحتلال بإعطائهما قوات الاحتلال الحق في إعادة بناء العراق، وذلك «لتحقيق كل ما فيه الخير للشعب العراقي ولضمان إدارة فعالة للإقليم ومن خلال تحقيق الاستقرار والأمن لخلق الشروط التي تسمح للشعب العراقي بتحديد مستقبله السياسي بكل حرية»[٢٣٠].

اقتصادياً، سمح القرار الرقم ١٤٨٣ لقوات الاحتلال باستخدام موارد العراق «لتوفير الحاجات الإنسانية للشعب العراقي ولإعادة بناء الاقتصاد العراقي وتأهيل البنية التحتية ولاستمرار عملية نزع سلاح العراق، ولكل ما تحتاج إليه الإدارة المدنية العراقية وكل ما هو في مصلحة الشعب

(٢٢٣) Roberts, «Transformative Military Occupation: Applying the Laws of War and Human Rights,» p. 608.

(٢٢٤) John Kampfner, *Blair's Wars* (London: Free Press, 2004), p. 317.

(٢٢٥) Anne Lagerwall, «L'administration du territoire irakien: Un Exemple de reconnaissance d'aide au maintien d'une occupation résultant d'un acte d'agression?,» *Revue Belge de Droit International* (RBDI), vol. 39, no. 1 (2006), p. 266.

(٢٢٦) خطاب الرئيس جورج دبليو بوش موجه للأمة بتاريخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

(٢٢٧) S/2003/538, 8/5/2003.

(٢٢٨) S/Res 1483, 22/5/2003.

(٢٢٩) J. C. Liorems, «Libération ou occupation?: Les Droits et devoirs des états vainqueurs,» dans: Bannelier [et al.], *L'Intervention en Iraket le droit international*, p. 299.

(٢٣٠) S/Res/1484 (2003), para.4.

العراقي»[٢٣١]. سياسياً، أعطى القرار السلطة المؤقتة، التي تمثل قوات التحالف الحق في إقامة المؤسسات الوطنية والمحلية التي تسمح بظهور حكومة ممثلة للشعب العراقي يعترف بها المجتمع الدولي[٢٣٢].

صحيح أن هذا القرار كان يجب أن يكون أكثر وضوحاً، ليحدد المبادئ التي تحكم عملية الانتقال السياسي في العراق، ولكن ذلك لا يعني أنه لم يوسع من سلطات الاحتلال. فهذا القرار يجب أن يُقرأ مقروناً بالقرارات الأخرى ذات الصلة، وخصوصاً القرار الرقم ١٥١١ لسنة ٢٠٠٣ الذي رحَّب بأنشطة السلطة المؤقتة في العراق ومن بينها تشكيل مجلس الحكم الموسع[٢٣٣]. إضافة إلى كل ذلك، فإن جميع هذه القرارات لم تُدن تغيير النظام السياسي والاقتصادي في العراق. القرار الرقم ١٥٤٦، على العكس من ذلك، رحَّب بالتقدم الذي تحقق في وضع الترتيبات المتعلقة بالانتقال السياسي في العراق على النحو المشار إليه في القرار الرقم ١٥١١[٢٣٤].

لتغيير الوضع القائم على نحو يسمح بدمقرطة العراق وإصلاح أنظمته المختلفة تدخلت سلطات الاحتلال في ستة مجالات مختلفة على نحو يتعارض مع قانون الاحتلال. فمنذ بداية الاحتلال، وإن كان يصعب دائماً تحديد بدايته بدقة[٢٣٥]، سعت قوات الاحتلال لإقامة السلطة المؤقتة التي أشارت إلى أنها تملك «كل السلطة التنفيذية والتشريعية والقانونية الضرورية لتحقيق الأهداف المشار إليها في قرارات مجلس الأمن ذات العلاقة»[٢٣٦].

العمل الأول الذي كان يهدف إلى تغيير الوضع القائم في العراق كان الأمر الرقم واحد المُعنوَن «اجتثاث البعث من المجتمع العراقي»[٢٣٧]. أول وهلة، لا يبدو أن هذا الإجراء يتعارض مع مبادئ وقواعد قانون الاحتلال، لأنه يدخل ضمن الاستثناء الأول المتصور والمنصوص عليه في المادة الرابعة والخمسين من اتفاقية جنيف الرابعة التي تُعطي لسلطات الاحتلال الحق في تغيير المسؤولين الحكوميين الذين يُشكل وجودهم خطراً على أمن سلطات الاحتلال، ولكن هذه المادة لا تحتمل تفسيراً لأن اجتثاث البعث قد تم على خلفيات سياسية لا أمنية[٢٣٨].

المجال الثاني الذي تم إصلاحه من جانب قوات الاحتلال يتعلق بالمؤسسات العسكرية والأمنية. فسلطات الاحتلال لم تكتفِ فقط بحل الجيش العراقي وإنما قامت بتشكيل جيش جديد بتنظيم جديد وعقيدة جديدة. الأمر الرقم سبعة الصادر بتاريخ الثاني والعشرين من شهر آب/ أغسطس للعام ٢٠٠٣ حلّ الجيش العراقي الموجود منذ العام ١٩٤٠، أي قبل نظام

---

(٢٣١) Ibid., para. 14.

(٢٣٢) Ibid., para. 8.

(٢٣٣) S/Res/1511, 16/10/2003, para. 1.

(٢٣٤) S/Res/1546, 8/6/2004 considérant 7.

(٢٣٥) E. De Wet, «Begining and End of the Occupation: UN Security Council Impact on the Law of Occupation,» *Collegium*, no. 34 (2006), pp. 34-44.

(٢٣٦) Coalition Provisional Authority Regulation, no. 1 CP/REG/16, 5/2003/1.

(٢٣٧) Coalition Provisional Authority Order,no. 1 De-Baathification of Iraqi society, 6/5/2003.

(٢٣٨) Fox, «The Occupation of Iraq,»p. 50.

البعث[٢٣٩]. إضافة إلى ذلك، فإن سلطة الاحتلال المؤقتة قامت باستحداث وزارة دفاع جديدة في العراق قائمة على مبادئ متعارضة تماماً مع نظام البعث[٢٤٠].

المجال الثالث: لضمان احترام العراق الجديد القواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، أنشأت سلطة الاحتلال عام ٢٠٠٤ وزارة لحقوق الإنسان[٢٤١]، مهمتها معالجة انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبها نظام البعث وضمان انسجام القوانين العراقية مع معايير حقوق الإنسان[٢٤٢]. لهذا، فقد قامت سلطة الاحتلال بتعديل قانون العمل العراقي بتحريم بعض الأعمال ومنها تشغيل الأطفال[٢٤٣].

المجال الرابع الذي خضع للتغيير من قبل سلطة الاحتلال كان القانون الجنائي العراقي، الذي اعتبر أحد وسائل العنف المستخدم من جانب نظام صدام حسين ولهذا خضع لتعديلات جوهرية[٢٤٤]. فقد حرّمت التعديلات التعذيب وعقوبة الإعدام واستحدثت محكمة جنائية مركزية أريدَ لها أن تكون مثالاً للإصلاحات في النظام القضائي الجنائي[٢٤٥]. هذه الإصلاحات في القانون الجنائي العراقي هي في حالة تعارض صريح مع قانون الاحتلال. المادة الرابعة والستون من اتفاقية جنيف الرابعة تمنع أي تعديل في القانون الجنائي للإقليم المُحتل إلا إذا كان ذلك القانون يُشكل خطراً على المُحتل أو عقبة أمام تطبيق الاتفاقية نفسها.

الإصلاح الآخر الذي يتعارض مع قانون الاحتلال أصاب الحياة الاقتصادية في العراق. فلضمان تبني العراق اقتصاد السوق تم قلب النظام الاقتصادي العراقي بالكامل. فقد تم تغيير النظام المصرفي والنظام المالي والنظام الضريبي والنظام التجاري وقانون النفط. بالأمر الرقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٣، ألغت سلطة الاحتلال كل القوانين المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية[٢٤٦]، وكما لاحظ بعض الباحثين فإن هذه التعديلات التي تتعارض والدستور العراقي ومع بعض القوانين الأخرى «تعكس توجهاً أمريكياً لتحرير الاقتصاد العراقي أكثر مما تعكس ضرورة ملحة لضمان سلامة قوات الاحتلال أو الشعب العراقي»[٢٤٧]. المُلاحظ هو أن سلطة الاحتلال قد أصدرت العديد من القرارات لضمان أن الإصلاحات التي أدخلتها على العراق تبقى حتى بعد زوال الاحتلال. فقد أنشأت هيئة مستقلة للانتخابات وأصدرت قانون الانتخابات الذي ظل سارياً حتى بعد النهاية الرسمية للاحتلال[٢٤٨].

---

(٢٣٩) CPA/ORD/7, 22/8/2003.
(٢٤٠) CPA/ORD/67, 21/3/2003.
(٢٤١) CPA/ORD/60, 19/2/2004.
(٢٤٢) Ibid., art.1.
(٢٤٣) CPA/ORD/89, 3/5/2004.
(٢٤٤) CPA/ORD/70, 9/6/2003.
(٢٤٥) CPA/ORD/13, 11/7/2003.
(٢٤٦) CPA/ORD/39, 13/9/2003.
(٢٤٧) Fox, «The Occupation of Iraq,» p. 36.
(٢٤٨) Marten Zwanenburg, «Existentialism in Iraq, Security Council Resolution 1483 and the Law of Occupation,» *Revue Internationale de La Croix-Rogue* (RICR), vol.86, no. 56 (2004), p. 759.

وإن كان يصعب دائماً تحديد نهاية الاحتلال كما يصعب تحديد بدايته[٢٤٩]. فمثل هذه الإجراءات تجعل من حق الكثيرين التساؤل حول ما إذا كان الاحتلال العراقي قد انتهى فعلاً؟ قرار مجلس الأمن الرقم ١٥٤٦ نص على أن المجلس «لاحظ بكل ارتياح أنه من الآن وحتى الثلاثين من شهر حزيران/يونيو ٢٠٠٤ فإن الاحتلال سينتهي وأن سلطة التحالف ستختفي من الوجود وأن العراق سيسترجع سيادته كاملة»[٢٥٠].

(ب) الطبيعة الجدلية لنظام الاحتلال في العراق: أشار بعض الفقهاء إلى أن الوضع في العراق أثناء الاحتلال لا ينسجم وليس له مثيل في كل التصنيفات القانونية التي عرفها القانون الدولي حتى الآن[٢٥١]. لعل هذا الوضع يكون متأتياً من حقيقة أن مجلس الأمن الذي رفض شرعنة الحرب على العراق عاد وشَرْعَنَ عملية الاحتلال. ولكن شذوذ الوضع في العراق لا يتوقف عند هذا الحد؛ فقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، التي أقامت نظاماً مؤقتاً للاحتلال واستبعدت النظام العادي له نجدها في هذا الوقت نصت على أن ذلك تم وفق قانون الاحتلال[٢٥٢]! فمجلس الأمن أعطى لسلطة الاحتلال الحق في التدخل في الحياة الاقتصادية والسياسية للعراق وطالب هذه السلطة باحترام قانون الاحتلال الذي يُحرم عليها تدخلات كهذه. من الناحية السياسية يمكن فهم هذا التناقض على أساس أن قرارات مجلس الأمن هذه، وخصوصاً القرار الرقم ١٤٨٣، قد جاءت كنتيجة لتسوية بين الدول المتدخلة في العراق والدول التي عارضت التدخل، وهو ما أشار إليه صراحة المندوب الألماني في الأمم المتحدة[٢٥٣]. لكن الأمر من الناحيتين النظرية والقانونية هو أكثر تعقيداً مما يبدو ظاهرياً؛ فالفقه يرفض إعطاء نظام الاحتلال الديمقراطي في العراق أي قيمة معيارية مستقلة، وأغلبيته ترى أن سلطة الاحتلال قد خرقت قانون الاحتلال[٢٥٤]. الإشكالية هي أن وجهة النظر هذه لا ترى أي أثر قانوني لقرارات مجلس الأمن التي استحدثت نظام الاحتلال الجدلي في العراق. البعض حاول الالتفاف على هذه النقطة بالقول إنه «لا يوجد في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة أي استبعاد صريح أو ضمني لقانون الاحتلال»[٢٥٥].

إن غياب النص الصريح على ذلك في قرارات مجلس الأمن دفع بعضاً آخر من جماعة الفقه إلى القول إن «مجلس الأمن لم يوسع صلاحيات سلطة الاحتلال في العراق»[٢٥٦]. في الواقع، إن كل هذه الآراء لا تُبدد الغموض الذي يلُف نظام الاحتلال في العراق، كما أنها تتعارض مع حرفية

---

(٢٤٩) Michael Bothe, «Beginning and End of Occupation,» *Collegium*, no. 34 (2006), pp. 26-33.

(٢٥٠) S/Res/1546 (2004), para. 2.

(٢٥١) Ben Achour, «La Résolution 1546 du Conseil de Sécurité ou l'apogée de l'art de la fiction».

(٢٥٢) Starita, «L'Occupation de l'Iraq, le Conseil de sécurité, le droit de la guerre, le droit des peuples à disposer d'eux-mêmes,» p. 893.

(٢٥٣) S/PV.4761, 22/5/2003, p. 5.

(٢٥٤) Zwanenburg, «Existentialism in Iraq, Security Council Resolution 1483 and the Law of Occupation,» p. 758; Starita, Ibid., p. 886, and Fox, «The Occupation of Iraq,» p. 102.

(٢٥٥) Kolb, «Occupation in Iraq since 2003 and the Power of the UN Security Council,» p. 49.

(٢٥٦) Olivia Venet,«L'occupation du territoire irakien et l'intervention du Conseil de Sécurité,» *Revue belge de droit international*, vol. 39, no. 1 (2006) p. 287.

وروح قرارات مجلس الأمن، بل مع التعامل الدولي أيضاً. فمن ناحية، نجد أن مجلس الأمن لم يُدن أنشطة سلطة الاحتلال التي اعتبرها الفقه خرقاً لقانون الاحتلال، بل ذهب إلى العكس من ذلك ورحَّب في عدة مرات بالتغييرات التي حدثت في العراق؛ بل إنه أحياناً دعا ضمناً سلطة الاحتلال إلى إجراء بعض الإصلاحات ذات الطبيعة التغييرية أو الديمقراطية، وطالب الممثل الخاص للأمم المتحدة في العراق «بدعم الجهود التي يقودها المجتمع الدولي لدعم الإصلاحات القانونية والقضائية»[٢٥٧]. ومن جهة أخرى، إن تبني وجهة النظر التي تقول إن مجلس الأمن لم يُجرِ أي نوع من الاستثناءات على قانون الاحتلال، يؤدي إلى إفراغ قرارات مجلس الأمن من محتواها وتجريدها من هدفها الأساسي المتمثل بشَرْعَنَةِ نظام الاحتلال الموسع في العراق والذي ما كان له أن يكون شرعياً لولا هذه القرارات. يجب التذكير هنا أن قوات التحالف الدولي كانت مُلزَمة باحترام قانون الاحتلال حتى قبل صدور قرارات مجلس الأمن، كما يتبين ذلك من الرسالة التي وجّهها كل من ممثلي الولايات المتحدة والمملكة المتحدة في الأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن بتاريخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٣[٢٥٨]، ولكن المجتمع الدولي هو من رفض الاعتراف بالتغييرات التي استحدثتها سلطة الاحتلال من دون تفويض صريح من مجلس الأمن. فبمجرد تبني قرار مجلس الأمن الرقم ١٤٨٣ وافق عدد من الدول على التعاون مع سلطة الاحتلال من أجل تحسين الوضع في العراق[٢٥٩]. إضافة إلى ذلك، فإن القول بأن قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع العراقي لم تستثنِ قانون الاحتلال يتعارض حتى مع وجهة نظر الدول التي عملت بفاعلية على التحضير لهذه القرارات.

أعلن المندوب الفرنسي في مجلس الأمن صراحة أن «القرار الذي اعتمدناه يعترف لسلطات الاحتلال بصلاحيات واسعة في إطار القانون الدولي الإنساني»[٢٦٠]. لم تتردد سلطات الاحتلال نفسها في تأكيد أن كل أنشطتها في العراق مُصرح بها من جانب مجلس الأمن[٢٦١]. وزير الخارجية الهولندي، وفي معرض إجابته عن انتقادات البرلمانيين الهولنديين أنشطة سلطات الاحتلال وخصوصاً الأمر الرقم ٣٩ المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية، رد بالقول إنه «إذا خرق هذا الأمر قانون الاحتلال فإن هذا الخرق جائز بموجب قرار مجلس الأمن الرقم ١٤٨٣»[٢٦٢].

وحقيقة الأمر، أن كل المحاولات الرامية إلى إنكار حقيقة أن مجلس الأمن قد شَرْعَنَ عملية إعادة بناء العراق إنما تقوم على خلط بين قواعد قانون الحرب (Jus ad Bellum) وقواعد قانون

(٢٥٧) R/Res/1483 (2003), para. 8.

(٢٥٨) S/pv/4761, 22/5/2003, p. 4.

(٢٥٩) Lagerwall, «L'administration du territoire irakien: Un Exemple de reconnaissance d'aide au maintien d'une occupation résultant d'un acte d'agression?,» p. 265.

(٢٦٠) S/PV/4761, 22/5/2003, p. 4.

(٢٦١) Zwanenburg, «Existentialism in Iraq, Security Council Resolution 1483 and the Law of Occupation,» p. 757.

(٢٦٢) المصدر نفسه، ص ٧٥٨.

الاحتلال (Jus in Bello)، وعلى رفض القبول بإمكان تكيّف قانون الاحتلال مع واقع المجتمع الدولي المعاصر. فالقراءة المنطقية الوحيدة والممكنة لقرارات مجلس الأمن تقول إن قانون الاحتلال الذي طالب مجلس الأمن سلطة الاحتلال باحترامه هو القانون الدولي الإنساني بالمعنى الحصري (Stricto Sensu)، أي مجموعة القواعد التي تهدف إلى حماية النفس البشرية وحماية الحقوق الأساسية للفرد(٢٦٣). احترام الوضع القائم لا يُعدّ جزءاً من هذا القانون بهذا المعنى الدقيق. وبالتالي يمكن القول، إن مجلس الأمن استبعد قواعد قانون الاحتلال التي تتعارض وهدف الاحتلال الديمقراطي مع إلزام سلطة الاحتلال باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني التي لا تتعارض بطبيعتها مع الاحتلال الديمقراطي. السؤال الذي يفرض نفسه يتعلق بمعرفة مدى قدرة مجلس الأمن على استبعاد قانون الاحتلال كلياً أو جزئياً ليسمح بالقيام ببعض الإجراءات التحويرية لتحقيق غايات ديمقراطية.

ب ـ الأساس القانوني لنظام الاحتلال الديمقراطي

لا يوجد في ميثاق الأمم المتحدة ما يُعطي مجلس الأمن صراحةً صلاحية استبعاد أو تجاوز قانون الاحتلال. فأغلب الفقه الدولي يرى أنه لا يوجد نص في الميثاق، سواء صراحةً أو ضمناً، يعطي مجلس الأمن صلاحية تعديل قوانين الحرب، وأن أي قرار من هذا المجلس يُرخص لعمل عسكري عدواني بشرعنة أعمال الاحتلال يُعد قراراً غير شرعي. وجهة النظر هذه تقوم على أساس سمو قواعد قانون الاحتلال على قرارات مجلس الأمن، وعلى قراءة ضيقة لفكرة حفظ الأمن والسلم الدوليين.

(١) جدلية الطبيعة الآمرة لقواعد قانون الاحتلال: قواعد قانون الاحتلال هي من دون أدنى شك قواعد آمرة والالتزامات المتولدة منها هي التزامات نافذة في مواجهة الجميع، كما بينت ذلك محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في قضية الجدار العازل في العام ٢٠٠٤(٢٦٤). وبالتالي، فإن مجلس الأمن مُلزم باحترام هذا النوع من القواعد كما جاء في رأي محكمة العدل الدولية في قضية شرعية استخدام الأسلحة الذرية عام ١٩٩٦(٢٦٥). ويُعَدُّ غير شرعي كل قرار يخالف القواعد الآمرة في القانون الدولي(٢٦٦). ولأن مجلس الأمن قد أعطى سلطة الاحتلال في العراق حق التدخل على نحوٍ موسع في عملية إعادة بناء العراق بعد الغزو فإن ذلك قاد عدداً من

---

(٢٦٣) Thomas D. Grant, «Iraq: How to Reconcile Conflicting Obligations of Occupation and Reform,» *ASIL Insights* (Juin 2003).

(٢٦٤) CIJ Rec 2004, para. 155.

(٢٦٥) CIJ Rec 1996, para. 79.

(٢٦٦) L'opinion séparée du juge Lauterpacht exprimée dans l'affaire de l'application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide, Bosnie-Herzégovine c. Serbie et Monténégro, CIJ Rec 1993, p. 440.

الفقهاء إلى القول إن مجلس الامن خرق القواعد الآمرة لقانون الاحتلال، ما يجعل قراراته ذات الصلة غير مشروعة(٢٦٧).

بكل تأكيد، إن جميع قرارات مجلس الأمن تتمتع بافتراض الشرعية، ولو أن مسألة شرعية قرارات مجلس الأمن تظل مسألة خِلافية(٢٦٨). بمجرد تبني ميثاق الأمم المتحدة، سادت وجهة نظر مفادها أن «الهدف من المادة التاسعة والثلاثين من الميثاق ليس للحفاظ على القانون وإنما للحفاظ على السلام الذي لا يتطابق بالضرورة مع القانون»(٢٦٩). رأي الفقيه كلسن هذا وجد صداه عند بعض السياسيين. فبحسب وجهة نظر وزير الخارجية الأمريكي السابق جون فوستر دالاس فإن «مجلس الأمن ليس هيئة لتطبيق القانون فقط، إنه قانون بذاته»(٢٧٠). لعل أساس هذا الرأي يكمن في المادة الرابعة والعشرين من الميثاق التي أعطت مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية لحفظ السلم والأمن الدوليين، وهي المصلحة التي تسمو على كل ما عداها من المصالح التي يحميها النظام الدولي وفقاً لتصور الميثاق(٢٧١). تُلزِم المادتان الخامسة والعشرون والمئة وثلاثة من الميثاق جميع الدول باحترام قرارات مجلس الأمن حتى وإن تعارضت مع التزامات دولية أخرى. ومع ذلك فإن الإجماع شبه مُنعقد بين الفقهاء على أن مجلس الأمن لا يستطيع خرق القواعد الدولية الآمرة(٢٧٢). لعل سبب التزام مجلس الأمن بالقواعد الآمرة هو أن هذه القواعد تحتوي على التزامات أساسية من الناحية الإنسانية والسياسية والحضارية، وهو ما يَصْعُب معه تصور إمكان تجاوزها من جانب أي شخص دولي بما في ذلك مجلس الأمن(٢٧٣). يبدو القضاء الدولي متردداً حول هذه المسألة ولم يسبق لمحكمة العدل الدولية الفصل فيها. قضت محكمة التقاضي الأولى التابعة للمجموعة الأوروبية في أحد أحكامها بأنها مؤهلة لممارسة الرقابة على نحو تبعي على شرعية قرارات مجلس الأمن، من ناحية احترامها القواعد الآمرة التي «تشكل النظام العام الدولي الذي يفرض على كل أشخاص القانون الدولي، بما في ذلك أجهزة الأمم المتحدة، احترامها وعدم استبعادها. فالقانون الدولي يسمح باعتبار وجود حد للأثر الإلزامي لقرارات مجلس الأمن التي يجب أن تحترم القواعد الأساسية الآمرة وإلا فإن هذه القرارات لا تُلزم الدول الأعضاء وبالتالي لا تُلزم المجموعة الأوروبية»(٢٧٤).

---

(٢٦٧) G. Cahin, «La Notion de pouvoir discrétionnaire appliqué aux organisations internationales,» *Revue générale de droit international public* (RGDIP) (2003), p. 535.

(٢٦٨) Mohamed Bedjaoui, Un contrôle de la légalité des actes du Conseil de sécurité est-il possible?,» papier présenté à: *Le Chapitre VII de la Charte des Nations unies, Colloque de Rennes, 50ème anniversaire des Nations unies* (Paris: Pedone, 1995), pp. 255-297.

(٢٦٩) Hans Kelson, *The Law of the United Nations: A Critical Analysis of its Fundamental Problems* (London: Steves and Sones, 1950) p. 258.

(٢٧٠) Bedjaoui, Ibid., p. 258.

(٢٧١) Starita, «L'Occupation de l'Iraq, le Conseil de sécurité, le droit de la guerre, le droit des peuples à disposer d'eux-mêmes,» p. 908.

(٢٧٢) EvelyneLagrange, «Le Conseil de Sécurité peut-il violer le droit international?,»*Revue Belge de Droit International* (RBDI), vol. 37 (2004), pp. 569-592.

(٢٧٣) Kolb et Vite, *Le Droit de l'occupation militaire*, p. 244.

(٢٧٤) Affaire T-306/01, Ahmed Ali Yusuf, Barakaat International Foundation, arrêt 21/9/2005, para. 277 et 281.

في ما يتعلق باحتلال العراق، فإن السؤال الصحيح لا يتعلق بمدى قدرة مجلس الأمن على خرق القواعد الآمرة، وإنما بما إذا كانت كل قواعد قانون الاحتلال تُعَد قواعد آمرة. يرى بعض الفقهاء أن «الأغلبية العظمى من قواعد قانون النزاعات المسلحة تُعَد قواعد آمرة، لأن هذا القانون يمثل السد الأخير أمام الوحشية، وبالتالي فإن تطبيقه لا يمكن أن يكون خاضعاً للاستثناء بموجب اتفاق مخالف بين الدول أو بموجب سلطة تقديرية لجهاز دولي»[٢٧٥].

حقيقة الأمر أنه لا يوجد دليل على أن كل قواعد قانون الاحتلال تُعَد قواعد آمرة؛ فالقواعد الآمرة في هذا القانون هي تلك التي تُعد أساسية لحماية النفس البشرية، أو، بحسب تعبير البعض، هي تلك التي «تعود إلى النظام العام الإنساني»[٢٧٦]. الأكيد، هو أن المادة الثالثة والأربعين من اتفاقيات لاهاي، التي تحمي الوضع القائم في البلد المحتل، لا تنتمي إلى هذا النظام العام الإنساني. فالقواعد التي تحمي الوضع القائم هي عادة ذات طبيعة إدارية أكثر منها إنسانية، ولهذا فهي أقل أهمية من القواعد التي تحمي السكان أنفسهم[٢٧٧]. فمن الصعب اعتبار أن الحفاظ على الوضع القائم في الإقليم المحتل مصلحة أساسية للمجتمع الدولي المعاصر. إضافة إلى ذلك، فإن المادة الثالثة والأربعين من اتفاقيات لاهاي لم تطبق يوماً على نحوٍ صارم، بل إنه قد تم استبعادها بالكامل في عدة مرات، كما حدث في حالات ألمانيا واليابان بعد الحرب العالمية الثانية، وفي حالات أفغانستان والعراق في الفترة الأخيرة. لم يُدن المجتمع الدولي استبعادها في هذه الحالات؛ بل على العكس من ذلك، فقد رحب بها وشارك بفاعلية فيها كما الحال مع احتلال أفغانستان والعراق. من المؤكد أن رد فعل المجتمع الدولي كان سيكون مختلفاً لو أن الأمر كان يتعلق بخرق قاعدة دولية آمرة. فعدم احترام هذه المادة في كل هذه الحالات وقبول المجتمع الدولي بذلك يعني، بالقطع، أنها لم تعد تتناسب وواقع المجتمع الدولي المعاصر. الأهم من ذلك كله، هو أن الحفاظ على الوضع القائم قد يعرقل احترام بعض الالتزامات المهمة والأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان. فالبعض محق بقوله إنه «عندما يكون النظام الذي تم تغييره استبدادياً ومنتهكاً لحقوق الإنسان الأساسية عندها لا يكون واقعياً ولا منطقياً الحفاظ على الوضع القائم قبل الاحتلال»[٢٧٨]. فالسؤال في هذه الحالة يكون، هل من العدل ومن المصلحة للمجتمع الدولي، بل وحتى للشعب المُحتَل، أن يتم الحفاظ على نظام استبدادي؟ هذا يُفسر لماذا لم يعارض المجتمع الدولي، الذي كان في عمومه ضد الحرب على العراق عام ٢٠٠٣، عملية إعادة البناء التي قامت بها سلطة الاحتلال[٢٧٩].

---

(٢٧٥) ورد في: Eric David, «Principe de droit des conflits armés,» p. 85, Kolb et Vite, Ibid., p. 246.

(٢٧٦) المصدر نفسه، ص ٢٤٧.

(٢٧٧) Vité, «L'applicabilité du droit de l'occupation militaire aux opérations des organisations internationales,» p. 28.

(٢٧٨) Davis P. Goodman, «The Need for Fundamental Change in the Law of Belligerent Occupation,» *Standford Law Review*, vol. 37, no. 6 (1985), pp. 1589-1590.

(٢٧٩) Madjid Benchikh, «L'Occupation de l'Iraq: Aspects juridiques et politiques,» *Annuaire Français de Relations Internationales*, vol. 5 (2004), p. 304.

إضافة إلى كل ذلك، فإن التاريخ يُشير إلى أنه تم الاعتراف منذ زمن طويل بأن المُحتل لا يجب عليه بالضرورة احترام قوانين البلد المُحتل. لقد بيَّن إدمون شارلوفيل في عام ١٩٠٢ أن المحتل وفقاً للقانون الطبيعي، له حق، بل وواجب، أن يقوم بتحرير العبيد لأن «الرق يعد من ضمن الحالات الاجتماعية التي تُعبر عن بقايا وحشية القرون الماضية»[٢٨٠]. وقد رأت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول الآثار القانونية لوجود جنوب أفريقيا في ناميبيا، أن «عدم الاعتراف بإدارة جنوب أفريقيا للإقليم يجب ألّا يؤدي إلى حرمان الشعب الناميبي المزايا التي يمكن أن يحصل عليها من التعاون الدولي. فعلى وجه الخصوص، إن الإجراءات التي اتخذتها حكومة جنوب أفريقيا رسمياً باسم ناميبيا بعد انتهاء الانتداب تعد غير شرعية وباطلة. هذا البطلان يجب ألّا يمتد إلى الإجراءات التي يأتي عدم الاعتراف بها على حساب سكان الإقليم»[٢٨١]. كما يجب عدم إغفال حقيقة أنه لم يعد محلاً للشك في القانون الدولي المعاصر استمرار انطباق قواعد حقوق الإنسان حتى في زمن الحرب[٢٨٢].

إن المحتل مُلزم بالسهر على ضمان احترام حقوق الإنسان في الإقليم المُحتل وبعدم تطبيق القوانين الاستبدادية أو العنصرية. هذا الالتزام يتعارض مع قاعدة احترام الوضع القائم حين يكون النظام الذي كان قائماً استبدادياً، فالهدف من الحفاظ على الوضع القائم هو لحماية الشعب المحتل من تعسف قوات الاحتلال وليس لمعاقبة هذا الشعب بالإبقاء على القوانين الجائرة[٢٨٣]. فمن غير المنطقي أن يفرض قانون الاحتلال على المحتل التزامين متعارضين: **الأول**، يُلزمه باحترام الوضع القائم، حتى ولو كان جائراً، والآخر يُلزمه بضمان احترام حقوق الإنسان. في الواقع أن اتفاقية جنيف الرابعة نفسها تتوقع وضعاً كهذا وتعطي للمُحتِل حق استبعاد القوانين التي تحول دون تطبيقها كاتفاقية منتجة لالتزامات دولية. وتنص المادة الرابعة والستين منها على أن «التشريعات الجنائية للإقليم المُحتل تظل سارية المفعول إلا إذا شكلت خطراً على سلطات الاحتلال أو عائقاً أمام تطبيق هذه الاتفاقية وعندها يمكن الغاؤها أو تجميدها».

الخلاصة، هي أن قاعدة الحفاظ على الوضع القائم في الإقليم محل الاحتلال لا تُعَد من القواعد الدولية الآمرة؛ كونها أُقرت في مرحلة لم يكن من المتصور فيها أن يكون للمُحتل مصلحة في تغيير البنية السياسية والاقتصادية للبلد المحتل[٢٨٤]. كان هدف هذه القاعدة حماية السكان المدنيين من أي تدخل غير مبرر من جانب المُحتل، ولكنها حين تصبح تعمل ضد الهدف الذي وُضعت لأجله فإنها تفقد أي حصانة ضد الاستثناء والاستبعاد. يبدو أن مجلس الأمن هو الجسم

(٢٨٠) Edmond Charleville, «La Validité juridique des actes de l'occupant en pays occupé,» (Thèse pour le doctorat, Nancy, 1902), p. 50.

(٢٨١) CIJ Rec 1971, p. 56, para. 125.

(٢٨٢) Danio Campanelli, «Le Droit de l'occupation militaire à l'épreuve du droit des droits de l'homme,» *RIRC*, no. 871 (2008), pp. 653-668.

(٢٨٣) Kolb et Vite, *Le Droit de l'occupation militaire*, p. 268.

(٢٨٤) Eyal Benenisti, «The Security Council and the Law on Occupation, Resolution 1483 on Iraq in Historical Perspective,» *IDF Law Review*, vol. 1 (2003), p. 55.

المؤهل للموازنة بين حاجة الشعب المُحتَل إلى الحماية وحاجته إلى الحرية. ولكن المجلس يجد نفسه أحياناً مضطراً إلى وقف العمل بقاعدة الحفاظ على الوضع القائم حين تكون هذه القاعدة عائقاً أمام الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين.

(٢) الاحتلال الديمقراطي كوسيلة لبناء السلام الدولي: تقوم وجهة النظر القائلة بعدم شرعية الاحتلال الديمقراطي المُشَرْعَنِ من جانب مجلس الأمن بالأساس على قراءة ضيقة لفكرة الحفاظ على السلام. فهي تُعرّف عملية حفظ السلام على أساس أنها مجرد عمل يهدف إلى الفصل بين المتحاربين عن طريق قوة دولية ترعى وقف إطلاق النار. ولكن، كما سبق القول، الأمم المتحدة منذ زمن وسعت، بل غيّرت كلياً، فكرة الحفاظ على السلام. فبحسب مهندسي عمليات حفظ السلام على النحو الذي جاء في وثيقة «أجندة من أجل السلام» تمثّل عملية بناء السلام الخطوة الأخيرة التي على الأمم المتحدة قطعها لتقوية وتدعيم السلام[٢٨٥]. فالهدف النهائي لعمليات حفظ السلام أصبح ضمان عدم تجدد الصراع من جديد[٢٨٦]. هدف العمليات الأممية في هذا المجال هو لإحداث تحوير جذري وعميق في هياكل الدول المعنية، لاجتثاث الأسباب العميقة للصراع الذي جاءت العمليات لمعالجته. وقد ركز تقرير الأخضر الإبراهيمي بصورة واضحة على هذه النقطة بالقول «منذ نهاية الحرب الباردة وعمليات حفظ السلام كانت في أغلب الأحيان مقرونة بمهمة تقوية السلام، وذلك عندما يتعلق الأمر بعملية سلام معقدة في سياق صراع داخلي. في حالات خاصة طلب منها الحفاظ على النظام الإداري عندما كانت السلطات المحلية غير موجودة أو غير قادرة على القيام بمهماتها»[٢٨٧]. وفق هذا السياق فإنه لا وجود لشذوذ عن القاعدة في ما يتعلق بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة باحتلال العراق التي شكّلت حالة تدويل لعملية إعادة بناء دولة. فهي تبقى ضمن سلطات مجلس الأمن التي يتمتع بها بموجب الفصل السابع من الميثاق. فالقرار الرقم ١٤٨٣ تحديداً حاول تنظيم عملية إدارة ما بعد الصراع لأن عدم استقرار الأوضاع في العراق سيشكل تهديداً لأمن المنطقة والعالم[٢٨٨].

لقد كانت هذه الفكرة هي المسيطرة على النقاشات التي سبقت صدور القرار. ولم يتردد المندوب الألماني في الأمم المتحدة في القول إن «القرار الذي تم اعتماده يأخذ في الحسبان القلق الكبير حول شكل النظام ما بعد الحرب على العراق»[٢٨٩]. كما أشار المندوب الروسي، من جهته، إلى أن «استمرار الأزمة في العراق ليس من مصلحة أحد، لذلك يجب على المجتمع الدولي أجمع أن يبحث عن تسوية سياسية على المدى الطويل بحيث تسمح للشعب العراقي باسترداد

---

(٢٨٥) Vincent Chetall, «La Consolidation de la paix: Enjeux et ambiguïtés d'un concept en quête d'identité,» dans: Vincent Chetall, dir., *Lexique de la consolidation de la paix* (Bruxelles: Bruylant, 2009).

(٢٨٦) Boutros-Ghali, «Agenda pour la paix: Diplomatie préventive, rétablissement de la paix et maintien de la paix,» para. 20.

(٢٨٧) Doc UN, A/SS/305-S/200/809, 21/08/2000, paras. 18-19.

(٢٨٨) Frédéric Dopagne et Pierre Klein, «L'attitude des états tiers et de l'ONU à l'égard de l'occupation de l'Irak,» dans: Bannelier [et al.], *L'Intervention en Iraket le droit international*, pp. 334-335.

(٢٨٩) S/PV.4844, p. 4.

بلده وتكوين حكومة شرعية منتخبة، وهو الأمر الذي سيسمح لجيران العراق بالشعور بالأمن»(٢٩٠). يجب التذكير هنا، بأن سبب صدور جميع قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالعراق هو وجود خطر يهدد الأمن والسلم الدوليين؛ إذ يرى المجلس أن «الدعم الدولي لإعادة الاستقرار والأمن يعد أساسياً لرفاهية الشعب العراقي»(٢٩١).

الخلاصة هي أنه لا يوجد سبب للتشكيك في شرعية أنظمة الإدارة التي أقامتها الأمم المتحدة في التجارب المشار إليها أعلاه. فتدخل مجلس الأمن لإدارة بعض الأقاليم يأتي في إطار ما يُعرف بالبعد البنيوي لعمليات حفظ السلام. فإذا كانت حرفية نصوص الميثاق لا تدعم مثل هذه الإجراءات، فإن القيام بها لا يخرق روح هذه النصوص. ويمكن أن تأتي عمليات حفظ السلام في أوضاع متغيرة لم يتصورها واضعو الميثاق. وكما يعتقد البعض «استطاعت الأمم المتحدة، بفضل التفسيرات المرنة للميثاق، إضافة إلى ضمانها السلم الدولي بالمعنى التقليدي، القيام بمساعدة عدد من الشعوب على نيل حريتها أو مساعدتها اقتصادياً أو على تنظيم انتخابات لإعادة وجود الدولة، وهي كلها أعمال لم تكن متصورة بموجب نصوص الميثاق. لذلك فإن عمليات إعادة بناء الدول هي في الواقع استمرار منطقي ومتسق مع هدف حفظ السلام وإن تغير مفهوم ومحتوى هذا السلام»(٢٩٢). وبالتالي، فإن شرعية الاحتلال الديمقراطي موجودة في القواعد حديثة الظهور المعروفة باسم قواعد ما بعد الصراع (Jus Post Bellum).

بكل تأكيد، إن هذه القواعد لم تحتل بعد مكاناً مستقلاً في القانون الدولي مقارنة بقواعد الحرب والاحتلال («Jus ad Bellum» و«Jus in Bello»)، كما أن هذه القواعد لم تدخل بعد بصورة واضحة في مفردات القانون الدولي، ولكن أساسها يعود إلى الآباء المؤسسين للقانون الدولي أمثال فيتوريا وسوارز وكانط(٢٩٣). فكانط، على سبيل المثال، فرّق بين قانون إعلان الحرب والقانون خلال الحرب، وفي النهاية القانون للإكراه المتبادل بين الطرفين للخروج من حالة الحرب وإقامة ما يشبه الدستور لأجل سلام دائم(٢٩٤). إن عملية دمقرطة الدول تدخل ضمن هذه المجموعة من القواعد المتعلقة بمرحلة ما بعد الصراع. ولأن قواعد قانون الاحتلال ترفض أن يتم التعدي عليها من جانب قواعد قانون الحرب، فإن قواعد قانون ما بعد الصراع ترفض هي أيضاً أن يتم التعدي عليها من جانب قواعد قانون الاحتلال. وليس من شك في أن هذا الثلاثي من القواعد شديد الارتباط بعضه ببعض، ولكن لكل منه استقلاليته في التطبيق. أهمية فكرة التدخل الديمقراطي هي أنها تظهر استقلالية هذه القواعد الثلاث التي عادة ما يتم الخلط بينها.

---

(٢٩٠) المصدر نفسه، ص ٣.

(٢٩١) S/Res/1483 (2003), 7ème considérant.

(٢٩٢) Yves Daudet, «L'Action des Nations Unies en matière d'administration territoriale,» *Cursos euromediterráneos Bancaja de Derecho Internacional* (2003), p. 473.

(٢٩٣) Chetall, «La Consolidation de la paix: Enjeux et ambiguïtés d'un concept en quête d'identité,» p. 53.

(٢٩٤) المصدر نفسه، ص٥٣.

خاتمة

الديمقراطية قيمة عالمية فرضت نفسها على كل منافسيها من أنظمة الحكم الأخرى، لأنها تقدم الحل الأكثر منطقيةً للإشكالية التاريخية المتعلقة بالصراع على السلطة. فالحق في الحكم هو لمن يفوز في الانتخابات، وفقاً لقواعد وإجراءات لعبة سياسية متفق عليها مسبقاً. لكن هذه الحقيقة يجب ألّا تؤدي إلى الزعم بوجود التزام أو حق دولي في الديمقراطية، فذلك يعني أن يُنسب إلى القانون ما ليس فيه، وأن تُحمَّل الديمقراطية أكثر مما تحتمل.

إن الادعاء بوجود التزام دولي بالديمقراطية يأتي في سياق محاولات البعض تدويل الكثير من القضايا الداخلية، ومنها مسألة شرعية الحكومات. فمنذ البدايات الأولى للقانون الدولي المرتبط أساساً بظهور الدولة بمفهومها الحديث، لم يضع هذا القانون معايير لشرعية الحكومات، إذ يُعَد شرعياً كل حكومة تمارس سيطرة فعلية على شعب يقطن إقليماً محدداً. لا ريب في أن انتصار القيم الديمقراطية بعد نهاية الحرب الباردة قد شكّل تحدياً لمبدأ حرية كل دولة في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي، ولكن هذا التحدي لم ينجح في فرض شكل معين لأنظمة الحكم، إذ ليس هناك دليل على وجود مبدأ قانوني للشرعية الديمقراطية، الكثير من قواعد القانون الدولي لا تزال في حالة تعارض تام مع وجود فكرة الشرعية الديمقراطية. فإضافة إلى مبدأ الاستقلال الدستوري، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وتبيّن الكثير من القواعد القانونية الأخرى عدم وجود مكان لمبدأ شرعية الحكومات في القانون الدولي. وتقضي المادة السابعة والعشرون من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات برفض إمكان استحضار أي دولة لقوانينها الداخلية أيّاً كانت طبيعتها الديمقراطية أو حدودها، لتبرير عدم تنفيذ معاهدة متفق عليها مع دولة أو دول أخرى. ففي قضية تينركو، رفضت حكومة كوستاريكا التي حلت محل نظام عسكري تسديد المستحقات التي رتبها النظام العسكري بحجة عدم شرعيته. وقد قضى المحكِّم تاف بإلزام حكومة كوستاريكا دفع كل ما هو مستحق على الحكومة العسكرية السابقة، منوِّهاً إلى أن شرعية أو عدم شرعية الحكومة السابقة لا تُغير من التزامات كوستاريكا تجاه الآخرين[1]. وحاول كل من

(١) Aguilar-Amory and Royal Bank of Canada claims, (Great Britain c. Costa Rica), 18/10/1923, Reports of International Arbitral Awards, p. 380.

الولايات المتحدة والحكومة العراقية المؤقتة، بعد غزو العراق، تطبيق النظرية العتيقة المتعلقة بـ «الديون الجائرة» (dettes odieuses)، التي تقضي بعدم سريان الديون التي يرتبها نظام دكتاتوري في حق دولته، لأن هذه الديون رُتبت لمصلحة النظام لا لمصلحة الدولة أو الشعب[٢]. ولكن نادي باريس للدول المدينة رفض تطبيق هذه النظرية على ديون العراق[٣]. صحيح أن بعض الدول الدائنة للعراق قد وافقت على إلغاء بعض الديون العراقية، ولكن ذلك جاء في سياق دعم العراق لتجاوز آثار الحصار والحرب، وليس اقتناعاً بالحجج الأمريكية والعراقية المتعلقة بخلفيات الديون وبطبيعة نظام صدام حسين.

لأسباب سياسية واقتصادية وثقافية، فإن القيم الديمقراطية سادت في بعض المجتمعات الإقليمية وبخاصة في أوروبا، لكن غياب هذه الأسباب أدى إلى عدم تعميم هذه المبادئ في أماكن أخرى. وحقيقة الأمر، أن سمو المبادئ الديمقراطية في أوروبا تحديداً لا يبدو مستغرباً، ما دامت أن الديمقراطية الليبرالية تُمثل جوهر وأساس النظام العام الأوروبي الذي يُعرَّف على أنه «مجموعة القواعد الأساسية للمجتمع الأوروبي التي تفرض نفسها على أعضائه»[٤]. وقضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، منذ زمن، بأن «الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تُعبرّ عن النظام العام الأوروبي»[٥]. وفي قضية الحزب الشيوعي التركي، ذهبت المحكمة أبعد من ذلك وقضت بأن «الديمقراطية تُمثل من دون شك العنصر الأساسي للنظام العام الأوروبي»[٦]. هذا النظام العام الأوروبي مرتبط وقائم على نظام سياسي أوروبي متجانس قوامه الديمقراطية التي تُشكل جوهر هذا التجانس وسببه. وغياب هذا التجانس في وسط اجتماعي وسياسي وثقافي معين يؤدي بالضرورة إلى استحالة الحديث عن نظام عام مشترك[٧]. يوحي التنوع السياسي والثقافي في المجتمع الدولي بعدم وجود نظام عام دولي[٨]. وهو حتى إن وُجد فإن الديمقراطية ليست قاعدته التي يقوم عليها، لأن ذلك يتعارض وهذا التنوع الموجود بين الأنظمة السياسية في العالم. يشمل إضافة إلى ذلك، فإن تبنّي الأنظمة الديمقراطية هو شرط للدخول إلى النظام الأوروبي ومؤسساته، ولكن الأمر لا يشمل شرعية الحكومات الأوروبية غير الديمقراطية، كما الحال في بيلاروسيا مثلاً.

على غرار الادعاء بوجود التزام دولي بتبني النظام الديمقراطي، فإن الادعاء بوجود حق جماعي في الديمقراطية يعوزه هو الآخر الدليل ويَفتقد الأساس القانوني. فالديمقراطية الليبرالية مرتبطة فكرياً بحقوق الإنسان، ولكنهما مفترقان فلسفياً وقانونياً. ففلسفة حقوق الإنسان تقوم

---

(٢) Jean d'Aspremont, «L'Etat non démocratique en droit international,» *Revue générale de droit international public*, no. 57 (2009), pp. 82-83.

(٣) *Le Monde*, 15/4/2003, p. 6.

(٤) S. Frédéric, «Préface,» in: Caroline Picheral, *L'Ordre public européen: Droit communautaire et droit européen* des droits de l'homme (Paris: La Documentation française, Monde européen et international, 2001).

(٥) L'affaire Loizidou c. Turquie, CEDH, arrêt, 23/3/1995, sér. A, vol. 310, p. 27, para. 75.

(٦) Affaire, parti communiste unifié Turquie (ECHR), 1978, pp. 21-22, para. 45.

(٧) F. Sudre, «L'Ordre public européen,» dans: M. J. Redor, dir., *L'Ordre public: Ordre public ou ordres publics?* (Bruxelles: Brulant, 2001), pp. 109-131.

(٨) H. R. Fabri, «L'Ordre public en droit international,» dans: Redor, Ibid., pp. 85-108.

على حماية الحقوق الفردية للإنسان، في حين أن الديمقراطية تقوم في النهاية على حكم الأغلبية للأقلية. إذا تم حصر هذا الحق في الديمقراطية في الحق في التصويت في الانتخابات، فإن ذلك سيؤدي إلى فقدان الديمقراطية قيمتها التحرُّرية. قد يكون سهلاً نقل - أو حتى فرض - هذا النوع الشكلي من الديمقراطية والادعاء بانتصار الحق في الديمقراطية، ولكن سيكون من الوهم تصور أن هذه المجتمعات قد أصبحت ديمقراطية. فبعد دراسة آثار التدخلات الأمريكية والدولية في كل من أنغولا عام ١٩٩١ وفي هايتي عام ١٩٩٤ وفي سيراليون عام ١٩٩٧ وفي يوغسلافيا عام ١٩٩٩، توصل الخبير برنارد بادي إلى أن الانتخابات لا معنى لها ما لم تكن نابعة من الواقع الاجتماعي للمجتمعات، وكلما تدخل المجتمع الدولي في هذه المجتمعات لاختيار الحكام الذين يمكن التعامل معهم، أدى ذلك إلى تشويه وإضعاف العملية الديمقراطية المُنفصلة عن الواقع الاجتماعي[٩].

أما إذا فُسر هذا الحق في الديمقراطية على أنه يشير إلى نوع معين من الديمقراطية، وتحديداً إلى الديمقراطية الليبرالية التي تتجسد في نظام سياسي يضمن الحقوق الأساسية للإنسان ويضمن الحريات السياسية والتعددية السياسية، عندها يصبح من الصعب على الكثير من الدول ذات الثقافات المختلفة مع الليبرالية احترام حق كهذا. فهناك صعوبة حقيقية في التوفيق بين الليبرالية وبعض ثقافات العالم الأخرى، وهذا ما يجعل من عالمية حقوق الإنسان أمراً مثالياً لا يزال بعيد المنال. فقد سبق للأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي أن أشار إلى أن «اختلاف عدد الدول المُصدقة على معاهدات حقوق الإنسان من معاهدة إلى أخرى يعني أن الدول لا تقبل بعد بجميع حقوق الإنسان»[١٠].

ووفقاً للتصورات الآسيوية، تتعارض الليبرالية بسبب طبيعتها الفردية، مع الثقافة الآسيوية القائمة على حقوق الأسرة والمجتمع، أكثر منها على حقوق الأفراد[١١]. لذلك يرفض الكثير من الآسيويين الربط بين الديمقراطية والليبرالية[١٢]. والطلاق بين الديمقراطية والليبرالية بائن في العالم الإسلامي. فالإسلام، كما يرى الكثيرون، من الممكن أن يتجانس مع الديمقراطية الشكلية، ولكنه من الصعب أن يتجانس مع الليبرالية التي تعترف ببعض الحقوق للمرأة وبالحرية الدينية التي لا تزال ترفضها عدة تفسيرات إسلامية[١٣].

---

(٩) Bertrand Badie, *La Diplomatie des droits de l'homme* (Paris: Fayard, 1999), p. 187.

(١٠) Boutros Boutros-Ghali, «Les Défis de l'universalité: Réflexions sur les droits de l'homme,» dans: Frederico Mayor, *Amicorum Liber, Solidarité, Egalité, Liberté* (Bruxelles: Bruylant, 1995), p. 32.

(١١) Yash Ghai, «Human Rights and Governance: The Asia Debate,» *Australian Year Book of International Law*, no. 15 (1994), pp. 1-34.

(١٢) Brooke A. Ackerly, «Is Liberalism the Only Way Toward Democracy?: Confucianisme and Democracy,» *Political Theory*, vol. 32, no. 4 (2005), pp. 447-576.

(١٣) Francis Fukuyama, *La Fin de l'histoire et le dernier homme* (Paris: Flammarion, 1992), p. 251.

لا ينكر جيمس باسكاروتي وغيره من الباحثين عظمة الرسالة الإنسانية التي جاء بها الإسلام والتي شكّلت تطوراً تاريخياً في مسيرة البشرية نحو احترام النفس البشرية، ولكنهم يجمعون على أن حقوق الإنسان على النحو الذي تطور في الغرب ابتداءً من القرن الثامن عشر تظل غريبة عن الإسلام[١٤].

بكل تأكيد، لا تقلل هذه الآراء، كما يُبين أصحابها أنفسهم، من شأن الإسلام، وإنما تُذكِّر بأن هناك رؤى ومشاريع حضارية أخرى صالحة أيضاً لحماية الكرامة الإنسانية[١٥]. لقد أخذت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان موقفاً متصلباً وقطعت بعدم إمكان التوفيق بين الإسلام والديمقراطية، إذ جاء في حيثيات حكمها في قضية حزب الرفاه التركي الشهيرة بأنه من «الصعب، من جهة، الإعلان عن احترام الديمقراطية وحقوق الإنسان، ومن جهة أخرى، دعم نظام قائم على الشريعة التي تختلف عن قيم الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وخصوصاً في ما يتعلق بقواعد القانون الجنائي ومكانة المرأة في النظام القانون وتدخل الشريعة في كل جوانب الحياة الخاصة والعامة بما يتفق والقواعد الدينية»[١٦].

لقد تعرّض هذا الحكم للنقد[١٧]، بل إن فكرة الاختلاف بين حقوق الإنسان والإسلام نفسها تعرضت للنقد[١٨]، وهو لا يُغيِّر من حقيقة أن الحضارة الإسلامية أسهمت إسهاماً عظيماً في المسيرة الإنسانية وفي ترسيخ ثقافة احترام الإنسان كإنسان[١٩]. كما أن ذلك لا يُغيِّر من حقيقة أن هناك نظرة سائدة في المجتمعات الإسلامية بأن عملية تدويل وعولمة قواعد حقوق الإنسان تحمل في أحشائها محاولة لتعميم التجربة الغربية المرتبطة أصلاً بالثقافة الغربية.

في المقابل، وبالاعتماد على الدراسات الإحصائية العلمية لدراسة مدى انسجام الإسلام مع الديمقراطية، وصل مانوس ميلارسكي إلى نتيجة مفادها أن «الإسلام والديمقراطية لا يقصي أحدهما الآخر»[٢٠]. كذلك وصل الباحث مارك تَسْلَر إلى النتيجة نفسها، وذلك عند دراسته أثر الإسلام في التنظيم السياسي في الدول الإسلامية[٢١]. هذه الدراسات تُظهر أن الإسلام يمكن أن يُفسر غياب الديمقراطية الليبرالية في العالم الإسلامي، ولكن لا علاقة له بغياب الديمقراطية الشكلية أو بظهور

---

(١٤) James Pascaroti, «Human Rights in Islamic Political Culture,» in: Kenneth W. Thompson, *The Moral Imperatives of Human Rights* (Albany, NY: University Press of America, 1980), pp. 141-142.

(١٥) المصدر نفسه، ص ١٥٨.

(١٦) CEDH, Arrêt 13/7/2001, para. 123.

(١٧) Yadh Ben Achour, «L'Islam et la Cour européenne des droits de l'homme,» *Revue générale de droit international public* (RGDIP), tome 110 (2006), pp. 20-38.

(١٨) Heiner Bielefeldt, «Western versus Islamic Human Rights Conceptions? A Critique of Cultural Essentialism in the Discussion on Human Rights,» *Political Theory*, vol. 28, no. 1 (2000), pp. 90-121.

(١٩) Yadh Ben Achour, «La Civilisation islamique et le droit international,» *Revue générale de droit international public* (RGDIP), tome 110 (2006), pp. 20-38.

(٢٠) Manus I. Midlarsky, «Democracy and Islam: Implication for Civilizational Conflict and the Democratic Peace,» *International Studies Quarterly*, vol. 42, no. 3 (1998), pp. 485-511.

(٢١) Mark Tessler, «Islam and Democracy in the Middle East: The Impact of Religious Orientations on Attitudes toward Democracy in Four Arab Countries,» *Comparative Politics*, vol. 34, no. 3 (2002), p. 348.

ما يُعرف بـ «الاستثناء الإسلامي»[22]. فغياب الديمقراطية على الأقل في صورتها الشكلية في الوطن العربي تحديداً يظل مسألة قرار سياسي وليس خياراً ثقافياً[23].

لا يعوز الحق المفترض في الديمقراطية التحديد فقط، وإنما يعوزه أيضاً الأساس القانوني الذي يجعل منه حجة في مواجهة الآخرين، إذ لا تبدو مقبولة محاولة تأسيسه على مبدأ حق تقرير المصير، لأن ذلك يتعارض مع قواعد التفسير ويفتقد سنداً من واقع التعامل الدولي. فلجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التي عملت منذ زمن طويل على الربط بين حقوق الإنسان وحق تقرير المصير، أشارت صراحة إلى اختلاف قواعد حقوق الإنسان عن حق تقرير المصير. بعض الباحثين قاموا بتتبع موقف اللجنة منذ تأسيسها فوجدوا أنه وإن «قامت اللجنة أحياناً بالترحيب بقيام بعض الدول بتبني الديمقراطية التمثيلية لتطبيق حق تقرير المصير، إلا أن اللجنة تعالج موضوع شكل الحكومة من زاوية حقوق الإنسان السياسية المنصوص عليها في المادة الخامسة والعشرين من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية»[24].

حق الانتخاب والتصويت في الانتخابات لا يصلح هو الآخر لأن يكون أساساً قانونياً لحق جماعي في الديمقراطية. فإذا كانت مسألة الانتخابات لا تزال شأناً داخلياً للدول، فيصعب عندها القول إنها تؤسس لحق دولي في الديمقراطية، إذ لا يبدو أن نية المجتمع الدولي متجهة نحو خلق حق كهذا. فالجمعية العامة للأمم المتحدة نفسها أكدت، في أكثر من مناسبة، أن «جهود المجتمع الدولي لدعم فاعلية مبدأ الانتخابات الحرة والنزيهة يجب ألّا تُضعف الحق السيادي الذي تملكه كل دولة في أن تختار، وفقاً لرغبة شعبها، النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي، حتى وإن لم يتفق ذلك مع رغبات الدول الأخرى»[25].

ولئن كان موقف القانون الدولي من الديمقراطية قد ظل قابلاً لتأويلات وتفسيرات متعددة، وفي أحيان كثيرة متضاربة، إلا أن الموقف الرافض محاولات فرضها بالقوة هو أكثر وضوحاً وثباتاً. ففي مجتمع حيث الدفاع الشرعي يُشكل الاستثناء الوحيد على تحريم استخدام القوة بين الدول، فإنه لا مكان لقبول أي أطروحات تهدف إلى تغيير الأنظمة غير الديمقراطية بالقوة. فقد أظهر المجتمع الدولي صلابة في قبول كل محاولات إعادة صياغة أو تفسير المواد ٢/٤ و٥١ من الميثاق، وفي عدم قبول كل محاولات إعادة إحياء بعض النظريات البالية كنظرية الحرب العادلة والحرب الوقائية. لا شك في استحالة قيام أي مجتمع باستبعاد كامل للجوء إلى القوة، فالدول تستطيع دائماً وبشكل شرعي استخدام القوة ضد الأخطار الداهمة والوشيكة، ولكن أي محاولة للتوسع في مفهوم أو في طبيعة هذه الأخطار ستؤدي إلى مزيد من السوء في حالة النظام الدولي الهش أصلاً. الاتفاق مُنعقد

(٢٢) Fareed Zakaria, *L'Avenir de la liberté, la démocratie libérale aux Etats-Unis et dans le monde* (Paris: Odile Jacob, 2003), p. 167.

(٢٣) G. Achcar, «Le Monde arabe orphelin de la démocratie,» *Le Monde diplomatique*, no. 519 (juin 1997).

(٢٤) Pierre Bodeau-Livinec, «Le Gouvernement de l'état du point de vue du droit international,» (Thèse en droit public, Université Paris X, Nanterre, 2008), p. 566.

(٢٥) Résolution 46/137, 17/12/1991.

على حاجة نظام الأمم المتحدة المتعلق باستخدام القوة إلى الإصلاح، لأن صلابته الحالية حالت بينه وبين التعامل مع بعض الأوضاع التي تتطلب معالجة قانونية أكثر إحكاماً وأقل غموضاً(٢٦)، ولكن عملية الإصلاح المنشود لا تمر عبر إعطاء بعض الدول الضوء الأخضر لتبنّي سياسات أُحادية وتدخلية.

في الذكرى الستين لتأسيس الأمم المتحدة، كان النقاش حول ضرورة إصلاح نظام الأمن الجماعي جارياً وبقوة، وقد طالبت بعض الدول بتعديل المادة ٥١ من الميثاق بحيث تسمح باستخدام القوة بصفة وقائية، إلا أن المجتمع الدولي أصر على الحاجة إلى دعم وتشجيع الرؤى الجماعية وعلى أن مواجهة التحديات الدولية تتم في إطار الاحترام الكامل والصارم لميثاق الأمم المتحدة ولمبادئ القانون الدولي(٢٧)، وقد رفض، على وجه الخصوص، محاولات إحياء نظرية الحرب العادلة التي، خلافاً لرأي البعض(٢٨)، لم يعد لها مكان في القانون الدولي المعاصر.

المحكمة الدائمة للشعوب (الرمزية)، التي عُقدت في روما في منتصف شهر كانون الأول/ ديسمبر عام ٢٠٠٢ والتي شارك فيها فقهاء قانون دولي كبار ومن جنسيات مختلفة، أمثال فرانسوا ريجو وريتشارد فولك ووليفير كورتن وجو فيرهوفن، أكدت، من دون لبس، أن «الحرب حُرمت لأن طبيعتها تغيرت، فأصبحت ذات قوة تدميرية غير محددة، بحيث أصبحت كل الأسباب القديمة للحرب العادلة غير مقبولة للدفاع عنها أو القبول بها. ولأن الحرب قد غيرت طبيعتها، فإن القانون الدولي هو الآخر قد غيّر من طبيعته. فبتحريمه الحرب أيّاً كانت أسبابها، حوّل عدم المقبولية الأخلاقية للحرب إلى عدم شرعية قانونية، وبذلك قُبرت فكرة الحرب العادلة»(٢٩).

صحيح أن عدم شرعية استخدام القوة لم يمنع بعض الدول العظمى، وخصوصاً الولايات المتحدة، من القيام بكثير من التدخلات التي وُصفت بالديمقراطية، ولكن هذا التعامل الدولي لم يكن ذا طبيعة تسمح بالادعاء بأنه أدى إلى ظهور قاعدة قانونية دولية عُرفية تُجيز فرض الديمقراطية بالقوة. وقد أدان المجتمع الدولي كل هذه التدخلات واصفاً إياها بالخرق الواضح للقانون الدولي. وكان واضحاً غياب هذه القاعدة الدولية العرفية خلال النقاشات التي دارت في الأمم المتحدة بمناسبة الذكرى الستين لتأسيسها. فقد استُبعدت فكرة وجود حق كهذا باستخدام القوة من قبل التقارير التي تمت تحت إشراف الأمين العام ومن جانب بعض الدول الأعضاء في الأمم المتحدة(٣٠). فتقرير

---

(٢٦) Antonio Cassese, «L'article 51 de la Charte,» Jean-Pierre Cot et Alain Pellet, *La Charte des Nations-Unies: Commentaire, article par article* (Paris: Economica, 2005), p. 1360.

(٢٧) Document final du sommet mondial de 2005, A/60/L. 1, 20/9/2005, pp. 23-24, paras. 77-79.

(٢٨) Benedetto Conforti, «The Doctrine of «Just War» and Contemporary International Law,» *Italian Year Book of International Law*, vol. 12, no. 1 (2002), pp. 3-11.

(٢٩) Tribunal permanent des peuples, «Le Droit international et les nouvelles guerres» le Capitol, Rome 14-16/12/2002,» *Revue Belge de Droit International* (RBDI), vol. 36 (2003), p. 264.

(٣٠) O. Corten, «Les Débats sur le recours à la force à l'occasion des 60 ans de l'ONU: Heurts et malheurs de la doctrine Bush,» dans: Arnaud Zacharie, dir., *Le Développement est-il un droit?* (Bruxelles: Labor, 2006), pp. 103-126.

الشخصيات الرفيعة المستوى لم يُشر بأي صورة من الصور إلى موضوع التدخلات الديمقراطية، وأكد في المقابل أن «ميثاق الأمم المتحدة حرّم بصورة واضحة على الدول الأعضاء اللجوء إلى التهديد أو استخدام القوة ضد دولة أخرى ولم يسمح إلا باستثناءين: هما الدفاع الشرعي بموجب المادة ٥١، والتدابير العسكرية التي يُرخص بها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع»[٣١].

اضطرت الأمم المتحدة إلى التعامل مع واقع ما بعد الحرب الباردة، الذي أنتج نزاعات داخلية أدت في كثير من الأحيان إلى انهيار بعض الدول وإنفصال دول أخرى. هذا الواقع الجديد دفع بالأمم المتحدة إلى التفكير خارج الصندوق والبحث عن حلول غير تقليدية تتمشى مع روح الميثاق وأهدافه، أكثر من تمشيها مع حرفية نصوصه. أحد أبرز هذه الابتكارات كان نظام الإدارة الدولية للأقاليم التي غابت عنها حكوماتها أو التي لم تعرف حكومة مستقلة من قبل. ولأن الأمم المتحدة وجدت نفسها وجهاً لوجه مع السؤال التاريخي المتعلق بمسألة السلطة ومن له حق ممارستها، ولأن الديمقراطية تقدم، كما سبق القول، الإجابة الأكثر واقعية ومنطقية عن هذا السؤال، فقد عملت الأمم المتحدة على خلق مؤسسات ديمقراطية في هذه الأقاليم، فزرعت الديمقراطية في أراض لم تعرفها من قبل، مُدشنة انتصاراً آخر للديمقراطية، على الأقل في مفهومها الشكلي. هذا التعامل الأممي المتعلق بخلق الدول الديمقراطية لم يُولِّد حقاً في التدخل الديمقراطي الجماعي، لأنه ظل محكوماً بقواعد وضوابط عمليات حفظ السلام الدولية ولكن على نحوٍ موسع هذه المرة.

التعامل الدولي المتعلق بفرض أو بحماية الديمقراطية، وإن فشل في خلق قاعدة قانونية دولية عرفية تُشَرْعِنُ هذا النوع من التدخلات، نجح في ترك الكثير من الآثار القانونية المهمة. فمن جهة، أدى هذا التعامل إلى تعديل القانون الدولي للاحتلال وذلك بتأكيد وفاة المادة الثالثة والأربعين من اتفاقيات لاهاي التي تُحرم أي تغيير في النظام السياسي أو الاقتصادي أو القانوني للبلد المُحتَل. فالمجتمع الدولي لم يعترض على التغييرات الديمقراطية التي أدخلها المُحْتل في حالات ألمانيا واليابان وأفغانستان والعراق. من جهة أخرى، نجح هذا التعامل الدولي على ما يبدو في إعطاء مبدأ السيادة معنى أكثر قُرباً من مفهوم السيادة الشعبية. فبجعل الشعب مالكاً للسيادة وبجعله من السيادة حقاً للشعب في أن يكون ممثلاً في دولة، فإن الاحتلال الديمقراطي لم يعد يؤدي إلى زوال الدولة المُحتَلة إلى زوال سيادتها. السيادة بهذا التصور أصبحت تعني أهلية كل شعب في حكم نفسه وفي أن يكون ممثلاً في دولة وبدولة.

رفض المجتمع الدولي محاولات شرعنة فرض الديمقراطية بالقوة، ليس فقط لأن قواعد القانون الدولي السارية تُحرّم هذا الفعل، ولكن لوجود عوامل موضوعية أخرى، لعل أهمها القناعة باستحالة فرض الديمقراطية من الخارج وبقوة السلاح، وكذلك لتسليمه بحقيقة أن الديمقراطية، على أهميتها، تظل أقل أهمية من مصالح حيوية أخرى تحميها القواعد القانونية الدولية التي يراد تغييرها لفسح المجال أمام تبني نظرية التدخل الديمقراطي وغيره من النظريات الجديدة في العلاقات الدولية.

---

(٣١) A/59/565, para. 185.

ليست الديمقراطية بضاعة جاهزة يتم استيرادها، وإنما هي هدف تسعى الشعوب لتحقيقه. فهناك عدة شروط مرتبطة بمستوى التطور الاقتصادي والسياسي والثقافي لكل مجتمع يجب توافرها قبل إقامة الديمقراطية، إذ من المهم تفادي وجود حالة ما وصفه الوزير اللبناني السابق غسان سلامة بـ «ديمقراطيات من دون ديمقراطيين»(٣٢). غياب هذه الشروط في عدد من الدول التي كانت محلاً لتدخلات ديمقراطية قد أدى، في كثير من الأحوال، إلى خلق ديمقراطيات تحت الرقابة، بل حتى محميات بالمعنى الحرفي للكلمة. فمن الملاحظ أنه في جميع الحالات التي يُشار إليها كأمثلة لتدخلات ديمقراطية ناجحة كألمانيا واليابان وهايتي وسيراليون وكوسوفو وأفغانستان والعراق، لا يزال يوجد هناك قواعد عسكرية أجنبية تحت مسميات وذرائع مختلفة. إذ ليس بالضرورة، كما يرى بعض الفقهاء، أن تكون دولة ما مُحتلة لإثبات أنها محمية من قبل الآخرين(٣٣). بعض رواد الديمقراطية البارزين، أمثال توماس كاروثرز وتوني سميث، أثبتوا أن الدول التي تم دمقرطتها بالقوة لم تتحول إلى ديمقراطيات حقيقية وأن عمليات الدمقرطة قد أدت في كثير من الأحيان إلى فوضى عارمة(٣٤). ففي أفريقيا على وجه الخصوص، إن موجة الديمقراطية التي ضربتها مع نهايات القرن المنصرم والتي عادة ما يتم مقارنتها، بلا مبرر، بالموجة التي ضربت أوروبا الشرقية، قد تسببت وفقاً لرأي المراقبين في «فوضى وعدم استقرار، الأمر الذي عمّق الفساد وضيّع سلطة القانون في كثير من الدول»(٣٥). فالديمقراطية لا معنى لها إذا لم تنبع من الواقع الاجتماعي، وإلا فإنها لن تحقق السلام ولن تخرج عن كونها مناورة ظرفية(٣٦).

تعكس تجربة بلدان الربيع العربي، وإن كان الوقت لا يزال مبكراً للحكم عليها، بدقة الارتباط الوثيق بين الديمقراطية والظروف الاجتماعية والثقافية للمجتمعات. لقد أظهرت تجربة هذه البلدان أن ما أفرزته صناديق الاقتراع لا يُمثل في الحقيقة أغلبية الشارع في هذه البلدان وبالتالي رفض الشارع مخرجات الصناديق، فصار الجميع أمام ما سمي «شرعية الشارع في مواجهة شرعية الصندوق». هذا الواقع هو ما دفع بهذه الدول إلى البحث عن مخارج أخرى بعيدة، بشكل أو بآخر، من قواعد اللعبة الديمقراطية. الغرب حبيس عقدة صندوق الاقتراع يرفض الاعتراف بهذه الحقيقة ويُصر على الدفع باتجاه البدء بالنتيجة بدلاً من الأخذ في الأسباب(٣٧). لقد خلّفت هذه التجربة، على الرغم من قصر عمرها، انطباعاً بأن الصندوق ليس مؤهلاً لإخراج كفاءات قادرة على بناء الدول، ناهيك بقدرتها أصلاً على تمثيل الجميع وإشراكهم في عملية البناء. إن غياب الشروط الموضوعية المطلوبة لنمو الديمقراطية، ولجوء شعوب هذه البلدان إلى صناديق الاقتراع لتبادل

---

(٣٢) Ghassan Salamé, dir., *Démocraties sans démocrates: Politique d'ouverture dans le monde arabe et islamique* (Paris: Fayard, 1994).

(٣٣) Bertrand Badie, *L'Etat importé, l'occidentalisation de l'ordre politique* (Paris: Fayard, 1992), p. 17.

(٣٤) Thomas Carothers, *Critical Mission, Essays on Democracy Promotion* (Washington DC: Carnegie Endowment for International Peace, 2004), p. 230.

(٣٥) Zakaria, *L'Avenir de la liberté, la démocratie libérale aux Etats-Unis et dans le monde*, p. 118.

(٣٦) Badie, *La Diplomatie des droits de l'homme*, p. 187.

(٣٧) انظر: الشيباني أبو همود، «الغرب وعقدة صندوق الاقتراع،» الشرق الأوسط، ٢٠١٤/٤/١٣.

سلطة أصلاً غير موجودة قد جعل من العملية الديمقراطية أشبه بالقفز في الهواء، الأمر الذي يتوجب معه إعادة النظر في الأولويات واعتماد مقاربة أكثر واقعيةً وملاءمةً مع الظروف الاجتماعية والتاريخية لهذه البلدان قبل أن تفقد الديمقراطية نفسها صدقيتها[٣٨].

الأهم من ذلك، هو أن بعض الدراسات أشارت إلى أن الديمقراطية في هذه البلدان لم تؤدِّ إلى الاستقرار، بل على العكس من ذلك، عمّقت من التمزق المجتمعي وصعّبت من إمكان التوافق على مشاريع وطنية تُعيد الاستقرار إلى هذه البلدان. التقرير الصادر عن اللجنة البرلمانية التي ألّفتها الجمعية الوطنية الفرنسية لدراسة الحالة الليبية وتحديد السياسة التي يجب اتباعها لمعالجة الأزمة السياسية والأمنية فيها، جاء قاطعاً بأن انتخابات «المؤتمر الوطني» التي جرت في صيف عام ٢٠١٢ كأول انتخابات حرة ونزيهة تشهدها ليبيا في تاريخها، والتي يَعُدها الكثيرون نجاحاً للثورة الليبية، قد عمَّقت من الأزمة الليبية وزادت من الانقسام السياسي في المجتمع الليبي[٣٩]. وبعدما اطلع معدّو التقرير على كل ما كُتِبَ حول التجربة الليبية، وبعد الحديث مع كل المهتمين بالموضوع بما في ذلك رؤساء بلدان جوار ليبيا، خلصوا إلى نتيجة مفادها أن «الحل في ليبيا يحتاج إلى نوع من الخيال السياسي الذي لا يمر بالضرورة عبر الديمقراطية بمفهومها الغربي»[٤٠].

إضافة إلى كل ذلك، فإن وراء رفض المجتمع الدولي محاولات فرض الديمقراطية بالقوة عوامل ثقافية وإنسانية عميقة. فالتعارض واضح بين الأفكار النبيلة كالحرية والديمقراطية من جهة، واستخدام القوة والحرب من جهة أخرى. فأي تدخل أجنبي، مهما كان العلم الذي يرفعه والغايات التي يتوخاها، يشكل للكثيرين تحدياً مباشراً لحق كل شعب في تقرير مصيره الوطني. فقد تساءل غاندي يوماً عن «الفرق بالنسبة إلى الموتى والأيتام والمشردين بين الدمار الذي يُحدثه الاستبداد أو الذي يحدث تحت راية الحرية والديمقراطية، فالحرية والديمقراطية تفقدان قدسيتهما عندما تكون يداهما ملطختين بدماء الأبرياء»[٤١].

تساءل المبعوث الأممي السابق إلى العراق فييرا دو ميلو قبل يومين من وفاته المأسوية في العراق عن «من يتمنى أن يرى بلده محتلاً؟»[٤٢]. الاحتلال الأجنبي، كما عبّر عن ذلك وزير الخارجية الفرنسي السابق، واصفاً الوضع في العراق، يُمثل في حد ذاته، وبغض النظر عن

---

(٣٨) انظر: الشيباني أبو همود، «الثورة الليبية وخيار التحول الديمقراطي،» مجلة عراجين (أوراق في الثقافة الليبية)، السنة ٢، العدد ٩ (٢٠١٦)، ص ١٣١ ـ ١٤٥.

(٣٩) Assemblé nationale, Rapport d'information sur la Libye, Présidente Mme Nicole Ameline, Co-rapporteurs M. Philippe Baumel et Jean Glavany, no. 3259, 25/11/2015, p. 23.

(٤٠) المصدر نفسه.

(٤١) M. K. Gandhi, *Non-violence in Peace and War* (Ahmendabad: Navajivan Pub. House, 1942-1949), and Simon Chesterman, *Just War or Just Peace, Humanitarian Intervention and International Law* (Oxford: Oxford University Press, 2001), p. 88.

(٤٢) M. Kohen, «L'Administration actuelle de l'Irak,» dans: Karine Bannelier [et al.], *L'Intervention en Irak et le droit international*, cahiers internationaux; 19 (Paris: Pedone, 2004), p. 314.

حسن نيات البعض، سبباً لتعميق الشعور بالحقد وعدم الرضى(٤٣). لهذه الأسباب، تنظر العديد من دول العالم الثالث إلى التدخلات الديمقراطية على أنها إمبريالية جديدة(٤٤). فأيّاً كانت منافع الديمقراطية، فإن المجتمع الدولي يبدو رافضاً لإعطاء القوى العظمى ذريعة جديدة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الضعيفة، لأن «حجة الدفاع عن الديمقراطية، التي هي عادة وهمية وغير حقيقية، يمكن أن تتحول إلى حصان طروادة تستخدمه القوى الكبرى للتدخل بصورة دائمة في شؤون الدول الأخرى»(٤٥). المندوب الفرنسي في الأمم المتحدة جادل معترضاً على التدخل الفيتنامي في كمبوديا عام ١٩٧٩ بأن «فكرة وجود نظام مكروه لاتخاذها أساساً لتدخل خارجي وشرعي لتغيير ذلك النظام بالقوة هي فكرة خطيرة، لأنها تهدد النظام الدولي وتجعل من بقاء أي نظام رهيناً بتقديرات جيرانه له»(٤٦).

التدخلات الديمقراطية مُنتقدة أيضاً من ناحية تكلفتها البشرية والاقتصادية، فهذا النوع من التدخلات لا يقل تكلفة عن الحروب التقليدية الأخرى. فالتدخل الأمريكي في بنما، على سبيل المثال، أودى بحياة ما بين أربعة إلى عشرة آلاف شخص(٤٧). استند الحاصل على جائزة نوبل في الاقتصاد جوزيف ستيغلتز إلى دراسات بعض مراكز البحوث الأمريكية، كمركز جون هوبكنز (John Hopkins) ومعهد بروكنغز (Brookings Institut) مبيناً أن عدد العراقيين الذين قُتلوا من جراء الغزو وحتى شهر آذار/مارس ٢٠١٠ قد تجاوز المليون وبأن عدد الجرحى قد تجاوز المليونين، وبأن شخصاً من كل سبعة عراقيين قد ترك منزله ما بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٧، وبعضهم قد ترك العراق نهائياً(٤٨).

الجدير بالمعرفة هو أن ستيغلتز ومن معه قد قاموا بتصور الوضع في حال عدم حصول الغزو في العام ٢٠٠٣، وأشاروا إلى أنه، اعتماداً على بعض الدراسات التي ساندت الحرب والتي جادلت بأن عشرة آلاف عراقي كانوا سيموتون سنوياً بسبب استمرار الحصار والعقوبات التي تفرضها الأمم المتحدة، ورغم الشك في صدقية هذه الدراسات، فإن ذلك يعني، إذا ما صحّت هذه الدراسات، أن «سبعين ألفاً كانوا سيموتون بين عامي ألفين وثلاثة وألفين وعشرة، بدلاً من المليون شخص الذين ماتوا فعلاً، مع انخفاض جوهري في عدد الجرحى»(٤٩).

---

(٤٣) N. M. Benchikh, *Irak: Occupation, résistance et droit international*, p. 188.

(٤٤) Antony Anghie, *Imperialism, Sovereignty and the Making of International Law* (Cambridge, MA: Cambridge University Press, 2005), pp. 279 et 320.

(٤٥) Theodore Christakis and Karine Bannelier, «Volenti non fit injuria?: Les Effets du consentement à l'intervention militaire,» *Annuaire Français de Relations Internationales*, vol. 50 (2004), p. 132.

(٤٦) UNSC/PV 2109, 12/01/1979, p. 5, para. 36.

(٤٧) Russell Crandall, *Gunboat Democracy: U.S. Interventions in the Dominican Republic, Grenada, and Panama* (Lanham, MA: Rowman and Littlefield Publishers, 2006), p. 214.

(٤٨) Joseph E. Stiglitz et Linda J. Bilmes, *Une guerre à 3000 milliards de dollars* (Paris: Fayard, 2008), pp. 168-174.

(٤٩) المصدر نفسه، ص ١٧٤.

هذه الدراسات تعزز وجهة نظر المؤرخ الإنكليزي الشهير جيمس تايلور الذي رأى أن «بيسمارك قد قتل الآلاف من الأشخاص بقيامه بالحروب الضرورية، ولكن بقيامهم بالحروب التي يدّعون أنها عادلة فإن ليبراليي القرن العشرين قد قتلوا الملايين»[٥٠]. إضافة إلى هذه التكلفة الإنسانية الرهيبة للتدخلات الديمقراطية، فإن التكلفة الاقتصادية لها لا تقل عبئاً عن الحروب التقليدية. فالحرب على العراق قد كلفت الولايات المتحدة ثلاثة آلاف مليار دولار وكلفت بقية العالم ضعفَي هذا الرقم[٥١]. بل إن هناك من يراها مسؤولة عن الأزمة الاقتصادية العالمية التي ضربت اقتصادات العالم في عام ٢٠٠٨، والتي كادت أن تؤدي إلى انهيار عالمي شامل[٥٢].

دفعت تكلفة بشرية واقتصادية باهظة بالكثيرين إلى التساؤل عما إذا كانت الديمقراطية تستحق أن يُدفع فيها هذه التكلفة؟ وحقيقة الأمر أن العديد من دول العالم مهتمة بدعم الديمقراطية والدفاع كقيمة عالمية. هذا الاهتمام قائم بالأساس على علاقة مفترضة بين الديمقراطية من جهة وبين السلام والتنمية واحترام حقوق الإنسان من جهة أخرى. الإعلان النهائي لمؤتمر فيينا العالمي حول حقوق الإنسان للعام ١٩٩٣ أشار بوضوح إلى هذه العلاقة بالقول إن «الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية مترابطة وتدعم بعضها بعضاً. المجتمع الدولي يجب أن يعمل على دعم وتشجيع الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان»[٥٣]. هذه الفقرة، التي تم التشديد عليها في كثير من قرارات الأمم المتحدة والوثائق الدولية، تعكس الفكرة التي سادت في تلك الفترة والتي رأت في انتصار الديمقراطية نهاية للتاريخ البشري. ولكن لأن العالم قد صار الآن يتحدث عن «عودة التاريخ ونهاية الأحلام»[٥٤]، فإن العلاقة بين الديمقراطية والتنمية والسلام واحترام حقوق الإنسان تحتاج إلى إعادة تقييم.

الربط بين التنمية وطبيعة النظام السياسي لكل بلد هي مسألة قديمة تعود جذورها إلى آدم سميث، الذي أشار إلى أن «المصدر الرئيسي لاختلاف الثراء بين الأمم المختلفة يعود إلى حكمة أو جنون السياسات الحكومية»[٥٥]. بعض الاقتصاديين المعاصرين، وعلى رأسهم الحائز جائزة نوبل في الاقتصاد أمارتيا صن، طوروا هذه الفكرة ليجادلوا بأن الديمقراطية هي شرط مسبق للتنمية[٥٦]. في أجندة «لأجل الدمقرطة»، التي سبقت الإشارة إليها، واعتماداً على أفكار سميث وصن وغيرهما، أشار الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس غالي إلى أنه «صار مقبولاً الآن وعلى نطاق واسع، أن تؤدي الديمقراطية إلى إدارة رشيدة للموارد العامة، التي تشكل من دون شك وسيلة التنمية الأكثر

(٥٠) Kenneth N. Waltz, *Man the State and War: A Theoretical Analysis* (New York: Columbia University Press, 1981), p. 114.

(٥١) Stiglitz et Bilmes, *Une guerre à 3000 milliards des dollars*, p. 10.

(٥٢) Joseph E. Stiglitz, «La Guerre en Irak n'est pas étrangère à la crise économique actuelle,» (Entretien), Télérama, 13/5/2008.

(٥٣) A/CONEF.157/23, I, para. 8.

(٥٤) Robert Kagan, *The Return of History and the End of Dreams* (New York: Alfred A. Knopf, 2008).

(٥٥) Fukuyama, *La Fin de l'histoire et le dernier homme*, p. 258.

(٥٦) Amartya Sen, *Development as Freedom* (Oxford: Oxford University Press, 1999).

أهمية في يد الدولة. تسهم الديمقراطية، بتأسيسها شرعية الحكومة، وبتشجيعها الشعب للمشاركة في القرارات التي تتعلق بمصيره، في زيادة فاعلية سياسات واستراتيجيات التنمية»[٥٧]. بناءً على هذه الأفكار، قامت بعض المؤسسات الدولية بتعليق مساعدتها المالية للدول الفقيرة على شرط تبنيها أنظمة ديمقراطية. فمنذ تسعينيات القرن الماضي بدأ كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي الحديث صراحةً عن الديمقراطية كأفضل نظام يتناسب والتنمية[٥٨].

إلا أنها هذه الآراء، على ما لها من قيمة، تظل قابلة للنقاش. فبعض الدول المُصنفة غير ديمقراطية استطاعت تحقيق قدر كبير من التنمية، والصين هي المثال الأبرز على ذلك. ثم إن الدول الديمقراطية ليست جميعاً متطورةً اقتصادياً. بل إن بعض الباحثين أثبتوا أن مستوى معيناً من المركزية، وحتى الدكتاتورية، هو شرط أساس لتحقيق التنمية شريطة أن يكون النظام ليبراليَّ التوجه، على الأقل في الجانب الاقتصادي. إضافة إلى ذلك يؤكد المؤرخون أن العالم الغربي قد تطور اقتصادياً قبل أن يُصبحَ ديمقراطياً، فالثورة الصناعية سبقت الثورات التحررية، كالثورة الأمريكية والثورة الفرنسية[٥٩]. تتبع أستاذ علم الاجتماع السياسي الأمريكي الشهير بارنغتون مور (Barrington Moore) الجذور الاجتماعية للديمقراطية وللدكتاتورية في العالم ووصل إلى نتيجة مفادها أن البرجوازية كانت سبب ظهور الديمقراطية في العالم الغربي ولا العكس[٦٠].

نظرياً، لا وجود لأي دراسة علمية قامت بإثبات العلاقة بين الديمقراطية والتنمية. في المقابل، واعتماداً على دراسات علمية إحصائية قائمة على جمع معلومات وإحصاءات واقعية، أشار عدد من أساتذة العلوم السياسية في العالم الغربي إلى أنه كلما كانت الدولة متقدمة اقتصادياً كانت حظوظ الديمقراطية فيها مرتفعة للبقاء والاستمرار[٦١]. الخلاصة، من هذه الدراسات أن التنمية هي التي تؤدي إلى الديمقراطية لا العكس[٦٢]. هذه الحقيقة قادت المؤسسات المالية الدولية للتوقف عن ربط مساعداتها المالية للدول الفقيرة بتبني أنظمة ديمقراطية[٦٣].

العلاقة بين الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان استُخدمت بدورها، ولفترة طويلة، كقاعدة أخلاقية للدفع بالديمقراطية وحتى لتبرير فرضها بالقوة. ربط قرار لجنة حقوق الإنسان حول

---

(٥٧) UN Agenda pour la démocratisation, para. 24.

(٥٨) Michel Lelart, «Le Fonds monétaire international et la démocratie,» *Trimestre du Monde*, no. 17 (1992), p. 96.

(٥٩) Douglass C. North and Robert Paul, *The Rise of the Western World: A New Economic History* (Cambridge, MA: Cambridge University Press, 1973).

(٦٠) Barrington Moore, *Social Origins of Dictatorship and Democracy* (Boston, MA: Beacon Press, 1993), p. 418.

(٦١) Seymour Martin Lipset, «Some Social Requisites of Democracy: Economic Development and Political Legitimacy,» *American Political Science Review*, vol. 53, no. 1 (March 1959).

(٦٢) John F. Hellivell, «Empirical linkages between Democracy and Economic Growth, *British Journal of Political Sciences*, vol. 24, no. 2 (1994), pp. 225-248.

(٦٣) David Held, *Democracy and the Global Order: From the Modern State to Cosmopolitan Governance* (Stanford, CA: Stanford University Press, 1995), p. 111.

الحق في الديمقراطية ربط بوضوح بين الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، بالنص على أن الديمقراطية تؤدي إلى الاحترام الكامل لحقوق الإنسان، كما أن احترام حقوق الإنسان يعني قيام نظام ديمقراطي[٦٤]. فقد أصبحت هذه العلاقة واحدة من أهم مميزات الخطاب السياسي الدولي وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بتقوية فاعلية مبدأ الانتخابات الحرة والنزيهة التي دأبت الجمعية العامة على إصدارها منذ عام ١٩٨٨[٦٥].

الأكيد، هو أن حقوق الإنسان تُحترم على نحوٍ أكبر وأفضل في البلدان الديمقراطية، وهذا ما ولّد قناعة عامة بأن فرض احترام حقوق الإنسان في العالم يتطلب انتشار الديمقراطية فيه، وهنا يكمن جوهر حجة المنادين بضرورة فرض الديمقراطية ولو بالقوة. فما دامت الديمقراطية هي شرط لاحترام حقوق الإنسان، فإن على الدول الديمقراطية مهمة مقدسة تتمثل بـ «دعم وحتى إجبار الدول الأخرى على تبني أنظمة ديمقراطية جاهزة كتلك التي تحتويها وصفات صندوق النقد الدولي»[٦٦]. ولكن العلاقة بين الديمقراطية وحقوق الإنسان تعرضت هي الأخرى للنقد. فقد أشار بعض النقاد إلى عدم وجود تزامن ضروري بين الأنظمة الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان[٦٧]. وهذا أستاذ العلوم السياسية الأمريكي فريد زكريا يبيّن في كتابه **مستقبل الحرية** «أن عدداً من الأنظمة المنتخبة ديمقراطياً، التي عادة ما يتم إعادة انتخابها، في نواحي العالم الأربع، تتجاهل باستمرار القيود الدستورية لسلطاتهم التي تحرم مواطنيهم حقوقهم الأساسية. في النصف الأول من القرن الماضي تم الخلط في العالم الغربي بين الديمقراطية والحرية. أما حالياً، فإن ركيزتي الديمقراطية الليبرالية، اللتين كانتا مرتبطتين على نحوٍ غير قابل للفصل في النظام السياسي الغربي، لم يعودا يسيران معاً في بقية أنحاء العالم، فالديمقراطية في اتساع والحرية في انحسار»[٦٨]. تجدر الملاحظة هنا، أن الديمقراطية لم تكن يوماً شرطاً لحماية حقوق الإنسان في العالم الغربي، فالتاريخ يقول إن الدول الغربية قد أصبحت ليبرالية قبل أن تصبح ديمقراطية.

اللافت للنظر هو تعالي الأصوات مؤخراً، حتى في العالم الغربي، التي تطالب بضرورة فصل حقوق الإنسان عن الديمقراطية، ولكن لأسباب مختلفة وجديدة هذه المرة. فقد طالب أستاذ القانون والمختص بتاريخ الأديان في جامعة السوربون الفرنسية، جون لويس هاروي في كتابه الذي لا يخلو عنوانه من الرمزية **حقوق الإنسان ضد الشعب** بضرورة فصل الديمقراطية عن حقوق الإنسان التي تحولت، بحسب وجهة نظره، إلى دين غربي بات يشكل خطراً على المجتمعات الغربية، لأن قاعدة عدم التمييز التي يقوم عليها نظام حقوق الإنسان قد استغلت من جانب الشعوب الوافدة، وخصوصاً

(٦٤) Resolution 1999/57, paras. 1-3.

(٦٥) A/Res 43/157, 8/12/1988, para. 2.

(٦٦) S. Belaid, «Démocratie représentative et état de droit: Quelles incompatibilités?,» dans: Rafâa Ben Achour [et al.] dirs., *La Démocratie représentative devant un défi historique* (Paris: Brulant, 2006), p. 44.

(٦٧) Ruiz, *L'intervention démocratique: Analyse juridique de sa légalité*, p. 12.

(٦٨) Zakaria, *L'Avenir de la liberté, la démocratie libérale aux Etats-Unis et dans le monde* pp. 16-17.

المسلمين، لتكوين مجتمعات خاصة بهم داخل الدول الأوروبية[69]. ويرى الكاتب أن هذا الدين الجديد قد جرَّد الحكومات الغربية من سلاحها في مواجهة المسلمين، الذين تُلزم وثائق حقوق الإنسان هذه الحكومات بمعاملتهم على نحوٍ متساوٍ مع الشعوب الأوروبية. ومن المتوقع لأفكار كهذه، التي حظيت بإشادة بعض كبريات الصحف العالمية ومنها لوفيغارو[70]، أن تلقى رواجاً لدى حركات اليمين المتطرف الزاحفة بقوة في أوروبا، ولدى الحركات الشعبوية الأخرى التي ظهرت مؤخراً في المجتمعات الغربية، بما في ذلك الولايات المتحدة الأمريكية.

إن اعتبار الديمقراطية شرطاً مسبقاً لتحقيق السلام في العالم مسألة خاضعة للتقييم. فلئن كانت ظاهرة السلام الديمقراطي قد أصبحت من المُسلّمات، إلا أن تفسير هذا الترابط بين الديمقراطية والسلام لا يزال محل جدل. فحتى أنصار نظرية السلام الديمقراطي يسلّمون بحقيقة أن الديمقراطية لوحدها لا تكفِي لتفسير غياب الحروب بين الدول الديمقراطية. مايكل دويل نفسه، لاحظ أن الديمقراطية لوحدها ليس لديها أي ميل خاص تجاه السلام ما لم تكن مقرونة بالليبرالية. فقد أشار إلى أنه «خلال الأعوام الألفين عام التي سبقت العصر الحديث فإن حكومة الشعب قد كانت مرتبطة بوجه عام بالعدوانية، كما بيّن ذلك ثيوسيدايد، أو بالنجاحات التوسعية كما بيّن ذلك مكيافيلي. فالخيار الحاسم للناخب كان يمكن ببساطة أن يشتمل على التصفية العرقية لأنظمة ديمقراطية أخرى»[71].

إضافة إلى كل ذلك، فإن الحرب الروسية ـ الجورجية في عام ٢٠٠٨ قد جعلت حتى من ظاهرة السلام الديمقراطي نفسها محل شك، لأن الحرب وقعت بين ديمقراطيتين. لجنة التحقيق الدولية المستقلة حول النزاع الجورجي التي أنشأها الاتحاد الأوروبي أعلنت أن جورجيا «الديمقراطية» هي المسؤولة عن اندلاع الحرب[72]. فالديمقراطية لم تمنع هاتين الدولتين من الدخول في حرب في ما بينهما[73]. ولكن، كما أشار بعض المختصين، في كل مرة يَحدُث فيها صدام مسلح بين ديمقراطيتين فإن أنصار نظرية التدخل الديمقراطي يجادلون بأن أحد طرفي الصراع لم يكن ديمقراطياً حقيقة[74].

هذه الملاحظات حول العلاقة بين الديمقراطية من جهة والتنمية والسلام واحترام حقوق الإنسان من جهة أخرى لا تقلل من أهمية الديمقراطية كقيمة عالمية، ولكنها تُوضح أن هذه القيمة لا تزال

---

(٦٩) Jean-Louis Harouel, *Les Droits de l'homme contre le peuple* (Paris: Desclée Brouwer, 2016).

(٧٠) صحيفة لو فيغارو، ٢٠١٦/٥/١٩، ص ١٣.

(٧١) Michael W. Doyle, *Ways of War and Peace* (New York: W. W. Norton, 1997),
ورد في: Zakaria, *L'Avenir de la liberté, la démocratie libérale aux Etats-Unis et dans le monde*, p. 142.

(٧٢) Independent, «International Fact-finding Mission on the Conflict in Georgia,» Rapport, septembre 2009.

(٧٣) Olivier Corten, «Le Rapport de la mission d'enquête internationale indépendante sur le conflit en Géorgie: Quel apport au jus contre bellum,» *Revue générale de droit international public* (RGDIP), tome 114, no. 1 (2010), pp. 35-62.

(٧٤) James Lee Ray, *Democracy and International Conflict: An Evaluation of the Democratic Peace Proposition* (Columbia, SC: University of South Carolina Press, 1995), p. 212.

بعيدة من أن تصبح مصلحة أساسية تحميها قاعدة آمرة دولية، كما أن المجتمع الدولي لا يبدو مستعداً للقبول باستخدام القوة كوسيلة لفرض الديمقراطية أو للدفاع عنها وجعل ذلك استثناءً جديداً على مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية. المجتمع الدولي يُرحب بالتقدم في مسيرة الديمقراطية وانتشارها على مستوى العالم، ولكنه غير متفق على أن القوة هي الوسيلة المُثلى لتحقيق المزيد من التقدم في هذا المجال. فكما بين الفقيه محمد بنونه، بحق، «لا وجود لقواعد أو معايير عالمية حاكمة ناهيك بوجود حق للقوى الخارجية أو لسلطة مهيمنة لفرض هذه القواعد أو المعايير»[٧٥].

(٧٥) Mohamed Bennouna, «L'Obligation juridique dans le monde de l'après-guerre froide,» *Annuaire français de droit international*, vol. 39 (1993) p. 44.

المراجع

١ ـ العربية

كتب

أبو زيد، سمير. **الثورات الشعبية العربية وتحديات إنشاء الدولة الحديثة**. القاهرة: مكتبة مدبولي، ٢٠١٢.

بلقزيز، عبد الإله. **الدولة والسلطة والشرعية**. بيروت: منتدى المعارف، ٢٠١٣.

الحسيني، زهير. **التدابير المضادة في القانون الدولي**. ليبيا: جامعة قاريونس، ١٩٨٨.

ـــــــــــ. **مصادر القانون الدولي**. ليبيا: جامعة قاريونس، ١٩٩٣.

الخطابي، عبد العزيز رمضان. **تغيير الحكومات بالقوة: دراسة في القانون الدستوري والقانون الدولي العام**. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٢.

دن، جون. **قصة الديمقراطية**. ترجمة عبد الإله الملاح. الرياض: مكتبة العبيكان، ٢٠٠٥.

رؤوف، وفيق. **العرب وطبائع السلطة: كواليس الشرعية المتضاربة**. بيروت: منتدى المعارف، ٢٠١٣.

سرور، أحمد فتحي. **العالم الجديد بين الاقتصاد والسياسة والقانون**. القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٥.

السنهوري، عبد الرازق. **الوجيز في شرح القانون المدني المصري**.

الشاوي، منذر. **فلسفة الدولة**. ط ٢. بغداد: الذاكرة للنشر والتوزيع، ٢٠١٣.

الصواني، يوسف محمد وريكاردو رينيه لاريمونت. **الربيع العربي والانتفاضة والإصلاح والثورة**. بيروت: منتدى المعارف، ٢٠١٣.

العبدلي، عبد الحميد. قانون العلاقات الدولية. تونس: مجمع الأطرش للكتاب المختص، ٢٠١٤.

العساف، محمد إبراهيم. الديمقراطية في الفكر العربي المعاصر. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ٢٠١٣.

الكواري، علي (محرر). أزمة الديموقراطية في البلدان العربية: اعتراضات وتحفظات على الديموقراطية في العالم العربي. بيروت: دار الساقي، ٢٠٠٤.

المرزوقي، منصف. اختراع الديمقراطية: التجربة التونسية. بيروت: شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، ٢٠١٤.

مكيافللي. كتاب الأمير. ترجمة أكرم مؤمن. الرياض: مكتبة الساعي، ٢٠١٤.

النابلسي، محمد أحمد. سيكولوجية السياسة العربية: العرب والمستقبليات. بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٩٩.

هيكل، محمد حسنين. الإمبراطورية الأمريكية والإغارة على العراق. القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٣.

دوريات

أبو همود، الشيباني. «الثورة الليبية وخيار التحول الديمقراطي،» مجلة عراجين (أوراق في الثقافة الليبية): السنة ٢، العدد ٩، ٢٠١٦.

________. «الغرب وعقدة صندوق الاقتراع.» الشرق الأوسط (لندن): ٢٠١٤/٤/١٣.

لوفيغارو: ٢٠٠٩/١/٢١؛ ٢٠٠٩/٦/٨، و٢٠٠٩/٦/١٩.

لوموند: ٢٠٠٥/٤/٢٩؛ ٢٠١٠/١/٢٢، و٢٠١٣/٢/١٧

٢ ـ الأجنبية

Books

Albright, Madeleine K. [et al.]. *Threats to Democracy, Prevention and Response.* Washington, DC: Council on Foreign Relations Press, 2003.

Alland, Denis et Stéphane Rials (dirs.). *Dictionnaire de la culture juridique.* Paris: Presses universitaires de France, 2003. (Coll. «Quadrige-Lamy»)

Andersson, Nils et Daniel Lagot (eds.). *Responsabilité de protéger et guerres humanitaires: Le Cas de la libye.* Paris: L'Harmattan, 2012.

Andreani, G. et Pierre Hassner. *Justifier la guerre.* Paris: Presses de Sciences-Po, 2005.

Anghie, Antony. *Imperialism, Sovereignty and the Making of International Law.* Cambridge, MA: Cambridge University Press, 2005.

Aron, Raymond. *Démocratie et totalitarisme.* Paris: Gallimard, 1965.

Bacot, Guillaume. *La Doctrine de la guerre juste.* Paris: Economica, 1989.

Badie, Bertrand. *La Diplomatie des droits de l'homme.* Paris: Fayard, 1999.

_______. *L'Etat importé, l'occidentalisation de l'ordre politique.* Paris: Fayard, 1992.

Bannelier, Karine [et al.]. *L'Intervention en Irak et le droit international.* Paris: Pedone, 2004. (Cahiers internationaux; 19)

Barandon, Paul. *Le Système juridique de la Société des Nations pour la prévention de la guerre.* Paris: Pedone, 1933.

Barclay, Th. *The Turco-Italian War and its Problems, with Appendices Containing the Chief State Papers Bearing on the Subject.* London: General Books, 1912.

Belaid, Sadok. *Droit international et droit constitutionnel: Les Développements récents.* Paris: Pedone, 1998.

Bellamy, Alex. *Just Wars from Cicero to Iraq.* Cambridge, UK: Polity, 2006.

Ben Achour, Rafâa. *La Contribution de B. Boutros-Ghali à l'émergence d'un droit positif de la démocratie.* Bruxelles: Bruylant, 1998.

_______. *La Souveraineté des états: Harmonie et contradiction en droit international.* Paris: Pedone 1996.

_________ [et al.] (dirs.). *La Démocratie représentative devant un défi historique.* Paris: Brulant, 2006.

_________ et Slim Laghmani. *Le Droit international à la croisée des Chemins.* Paris: Pedone, 2004.

________ et _______. *Les Nouveaux aspects du droit international.* Paris: Pédone, 1994.

Benvenisti, Eyal. *The International Law of Occupation.* Princeton, NJ: Princeton University Press, 2004.

Bettati, Mario et Bernard Kouchner. *Le Devoir d'ingérence.* Paris: Edition Denoël, 1987.

Blin, Arnaud. *1648, la paix de Westphalie ou la naissance de l'Europe politique modern.* Paris: Edition complexe, 2006.

_______. *Géopolitique de la paix démocratique.* Paris: Ed. Descartes et Cie, 2001.

Brown, Chris. *Sovereignty, Rights and Justice: International Political Theory Today.* Cambridge, UK: Polity Press, 2007.

_______. *Understanding International Relations.* New York; London: Palgrave, 2001.

Brownli, Ian. *International Law and the Use of Force by States.* New York; London: Oxford University Press, 1963.

Bruun, Erik and Robin Getzen. *The Book of American Values and Virtues, Our Tradition of Freedom, Liberty and Tolerance.* New York: Barnes and Noble, 1996.

Bundu, Abbas. *Democracy by Force?: A Study of International Military Intervention in the conflict in Sierra Leone from 1991-2000.* London: Universal Publishers, 2001.

Carothers, Thomas. *Critical Mission: Essays on Democracy Promotion.* Washington, DC: Carnegie Endowment for International Peace, 2004.

Cassese, Antonio. *Self-determination of Peoples: A Legal Reappraisal.* Cambridge, MA: Grotius Publications, 1996.

Chesterman, Simon. *Just War or Just Peace, Humanitarian Intervention and International Law.* Oxford: Oxford University Press, 2001.

_______. *You the People: The UN Transitional Administrations and Nation-building.* Oxford: International Peace Academy, 2003.

Chetall, Vincent (dir.). *Lexique de la consolidation de la paix.* Bruxelles: Bruylant, 2009.

Chevallier, Jacques. *L'état de droit.* 4ème éd. Paris: Montchresten, 2003.

Colonomos, Ariel. *Le Pari de la guerre, guerre préventive, guerre juste?.* Paris: Odile Jacob 2005.

Combacau, Jean et Serge Sur. *Droit international public.* 7ème éd. Paris: Montchrestien, 2006. (Coll. Domat droit public)

Corten, Olivier. *Le Droit contre la guerre, l'interdiction du recours à la force en droit international contemporain.* Paris: Pédone, 2008.

_______. *Le Retour des guerres preventives.* Bruxelles: Labor, 2003.

Coulibaly, Siaka. *Coups d'état; légitimation et démocratie en Afrique.* Paris: L'Harmattan, 2013.

Cooke, J. W. *The American Tradition of Liberty 1800-1860 from Jefferson to Lincoln.* London: The Melen Press, 1986.

Corten, Olivier. *Méthodologie du droit international public.* Paris: Edition de l'Université de Bruxelles, 2009.

__________ [et al.]. *A la recherche du nouvel ordre mondial.* Paris: Edition complexe, 1993.

Cot, Jean-Pierre et Alain Pellet. *La Charte des Nations-Unies: Commentaire, article par article.* Paris: Economica, 2005.

Crandall, Russell. *Gunboat Democracy: U.S. Interventions in the Dominican Republic, Grenada, and Panama.* Lanham, MA: Rowman and Littlefield Publishers, 2006.

Crawford, James R. *The Creation of States in International Law.* 2nd ed. Oxford: University Press, 2006.

Cushman, Thomas, (ed.) *A Matter of Principle, Humanitarian Arguments for War in Iraq.* Berkeley, CA: University of California Press, 2005.

D'Astront, Jean. *L'État non démocratique en droit international: Étude critique du droit international positif et de la pratique contemporaine.* Paris: Pedone, 2008.

Daillier, Patrick et Alain Pellet. *Droit international public.* 7ème éd. Paris: Librairie générate de Droit et de Jurisprudence 2002.

Daudet, Yves. *La crise d'Haïti (1991-1996).* Paris: Montchrestien, 1996.

Defarges, Philippe Moreau. *Les Organisations internationales et la crise yougoslave.* Paris: Politiques étrangères, 1992.

Delcourt, Barbara. *De la sécurité collective à la sécurité selective.* Bruxelles: Lang, 2004.

_______, Denis Duez, et Éric Remacle (eds.). *La Guerre d'Irak: Prélude d'un nouvel ordre international? (Regards sur l'International)*. Bruxelles: Lang, 2004.

Desgrées du Loû, Dominique Maillard. *Les Evolutions de la souveraineté*. Paris: Montchrestien, 2006.

De Tocqueville, Alexis. *De la démocratie en Amérique*. Paris: Flammarion, 1981.

Dillens, Anne-Marie (dir.). *La Guerre de l'Europe*. Bruxelles: Publications des Facultés universitaires Saint-Louis, 2001.

Dimassi, J. *Les Opérations militaires de l'OTAN en Libye et après?*. Tunis: Latrach, 2014.

Dixon, K. *Le Toutou de Bush, Blair et l'impérialisme libéral* Paris: Raison d'agir, 2009.

Doyle, Michael W. *Ways of War and Peace*. New York: W. W. Norton, 1997.

Le Droit international au service de la paix, de la justice et du développement: Mélanges Michel Virally. Paris: A. Pedone, 1991.

Duhamel, Olivier et Yves Mény (dirs.). *Dictionnaire constitutionnel*. Paris: Presses universitaires de France, 1992.

Dupuy, Pierre-Marie (ed.). *Obligations multilatérales, droit impératif et responsabilité internationale des Etats*. Paris: Pedone, 2003.

Dupuy, René-Jean. *Dialectique du droit international*. Paris: Pedone, 1999.

Du Rocher, Sophie Boisseau. *L'ASEAN et la constitution régionale en Asie du sud-est*. Paris: L'Harmattan, 1998.

Emanuelli, Claude. *Les Actions militaires de l'ONU et le droit international humanitaire*. Montréal: Éditions Wilson et Lafleur ltée, 1995.

Fox, Gregory H. and Brad R. Roth. *Democratic Governance and International Law*. Cambridge, MA: Cambridge University Press, 2000.

Frachon, Alain et Daniel Vernet. *L'Amérique messianique, les guerres des néoconservateurs*. Paris: Seuil, 2004.

Fukuyama, Francis. *America at the Crossroads: Democracy, Power and the Neoconservative Legacy*. New Heaven, CT: Yale University Press, 2006.

_______. *La Fin de l'histoire et le dernier homme*. Paris: Flammarion, 1992.

Gandhi, M. K. *Non-violence in Peace and War*. Ahmendabad: Navajivan Pub. House, 1942-1949.

Grotius, Hugues. *Le Droit de la guerre et de la paix*. Paris: Presses universitaires de France, 2005.

Guilhaudis, J. F. *Le Droit des peuples à disposer d'eux-mêmes*. Grenoble: Press Universitaire de Grenoble, 1976.

Hannequart, Isabelle. *Science et conscience de la mondialisation*. Paris: L'Harmattan, 2006.

Harouel, Jean-Louis. *Les Droits de l'homme contre le people*. Paris: Desclée Brouwer, 2016.

Held, David. *Democracy and the Global Order: From the Modern State to Cosmopolitan Governance*. Stanford, CA: Stanford University Press, 1995.

Henkin, Louis [et al.]. *Right V. Might: International Law and the Use of Force.* 2nd ed. Washington, DC: Council on Foreign Relations, 1991.

Hensel, Howard M. (ed.). *The Legitimate Use of Military Force: The Just War Tradition and the Customary Law of Armed Conflict.* London: Ashgate, 2007.

Hermet, G. *Culture et démocratie.* Paris: Albin Michel. UNESCO, 1993.

Holzgrefe, J. L. and Robert O. Keohane. *Humanitarian Intervention.* Cambridge, MA: Cambridge University Press, 2008.

Huntington, Samuel. *The Third Wave: Democratization in the Late Twentieth Century.* Oklahoma: University of Oklahoma Press, 1991.

Johnson, J. T. *War to Oust Saddam Hussein: Just War and the New Tale of Conflict.* Lanham MD: Rowman and Littlefield, 2005.

Kagan, Robert. *Of Paradise and Power: America and Europe in the New World Order.* New York: Alfred A. Knopf, 2003.

________. *The Return of History and the End of Dreams.* New York: Alfred A. Knopf, 2008.

Kampfner, John. *Blair's Wars.* London: Free Press, 2004.

Kelsen, Hans. *The Law of the United Nations: A Critical Analysis of its Fundamental Problems.* London: Steves and Sones, 1950.

________. *La Théorie pure du droit.* Brussels: Bruylent, 1999.

Kerbrat, Yann. *La Référence au chapitre VII de la charte des nations unies dans les résolutions à caractère humanitaire du Conseil de Sécurité.* Paris: Librairie génerate de Droit et de Jurisprudence, 1995.

Kohen, Marcelo G. *Possession contesté et souveraineté territorial.* Paris: Presses universitaires de France, 1997.

Kolb, Robert. *Le Droit relatif au maintien de la paix internationale: Evolution historique, valeurs fondatrices et tendances actuelles.* Bruylant. Des milliers de livres, 2005.

________. *Introduction au droit des Nations-Unies.* Bruylant: Helbing Lichtenhahmi, 2008

________. *Lus Contra Bellum: Le Droit International relatif au maintien de la paix.* 2ème éd. Bruylant: Helbing Lichtenhaln, 2009.

________. *Théorie du jus cogens international: Essai de relecture du concept.* Genève; Paris: Presses Universitaires de France, 2001.

________ et Sylvain Vite. *Le Droit de l'occupation militaire.* Bruxelles: Bruylant, 2009.

________, Gabriele Porretto et Sylvain Vité. *L'Application du droit international humanitaire et des droits de l'homme aux organisations internationales: Forces de paix et administrations civiles transitoires.* Paris: Bruslant, 2005.

Kombi, Narcisse Mouellé. *La Guerre préventive et le droit international.* Paris: Jus data, 2006.

Korowicz, Marc-Stanislas. *Organisations internationales et souveraineté des états membres.* Paris: Pédone, 1961.

Kovman, Sh. *The Right of Conquest: The Acquisition of Territory by Force in International Law and Practice*. Oxford: Clarendon Press, 1996.

Kreijen, Gerard (ed.). *State, Sovereignty and International Governance*. Oxford: Oxford University Press, 2002.

Kristol, William et Lawrence F. Kaplan. *Notre route commence à Bagdad*. Paris: Saint-Simon, 2003.

Lagayette, Pierre. *La Destinée manifeste des Etats-Unis au XIXème siècle*. Paris: Ellipses Marketing, 2000.

Laupies, Frédéric. *Leçon sur le projet de paix perpétuelle de Kant avec le texte intégral de Kant*. Paris: Presses universitaires de France, 2002.

Liegeois, Michel. *Maintien de la paix et diplomatie coercitive, l'organisation des Nations Unies à l'épreuve de conflits de l'après guerre froide*. Brussels: Bruylant, 2003.

Macartney, W. J. A. *Self-determination in the Commonwealth*. Aberdeen: Aberdeen University Press, 1988.

Mattei, Roberto de. *La Souveraineté nécessaire, réflexions sur la déconstruction de l'état et ses conséquences pour la société*. Paris: F. -X. de Guibert, 2001.

Mayor, Frederico. *Amicorum Liber, Solidarité, Egalité, Liberté*. Bruxelles: Bruylant, 1995

Mbiya, Patrick Mukemba. *L'intervention de l'OTAN en Libye: Ingérence ou terrorisme diplomatique*. Paris: Universitaires européennes, 2016.

Mehdi, Rostane (ed.). *La Contribution des Nations Unies à la démocratisation de l'état*. Paris: Pedone, 2012.

Mélanges offerts à Charles Chaumont: Droit des peuples à disposer d'eux-mêmes, méthodes d'analyse du droit international. Paris: Pedone, 1984.

Moore, Barrington. *Social Origins of Dictatorship and Democracy*. Boston, MA: Beacon Press, 1993.

Nardin, Terry. *The Ethic of War and Peace*. Princeton, NJ: Princeton University Press, 1998.

_______ and Melissa S. Williams. *Humanitarian Intervention*. New York: New York University Press, 2006. (Nomos; 47)

Ninčić, Djura. *Les Implications générales, juridiques et historiques de la déclaration d'Helsinki*. Leiden; Boston, MA: Brill, 2008. (Recueil des Cours; 154)

North, Douglass C. and Robert Paul. *The Rise of the Western World: A New Economic History*. Cambridge, MA: Cambridge University Press, 1973.

Oppenheim, Lassa Francis Lawrence. *International Law: A Treatise*. Edited by H. Lauterpacht. 7th ed. London: Longman, 1952.

Pateyron, Eric. *La Contribution française à la rédaction de la déclaration universelle des droits de l'homme*. Paris: La Documentation française, 1998.

Picheral, Caroline. *L'Ordre public européen: Droit communautaire et droit européen des droits de l'homme. Paris*: La Documentation française, Monde européen et international, 2001.

Ralston, Jackson H. *Democracy's International Law*. Washington DC: J. Byrne and Co., 1922.

Ray, James Lee. *Democracy and International Conflict: An Evolution of the Democratic Peace Proposition*. Colombia, SC: University of South Carolina Press, 1995.

Redor, M. J. (dir.). *L'Ordre public: Ordre public ou ordres publics?*. Bruxelles: Brulant, 2001.

Roper, Brian S. *The History of Democracy: A Marxist Interpretation*. London: Pluto Press, 2013.

Rosanvallon, Pierre. *La Légitimité démocratique, impartialité, réflexivité, proximité*. Paris: Seuil, 2008.

Rosenberg, D. *Le Principe de souveraineté des états sur leurs ressources naturelles*. Paris: Librairie générale de droit et de jurisprudence, 1983.

Rousseau, Charles. *Le Droit des conflits armés*. Paris: Pedone, 1983.

Russett, Bruce. *Grasping the Democratic Peace, Principles for a Post-cold War World*. Princeton, NJ: Princeton University Press, 1995.

Salah, Mahmoud Mohamed. *Les Contradictions du droit mondialisé*. Paris: Presses universitaires de France, 2002

Salamé, Ghassan (dir.). *Démocraties sans démocrates: Politique d'ouverture dans le monde arabe et islamique*. Paris: Fayard, 1994.

Salmon, Jean. *Dictionnaire du droit international public*. Bruxelles: Bruylant, 2001.

Schmit, Carl. *La Notion de politique: Théorie du partisan*. Traduit de l'allemand par Marie-Louise Steinhauser. Paris: Flammarion, 1992. (Champs classiques; 259)

Scelle, Georges. *Précis du droit des gens*. Paris: Sirey, 1932.

Sen, Amartya. *Development as Freedom*. Oxford: Oxford University Press, 1999.

Sicilianos, Linos-Alexandre. *L'ONU et la démocratisation des états*. Paris: Pedone, 2000.

________. *Les Réactions décentralisées à l'illicéité: Des Contre-mesures à la légitime defense*. Paris: Librairie générate de Droit et de Jurisprudence, 1990.

Slaughter, Anne-Marie. *The Idea that is America, Keeping Faith with our Values in a Dangerous World*. New York: Basic Books, 2007.

Smith, T. *A Pact with Devil: Washington's Bid for World Supermacy and the Betrayal of the American Promise*. London: Routledge, 2006.

Société française pour le droit international (SFDI). *Les Métamorphoses de la sécurité collective*. Paris: Pedone, 2005.

Le Sommier, Régis. *L'Irak n'existe plus*. Paris: Toucan, 2008.

Stiglitz, Joseph E. et Linda J. Bilmes. *Une guerre à 3000 miliards de dollars*. Paris: Fayard, 2008.

Tams, Christian J. *Enforcing Obligations Erga Omnes*. Cambridge, MA: Cambridge University Press, 2005.

Tavernier, Paul. *L'identification des règles fondamentales: Un Problème Résolu?*. Leiden: Brill, 2005.

Téson. Fernando. *Humanitarian Intervention: An Inquiry into Law and Morality.* New York: Dobbs Ferry, National Publishers, Inc., 1988.

Thompson, Kenneth W. *The Moral Imperatives of Human Rights*. Albany, NY: University Press of America, 1980.

Tomuschat, Christian (ed.). *Modern Law of Self-determination.* The Netherlands: Martinus Nijhoff Publishers, 1993.

________ and J. M. Thouvenin. *The Fundamuntal Rules of the International Legal Order.* Leiden: Brill, 2005.

Vaïsse, Justin. *Histoire du néo-conservatisme aux Etats-Unis*. Paris: Odile Jacob, 2008.

Verhoven, Joe. *La Reconnaissance internationale dans la pratique contemporaine.* Paris: Pedone, 1975.

Virally, Michel. *L'Administration internationale de l'Allemagne.* Paris: Pedone, 1948.

_______. *Une pierre d'angle qui résiste au temps: Avatars et pérennité de l'idée de souveraineté.* Sijthoff-Leiden: Institut universitaire de hautes études internationales, 1977.

Voeffray, François. *L'Actio popularis ou la défense de l'intérêt collectif devant les juridictions internationals.* Paris: Presses universitaires de France, 2004.

Waltz, Kenneth N. *Man the State and War: A Theoretical Analysis*. New York: Columbia University Press, 1981.

Walzer, Michael. *Guerres justes et injustes: Argumentation morale avec exemples historiques.* Paris: Gallimard, 1999.

Wilde, Ralph. *International Territorial Administration: How Trusteeship and the Civilizing Mission Never Went Away.* London; Oxford: Oxford University Press, 2008.

Zacharie, Arnaud (dir.). *Le Développement est-il un droit?*. Bruxelles: Labor, 2006.

Zakaria, Fareed. *L'Avenir de la liberté, la démocratie libérale aux Etats-Unis et dans le monde.* Paris: Odile Jacob, 2003.

Periodicals

Achcar, G. «Le Monde arabe orphelin de la démocratie.» *Le Monde diplomatique*: no. 519, juin 1997.

Ackerly, Brooke A. «Is Liberalism the Only Way Toward Democracy?: Confucianisme and Democracy.» *Political Theory*: vol. 32, no. 4, 2005.

Adjovi, Roland. «Le Togo, Un changement anticonstitutionnel savant et un nouveau test pour l'Union africaine, actualité et droit international.» *Réseau internet pour le droit international*: 2005.

Aleinikoff, T. Alexander. «International Law, Sovereignty, and American Constitutionalism: Reflections on the Customary International Law Debate.» *American Journal of International Law*: vol. 98, no. 1, January 2004.

American Journal of International Law (AJIL): vol. 41, no. 1, 1947.

Ardault, Karine [et al.]. «L'Aadministration internationale de territoire à l'épreuve du Kosovo et du Timor-Oriental.» *Revue Belge de Droit International* (RBDI): vol. 39, no. 1, 2006.

Barberis, J. A. «Réflexions sur la coutume international.» *AFDI*: vol. 36, 1990.

Ben Achour, Rafâa. «Le Droit international de la démocratie.» *Cours Euro Méditerranéens Bancaja de droit international*: vol. 4, 2000.

________. «La Résolution 1546 du Conseil de Sécurité ou l'apogée de l'art de la fiction.» *Actualité et droit international*: juillet 2004.

Ben Achour, Yadh. «L'Islam et la Cour européenne des droits de l'homme.» *Revue générale de droit international public* (RGDIP): tome 110, 2006.

Bedjaoui, Mohamed. «Constitution et justice internationale.» *Recueil des cours de l'académie de droit international* (RCADI): tome 8, 2000.

________. «L'Humanité en quête de paix et de développement.» *Recueil des cours de l'académie de droit international* (RCADI): tome 324, 2006.

Benchikh, Madjid. «L'Occupation de l'Iraq: Aspects juridiques et politiques.» *Annuaire Français de Relations Internationales*: vol. 5, 2004.

Benenisti, Eyal. «The Security Council and the Law on Occupation, Resolution 1483 on Iraq in Historical Perspective.» *IDF Law Review*: vol. 1, 2003.

Bennouna, Mohamed. «L'Obligation juridique dans le monde de l'après-guerre froide.» *Annuaire français de droit international*: vol. 39, 1993.

Benvenisti, Paolo. «Le Respect du droit international humanitaire par les forces des Nations unies: La Circulaire du secrétaire general.» *Revue générale de droit international public* (RGDIP): vol. 105, 2001.

Beutz, Molly. «Functioning Democracy: Responding to Failures of Accountability.» *Harvard International Law Journal*: vol. 44, 2003.

Bhuta, Nehal. «The Antinomies of Transformative Occupation.» *European Journal of International Law*: vol. 16, no. 4, 2005.

Bielefeldt, Heiner. «Western versus Islamic Human Rights Conceptions? A Critique of Cultural Essentialism in the Discussion on Human Rights.» *Political Theory*: vol. 28, no. 1, 2000.

Bodansky, Daniel. «The Legitimacy of International Governance: A Coming Challenge for International Environmental Law.» *American Journal of International Law*: vol. 93, no. 3, July 1999.

Bothe, Michael. «Beginning and End of Occupation.» *Collegium*: no. 34, 2006.

Boutros-Ghali, Boutros. «Démocratie et droit de l'homme.» *Le Monde diplomatique*: octobre 1993.

Brinkley, Douglas. «Democratic Enlargement, the Clinton Doctrine.» *Foreign Policy*: no. 106, Spring 1997.

Buchanan, Allen and Robert O. Keohane. The Preventive Use of Force: A Cosmopolitan Institutional Proposal.» *Ethic and International Affairs*: vol. 18, no. 1, 2004.

Campanelli, Danio. «Le Droit de l'occupation militaire à l'épreuve du droit des droits de l'homme.» *RIRC*: no. 871, 2008.

Cansachi, G. «Identité et continuité des sujets internationaux.» *Recueil des cours de l'académie de droit international* (RCADI): tome 130, no. 2. 1970.

Carpentier. Chantal «L'Opinion publique internationale au secours de la communauté internationale.» *Revue politique et parlementaire* (RPP): vol. 105, no. 1023, 2003.

Cena. Christna M. «Universal Democracy: An International Legal Right or the Pipe Dream of the West?.» *New York University Journal of International Law and Politics*: vol. 27, no. 1, 1995.

Carpentier, Chantal. «L'Opinion publique internationale au secours de la communauté internationale.» *Revue politique et parlementaire* (RPP): vol. 105, no. 1023, 2003.

Charpentier, Jean. «Les déclarations des douze sur la reconnaissance des nouveaux états.» *Revue Général de Droit International Public* (RGDIP): tome 96, 1992.

Charvin, Robert. «La Doctrine américaine de la souveraineté limité.» *Revue Belge de Droit International* (RBDI): vol. 20, no. 7, 1987.

Chesterman, Simon. «Occupation as Liberation: International Humanitarian Law and Regime Change.» *Ethics and International Affairs*: vol. 18, no. 3, 2004.

Chemillier-Gendreau, Monique. «A propos de l'effectivité en droit international.» *Revue Belge de Droit International* (RBDI): vol. 2, 1975.

«Conférence pour la paix en Yougoslavie, Comm. Arbi avis.» *Revue Général de Droit International Public* (RGDIP): no. 10, 1993.

«Conservateurs et institutions internationales.» *Le Monde*: 15/10/2003.

Corten, Olivier. «Déclarations unilatérales d'indépendance et reconnaissance prématurées du Kosovo à l'Ossétie du Sud et à l'Abkhazie.» *Revue générale de droit international public* (RGDIP): Tome 112, 2008.

________. «Opération Iraqi freedom, peut-on admettre l'argument de l'autorisation implicite du Conseil de sécurité?.» *Revue Belge de Droit International* (RBDI): vol. 36, no. 1, 2003.

________. «Le Rapport de la mission d'enquête internationale indépendante sur le conflit en Géorgie: Quel apport au jus contre bellum.» *Revue générale de droit international public* (RGDIP): tome 114, no. 1, 2010.

__________ et François Dubuisson. «L'Hypothèse d'une règle émergente fondant une intervention militaire sur une autorisation implicite du Conseil de sécurité.» *Revue générale de droit international public* (RGDIP): 2000.

________ et Vaios Koutroulis. «The Illegality of the Military Support to the Rebels in the Libyan War : Aspects of jus contre bellum and jus in bello.» *Journal of Conflict and Security Law*: vol. 18, 2013.

Crawford, J. «Multilateral Rights and Obligations in International Law.» *Recueil des cours de l'académie de droit international* (RCADI): 2006.

D'Amato, Anthony. «Is the Invasion of Panama Was a Lawful Response to Tyranny?.» *American Journal of International Law*: vol. 84, 1990.

D'Aspremont, Jean. «La Création internationale d'Etats démocratiques.» *Revue générale de droit international public* (RGDIP): tome 109, 2005.

_______. «L'Etat non démocratique en droit international.» *Revue générale de droit international public:* no. 57, 2009.

Daudet, Yves. «L'Action des Nations Unies en matière d'administration territorial.» *Cursos euromediterráneos Bancaja de Derecho Internacional*: 2003.

_______. «L'ONU et l'OEA en Haïti et le droit international.» *AFDI*, 1992.

Delbez, Louis. «La Notion éthique de guerre.» *Revue générale de droit international public* (RGDIP): tome 57, 1953.

Delcourt, Barbara. «Usage de la force et promotion des valeurs et normes internationales; quels fondements pour la politique européenne de sécurité et de défense?.» *Etudes internationales*: vol. 34, no. 1, 2003.

Denis, B. et D. Duez. «Le Recours à la force dans les crises afghane et irakienne.» *Contradictions*: no. 105, 1[er] trimester, 2004.

Cahin, Gérard. «Maintien de la paix-armements; l'action international au Timor-Oriental.» *AFDI:* tome 46, 2000.

_______. «La Notion de pouvoir discrétionnaire appliqué aux organisations internationales.» *Revue générale de droit international public* (RGDIP): 2003.

Carpentier, Chantal. «Le Critère de légitimité démocratique opposé au peuple irakien par la Société des Nations.» *Études internationales*: vol. 35, no. 4, 2004.

Carrillo-Salcedo, Juan-Antonio. «Droit international et souveraineté des Etats.» *Recueil des cours de l'académie de droit international* (RCADI), vol. 257, 1996.

Christakis, Theodore and Karine Bannelier. «Volenti non fit injuria?: Les Effets du consentement à l'intervention militaire.» *Annuaire Français de Relations Internationales*: vol. 50, 2004.

Condorelli, Luigi. «Les Attentats du 11 septembre et leur suite: où va le droit international?.» *Revue générale de droit international public* (RGDIP): vol. 4, 2001.

Conforti, Benedetto. «The Doctrine of «Just War» and Contemporary International Law.» *Italian Year Book of International Law*: vol. 12, no. 1, 2002.

Corten, Olivier. «La Résolution 940 du Conseil de Sécurité autorisant une intervention militaire en Haïti, l'émergence d'un principe de légitimité démocratique en droit international.» *European Journal of International Law* (EJIL): vol. 6, no. 1, 1995.

Huet, V. «Les Circonstances excluant l'illicéité et le recours à la force.» *AFDI*: 2004.

Cot, Jean-Pierre. «Tableau de la pensée juridique américaine.» *AFDI*: 2005.

Courtois, Stéphane. «La Guerre en Irak, peut-elle être justifiée comme un cas d'intervention humanitaire?.» *Revue Les ateliers de l'éthique*: vol. 1. 2006.

Decaux, Emmanuel. «La Réunion de Copenhague de la conférence sur la dimension humaine de la CSCE.» *Revue générale de droit international public* (RGDIP): no. 4, 1990.

Delcourt, Barbara. «Le Principe de souveraineté à l'épreuve des nouvelles formes d'administration internationale de territoire.» *Pyramides*: no. 9, 2005.

De Wet, E. «Begining and End of the Occupation: UN Security Council Impact on the Law of Occupation.» *Collegium*: no. 34, 2006.

Dupuy, Pierre-Marie. «Action publique et crime international de l'Etat: A propos de l'article 19 du projet de la Commission du droit international sur la responsabilité des Etats.» *AFDI*: 1979.

________. «L'Unité de l'ordre juridique international.» *ECADI*: tome 297, 2002.

Franck, Thomas M. «Cours general.» *Recueil des cours de l'académie de droit international* (RCADI), tome 243, 1993.

________. «The Emerging Right to Democratic Governance.» *The American Journal of International Law*: vol. 86, no. 1, January 1992.

________. «What Happens Now? The United Nations after Iraq.» *American Journal of International Law*: vol. 97, no. 3, July 2003.

________. «Who Killed Article 2(4)?: Or Changing Norms Governing the Use of Force by States.» *American Journal of International Law* (AJIL): vol. 64, 1970.

Ezetah, Reginald. «The Right to Democracy: A Qualitative Inquiry.» *Brooklyn Journal of International Law*: vol. 22, no. 3, 1997.

Fabre-Alibert, V. «La Notion de société démocratique dans la jurisprudence de la cour européenne des droits de l'homme.» *Revue trimestrielle des droits de l'homme*: no. 35, juillet 1998.

Falk, Richard. «What Future for the Charter System of War Prevention?.» *American Journal of International Law* (AJIL): vol. 97, no. 3, 2003.

Fardella, Franco. «Le Dogme de la souveraineté de l'Etat, un bilan.» *Archives de philosophie du droit*: tome 41 «Le Privé et le public», 1997.

Le Figaro: 15/6/2009, and 26/6/2009.

Fox, Gregory H. «Humanitarian Occupation.» Wayne State University Law School Research Paper, no. 07-41, 2007.

Franck, Thomas M. «Some Observations on the ICJ's Procedural and Substantive Innovations.» *American Journal of International Law*: vol. 81, no. 1, 1987.

Fukuyama, Francis. «Liberal Democracy as a Global Phenomenon.» *Political Science and Politics*: vol. 24, no. 4, 1991.

Ghai, Yash. «Human Rights and Governance: The Asia Debate.» *Australian Year Book of International Law*: no. 15, 1994.

Ghantous, Marie. «La Valeur internationale de la constitution à la lumière de la résolution 1757 (2007), créant le tribunal spécial pour le Liban.» *Journal du droit international*: no. 1, 2010.

Glennon, Micheal. «De l'absurdité du droit impératif (jus cogens).» *Revue générale de droit international public* (RGDIP): tome 110, 2006.

Godehardt, Nadine. «The Chinese Meaning of Just War and its Impact on the Foreign Policy of the People's Republic of China.» GIGA *Working Paper:* no. 88, September 2008.

Goodman, Davis P. «The Need for Fundamental Change in the Law of Belligerent Occupation.» *Standford Law Review*: vol. 37, no. 6, 1985.

Gordon, Michael R. «Threat and Responses.» *New York Times*: 27/1/2003.

Grant, Thomas D. «Iraq: How to Reconcile Conflicting Obligations of Occupation and Reform.» *ASIL Insights*, Juin 2003.

Guetzévitikh, B. Mirkine. «L'Influence de la révolution française sur le développement du droit international dans l'Europe orientale.» *Recueil des cours de l'académie de droit international* (RCADI), vol. 22, 1928.

Haggenmacher, Peter. «La Doctrine des deux éléments du droit coutumier dans la pratique de la Cour Internationale.» *Recueil des cours de l'académie de droit international* (RCADI): tome 90, 1986.

________. «L'Occupation militaire en droit international.» *Relations internationales*: no. 79, 1994.

Hellivell, John F. «Empirical Linkages between Democracy and Economic Growth.» *British Journal of Political Sciences*: vol. 24, no. 2, 1994.

Higgins, Rosalyn. «International Law and the Avoidance, Containement and Resolution of Disputes.» *Recueil des cours de l'académie de droit international* (RCADI): tome 230, 1991.

Huet, Véronique. «Vers l'émergence d'un principe de légitimité démocratique en droit international.» *Revue Trimestrielle des Droits de l'Homme* (RTDH): no. 67, 2006.

Isoart, P. «L'ONU et le Combodge.» *Revue Général de Droit International Public* (RGDIP): 1993.

Jackson, John H. «Sovereignty Modern: A New Approach to an Outdated Concept.» *American Journal of International Law* (AJIL): vol. 97, 2003.

Kagan, Robert and William Kristol. «The Right War for the Right Reasons.» *Weekly Standard*: February 2004.

Kamato, Maurice. «Constitution et principe de l'autonomie constitutionnelle.» *Recueil des cours de l'Académie international de droit constitutionnel*: vol. 8, 2000.

_______. «Le Rôle des accords d'organismes régionaux en matière de la paix et de la sécurité internationale à la lumière de la Charte des Nations Unies et de la pratique internationale.» *Revue Général de Droit International Public* (RGDIP): tome 101, 2007.

Karagainnis, S. «Qu'est-il, en droit international, le droit à la résistance devenu?.» *Revue Trimestrielle des Droits de l'Homme* (RTDH): no. 76, octobre 2008.

Kelson, Hens. «The Legal Status of Germany according to the Declaration of Berlin.» *American Journal of International Law* (AJIL): vol. 39, no. 3, 1945.

_______. «Théorie du droit international public.» *Recueil des cours de l'académie de droit international* (RCADI): tome 3, 1953.

Kherad, Rahim. «La Reconnaissance des états issus de la dissolution de la République Socialiste Fédérative Yougoslave par les membres de l'Union européenne.» *Revue Général de Droit International Public* (RGDIP): tome 101, 1997.

Kolb, Robert. «Du domaine réservé, réflexions sur la théorie de la compétence nationale.» *Revue générale de droit international public* (RGDIP): tome 110, 2006.

_______. «Observation sur l'évolution du concept de jus cogens.» *Revue générale de droit international public* (RGDIP): tome 113, no. 4, 2009.

_______. «Occupation in Iraq since 2003 and the Power of the UN Security Council.» *IRCR*, vol. 90, no. 869, 2008.

_______. «Sur l'origine du couple terminologique jus ad bellum/jus in bello.» *Revue Internationale de la Croix Rouge*: vol. 79, no. 827, 1997.

Kokoroko, Dodzi. «Souveraineté étatique et principe de légitimité démocratique.» Revue québécoise de droit international: vol. 16, 2003.

Kunz, Josef L. «The Status of Occupied Germany under International Law: A Legal Dilemma.» *Political Quarterly*: vol. 3, 1950.

Laghmani, Slim. «Droit international et diversité culturelle.» *Revue générale de droit international public* (RGDIP): tome 112, 2008.

_______. «Du droit international au droit impérial?: Réflexions sur la guerre contre l'Irak.» *Actualité et droit international*: vol. 4, 2003.

Lagerwall, Anne. «L'administration du territoire irakien: Un Exemple de reconnaissance d'aide au maintien d'une occupation résultant d'un acte d'agression?.» *Revue Belge de Droit International* (RBDI): vol. 39, no. 1, 2006.

Lagrang, Evelyne. «Le Conseil de Sécurité peut-il violer le droit international?,» *Revue Belge de Droit International* (RBDI), vol. 37, 2004

_______. «La Mission intérimaire des Nations Unies au Kosovo, Nouvel Essai d'administration directe d'un territoire.» *AFDI*, tome 45, 1999.

Laun, Kurt V. «The Legal Status of Germany.» *American Journal of International Law* (AJIL): vol. 45, no. 2, 1951.

Lauterpacht, Hersch. «Règles générales du droit de la paix.» *Recueil des cours de l'académie de droit international* (RCADI): tome 62, 1937.

Layne, Christopher. «Kant or Can't: The Myth of Democratic Peace.» International Security: vol. 19, no. 2, 1994.

Le Figaro: 8/3/2009.

Lipset, Seymour Martin. «Some Social Requisites of Democracy: Economic Development and Political Legitimacy.» *American Political Science Review*: vol. 53, no. 1, March 1959.

Le Fur, Louis. «Guerre juste et juste paix.» *Revue générale de droit international public* (RGDIP): no. 2, 1919.

Lee, Katie. «China and the International Covenant on Civil and Political Rights: Prospects and Challenges.» *Chinese Journal of International Law*: vol. 6, no. 2, 2007.

Lehman, Julian M. «All Necessary Means to Protect Civilians: What the Intervention in Libya Says about the Relationship between the jus in bello and the jus ad bellum.» *Journal of Conflict and Security Law*: vol. 17, no. 1, 2012.

Leigh, Monroe. «Is the President above Customary International Law?.» *American Journal of International Law*: vol. 86, no. 4, 1992.

Lelart, Michel. «Le Fonds monétaire international et la démocratie.» *Trimestre du Monde*: no. 17, 1992.

Le Monde: 18/3/2009, et 21/3/2009

Lopis, A. P. «La Place du droit international dans la jurisprudence récente de la Cour suprême des Etats-Unis.» *Revue générale de droit international public:* 2005.

Mandelstam, André. «L'Interprétation du Pacte Briand-Kellog par les gouvernements et les parlements des Etats signataires.» *Revue Général de Droit International Public* (RGDIP): no. 5, 1903.

Mbaye, Keba. «L'intérèt pour agir devant la Cour internationale de justice.» *Recueil des cours de l'académie de droit international* (RCADI): vol. 209, no. 2, 1988.

Meernik, James. «United States Military Interventions and the Promotion of Democracy.» Journal of Peace Research: vol. 33, no. 4, 1996.

Mégret, Frederic and Florian Hoffmann. «The UN as a Human Rights Violation?: Some Reflections on the United Nations Changing Human Rights Responsibilities.» *Human Rights Quarterly*: vol. 25. no. 2, 2003.

Midlarsky, Manus I. «Democracy and Islam: Implication for Civilizational Conflict and the Democratic Peace.» *International Studies Quarterly*: vol. 42, no. 3, 1998.

Mindua, A. «L'ONU face aux coups d'état militaires et aux gouvernements non-démocratiques.» *Revue africaine du droit international et comparé*: vol. 6. no. 1, 1994.

Moulin, N. H. A. «La Doctrine de Drago.» *Revue Général de Droit International Public* (RGDIP): vol. 14, no. 1, 1907.

Nanda, Ved P. «The Validity of United States Intervention in Panama under international Law.» *American Journal of International Law*: vol. 84, no. 2, April 1990

Neuman, G. L. «The Use of International Law in Constitutional Interpretation.» *American Journal of International Law*: vol 98, no. 1, 2004.

New York Times: 27/9/2002.

Ninčić, Djura. «Les Implications générales juridiques et historiques de la déclaration d'Helsinki.» *Recueil des cours de l'académie de droit international* (RCADI): tome 1, 1977.

Nowrot, Karsten and Emily W. Schbacker. «The Use of Force to Restore Democracy: International Legal Implications of the ECOWAS Intervention in Sierra Leone.» *American University International Law Review*: vol. 14, no. 2, 1998-1999.

Ouchakov, Véase. «Compétence interne des États et la non intervention dans la droit international contampraine.» *Rec. Cours Ac. H.*: 1945.

Ould Mohamedou, Mohammad-Mahmoud. «Variation sur l'usage du coup d'état en Mauritanie.» *Le Monde diplomatique*: novembre 2005.

«The Outlook for International Law: Opening Adress.» *American Society of International Law*: vol. 9, 1915.

Pacholska, Magdalena. «(Il)legality of Killing Peacekeepers.» *Journal of International Criminal Justice*: vol. 13, 2015.

Palwankar, Umesh. «Applicabilité du droit international humanitaire aux forces des Nations Unies pour le maintien de la paix.» *Revue Internationale de La Croix-Rogue* (RICR): no. 80, 1993.

Pateyron, E. «La Contribution française à la rédaction de la déclaration universelle des droits de l'homme.» DP: 1998.

Pellet, Alain. «L'Adaptation du droit international aux besoins changeants de la société internationale.» *Recueil des cours de l'académie de droit international* (RCADI): tome 329, 2007.

Philimore, Lord. «Droits et devoirs des Etats.» *Recueil des cours de l'académie de droit international* (RCADI): 1923.

Plattner, M. F. «Liberation and Democracy: Can't have One Without the Other.» *Foreign Affairs*: May 1988.

Preuss, L. «Article 2/7 of the Charter of the United Nations and Matters of domestic jurisdiction.» *Recueil des Cours de l'Académie de Droit International* (RACDI): tome 74, no. 1, 1949.

Ottolenghi, Michael. «The Stars and Stripes in Al-Fardos Square: The Implications for International Law of Belligerent Occupation.» *Fordham Law Review*: vol. 72, 2004.

Ouchakou, N. «La Compétence interne des états et la non-intervention dans le droit international contemporain.» *Recueil des cours de l'académie de droit international* (RCADI): tome 141, 1974.

Qiraud, F. «L'admission des nouveaux états dans la Société des Nations.» *Revue générale de droit international public* (RGDIP): no. 2, 1936.

Riesman, W. Michael. «Coercion and Self-determination: Construing Charter Article 2(4).» *American Journal of International Law* (AJIL): vol. 78, no. 3, 1984.

———. «Criteria of the Lawful Use of Force in International Law.» *Yale Journal of International Law*: vol. 10, no. 2, 1985.

———. «Sovereignty and Human Rights in Contemporary International Law.» *American Journal of International Law* (AJIL): vol. 84, no. 4, 1990.

———. «Why a Regime Change is Almost Always a Bad Idea.» *American Journal of International Law* (AJIL): vol. 98, no. 3, 2004

Rigaux, F. «De la doctrine de la guerre juste à la prohibition du recours à la force.» *Bulletin de la classe des lettres et des sciences morales et politiques*, 6ème série, tome 14, 2003.

Roberts, Adam. «Transformative Military Occupation: Applying the Laws of War and Human Rights.» *The American Journal of International Law:* vol. 100, no. 3, July 2006.

———. «What is a Military Occupation?.» *British Yearbook of International Law*: vol. 55, no. 1, 1984.

Roche, Jean. «La Souveraineté dans les territoires sous tutelle.» *Revue générale de droit international public* (RGDIP): tome 25, no. 3, 1954.

Root, Elihu. «The Effect of Democracy on International Law.» *Proceedings of the American Society of International Law at Its Annual Meeting*: vol. 11, 1917.

Rose, Gideon. «Democracy Promotion and American Foreign Policy.» *International Security*: vol. 25 no. 3, Winter 2000-2001.

Rostow, Eugene. «The Legality of the International Use of Force by and from States.» *Yale Journal of International Law*: vol. 10, no. 2, 1985.

Rousseau, Charles. «L'Indépendance de l'Etat dans l'ordre international.» *Recueil des cours de l'académie de droit international* (RCADI): tome 73, no. 2, 1948.

Rubenfeld, Jed. «Two Conceptions of Constitutionalism.» *Proceedings of the Annual Meeting:* vol. 96, March 2002.

Rubin, A. P. «Actio popularis, jus cogens and offenses erga omnes.» *New England Law Review* (NELR): vol. 35, no. 2, 2001.

Russett, Bruce. «And Yet in Moves on the Democratic Peace.» International Security: vol. 19, no. 4, 1995.

Sassali, Marco. «Article 43 of the Hague Regulations and the Peace Operations in the Twenty-first Century.» (Program on Humanitarian Policy and Conflict Research at Harvard University, 2004).

Sastre, Michel. «La Conception américaine de la garantie judiciaire de la supériorité des traités sur les lois, à propos de la décision Broad C. Green de la Cour Suprême des Etats-Unis du 14/04/1989.» *Revue générale de droit international public* (RGDIP): tome 3, 1999.

Schachter, Oscar. «International Law in Theory and Practice, General Course of Public International Law.» *Recueil des cours de l'académie de droit international* (RCADI): vol. 178, no. 4, 1982.

———. «The Legality of Pro-democratic Invasion.» *American Journal of International Law*: vol. 78, no. 3, July 1984.

Secrest, Donald, Gregory G. Brunk and Howard Tamashiro. «Moral Justifications for Resort to War with Nicaragua: The Attitudes of Three American Elite Groups.» *Western Political Quarterly*: vol. 44, no. 3, September 1991.

Serra, T. A. «Souveraineté.» *Archives de philosophie du droit*: tome 35 «Vocabulaire fondamental du droit», 1990.

Simma, Bruno «From Bilateralism to Community Interest in International Law.» *Recueil des cours de l'académie de droit international* (RCADI): vol. 250, 1994.

Starita, Massimo. «L'Occupation de l'Iraq, le Conseil de sécurité, le droit de la guerre, le droit des peuples à disposer d'eux-mêmes.» *Revue Général de Droit International Public* (RGDIP): vol. 108, no. 4, 2004.

Stern, Brigitte. «Les Evolutions récentes en matière de maintien de la paix par l'ONU.» *L'Observateur des Nations Unies*: no. 5, 1998.

_______. «Vers la mondialisation juridique?: Les lois Helms-Burton et D'Amato-Kennedy, *Revue générale de droit international public* (RGDIP): vol. 100, 1996.

Taff, William. «Manifest Destiny: A New Direction for America.» *New York Review of Books*: vol. 54, no. 2, 2007.

Taft, William and Todd F. Buchwald. «Pre-emption, Iraq and International Law.» *American Journal of International Law*: vol. 97, no. 3, 2003.

Tenekidés, G. «La Nature juridique des gouvernements institués par l'occupation en Grèce suivant la jurisprudence hellénique.» *Revue Général de Droit International Public* (RGDIP): tome 51, 1947.

Tessler, Mark. «Islam and Democracy in the Middle East: The Impact of Religious Orientations on Attitudes toward Democracy in Four Arab Countries.» *Comparative Politics*: vol. 34, no. 3, 2002.

«Le Tribunal permanant des peuples, le droit international et les nouvelles guerres, Rome, 14-16/12/2002.» *Revue Belge de Droit International* (RBDI): 2003.

Ulfstein, Geir and Hege F. Christiansen. «The Legality of the NATO Bombing in Libya.» *International and Comparative Law Quarterly*: vol. 62, no. 1, 2013.

Vagts, Detlev F. «The United States and its Treaties, Observance and Breach.» *American Journal of International Law*: vol. 95, no. 2, April 2001.

Venet, Olivia. «L'occupation du territoire irakien et l'intervention du Conseil de Sécurité.» *Revue belge de droit international*: vol. 39, no. 1, 2006.

Virally, Michel. «Panorama du droit international contemporain.» *Recueil des cours de l'académie de droit international* (RCADI): tome 237, 1992.

_______. «Réflexion sur le jus cogens.» *AFDI*: 1966.

Vité, Sylvain. «L'applicabilité du droit de l'occupation militaire aux opérations des organisations internationales.» *Revue Internationale de La Croix-Rogue* (RICR): vol. 86, no. 853, 2004.

Von Elbe, Joachim. «The Evolution of the Concept of the Just War in International Law.» *American Journal of International Law* (AJIL): vol. 33, no. 4, 1939.

Watt, Horatia Muir. «Droit naturel et souveraineté de l'état dans la doctrine de Vattel.» *Archives de philosophie du droit*: tome 32, 1987.

Weckel, Philippe. «L'usage déraisonnable de la force.» *Revue générale de droit international public* (RGDIP): tome 107, 2003.

Wehbery, Hans. «Le Problème de la mise de la guerre hors la loi.» *Recueil des cours de l'académie de droit international* (RCADI): vol. 24, 1928.

Weil, P. «Le Droit international en quête de son identité.» *Recueil des cours de l'académie de droit international* (RCADI): tome 237, no. 6, 1992.

Williams, John Fischer. «La Doctrine de la reconnaissance en droit international et ses développements récents.» *Recueil des cours de l'académie de droit international* (RCADI): tome 44, 1933.

Yannis, Alexandros. «The Concept of Suspended Sovereignty in International Law and its Implications in International Politics.» *European Journal of International Law*: vol. 13, no. 5, 2002.

Zorgbibe, Charles. «La Doctrine soviétique de la souveraineté limité.» *Revue générale de droit international public* (RGDIP): tome 74, 1970.

________. «Mondialisation de la démocratie et sécurité collective.» *Politique internationale*: no. 100, 2003.

________. «L'Occupation de l'Irak et le droit, Bloc-notes international.» *Revue politique et parlementaire* (RPP): vol. 105, nos. 1026-1027, 2003.

Zwanenburg, Marten. «Existentialism in Iraq, Security Council Resolution 1483 and the Law of Occupation.» *Revue Internationale de La Croix-Rogue* (RICR): vol. 86, no. 56, 2004.

Theses

Abuhamoud, A. «On the Legitimacy of Humanitarian Intervention.» (Dissertation for Master Degree in International Relations, University of Keele, 2002).

Bodeau-Livinec, Pierre. «Le Gouvernement de l'état du point de vue du droit international.» (Thèse en droit public, Université Paris X, Nanterre, 2008).

Charleville, Edmond. «La Validité juridique des actes de l'occupant en pays occupé.» (Thèse pour le doctorat, Nancy, 1902).

Christakis, Théodore. «Le Droit à l'autodétermination en dehors des situations de décolonisation.» (Thesis (doctoral)-Université d'Aix-Marseille III, 1999).

Gagnepain, Anne. «L'ONU et la crise de la démocratie et des droits de l'homme en Haïti.» (Mémoire de DEA, Université Panthéon-Assas, 1994).

Kholti, A. «Recherche sur la notion de légitimité en droit international.» (Thèse, Nancy II, 1991).

Kpedu, Yawovi A. «Essai sur le principe de la légitimité démocratique en droit international.» (Thèse de doctorat en Droit international public, à l'Université de Poitiers, 2007).

Mbadinga, Moussounga I. «Démocratisation des états et droit international: Essai sur l'universalité du principe de légitimité démocratique des gouvernements.» (Thèse 1999, Université Paris 1 Panthéon-Sorbonne, 1999).

Moine, André. «L'émergence d'un principe d'élections libres en droit international public.» (Thèse de doctorat, Droit public, Nancy 2, 1998).

Conferences

Le Chapitre VII de la Charte des Nations unies, Colloque de Rennes, 50ème anniversaire des Nations unies. Paris: Pedone, 1995.

Dixièmes rencontres internationales d'Aix-en-Provence, Colloque des 14 et 15 décembre 2001. Sous la direction par Rostane Mehdi. Paris: Éditions A. Pedone, 2002.

Les Implications de la guerre en Irak: Colloque international, 12 mai 2004 et 13 mai 2004. Sous la dir. de Rahim Kherad. Paris: Pedone, 2005.

SFDI, Colloque de Nancy L'État souverain à l'aube du XXIème siècle. Paris: Pedone, 1994.

Société française pour le droit international (SFDI). *La Pratique et le droit international: Colloque de Genève*. Paris: Pédone, 2004.

فهرس

- ب -

- ت -

- ر -

- ز -

- س -

- ش -

- ص -

- ط -

- ع -

- غ -

- ف -

- ق -

- ك -

- ل -

- م -

- ن -

- هـ -

- و -

- ي -